معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس الأول من اختصار علوم الحديث

شرح القائد الدَّميث إلى كتاب الباعث الحثيث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد؛

فنبدأ بحول الله وقوته بشرح كتاب "**اختصار علوم الحديث**" للحافظ الإمام المفسر عماد الدين أبي الفداء ابن كثير رحمه الله تعالى المتوفى سنة 774، وهو من علماء القرن الثامن الهجري.

وإذا ذكرنا السنين في الشرع؛ فنعتمد التاريخ الإسلامي الذي كان يؤرخ عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ بهجرة النبي ﷺ، ونعتمد الأشهر القمرية التي كان يعتمدها النبي ﷺ.

وليس معنى هذا أن الأشهر الشمسية ملغاة تماماً؛ لا؛ ولكن المسلمين يعتمدون التاريخ الهجري لا الميلادي؛ فإن الميلادي للنصارى، أما الأشهر فقد كانت معروفة عند العرب وغيرهم؛ ونحن لنا السنة الهجرية، فعندما نذكر السنين؛ فإننا نذكر السنة الهجرية ونؤرِّخ اتّباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ، هذه قاعدتنا دائماً؛ خصوصاً في علم الحديث؛ إذا ذكرنا مواليد الرواة ووفياتهم؛ فنعني به التاريخ الهجري.

فالحافظ ابن كثير توفي سنة 774 هجري؛ فهو من علماء القرن الثامن.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب في مصطلح الحديث- وكنا قد عرفنا معنى مصطلح الحديث سابقاً -؛ ونعتبر هذا الكتاب الذي معنا هو الكتاب الثاني - كما قرره بعض أهل العلم - في التأصيل في علم المصطلح بعد البيقونية.

والبعض يقدِّم "**نخبة الفِكَر**" للحافظ ابن حجر، والأمر سهل إن شاء الله؛ فسواء قدمت "**اختصار علوم الحديث**" أو "**نخبة الفكر**"؛ فالأمر ليس فيه بأس؛ فهي كتب متقاربة ليست بعيدة عن بعضها.

وكما كان يقول بعض علماء الحديث: هذا العلم هو علم عملي؛ فلا يحتاج إلى كثرة الدراسة النظرية؛ فلو درست فيه كتابين أو ثلاثة؛ يكفيك إن شاء الله نظرياً، ثم بعد ذلك تأتي الناحية العملية وهي الأهم في هذا العلم، الناحية العملية تعتمد على علم المصطلح وعلم الرجال وعلم العلل؛ فندرس في هذه الفنون الثلاثة بعض الكتب ثم بعد ذلك ننتقل إلى المرحلة العملية؛ وهي الأهم.

في مصطلح الحديث نحن ندرس ثلاثة كتب؛ "**البيقونية**"، و"**اختصار علوم الحديث**"، و"**نزهة النظر**"، ومن

أراد الزيادة؛ فيقرأ "**تدريب الراوي**"[1]؛ فقراءته مفيدة ونافعة.

وكذلك ننصحه بقراءة "النكت" على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر؛ فهو كتاب ماتع جداً وإن كان صاحب التدريب قد نقل الكثير منه؛ لكنه مفيد.

هكذا يكون التدرج في دراسة علم المصطلح؛ "**البيقونية**"، فـ "**اختصار علوم الحديث**"، فـ"**نزهة النظر**"، ثم بعد ذلك يقرأ طالب العلم ما فتح الله عليه؛ خصوصاً "**تدريب الراوي**"، و"**النكت**" لابن حجر.

نحن في المرحلة التأصيلية نعتمد "**البيقونية**" و"**مختصر علوم الحديث**" و"**نزهة النظر**" ونعتبرها كافية إن شاء الله لطالب العلم، إذا درس الطالب هذه الكتب الثلاث وأتقنها؛ بعد ذلك بإمكانه أن يقرأ أي كتاب في المصطلح؛ وبإمكانه أن يفهمه بسهولة إن شاء الله؛ لأن مرحلة التأصيل العلمي المراد منها أن تعطي طالب العلم المفتاح كي يستطيع أن يفتح ويدخل إلى بستان العلوم؛ بستان الكتب؛ فيقرأ وينهل من علم أهل العلم ويفهم بنفسه.

علوم الآلة هذه تمكنك من فهم الكتب بنفسك[2]، فليست وظيفة الشيخ أن يدرِّسك جميع الكتب في الفن؛ لا؛ بل يدرّسك مثلاً في المصطلح بعض الكتب التي تستغني بها عن كتب أخرى؛ بحيث تستطيع بعد ذلك أن تفهم كتب المصطلح لوحدك.

في النحو مثلاً؛ إذا درست كتابين أو ثلاثة عند الشيخ بعد ذلك تستطيع أن تقرأ وحدك؛ فلا تحتاج إلى الشيخ.

وليس معنى التأصيل العلمي أن تدرس على الشيخ ثم بعد ذلك تقول: أنا أنهيت هذا العلم؛ لا؛ فأنت أخذت المفتاح، ثم بعد ذلك تحتاج أن تفتح الباب وتدخل وتنهل من هذا الخير، وتقرأ من الكتب النافعة في الفن.

ندرِّسك مثلاً في علم العقيدة؛ مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة؛ تدرس مثلاً "**لمعة الاعتقاد**"[3]، "**القواعد المثلى**"[4]، "**الواسطية**"[5]، "**الطحاوية**"[6]، ليس معنى هذا أنك اكتفيت بهذا؛ لا؛ بل لابد لطالب العلم أن يطّلع على كتب السلف في العقائد؛ خصوصاً كتاب "**الشريعة للآجري**"، "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة**" للالكائي، "**السنة**" للخلَّال، "**السنة**" لعبدالله بن الإمام أحمد؛ هذه الكتب لابد لطالب العلم أن يطلع عليها وأن يمر عليها؛ لابد له من ذلك، هذا الأمر ينبغي أن يكون مفهوماً عند طلبة العلم.

1- "تدريب الراوي" للسيوطي

2- علوم الآلة هي: اللغة والمصطلح وأصول الفقه

3- لابن قدامة المقدسي(ت620)

4- لابن عثيمين (ت1421)

5- لابن تيمية(ت728)

6- للطحاوي(ت321)

هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن هو المرحلة الثانية من دراسة مصطلح الحديث خاصة، وهو "اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير مؤلف كتاب التفسير المشهور عندكم.

اختلاف العلماء في اسم مختصر عوم الحديث

اختلف العلماء في اسم هذا الكتاب؛ هل هو اختصار علوم الحديث، أم اسمه الباعث الحثيث؟

قال بعض العلماء: هو اختصار علوم الحديث؛ وليس له اسم غير هذا، وتسمية الباعث الحثيث ليست من ابن كثير؛ بل من تسمية أحد المحققين.

وقال البعض الآخر: لا؛ هذا الاسم قد وضعه ابن كثير.

والله أعلم بالصواب.

وعلى كل حال؛ فالقضية قضية تسمية؛ فالأمر فيها سهل إن شاء الله.

لماذا سُمّيَ هذا الكتابُ اختصار علوم الحديث؟

لأنه اختصار لكتاب أكبر منه؛ وهو كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح (ت643) أو "مقدمة ابن الصلاح"؛ هو نفسه، وقد سماه ابن الصلاح "**علوم الحديث**".

أول أمر علم المصطلح:

علم المصطلح في بداية أمره لم يكن مُصَنَّفاً على النحو الذي بين أيدينا اليوم؛ فعندنا اليوم مجموعة من الكتب المصنفة فيه يسَّرت هذا العلم، لكن قبل ذلك لم تكن هذه الكتب موجودة على عهد النبي ﷺ وما بعده.

ففي بداية الأمر كان الصحابة يسمعون أحاديث النبي ﷺ منه؛ وكانت عندهم حافظة قوية، وهم عدول ثقات، ولا يوجد عندهم تلاعب ولا كذب، ولا يوجد بينهم شيء من هذه الأشياء - الحمد لله -، وكانوا يسمعون من النبي ﷺ وينقلون عنه الرواية ويتورَّعون فيها وليس بينهم كذاب، فكانت الأمور تمشي بشكل سليم والحمد لله.

ثم بعد ذلك في آخر عهد الصحابة وفي أول عهد التابعين؛ بدأ يظهر الكذب على النبي ﷺ، ويظهر الخلل في رواية بعض الرواة عن النبي ﷺ؛ لذلك يقول محمد بن سيرين: (كنا لا نسأل عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة؛ قلنا: سموا لنا رجالكم)[1].

1- أخرجه مسلم(15/1)

فصاروا يفتشون وينقِّبون عن الرجال؛ حتى يعلموا من الذي يأخذون عنه ومن الذي يتركون حديثه.
فبدأت القواعد تظهر عندئذ؛ وضعها العلماء من أدلة الكتاب والسنة ومن معرفتهم بأحوال الرجال؛ لكنها لم تصنَّف في كتاب.
كتب بعضُ العلماء بعض الفقرات في مصطلح الحديث كالإمام مسلم في مقدمة كتابه، ولم يُفرِد كتاباً خاصاً لمصطلح الحديث، إلى أن جاء المحدث الرامهرمزي؛ وهو من علماء القرن الرابع؛ فألَّف كتابه "**المحدث الفاصل**" في علم مصطلح الحديث.

وهذا العلم؛ يسمى مصطلح الحديث، ويسمى أصول الحديث، ويسمى علم الحديث.
ثم بعد ذلك تتابعت المصنفات فيه؛ ومن أشهرها كتب الخطيب البغدادي؛ فقد ألف كتباً كثيرة.
ثم جمع الحافظ ابن الصلاح[1] فوائد كتب الخطيب البغدادي[2] في كتابه وسماه: "**معرفة أنواع علوم الحديث**"، أو "**علوم الحديث**" كما هو مشهور عند بعض أهل العلم.
جمع ابن الصلاح الخلاصة والفوائد المهمة من كتب الخطيب البغدادي في كتابه هذا، فكان لهذا الكتاب شأن عند علماء الحديث.
ثم أخذ الحافظ ابن كثير هذا الكتاب واختصره.
اعتنى العلماء بكتاب علوم الحديث، فشرحه الكثير، ونظمه البعض، وعلّق عليه البعض، واختصره البعض، وممن اختصره: الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه هذا الذي بين أيدينا، وسمّي "اختصار علوم الحديث"، فهذا الاختصار الذي بين أيدينا؛ هو اختصار لكتاب ابن الصلاح "علوم الحديث".
ومعنى الاختصار؛ أن يقلل العبارات ويحذف منه بعض الأمور بحيث لا يخلُّ بأصل مادة الكتاب.
لكن بعض المختصرين لا يكتفي بهذا؛ بل يعدِّل ويضيف أشياء وفوائد؛ وهذا ما فعله مؤلفنا ابن كثير رحمه الله؛ فلم يقتصر على الاختصار؛ بل انتقد وصوَّب وغلَّط وزاد فوائد من عنده رحمه الله.
وقد كان لهذا الكتاب قَبول عظيم عند أهل العلم.
ونحن نحرص في تأصيلنا وفي تدريسنا على الكتب التي تتصف بهذا الوصف؛ أي أن العلماء قد قبلوها وقرروها وشرحوها واعتنوا بها اعتناء فائقاً خاصاً، فنركِّز عليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وهذا الكتاب مما يتصف بهذه الصفة، فلما ألَّفه مؤلفه؛ اعتنى به العلماء اعتناء فائقاً، وحثَّ بعض العلماء على دراسته.
وكان هذا الكتاب مقرراً عندنا في دماج؛ كان شيخنا الوادعي رحمه الله يحثُّنا عليه، وكان يُدرَّس في دماج

1- وهو من علماء القرن السابع، توفي سنة (643)
2- من علماء القرن الخامس، توفي سنة (463)

بكثرة؛ هو و"**النزهة**" و"**البيقونية**"، وكان شيخنا يحثُّ على "**تدريب الراوي**" ويدرِّسه أحياناً، ولكن كما ذكرت لكم؛ فإن "تدريب الراوي" يأتي كمرحلة متقدمة لمن أراد أن يزيد أو أن يقرأ وحده.

واعتنى بتحقيق هذا الكتاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ وهو من المحدثين المتأخرين المعروفين باعتنائهم بهذا الفن، وقد طُبع الكتاب عدة طبعات، فهناك طبعة جيدة مطبوعة في اليمن، وطبعة قديمة أيضاً مطبوعة في مصر جيدة كذلك؛ لكن الطبعة المطبوعة في اليمن جيدة جداً إن شاء الله

المقدمة

قال أحد تلاميذ المؤلف - رحمه الله -:

(بسم الله الرحمن الرحيم، قال شيخنا الإمام)

الشيخُ في اللغة؛ هو الكبير؛ إما أن يكون كبيراً في السن، أو كبيراً في العلم، أو أن يكون قد جمع الكِبَر في أكثر من شيء.

هنا الشيخ تطلق من أجل الاحترام والتقدير والتعظيم، فكلمة شيخنا صارت كلمة اصطلاحية يراد بها الكبير في العلم إذا أُطلقت في ميداننا نحن؛ ميدان طلبة العلم وأهل العلم، فتقال للكبير في العلم، الكبير في الشأن.

وشيخنا؛ تعني عندنا معلمنا.

والإمام: هو الذي يُقتدى به، إذا كان له أتباع يقتدون به؛ يُسمى إماماً، وربما كان الإمام إماماً في الخير، وربما يكون إماماً في الشر أيضاً.

(العلَّامة)

العلامة صيغةُ مبالغةٍ للعلم في لغة العرب؛ فهو كثير العلم.

(مفتي الإسلام)

أي: في زمنه

المفتي: هو الذي يتصدر للفتوى بين الناس، ومفتي الإسلام الذي يتصدر للفتوى ويفتي الناس مطلقاً في دين الإسلام هو النبي ﷺ، لكن هنا يُقيَّد بأهل زمنه؛ أي: مفتي الإسلام في زمنه.

(قدوة العلماء)

الذي يقتدي به علماء زمنه، أو بعض العلماء؛ هكذا ينبغي أن يكون؛ لأن قدوة العلماء مطلقاً بلا تقييد، هو النبي ﷺ، فهو الذي يتَّبعُه العلماءُ في كل شيء ويقتدون به، أما هذا العالم فهو قدوة لطلبته؛ ينظرون إلى أفعاله التي توافق السنة ويتبعونه عليها ويتعلمون منه السنة؛ فلا بأس أن يُقال هذا.

(شيخ المحدثين)

يعني كبيرهم؛ أي: في زمنه.

(الحافظ المفسر)

الحافظ من جمع بين العلم بالحديث وحفظه.

المفسر: العالم بالتفسير، والحافظ ابن كثير له كتاب في تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ وكتابه نفيس، وقد اختصره الشيخ أحمد شاكر اختصاراً ماتعاً نافعاً في

كتابه "**عمدة التفسير**"، وهو من الكتب النافعة جداً، وهو أفضل ما ننصح به من كتب التفسير؛ فيكثر طالب العلم القراءةَ والنظرَ فيه.

(**بَقِيَّة السَّلفِ الصالحين**)

بقية السلف؛ يعني الباقي ممن هو على طريقة السلف رضي الله عنهم، هذا معنى بقية السلف الصالحين؛ فهو سائر على طريقهم وكأنه واحد منهم.

(**عماد الدين**)

هذا لقب ابن كثير.

واللقب: هو ما أشعر بمدحٍ أو ذمٍ، كعماد الدين؛ فإنه يُشعر بمدح، وأبي بكر الصديق؛ فالصدِّيق لقب يُشعر بالمدح، و كعمر الفاروق؛ فالفاروق لقب يُشعر بالمدح؛ وهكذا.

فإذا أشعر الوصف بمدح أو ذمٍّ؛ صار لقباً للشخص.

(**أبو الفداء**)

هذه كنية، والكنية: ما بُدء بأب أو أم؛ أبو فلان أو أم فلان.

(**إسماعيل**)

هذا اسمه: إسماعيل (**بن كثير**)

(**القرشي**)

نسبة إلى قريش؛ فهو من قريش، وقريش القبيلة التي كانت تسكن مكة في عهد النبي ﷺ وقبله.

(**الشافعي**)

مذهباً؛ فابن كثير رحمه الله على المذهب الشافعي.

واتِّباع المذهب منه ما هو مذموم ومنه ما لا بأس به؛

فالمذموم: أن تتعصب للمذهب، حتى لو جاءتك السنة عن النبي ﷺ؛ تركت السنة لأجل المذهب؛ هذا مذموم جداً وصاحبه على خطر؛ فأنت مأمور باتباع النبي ﷺ واتباع منهج الصحابة ولست مأموراً باتباع مذهب الشافعي ولا مذهب أحمد ولا غيره، لا بأس أن تستنير بأقوالهم وتستضيء بها وتستأنس بها؛ لكن ليس معنى ذلك أن تتبع المذهب كاتِّباعك لسنة النبي ﷺ ولمنهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم. الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم من أئمة الإسلام كالأوزاعي والثوري وغيرهم؛ تستفيد من علومهم وتستفيد من فتاويهم؛ لكن لا تتعصب لأحد؛ هذا التعصب مَهْلَكَةٌ ومَذَمَّة قديمة وليست من اليوم، وما زال هذا الداء موجوداً في الناس؛ نسأل الله العافية.

الواجب عليك أن لا تتعصب لأحد؛ إلا للحق فقط، فاتباع كتاب الله وسنة النبي ﷺ ومنهج السلف الصالح والنظر إلى الأدلة، الدليل ومنهج السلف هو الفاصل دائماً في كل مسألة.

أما الوجه الآخر من المذهبية؛ وهم الذين يتقيَّدون بأصول المذهب؛ لكن إذا جاء الدليل وخالف المذهب يتبعون الدليل؛ فهذا لا بأس به، ولا يُنكر عليهم؛ لكن طريقة أهل الحديث دائماً هي الأفضل؛ لأنهم لا يعظمون شيئاً بعد النبي ﷺ وأقوال أصحابه رضي الله عنهم.

(**إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس**)

هكذا مطلقاً لا يكون إلا النبي ﷺ؛ فإنه إمام أئمة الحديث.

لكن لو قُيِّد هذا بأنه إمام أئمة الحديث في زمانه؛ فلا بأس، وقد قيَّده هنا بالشام؛ فقال: إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، ويُقَيَّدُ بزمنه.

ففي بلاد الشام من هو أعظم من ابن كثير إمامة؛ كالأوزاعي رحمه الله، وأبي إسحاق الفزاري، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي؛ هؤلاء من أتباع التابعين، ومن التابعين جبير بن نفير، وأبو إدريس الخَولاني، ومن الصحابة رضي الله عنهم أبو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

وقد كان الأئمة العلماء كثيرون في بلاد الشام، وبعضهم أعظم علماً وقدراً حتى من ابن كثير؛ لكن لو قُيِّدَ: في زمنه؛ فلا بأس.

والمحروس؛ يعني التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحرسها وأن يقيها شر الفتن وشر أهل الفساد والمفسدين.

وبلاد الشام معروفة اليوم؛ هي فلسطين والأردن ولبنان وسورية، وليست كل سورية؛ فإن ما بعد النهر ليس من الشام؛ وأما ما بين النهر والبحر فكله من بلاد الشام؛ كذلك بعض الحدود ما بين سورية وتركيا؛ ما بين النهر والبحر؛ هذه أيضاً داخلة في بلاد الشام، يعني يوجد في تركيا بعض بلاد الشام؛ وهي قليلة، وأما البلاد التي ما بين نهر دجلة والفرات فهذه تسمى قديماً بلاد الجزيرة وليست من بلاد الشام.

(**فَسَحَ الله للإسلام والمسلمين في أيامه**)

لعله يعني بذلك الدعاء؛ أي: يدعو أن يوسع الله سبحانه وتعالى بالخير في وقته.

(**وبلَّغَهُ في الدارين أعلى قصده ومرامه**)

هذا دعاء أيضاً؛ نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغ ابن كثير رحمه الله قصده ومرامه.

والمرامُ والقصد معناهما قريب، يعني نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينوِّله أعلى ما قصدَ في الدنيا وفي الآخرة.

الدرس الثاني من "اختصار علوم الحديث"

قال ابن كثير- رحمه الله -: (**الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.**
أما بعد: فإنّ عِلْمَ الحديثِ النبوي - على قائلِهِ أفضلُ الصلاة والسلام - قد اعتنى بالكلامِ فيه جماعةٌ من الحُفّاظ قديماً وحديثاً).

علم الحديث قسمان:

علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

علم الحديث رواية: هو معرفة القواعد التي يُتَوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي. وبعض العلماء يقلب؛ فيُسمي هذا علم الحديث دراية؛ والأمر في هذا سهل.

لكن هذا العلم - علم الحديث رواية - يعتني برواية الحديث؛ معرفة القواعد التي يُتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي، فهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي سنذكرها في هذا الكتاب إن شاء الله؛ معرفتها تسمى علم الحديث، أو نفس القواعد تسمى علم الحديث، أي: هذه القواعد أو معرفتها هي علم الحديث.

أي قواعد؟

القواعد التي نصل من خلالها إلى: معرفة حال الراوي؛ هل هو ثقة، ضعيف، يُقبل خبره، يُرَدُّ خبره؟

كذلك معرفة حال المروي الذي هو نفس الحديث؛ هل هو صحيح، هل هو ضعيف، نعمل به أو لا نعمل به؟

هذا يسمى علم الحديث رواية.

إذن فالعلم الذي سندرسه الآن هو القواعد التي توصلنا الى معرفة رواة الحديث من ناحية قبول خبرهم وعدم قبوله، وتعرِّفنا الحديث نفسه؛ هل يُقبل أو لا يُقبل، هذه القواعد هي علم الحديث، أو معرفة هذه القواعد هي علم الحديث رواية.

أما القسم الثاني من علم الحديث؛ وهو علم الحديث دراية - والبعض يسميه رواية، والأمر سهل كما ذكرنا - هذا القسم يختص بالمتن؛ معرفة غريبه.

و نعني بغريب الحديث: الكلمات الغريبة التي ليست مشهورة، كلمات عربية لكنها ليست مشهورة، ليست كثيرة الاستعمال، فتكون غريبة؛ فتسمى غريب الحديث.

وله كتب خاصة، كتب في معرفة غريب الحديث؛ فتمُرُّ معك كلمة غريبة في الحديث لا تفهم معناها؛ فترجع إلى هذه الكتب؛ تجدها هناك فتفسر لك معنى الكلمة الغريبة.

مثلاً: حديث "إذا بَلَغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث"[1]، فأنت لا تعرف ما معنى "القلتين"- القلَّتان مثنى قُلَّة - تريد أن تعرف المعنى؛ فتبحث عن هذه الكلمة في كتب غريب الحديث؛ تجد معناها هناك.

هي كتب مهمة ومفيدة جداً، من أكبرها وأنفسها وأنفعها كتاب ابن الأثير: "**النهاية في غريب الحديث والأثر**"، وهو كتاب نافع ومفيد وواسع.

وكذلك تجد هذه الكلمات في معاجم اللغة العربية.

فهذا القسم؛ وهو قسم الدراية؛ يختص بمعرفة غريب المتن؛ كلمة غريبة في متن الحديث؛ معنى الحديث وضبط ألفاظه وتحريرها، يعني يختص الشغل في هذا العلم في المتن من ناحية الفهم والضبط للكلمات؛ فهم معنى الكلمة، فهم معنى الحديث بشكل مجمل، فوائد الحديث، هذا القسم يسمى بقسم الحديث دراية، وعند البعض يسمى رواية.

إذن علم الحديث قسمان؛ هذا القسم الذي بين أيدينا هو القسم الأول؛ علم الحديث رواية الذي يختص بصحة الحديث وضعفه سواء من خلال معرفة حال الراوي أو حال الحديث نفسه.

أما القسم الثاني فتجده في كتب شروح الحديث كـ " **فتح الباري**" مثلاً؛ فإنه مختص بـ"صحيح البخاري"؛ يشرح و يفصل أحاديث "صحيح البخاري"،وكـ " شرح النووي على صحيح مسلم"، و"شرح ابن رسلان على سنن أبي داود"، كذلك كتاب "عون المعبود على سنن أبي داود" وما شابه؛ هذه كتب شروح الأحاديث، وهي تختص بالنوع الثاني؛ بقسم الدراية.

موضوعنا هنا: هو القسم الأول.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا وُضع لكي يجمع لك القواعد التي إذا عرفتها وأتقنتها؛ تمكنت من معرفة أحوال رواة الأحاديث ومعرفة أحوال الأحاديث نفسها.

إذن علم الحديث يشمل ما يتعلق بالحديث كله، وهو قسمان؛

القسم الأول الذي يتعلق بالصحة والضعف؛ وهو موضوعنا.

وهذا القسم بإمكانك أن تقسِّمه الى ثلاثة أقسام:

١- علم المصطلح الذي هو معرفة هذه القواعد.

٢- علم الرجال

٣- وعلم العلل

1- أخرجه أحمد (4605)، وأبو داود (63) و(65)، والترمذي (67)، والنسائي (52)و(328)، وابن ماجه (517و518) عن ابن عمر.

هذا التقسيم للتسهيل؛ وإلا فهذه الثلاثة كلها تجدها في هذه القواعد؛ في علم المصطلح،
لكن هذه القواعد منها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالعلل ومنها قواعد متعلقة بالصحة والضعف، كلها تعتبر قواعد في علم الحديث تُدرَّس في هذه الكتب.
وسنتوسع أكثر قليلاً في علم الرجال بعد أن ننتهي إن شاء الله من دراسة المصطلح؛ نبدأ بعلم الرجال، ثم بعد أن ننتهي من علم الرجال ندرس كيفية جمع طرق الحديث؛ أي: البحث، وهذا النوع من العلوم - علم البحث - علم مهم جداً لا يمكن لطالب العلم أن يكون طالب علم متمكِّناً ولا يعرف أن يبحث، إذا أردت أن تبحث عن حديث أو عن مسألة فقهية؛ لابد لك من العلم به؛ فهذا سيكون لنا فيه درس خاص إن شاء الله.
ثم بعد ذلك علم العلل؛ وهو خلاصة وزبدة هذا العلم؛ فإنه إذا لم يكن عندك علم بعلم العلل لن تتمكن من الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وإذا تكلم علماء العلل لن تستطيع أن تفهم عليهم، وهذا أيضاً سيكون لنا معه- إن شاء الله- دروس خاصة؛ ولكن عندما ننتهي.
إذن نبدأ نحن الآن في المصطلح ثم بعد ذلك ندخل على الرجال وعلى البحث ثم بعد ذلك على علم العلل، ولكن لا تستعجلوا.

- بارك الله فيكم - من خلال ما يأتيني من أسئلة، أجد استعجالاً عند بعض طلبة العلم؛ لا تستعجلوا، إن شاء الله سنمضي معكم خطوة خطوة من أول هذا العلم الى آخره بإذن الله تعالى؛ حتى يتمكَّن الواحد منكم من الحكم على الحديث بنفسه، وقد سرنا على هذه الطريقة بفضل الله مع جَمْعٍ من طلبة العلم، وهم الآن بفضل الله من أهل العلم في هذا المجال.
مهم جداً؛ الصبر، وإخلاص النيَّة لله سبحانه وتعالى في طلبك لهذا العلم، والجد والاجتهاد.
ووظيفتي أن أسهِّل عليك هذا العلم وأن أيسره لك، لكن ليس بإمكاني أن آخذ المعلومات وأضعها في رأسك، وظيفتي التسهيل والتيسير بقدر ما أستطيع حتى تفهم المعلومة بشكل صحيح سليم، ثم الباقي عندك أنت، إذا اجتهدت وحفظت ودرست واعتنيت بنفسك؛ تعلمت، وإذا تكاسلت ضيَّعت؛ فالأمر إليك.

طريقة الدراسة:

احرص على أن تراجع الدرس الذي تأخذه، معك أسبوع لكل درس، فالمدة طويلة، مهما كنت مشغولاً؛ فبإمكانك أن تراجع الدرس أكثر من مرة قبل أن يأتي الدرس الذي بعده، وهذا ما أحثُّك عليه؛ اجعل لهذا الدرس نصيباً من يومك؛ راجعه من أوله إلى آخره يومياً، وإذا أردت أن تبدأ بالدرس الثاني فلا تبدأ به حتى

تراجع الدرس الأول من الأول إلى الآخر، ثم ابدأ بالدرس الثاني، وعندما تنتهي من الدرس الثاني لا تبدأ بالثالث حتى تراجع الأول والثاني، ثم ابدأ بعد ذلك بالثالث؛ وهكذا.

إذا استطعت أن تحفظ المتن فطيِّبٌ، فإن لم تستطع وشقَّ عليك؛ فركِّز على: التعريفات، والقواعد، والتقسيمات، والأدلة؛ هذه الأربعة ركِّز عليها جيداً، علِّم عليها عندك بعد أن يتم تفريغ الدرس، انسخها في ورقة وعلِّم عليها واحفظها، كررها يومياً حتى ترى أنها أصبحت محفوظة كاسمك، وتُراجعها يوميًّاً؛ فإن آفة العلم النسيان، والقضاء على النسيان إنما يكون بالمراجعة اليومية، وبإكثار المراجعة، هكذا تقضي على النسيان.

أول من اعتنى بالكلام في علم الحديث:

قال: (**فإنَّ علمَ الحديثِ النَّبويّ**)

إضافة علم الحديث إلى (النبوي)؛ لأنه حديث النبي ﷺ.

قال: (**على قائله أفضل الصلاة والسلام؛ قد اعتنى بالكلام فيه جماعةٌ من الحُفَّاظ قديماً وحديثاً**)

بيَّنوه وشرحوه وألفوا فيه المؤلفات؛ لبيانه للناس وتعليمهم هذا العلم المهم النافع المفيد.

قال: (**كالحاكم والخطيب**)

هذه أمثلة على العلماء الذين اعتنوا بهذا العلم، وإذا ذُكِرت هذه الأمثلة؛ تعرف أن هؤلاء العلماء قد ألفوا كتباً نافعة عند علماء الحديث يُعتنى ويهتم بها وتكون مراجِع لأهل العلم.

الحاكم النيسابوري: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيِّع، أبو عبد الله النيسابوري، مات سنة (405)، وهو من علماء القرن الرابع، وبقي في القرن الخامس خمس سنوات، وكتابه في علم الحديث اسمه: "**معرفة علوم الحديث**"؛ مطبوع، وهو مُهِمٌّ ونفيس في المصطلح.

وأما الخطيب؛ فهو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، مات سنة (463) من علماء القرن الخامس، له كتاب: "**الكفاية في علم الرواية**" من أنفس كتب المصطلح، وهو مرجع عند علماء الحديث، وقد حققه أحد المصريين وهو أبو إسحاق إبراهيم الدمياطي تحقيقاً جيداً، والدار الناشرة للكتاب هي: دار الهدى.

قال: (**ومَنْ قَبْلَهُما من الأئمة**)

كأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، مات بعد سنة (360)، فهو قبل الخطيب والحاكم.

لماذا نذكر تواريخ الوفاة؟

حتى نعلم طبقات العلماء؛ مَنْ سبقَ مَنْ، ومَن كان يعيش في زمن مَن؛ فهذا له أثر كبير في الأحكام كما سيأتي إن شاء الله.

فهنا عرفنا السابق واللاحق في التأليف؛ من خلال الوفيات؛ فالرامهرمزي سبق الحاكم؛ إذاً قد ألّف قبله.

قالوا: أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: "**المحدث الفاصل**" هو أول من ألف كتاباً مستقلاً في علم الحديث، وقبل ذلك كانت توجد مؤلفات ليست كتباً مستقلة؛ بل فصولاً تجدها في بعض الكتب؛ كما فعل مسلمٌ مثلاً في (مقدمة صحيحه) لكن ككتاب مستقل؛ قالوا: أبو محمد الرامهرمزي هو أول من ألف في علم مصطلح كتاباً مستقلاً.

قال: (**ومن بَعْدَهُما من حُفَّاظِ الأمة**)

كابن الصلاح؛ وهو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو مات سنة (643) من علماء القرن السابع، وهو صاحب كتاب "**علوم الحديث**" الذي اختصره ابن كثير، والذي ندرس اختصاره.

كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح، والبعض يسميه "مقدمة علوم الحديث" والبعض يسميه "مقدمة ابن الصلاح"، وقد اختصر ابن كثير هذا الكتاب.

لماذا اختصر ابن كثيرٍ مقدمة ابن الصلاح؟

قال: (**ولما كان من أهمِّ العلومِ وأنفعها**)

أي: لما كان علم الحديث من أهم العلوم وأنفعها.

كلمات العلماء دقيقة؛ وكل كلمة يعنون بها ما يقولون؛ فقد قال: (ولما كان من أهم العلوم)، ولم يقل: أهم العلوم، والفرق: أن (من) هذه تبعيضية؛ أي أن هناك علوماً مهمة، إما أنها تفوقه أو أنها مثله، لكن أراد المؤلف أن يبيّن أهمية هذا العلم، وأنه من أهم العلوم؛ لأنه علم وسيلة، فلا يفوق مثلاً علم التفسير؛ تفسير كتاب الله تبارك وتعالى، لكنه علم مهم ومهم جداً؛ إذ لا يمكنك حتى تفسير كتاب الله ومعرفة تفسير السلف إلا بعلم الحديث؛ لأن التفسير يعتمد كثيراً على حديث النبي ﷺ، ولا يمكنك التمييز بين الصحيح والضعيف منها إلا بعلم الحديث، والفقه كذلك يعتمد على حديث النبي ﷺ ولا يمكنك التمييز بين الصحيح والضعيف منه إلا بعلم الحديث؛ فهذه العلوم التي هي أهم من علم الحديث تتوقف على علم الحديث.

قال: (**أحْبَبْتُ أَنْ أُعَلِّقَ فيه مُخْتَصَراً نافِعاً جامِعاً لمقاصِدِ الفوائِدِ**).

يحب العلماء أن تكون لهم مشاركة في العلوم المهمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا بارك لك في عمل من هذه الأعمال وشاركت في علم مهم؛ اهتم به أهل العلم، فإذا اهتموا بهذا العلم واهتموا بكتابك؛ تكون منفعة كتابك كبيرة، وإذا كانت منفعة كتابك كبيرة؛ سيصل إليك منها الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، وهذا الذي يسعى إليه أهل العلم؛ لا يسعون إلى الشهرة، ولا يسعون إلى منافسة الأنداد، ولا إلى ثناء الناس عليهم؛ بل يسعون إلى رضا الله والأجر العظيم منه سبحانه وتعالى.

يعني لو سألك شخص؛ هل تحب أن تكون عالماً؟

تقول نعم؛ كي أحشر في زمرة العلماء.

بينما شخص آخر يحب أن يكون من العلماء لُتثني عليه الناس ويكون رئيساً؛ رأساً، هذا مطلبه دنيوي، كما جاء في الحديث: أن أول من تسعَّر بهم النار ثلاثة ومنهم عالم وقارئ للقران يَمُنُّ الله عليه سبحانه وتعالى بفضله ثم

يسأله؛ علمتك القران وعلمتك العلم؛ ماذا فعلت به؟ يقول: أقرأتُه فيك وعلمته فيك، فيقول: كذبت أقرأتَ ليقال قارئ وعلمت ليقال عالم؛ خذوه إلى النار[1]. نسأل الله العافية والسلامة.

الأمر خطير ليس سهلاً؛ هذا العمل الذي أنتم تقومون به الآن؛ طلب العلم؛ أفضل عمل يقوم به المسلم في هذا الزمن إذا أخلص النية لله سبحانه وتعالى فيه؛ لأنه كلما كانت الحاجة إلى العلماء أكبر؛ كلما كان العمل في هذا المجال أعظم، علماء السنة قلّوا وقلّوا جداً في هذا الزمان، فالناس بحاجة إليهم، بحاجة إلى العلم الذي معهم؛ فهم حملة شريعة الله وحملة التوحيد وحملة السنة؛ حملة الدين الحق، إذا ذهبوا؛ ذهب الدين، كما قال النبي ﷺ:"حتى اذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جُهَّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[2]، فبقاء الدين ببقاء العلماء؛ علماء السنة، وذهاب الدين بذهاب العلماء، كما دل عليه هذا الحديث الذي معنا.

فيجب علينا أن نعظِّم علماء السنة بلا غُلوٍّ، ونحترمهم ونحرص عليهم و على مكانتهم؛ لا أن نحرص على إسقاطهم لكل شبهة تمرُّ معنا أو هوى في نفوسنا أو لرياسة وحسد، عالم السنة دُرَّةٌ نفيسة يُحرص عليه، لا لذاته؛ ولكن لما يحمله من توحيد وسنة، واحترامه و تقديره وتعظيمه بما يليقُ به لأجل السنة التي معه، لأجل التوحيد الذي معه، إذا علمنا من الشخص أنه عالم توحيد عالم سنة، وبأنه صاحب دين، بأنه ناصح؛ فيجب أن نحرص عليه كل الحرص وأن ننصره وأن نعينه، لا لذاته؛ بل لما معه من التوحيد والسنة، ولا نتركه إلا أن يأتينا شيء واضح لا خفاء فيه خالف فيه العقيدة أو المنهج وصار بذلك مبتدعاً؛ هنا انتهى الأمر؛ لم يعد عالم سنة؛ هذا يُترك؛ فإنما عظمناه وأحببناه لأجل التوحيد والسنة الذي معه، فإذا تركها؛ تُرك.

والمختصر تكون ألفاظه قليلة ومعانيه كثيرة؛ هذا معنى الاختصار.

قال: (**نافعاً**)؛ يعني لا يريد أن يكون فيه خلل؛ لأن الاختصار ربما أدى إلى نقص، لكن إذا كان المختصر أو الاختصار دقيقاً، وكان صاحبه عالماً متفنناً؛ فإنه يحرص على أن لا يُخِلَّ بالمعنى مع الاختصار؛ فيكون نافعاً.

قال: (**جامعاً لمقاصد الفوائد**) أي إنه لن يضيّع شيئاً من المطلوب، فمع أنه مختصر؛ إلا أنه سيحرص على أن تبقى مقاصد الفوائد موجودة، أي المراد من هذه الفوائد يبقى موجوداً في هذا المختصر ولا يخل به.

قال: (**ومانِعاً من مُشكلاتِ المسائِلِ الفرائِد**)

1- أخرجه مسلم (152) من حديث أبي هريرة: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ"

2 أخرجه البخاري (100)، ومسلم (2673) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

المسائل الفرائد؛ هو جمع المسألة الفريدة، أي مسألة واحدة؛ مسألة معينة، ربما يكون في هذه المسألة إشكال، فهو يقول: في هذا المختصر سأزيل هذه الإشكالات من هذه المسائل؛ لن يكون فيها إشكالات إن شاء الله.

قال: (**ولما كان الكِتابُ الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلّامة أبو عمرو بن الصلاح تغمَّده الله برحمته من مشاهير المصنَّفات في ذلك بينَ الطلبة لهذا الشأنِ**).

التهذيب هو التصفية والتنقية؛ لأن ابن الصلاح أخذ كتب الخطيب البغدادي؛ جمعها وأخذ زبدتها؛ خلاصتها وفائدتها؛ فصفَّاها ونقَّاها حتى أخرج منها الخلاصة، وجمعها في كتابه "**علوم الحديث**"، فالتهذيب معناه التصفية والتنقية.

أي لما كان كتاب ابن الصلاح هذا وهو "**مقدمة ابن الصلاح**" مشهوراً في زمنهم بين طلبة علم الحديث ويعتني بها طلاب الحديث؛ لنصح العلماء بها؛ لأن الأصل في طالب العلم أنه لا يتحرك في هذا العلم إلا بناءً على نصيحة شيخه أو مشايخه في كيفية الطلب؛ فيحتاج إلى توجيههم وتعليمهم.

اسمع يا طالب العلم!

وظيفة العالم المعلم المربي ليست فقط تلقين معاني كتب خاصة؛ فهذا الدرس الذي يلقيه العالم هو واحد من وظائف العالم؛ إنما الوظيفة الأكبر من هذا هي التربية على العلم؛ كيف يتلقّاه الطالب، وكيف يعمل به، وكيف يتخلَّق به، هذه وظيفة مهمة؛ لذلك كان العلماء دائماً ينصحون طلبة العلم أن يأخذوا عن العلماء مباشرة، فكانوا يحرصون على الرحلة لطلب العلم ومجالسة العلماء للاستفادة من أخلاقهم وتربيتهم، من توجيهاتهم المباشرة.

عندما يكون طالب العلم بعيداً عن العالم؛ فإنه مهما استفاد من العلوم؛ سيبقى ضعيفاً في ممارسة هذه العلوم، ضعيفاً في تربيته عليها.

ولعلكم تلاحظون إذا التقيتم ببعض طلبة العلم المجالسين للعلماء؛ تجدون أثر العلم فيهم؛ بخلاف طلبة العلم الذين تراهم بعيدين عن العلماء ستجدون أثر العلم فيهم ضعيفاً، وهذا شيء مشاهد؛ لأن التربية المباشرة لها أثر كبير على طالب العلم.

فإن فُقِدت الرحلة لطلب العلم ومجالسة العلماء؛ و ما استطعت الرحيل؛ فما لا يدرك كله لا يترك جلُّه، ما لم تستطع إدراكه كاملاً؛ حاول أن تحرص على أن تدرك أكثره؛ تواصل مع بعض أهل العلم عن طريق غير مباشر، اليوم يسر الله سبحانه وتعالى الهواتف، تواصل مع عالم أو مع أحد المشايخ على الهاتف.

ربما تقول: المشايخ لا يردّون !

معهم حق أن لا يردّوا، هل تعرف لماذا؟

لأن أهل الفتن وقليلي التربية كُثُر ومزعجون جداً ويفسدون، والعالم أو الشيخ لا يستطيع أن يميّز عن طريق هذه الأجهزة ويفرّق؛ ما أدراه أنك طالب علم محترم أم غير ذلك؟ لا يدري، لكن تأكد أنه لو علم أنك طالب

علم محترم وحريص على العلم و بعيد عن الفتن والخوض فيها وتتعامل معه بخُلق وأدب؛ فإنه لن يتركك، وسيحرص عليك أكثر من حرصك أنت على نفسك، هذا ظننا بمشايخنا وعلمائنا وهذا أمر قد وجدناه فيهم من خلال مجالستنا لهم، إذا ميَّزك وعرفك؛ فأبشر بكل خير.

لذلك احرصوا - بارك الله فيكم - على طلب العلم؛ إما بالرحلة إليهم، أو عن طريق أجهزة التواصل.

قال: (**ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن**).

بين طلبة الحديث.

وذكرنا أن الطلبة لا يشتهر عندهم الكتاب إلا بعد وصية العلماء لهم بذلك؛ لأن هذا الذي كان عليه الحال في السابق؛ كان طالب العلم يذهب إلى العالم ويسأله ما الذي أدرسه؟ ماذا أتعلم؟ أي كتاب اقرأ فيه؟ بأي كتاب أبدأ؟ كيف أدرس الكتاب؟ فيعطيه التوجيهات المناسبة.

إذا درس وحده؛ سيتخبَّط، لكن بتوجيهات العلماء؛ تضع قدمك على الدرجة الأولى الصحيحة في طلب العلم.

قال: (**وربما عُنِيَ بحفظه بعضُ الَمهَرةِ من الشُّبَّان**).

كذلك كان بعض الشباب يحرص على حفظ هذا الكتاب - المتن -؛ وبهذا تأخذ طريقة من طرق العلم التي كانت معتمدة عندهم، وتستفيد من مثل هذه الكلمات، وقد ذكرها من أجل أن يبين لماذا اختصر هذا الكتاب بالذات دون غيره، لكن أنت تستفيد الآن أنه كان من طريقة طلب العلم عندهم أنهم يحفظون المتون؛ إذاً نحن نمشي على طريقتهم، ونحرص على حفظ المتون.

يسأل كثير من الشباب؛ هل أحفظ المتن؟

فنقول له: نعم احفظ المتن، لا تتردد، لا داعي أن تسأل في هذا، متن تريد أن تدرسه؛ احفظه إذا استطعت أن تحفظه.

بعض الناس يشكو من قلة قوتهم وقدرتهم على الحفظ؛ فيقول: أنا لا أستطيع أن أحفظ، نقول له: لا تيأس لا مشكلة كل شيء وله حل إن شاء الله، ما استطعت أن تحفظ المتن؛ اترك حفظ المتن؛ عندك شيء آخر سيكون أفضل من أن تترك الشيء تماماً؛ عندك شيء يقوم ببعض وظيفة الحفظ؛ وهو التكرار؛ وهذه فائدة استفدتها من أحد مشايخنا- بطريقة غير مباشرة، طبعاً من كتبه هو ليس شيخاً مباشراً لي - ذكر هذه الفائدة في كتاب.

وأحب أن أقول مشايخنا لمن لهم قدر ومكانة في نفسي حتى وإن لم أطلب عليه العلم؛ لكن استفدت منه فائدة؛ فهو شيخي بهذا المعنى، لكن شيخي الذي أخذت عنه العلم مباشرة هو شيخنا الوادعي - رحمه الله - وهناك اثنان أو ثلاثة لا أحب ذكر أسمائهم وأدعو لهم؛ أسأل الله أن يغفر لهم ويرحمهم.

لكن هذه الفائدة استفدتها من أحد مشايخ السنة من أهل النصح؛ نصح بهذه الفائدة؛
إذا كنت غير قادرٍ على الحفظ فأكثر من التكرار؛ اقرأ الكتاب خمسين، ستين، سبعين مرة بقدر ما تستطيع، وانظر بعد ذلك النتيجة؛ ستجد كثيراً من عبارات الكتاب صارت محفوظة عندك وإن كنت غير قادر على حفظها في الأساس.
وأنا أوصيك على كل حال بالتكرار وكثرة المراجعة؛ أهم شيء في تثبيت المعلومات سواء كنت تريد أن تحفظها أو تفهمها؛ أكثِر من المراجعة.

قال ابن كثير: (**سَلَكتُ وراءه**)
أي: لما كان هذا الكتاب من الكتب المشهورة عند طلبة العلم، ويحرص بعضهم على حفظه؛ سلكت وراءه، يعني سرت خلفه.
قال: (**واحتذيتُ حِذاءه**)
يعني اقتديت به
قال: (**واختصرت ما بَسَطَه**)
يعني ركزت على كتابه و اشتغلت فيه.
بما أن هذا الكتاب قد لقي قَبولاً عند الناس؛ إذاً لماذا لا يكون لي فيه دور طيّب.
قال: واختصرت ما بسطه؛ يعني اختصرت ما توسع فيه؛ ليسهل على طلبة العلم.
قال: (**ونظمت ما فَرَطَهُ**)
يعني هناك أشياء وزعها في الكتاب يميناً وشمالاً مع أنه كان ينبغي أن تكون خلف بعضها، فاحتاجت إلى تنظيم، قال: نظمتها؛ رتبتها وجمعت بينها ولم أتركها متفرقة.
لكن هذا الذي قال ابن كثير أنه سيفعله لم يفعله؛ كان يريد أن يفعله لكن ما تمَّ له ذلك؛ والله أعلم بالأسباب.
قال: (**وقد ذَكَر من أنواعِ الحديث خمسة وستين**).
أي ذكر ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث خمسة وستين نوعاً من أنواع الحديث.
وتنويع أنواع علوم الحديث هذه محل اجتهاد من قِبَل أهل العلم؛ بعضهم جعل أنواع علوم الحديث؛ النوع الأول الصحيح، النوع الثاني الحسن، الضعيف، المرفوع، الموقوف،...إلى آخره، هذه كلها أنواع، وقد أخذتم كثيراً منها في "**البيقونية**"، لكن ما درستموه في "**البيقونية**" هو نَزْرٌ يسير جداً من علم المصطلح، وما ستدرسونه هنا أوسع بكثير.

يقول ابن كثير: إن ابن الصلاح ذكر في كتابه خمس وستين نوعاً، لكن بعض العلماء قلل، وبعض العلماء كَثّر، فالذي قلل؛ دمج بعضها في بعض واختصر، والذي كثر؛ فرَّق بعضها عن بعض.

قال: (وَتبِعَ في ذلكَ الحاكمَ أبا عبد الله الحافظَ النيسابوري شيخَ المُحدّثين)
أي: تبع ابن الصلاح في تقسيم الحديث إلى خمس وستين نوعاً الحاكم النيسابوري، إذاً تقسيم أنواع الحديث إلى خمس وستين نوعاً ليس اجتهاداً من ابن الصلاح؛ ولكنه تبع في هذا التنويع الحاكم النيسابوري - رحمه الله - في "**معرفة علوم الحديث**".

قال ابن كثير: (وأنا - بعون الله - أذكر جميع ذلك، مع ما أضيفُ إليه من الفوائدِ المُلتقَطَةِ من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي؛ المسمى بـ "المدخل إلى كتاب السنن").
يريد ابن كثير: أنه سيذكر الخمسة وستين نوعاً التي ذكرها ابن الصلاح؛ لن يحذف منها شيئاً، ولكنه سيضيف إليها فوائد.
وهنا أفادنا فائدة؛ أن كتابه ليس مختصراً جامداً، ليس هو فقط لتقليل الكلام والحرص على بقاء المعنى؛ لابل سيزيد إضافات من عنده؛ يفيدنا بها.
إذاً هذا الكتاب ليس مختصراً فقط لكتاب "**علوم الحديث**"؛ إنما فيه فوائد زائدة زادها ابن كثير - رحمه الله - كما سيأتي معنا إن شاء الله، وهذه الفوائد قد يأخذها من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي.
والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي من تلاميذ الحاكم النيسابوري، وله روايات كثيرة عنه، مات سنة (458)، من أشهر كتبه "السنن الكبرى" وهو كتاب نفيس جداً؛ بل هو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام.
من كتب السنن المختصة بأحاديث الأحكام كتاب: "**سنن أبي داود**"، وهو مشهور وهو أصح من كتاب "السنن الكبرى للبيهقي"؛ لكن ككثرة أحاديث؛ فأكثر أحاديث الأحكام تجدها في "السنن الكبرى" للبيهقي.
هذه الفوائد التي التقطها ابن كثير؛ التقطها من الكتاب المسمى بـ "**المدخل إلى كتاب السنن**"؛ هذا الكتاب مدخل إلى كتاب للبيهقي نفسه اسمه "**السنن الكبرى**".

قال:(وقد اختصرته أيضاً)
يعني اختصر كتاب "المدخل"
قال:(بنحوٍ من هذا النمط)

يعني على نفس الطريقة

قال:(من غير وَكْسٍ ولا شَطَط)

الوكس هو: النقص، والشطط: مجاوزة القدر، يعني من غير نقصٍ ولا زيادةٍ أي شيءٍ مخلٍّ.

قال:(والله المُسْتَعانُ وعليه التُّكْلانُ)

ذِكر تعداد أنواع الحديث

أنواع الحديث التي ستذكر معنا:

(صحيحٌ، حسنٌ، ضعيفٌ، مسندٌ، متصلٌ، مرفوعٌ، موقوفٌ، مقطوعٌ، مرسلٌ، منقطعٌ، معضلٌ، مدلَّسٌ، شاذٌّ، منكر، ما له شاهدٌ، زيادةُ الثقةِ، الأفرادُ، المُعَلَّلُ، المضطربُ، المُدْرجُ، الموضوعُ، المقلوبُ، معرفةُ من تُقبلُ روايتُهُ، معرفةُ كيفيةِ سماعِ الحديثِ وإسماعِهِ، وأنواعُ التَّحَمُّلِ من إجازةٍ وغيرها، معرفةُ كتابةِ الحديثِ وضبطِهِ، وكيفيةُ روايةِ الحديثِ وشرطُ أدائِهِ، آدابُ المُحَدِّثِ، آدابُ الطالبِ، معرفةُ العالي والنازلِ، المشهورُ، الغريبُ، العزيزُ، غريبُ الحديثِ ولغتِهِ، المُسَلْسلُ، ناسخُ الحديثِ ومنسوخُهُ، المُصَحَّفُ إسناداً ومتناً، مُختَلِفُ الحديثِ، المَزيدُ في الأسانيدِ، خفيُّ المُرسَلِ، معرفةُ الصحابةِ، معرفةُ التابعينَ، معرفةُ أكابرِ الرواةِ عن الأصاغِرِ، المُدبَّجُ وروايةُ الأقرانِ، معرفةُ الإخوةِ والأخواتِ، رواية الآباءِ عن الأبناءِ، عكسهُ، من روى عنه اثنانِ؛ متقدمٌ ومتأخرٌ، من لم يروِ عنه إلا واحدٌ، من له أسماءٌ ونعوتٌ متعددةٌ، المُفرداتُ من الأسماءِ، معرفةُ الأسماءِ والكُنى، مَنْ عُرِفَ باسمه دونَ كُنيته، معرفةُ الألقابِ، المُؤتَلِفُ والمُختَلِفُ، المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ، نوعٌ مركَّبٌ من اللذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نُسِبَ إلى غير أبيه، معرفةُ الأنسابِ التي يَخْتَلِفُ ظاهِرُها وباطِنُها، مَعْرفةُ المبهماتِ، تواريخُ الوَفَياتِ، معرفةُ الثقاتِ والضعفاءِ، مَنْ خَلَّطَ في آخرِ عُمْرِهِ، مَعْرِفةُ الطبقاتِ، معرفةُ المَوالي من العُلماءِ والرواةِ، معرفةُ بلدانهم وأوطانهم).

وهذه الأنواع كلها ستأتي مفصلة بإذن الله تعالى وسنتحدث عن كل نوع في موطنه.

قال:(فهذا تنويعُ الشيخ أبي عمرو وترتيبهُ رحمه الله)

يعني هذه هي الأنواع التي ذكرها أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "**علوم الحديث**" وذكرها بهذا الترتيب.

قال:(وليس بآخرِ الممكنِ في ذلك؛ فإنه قابِلٌ للتنويعِ إلى ما لا يُحصى)

يعني من الممكن أن أزيد أنواعاً أخرى كثيرة جداً أكثر من هذه الأنواع.

قال:(إذ لا تَنْحَصِرُ أحوالُ الرُّواةِ وصِفاتُهُمْ وأحوالُ مُتونِ الحديثِ وصِفاتِها).

يعنى لما كان تنويع علوم الحديث متعلقاً بأحوال الرواة وأحوال متون الحديث وصفاتهم، وهذه الأحوال- أحوال الرجال وأحوال الحديث - لا تنحصر؛ بل هي كثيرة؛ فيمكن أن نخرج بأنواع كثيرة جداً لعلوم الحديث.

قال: (**قلت**)

هنا الكلام لابن كثير؛ فإنه إذا قال: (**قلت**)؛فالكلام له.

في البداية يأتي باختصار كلام ابن الصلاح، ثم بعد ذلك يعلِّق فيقول: قلت.

قال: (**وفي هذا كله نظر**)

إذا قال العالم: في هذا الكلام نظر؛ فإنه يعني: أن عنده اعتراضاً على الكلام؛ الكلام لا يعجبه، ويوجد خطأ في الموضوع.

قال: (**بل في بَسْطِهِ هذه الأنواع إلى هذا العددِ نَظَرٌ**)

أراد ابن كثيرٍ هنا: أنه لا يُقرُّ أصلاً على تنويع الحديث بهذه الطريقة، فتنوعيها إلى خمسة وستين نوعاً يرى أنها كثيرة؛ ولا داعي لهذا كله.

قال:(**إذ يمكِنُ إدْماجُ بعضها في بعض**)

أي: لماذا الإطالة ومن الممكن أن ندخل بعض الأنواع في بعض؟

كإدخال رواية الآباء عن الأبناء والعكس في رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس؛ أي: عندنا نوع من أنواع الحديث اسمه: رواية الأكابر عن الأصاغر، وهناك نوع ثانٍ يُقال له: رواية الآباء عن الأبناء.

السؤال: رواية الآباء عن الأبناء أليست داخلة في: رواية الأكابر عن الأصاغر؟

نعم هي منها؛ لأن الأب كبير والابن صغير؛ إذن تدخل في ضمن رواية الأكابر عن الأصاغر؛ إذ من الأكابر عن الأصاغر الآباء عن الأبناء.

كما إذا كان الشيخ أكبر من تلميذه؛ فإن روايته عن تلميذه تدخل أيضاً في رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فرواية الأكابر عن الأصاغر أعم وأشمل من رواية الآباء عن الأبناء.

إذن ندخل نوع (رواية الآباء عن الأبناء) في (رواية الأكابر عن الأصاغر)، ولا داعي أن نجعل هذا نوعاً وهذا نوعاً آخر؛ فيمكن دمج النوعين في بعضهما وعندئذ لن يخرج معنا خمسة وستون نوعاً؛ بل ستكون الأنواع أقل بكثير.

قال:(**وكان أَلْيَقَ مما ذكره**)

أي سيكون الدمج أنسب مما ذكره ابن الصلاح.

قال:(ثم إنه قد فرَّق بين مُتماثلاتٍ منها بعضها عن بعض)

انتقد ابنُ كثير ابنَ الصلاح انتقادين:

الأول: أن كثرة تعداد الأنواع لا داعي له؛ فمن الممكن أن ندخل بعضها في بعض.

الثاني: ترتيبها؛ فقد فرَّق بين بعض أنواع يفترض أن تأتي متتابعة؛ فجعل هذا النوع في مكان ثم جعل النوع الثاني في مكان آخر بعيداً عنه.

قال:(وكان اللائقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ إلى جانِبِ ما يُناسِبُهُ)

مثال ذلك: المدلس والمرسل الخفي؛ جمع الحافظ ابن حجر في "**النزهة**" بينهما وجعلها بجانب بعضها؛ لأن بينهما علاقة؛ فهما يشتركان في سقط خفيٍّ في الإسناد.

وكذلك جمع الحافظ ابن حجر في "**نخبة الفكر**" بين المنقطع والمرسل والمعضل؛ لأنها تشترك في كونها فيها سقطٌ في الإسناد.

أما ابن الصلاح فقد فرَّق بين بعض هذه الأنواع؛ فقالوا: هذا ليس مناسباً في الترتيب؛ فكان بإمكانه أن يرتب بطريقه أحسن؛ فإن الأشياء التي بينها علاقة يفترض أن تكون مع بعضها، والأشياء التي لا علاقة كبيرة بينها لا بأس أن يفرقها.

وكل هذا انتقاد اصطلاحي؛ فإنه وإن كان له أثر في الفهم؛ لكن كل واحد له اجتهاده.

وقد اعتذروا لابن الصلاح عن هذا الفعل، ولاشك أن الذي يذكره ابن كثير هو الأفضل والأحسن والأكمل، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر"؛ فقد رتب الكتاب بترتيب أفضل من ترتيب ابن الصلاح، فاستفاد ابن حجر من هذه الانتقادات التي انتُقدت على ابن الصلاح وعدّلها في كتابه الذي صنفه في علم المصطلح.

قال ابن كثير: (ونحنُ نُرَتِّبُ ما نَذْكُرُهُ على ما هو الأنْسَبُ)

هل فعلَ ابنُ كثير ما قاله من كونه سيرتب بشكل سليم ولن يتابع ابن الصلاح على ترتيبه الأنواع في كتابه؟

لا؛ لم يفعل ابن كثير هذا؛ بل رتب الكتاب على نفس ترتيب ابن الصلاح؛ والله أعلم بالسبب.

قال:(وربما أدْمَجْنا بعضها في بعض؛ طَلَباً للاخْتِصارِ والمُناسَبَةِ)

يعني الذي انتقده ابن كثير على ابن الصلاح أراد أن يصلحه؛ لكنه لم يفعل لا هذا ولا ذاك.

وأراد فعل هذا؛ ليختصر وليكون أنسب.

قال: (ونُنَبِّهُ على مُناقشاتٍ لابُدَّ مِنْها إن شاء الله تعالى)

أما هذه فقد وفَّى بها؛ نبه فعلاً على بعض المناقشات وصوّب وغلّط إلى آخره، وزاد زيادات مفيدة جداً؛ لذلك فهذا الكتاب كان أنفع وأفيد لطلبة العلم من دراسة الأصل وهو "**علوم الحديث**" نفسه؛ فخلاصة ذاك وزبدته موجودة في هذا الكتاب؛ وفيه زيادات مهمة لطالب العلم.

النوع الأول: الصحيح

هذا النوع الأول من خمس وستين نوعاً من أنواع الحديث التي ذكرها مؤلف الأصل في كتابه "علوم الحديث، وهذا النوع هو نوع الصحيح، وقد تقدم معنا في "البيقونية" بعضاً من مباحثه، وسيكون المبحث هنا أوسع بكثير مما ذُكر في "البيقونية".

قال ابن كثير: (**قال: اعلم - عَلَّمَكَ الله وإِيَّايَ - أَنَّ الحديثَ عندَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إلى صَحيحٍ وحَسَنٍ وضعيفٍ**).

أي قال ابن كثير: قال ابن الصلاح؛ وهو صاحب الأصل؛ في "علوم الحديث" أو "مقدمة ابن الصلاح: (اعلم علمك الله وإياي أن الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف).

يريد ابن الصلاح بالحديث هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفه خَلْقيَّة أو خُلُقيَّة، أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

وهذا الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف؛ هذا من حيث القبول والرد.

قوله: (عند أهله) هم أهل الحديث؛ الذين يشتغلون بعلم الحديث؛ تصحيحاً وتضعيفاً؛ ينقسم الحديث عندهم تقسيماً اصطلاحياً إلى صحيح وحسن وضعيف.

هل هذه القسمة متفق عليها؟

نسمع الاعتراض من ابن كثير أولاً ثم بعد ذلك نشرح:

قال ابن كثير: (**قلت**)

يذكر ابن كثير فقرة من كتاب "**علوم الحديث**" لابن الصلاح ثم يعلِّق عليها؛ فيقول: قلت

وقد ذكرنا أن ابن كثير لا يختصر فقط؛ بل له تعليقات مفيدة، هذه إحدى تلك التعليقات.

إحدى طرق علماء السلف رضي الله عنهم؛ أنهم كانوا يقولون: قال فلان؛ وهو يعني نفسه؛ فمثلاً يريد أن يقول: قلت؛ فيقول: قال ابن كثير؛ وهو يعني نفسه هو؛ هذه الطريقة تجدها في الكتب القديمة لأهل العلم فلا تستغربها؛ القائل هو مؤلف الكتاب؛ يقول: قال فلان، ولو رجعت مثلاً إلى "الأوسط" لابن المنذر؛ ستجده يقول: قال ابن المنذر كذا وكذا؛ ويعني به نفسه رحمه الله.

وكذلك كانوا يقولون:(قلت)؛ وقد مشوا في وقتنا هذا على هذا الاصطلاح.

قال: (**هذا التقسيم**)

يعني تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام؛ صحيح وحسن وضعيف.

قال: (**إنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى ما في نَفْسِ الأمْرِ؛ فليسَ إلا صحيحٌ أو ضعيفٌ، وإن كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين؛ فالحديثُ ينقسمُ عندهم إلى أكثر من ذلك كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً**)

اعترض ابن كثير على ابن الصلاح؛ فقال: هذا التقسيم الذي قسمته إلى صحيح وحسن وضعيف أو عزوته إلى أهل الحديث؛ على أي أساس قسمته؟

ليس عندك إلا أحد أمرين؛ إما أنك قسمته إلى هذا التقسيم بالنظر إلى حقيقة الأمر؛ هذا معنى قوله: (**إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر**)، يعني إن كان الموضوع راجعاً إلى حقيقة الأمر؛ وحقيقة الحديث إما أن يكون مقبولاً أو مردوداً؛ يعني إما أن نقبله ونعمل به، أو لا نقبله ولا نعمل به؛ وليس عندنا شيء ثالث، فإن أردت حقيقة الأمر؛ فالقسمة ثنائية وليست ثلاثية، يعني إما صحيح أو ضعيف فقط؛ فمن أين أتيت بالحسن؟

وربما قلت: لا؛ أنا لا أريد لما في نفس الأمر؛ يعني ليس بالنسبة لحقيقة الأمر أنه مقبول أو مردود؛ بل المسألة مسألة اصطلاحية؛ هكذا قسَّمه أهل الحديث باصطلاح اصطلحوه؛ قال ابن كثير: أعترض عليه أيضاً؛ لأن في الاصطلاح عندهم قد قسموا الحديث إلى أكثر من هذه الأقسام؛ أقسام كثيرة، وأنت نفسك ذكرت أنك ستقسم الحديث إلى خمس وستين نوعاً؛ فكيف تقول ثلاثة أنواع؟

هذا هو اعتراض ابن كثير.

وقد ذكر السيوطي في "**تدريب الراوي**"[1] هذا الاعتراض وأجاب عنه؛ فقال: (المراد الثاني)؛ يعني في اصطلاح أهل الحديث وليس بالنسبة لما في نفس الأمر، فنحن نسلِّم بأنه بالنسبة لحقيقة الأمر ليس عندنا إلا حديث مقبول ونسميه صحيحاً، أو مردود ونسميه ضعيفاً وينتهي الأمر، لكن في اصطلاح المحدثين عندنا قسمة ثلاثية.

وباقي الأنواع الأخرى التي قسموا الحديث إليها؟

قالوا: هذه القسمة فقط راجعة إلى موضوع القبول والرد، يعني هذا التقسيم بالنسبة إلى المقبول والمردود؛ إلى قبول الحديث ورده، وكل الأقسام الباقية ترجع إلى هذه الأقسام الثلاثة؛ يعني مهما أتيت من قسم؛ هو إما أن يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، فهذه الأقسام الثلاثة تشمل جميع الأقسام.

خلاصة الموضوع: التقسيم اصطلاحي؛ يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ هذا موضوع أول.

موضوع ثاني؛ هل هذا التقسيم عند أهل الحديث متفق عليه؟

لا؛ بعض علماء الحديث يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، والبعض يقسمه الى صحيح وضعيف فقط، وليس عنده حسن؛ وهذا هو المعروف عند السلف قبل الترمذي؛ فإن الحسن بالمعنى الاصطلاحي المعروف

1- (1/ 61)؛ قال: ((تَنْبِيهٌ): قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا التَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ وَكَذِبٌ، أَوْ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي، وَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ).

حالياً لم يكن موجوداً قبل الترمذي، وإن وُجدت لفظة حسن عند من هم قبل الترمذي؛ إلا أنهم لا يعنون به الحسن الذي هو الحديث المقبول الأنزل رتبة من الحديث الصحيح؛ إنما يعنون الحُسن اللغوي؛ كأن تقول وجه حسن يعني وجه جميل، هذا ما يعنونه، ولا يعنون المعنى الاصطلاحي؛ هذا قبل الترمذي رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ).

وقال[2]: (وَأَمَّا مَنْ قَبِلَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الثُّلَاثِيُّ لَكِنْ كَانُوا يُقَسِّمُونَهُ إلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ ...)

إذن فالمسألة اصطلاحية؛ إما أن تمشي على الاصطلاح القديم؛ فتقول الحديث صحيح وضعيف وتُدْخِل الحسن ضمن الصحيح وتسمي هذا كله صحيحاً سواء كان صحيحاً أو حسناً، أو أن تقسم القسمة ثلاثية، فالأمر راجع إليك من ناحية الاصطلاح، إما أن تمشي على هذا أو تمشي على هذا؛ والأمر سهل.

هذا هو المقصود من هذه الفقرة.

خلاصة الكلام كله؛ الحديث من الناحية الاصطلاحية ينقسم إلى صحيح وضعيف، أو إلى صحيح وحسن وضعيف، وبقية الأقسام التي سنذكرها كلها راجعة إلى هذه الأقسام. والصحيح والحسن من قسم المقبول، يعني إذا وصفنا حديثاً ما بأنه صحيح؛ فهو مقبول نعمل به ونعتقده وندين الله به، وكذلك إذا وصفنا الحديث بالحسن.

فإذا قسَّمنا قسمة ثلاثية؛ كان عندنا صحيح وحسن وضعيف، فالصحيح والحسن قسمان يُعمل بهما ونعتقد أن الحديث الصحيح والحسن قد قاله النبي ﷺ أو قد فعله النبي ﷺ؛ لذلك نعتقده ديناً ونعمل به على أنه دين؛ سواء كان صحيحاً أو كان حسناً.

أما الضعيف فلا يُعمل به عندنا؛ لأن الغالب على الظن أنه ليس ثابتاً عن النبي ﷺ.

هذا معنى أن أقول لك: هذا حديث صحيح و هذا حديث حسن و هذا حديث ضعيف، يعني الصحيح والحسن أعمل بهما ويغلب على ظني أن النبي ﷺ قد قالها أو فعلها؛ لذلك أتدين بهما، أما الضعيف فلا؛ لا يعمل به؛ لأن الغالب على الظن أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

فسواء قسمت الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، أو قسمته إلى صحيح وضعيف؛ فالكلام نفسه؛ لأن الحديث الذي هو حسن عند من يقسم القسمة الثلاثية؛ هو عند الذين يقسمون قسم ثنائية داخل في ضمن الصحيح الذي يُعمل به؛ لكنه لا يَحكم على الحديث بأنه حسن؛ بل يقول كله صحيح، لكن الصحيح عنده

1- " مجموع الفتاوى" (33/18)

2- " مجموع الفتاوى" (35/18)

درجات، وفي النهاية كله يُعمل به.
هذه خلاصة موضوع هذا التقسيم.

تعريف الحديث الصحيح وشروطه

قال: (**قال: أما الحديثُ الصحيحُ؛ فهو الحديثُ المسندُ الذي يتَّصِلُ إسنادُهُ بنقلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عن العَدْلِ الضَّابِطِ إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً**).

العدل؛ هو المسلم العاقل البالغ الخالي من أسباب الفسق، وبعضهم زاد: **وخوارم المروءة**؛ وقد فصلنا هذا كله في السابق.

والاتصال؛ هو سماع كل راوي من الذي يليه من أول الإسناد إلى آخره، وقد فصلنا هذا أيضاً في "البيقونية".

والإسناد والسند بمعنى واحد عند المحدثين؛ وهي سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن.

لكن المؤلف يقول هنا: (فهو الحديث المسند...)

لماذا حين عرفنا الصحيح فيما سبق لم نذكر كلمة (المسند) في التعريف؟

لأن المؤلف في النوع الرابع الذي سيأتي معنا إن شاء الله- وهو المسند - قد ذكر ثلاثة أقوال لأهل الحديث في تعريف المسند.

ولكنه ذكر في تعريف الصحيح هنا قيوداً تُغني عن المسند على الأقوال الثلاثة؛ فلا حاجة لذكر هذه الكلمة، واختصارها أنسب.

ونعني هنا: أن الأقوال التي ذكرت عند المحدثين في معنى المسند أنه:

- أولاً: بمعنى المرفوع
- ثانياً: بمعنى المتصل
- ثالثاً: بمعنى المتصل المرفوع.

فعلى المعنى الأول؛ أن المسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ؛ عندنا في تعريف الحديث الصحيح ما يُغني عنه، فقد ذكرنا: (إلى منتهاه) في التعريف؛ أي إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي، إذن كلمة (إلى منتهاه) تغني عن المسند؛ فلا داعي لـ (المسند) بهذا المعنى.

وعلى المعنى الثاني؛ أن المسند: هو المتصل؛ فالمؤلف قال في تعريف الصحيح: (**الذي يتصل إسناده بنقل العدل**

الضابط عن العدل الضابط)، فشرط الاتصال مذكور، إذن كلمة (المسند) زيادة لا حاجة لها.

وعلى المعنى الثالث الذي ذُكِرَ؛ أن المسند بمعنى المتصل المرفوع؛ فكلمة (إلى منتهاه) وكلمة (ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط)؛ تغني عنها.

إذن فالقيود المذكورة في التعريف تكفينا وتغنينا عن كلمة (المسند)؛ فهي زيادة.

والعلماء يقولون: التعاريف تصان عن الإسهاب؛ أي: لا ينبغي أن يكون فيها زيادات؛ لأننا لا نشرح؛ إنما نريد تعريفاً مختصراً ليس فيه إخلال، يجمع لنا أوصاف المعرَّف ولا يُخرج عنه شيئاً ولا يدخل فيه شيئاً ليس منه، وهذا معنى كلام العلماء عندما يقولون: يجب أن يكون التعريف جامعاً مانعاً؛ يعني يجمع أوصاف المعرَّف بحيث يصبح واضحاً عندنا وفي نفس الوقت لا تكون فيه أوصاف يشترك فيها مع غيره؛ فنريد شيئاً يميز لنا المعرَّف تماماً بحيث إنه لا يختلط بغيره أبداً ولا يخرج شيء منه عن التعريف.

هذا معنى وضع التعريف للشيء.

فعندنا هنا إشكال في لفظة المسند؛ أنها زيادة لا داعي لها فينبغي أن نصون التعريف عن زيادات لا داعي لها؛ فنحن نريد اختصاراً بقدر الإمكان؛ فيتمكن الطالب من الحفظ بسهولة، فكلمة المسند يوجد ما يغني عنها؛ إذن نحذفها، لا داعي لها.

ثم في قوله: (**بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط**) عندنا إشكال؛ وهو تكرار كلمة (العدل الضابط)؛ فلو عدلنا عنها إلى:(عن مثله)؛ لكان أخصر وتؤدي نفس المعنى؛ إذن نستغني بها عن كلمة (العدل الضابط)، فنقول: (بنقل العدل الضابط عن مثله).

قوله: (إلى منتهاه)، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو انتهى إلى الصحابي أو انتهى إلى التابعي، فإذا قلنا بأن تعريف الحديث يدخل فيه قول الصحابي وفعله و قول التابعي وفعله؛ فنقول إلى منتهاه: إذا انتهى إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، أما إذا عرّفنا الحديث بأنه ما أضيف إلى النبي ﷺ فقط من قول أو فعل... إلى آخره، وليس داخلاً في ذلك فعل الصحابي ولا قوله ولا فعل التابعي ولا قوله؛ فعندئذ نقول: إلى منتهاه، يعني إلى النبي ﷺ.

قال (ولا يكون شاذاً)، وعرّفنا الشذوذ بأنه (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)، وسيأتي إن شاء الله شرحه وتفصيله.

ولا يكون معلَّلاً، والمعلل: هو ما فيه علة خفية قادحة.

والمعلل في اللغة: ما فيه علة.

واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة،

وسيأتي إن شاء الله تفصيل القول فيه، مع أنه تقدم ومر معنا في "البيقونية".

فوائد قيود الصحيح؛ وما يُحْتَرَزُ منه بها

قال ابن كثير: (**ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فوائدَ قُيودِه، وما احترَزَ بها عن المُرْسَلِ، والمُنْقَطِعِ، والمُعْضَل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوعُ جَرحٍ**)

اختصر ابن كثير جملة من الكلام؛ فقال: ثم أخذ؛ والمراد: ثم أخذ ابن الصلاح يبين فوائد قيوده.

ما هي القيود؟

قوله: الحديث الصحيح هو الحديث المسند؛ هذا القيد الأول.

الذي يتصل إسناده؛ القيد الثاني

بنقل العدل؛ القيد الثالث

الضابط؛ القيد الرابع ... إلى آخره

هذه الأوصاف - الكلمات - كلما جاء بكلمة سمّاها قيداً؛ لأنه يأتي في بداية التعريف بكلمة عامة؛ جنس يشمل أفراداً كثيرين، ثم بعد ذلك يبدأ بذكر كلمات يُخرج بها أموراً حتى يُبقي لك المعرَّف فقط.

مثاله فيما يذكرون في تعريف الإنسان؛ يقولون: هو حيوان ناطق.

كلمة حيوان جنس يشمل كل ما فيه حياة؛ فيدخل فيه الإنسان والحيوان والطير والحوت.... إلى آخره.

فكلمة حيوان هنا جنس يشمل الإنسان ويشمل غيره، ثم تأتي بقيود تقيّد؛ لتخرج الآخرين، فإن قلت حيوان ناطق؛ أخرجت كل ما لا ينطق نطقاً نفهمه - هذا هو المراد بالنطق هنا، النطق الذي يفهمه البشر-.

فعندما ذكرت كلمة ناطق؛ أخرجت بها كل حيوان لا ينطق، فبقي الإنسان فقط، فكلمة ناطق قيد قيَّدت بها الجنس الذي ذكرته بداية؛ هذا معنى القيد.

طبعاً يعترض بعض أهل العلم، فيقول: لا يصح أن نعرِّف الإنسان بهذا التعريف وهذا ليس موضوعنا الآن وليس محله هنا؛ وإنما محله أصول الفقه، وسيأتي إن شاء الله هناك.

لكن على كل حال النطق المراد به هنا هو: النطق الذي يفهمه الإنسان، نعم النمل ينطق وغيره ينطق أيضاً؛ لكنه نطق لا يفهمه البشر إلا من أراد الله سبحانه وتعالى له ذلك كسليمان عليه السلام.

والتعريفات أحياناً مهما حاولت أن تضبطها فلا تستطيع، وسيمرُّ معنا أشياء كهذه؛ اختلف العلماء كثيراً في تعريفاتها، ودارت بينهم نقاشات طويلة في ضبط التعريف.... إلى آخره، وأحياناً تكون الأشياء معروفة من غير تعريف، فلا داعي أن تتعب كثيراً في الموضوع.

قال (ثم أخذ يبيّن فوائد قيوده)، يعني كل قيْدٍ قيَّدَ به يريد أن يذكر له فائدة؛ يعني لماذا أتى بهذه الكلمة؛ فإذا

قال: بنقل العدل؛ لماذا أتى بكلمة العدل هنا؟ لا بد أن يكون لها فائدة عندما تذكرها في التعريف؛ فالقيود هي الكلمات التي وضعها في تعريف الحديث الصحيح ليُخرج بها ما ليس من المعَرَّف.

قال: (وما احترز بها عن) الاحتراز؛ بمعنى التوقّي، يعني ذكر هذا القيد ليتخلص من شيء، فما هو هذا الشيء الذي يريد أن يتخلص منه بهذه القيود، ولا يريد أن يدخله في الصحيح؟

قال: (المرسل)، هذا أول شيء يريد الاحتراز منه؛ لأن المرسل ليس من الحديث الصحيح.

لكن بأي قيدٍ أخرج المرسل؟

بقيد: (ما اتصل إسناده)؛ لأن المرسل ليس متصل الإسناد.

وسواء حملنا المرسل على معنى ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ففيه سقط، أو حملناه على معنى المرسل بشكل عام؛ وهو كل ما كان فيه سقط سواء كان من أول الإسناد أو من وسطه أو من آخره؛فكله يكون قد خرج بقيد ما اتصل إسناده، فأخرج المرسل من ضمن الصحيح، إذن الحديث المرسل ليس صحيحاً.

وأخرج المنقطع، وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر بشرط عدم التوالي، فعندنا سقط في الإسناد؛ إذن ليس هو من الحديث الصحيح، وقد خرج بقيد: ما اتصل إسناده، إذن لا يكون الصحيح منقطعاً، ولا يكون مرسلاً، ولا يكون معضلاً - المعضل هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر بشرط التوالي -؛ هذه الثلاثة: المرسل والمنقطع والمعضل كلها خرجت بقيد اتصال السند.

وكذلك المعلق والمرسل الخفي والمدلس؛ كل هذا خرج بقيد الاتصال؛ لأنها إما فيها انقطاع أو هي مظنة الانقطاع؛ كالتدليس، فالمرسل والمرسل الخفي والمدلس والمعضل والمنقطع والمعلق؛ كلها قد خرجت بهذا القيد؛ إذن هذا الشرط الأول قد أخرج كل هذه الأنواع؛ فهذه الأنواع كلها من قسم الضعيف، أما الصحيح أو الحسن فلا بد فيه من اتصال السند.

قال (والشاذ) أي: وما احترز به عن الشاذ، وقد خرج الشاذ بقيد: ولا يكون شاذاً.

قال (وما فيه علّة قادحة) أي واحترز عما فيه علة قادحة؛ فقد خرج بقيد: ولا يكون معللاً.

قال (وما في راويه نوع جرح) سواء كان الجرح في العدالة أو بسبب الحفظ؛ لأن الجرح قد يكون في العدالة فيكون الراوي كذاباً أو زانياً أو سارقاً؛ فهذا ليس بعدلٍ؛ بل مجروح جرحاً يؤثر في عدالته، فيخرج بقيد: (بنقل العدل)، وقد يكون مجروحاً بسبب سوء حفظه، فيخرج بقيد (الضابط)، فبقولنا: بنقل العدل الضابط أخرجنا الذي لا يضبط؛ حافظته سيئة، لا يحفظ جيداً؛ فلا يقبل خبره.

وكذلك أخرج بهذا القيد - قيد العدالة والضبط- المجهول؛ مجهول الحال، ومجهول العين.

ومجهول الحال: من لا نعرف حاله أهو ثقة أم ليس بثقة.

وأما مجهول العين: فمن لا نعرف عينه؛ هل هو موجود أم ليس موجوداً بل مجرد اسم.

فكلاهما لا نعرف حاله أنه عدل ضابط؛ فمثل هذا لا يدخل في ضمن الصحيح بل يخرج؛ لأننا لم نتحقق من عدالته وضبطه.

قال ابن كثير: (**قال: فهذا هو الحديثُ الذي يُحكم له بالصِّحة، بلا خلافٍ بين أهل الحديث**)

أي: قال ابن الصلاح هنا أن هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، يعني الحديث الذي توفرت فيه الشروط الخمسة المذكورة؛ هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، فيكون صحيحاً ويُقبل ويُعمل به.

قال: (بلا خلاف بين أهل الحديث)

أي: ليس هناك خلاف بين علماء الحديث أن الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط أنه حديث صحيح؛ مجمعون على هذا والحمد لله، نقل هذا ابن الصلاح كما في كلامه هذا.

لماذا يختلف علماء الحديث في التصحيح والتضعيف؟

قال: (**وقدْ يختلفونَ في بعض الأحاديثِ**)

عندنا مشكلة هنا؛ أنتم تقولون: الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط الخمسة صحيح باتفاق علماء الحديث، لكن نحن نرى خلافاً كبيراً بين المحدثين في الحكم على الأحاديث، هذا يقول: حديث صحيح، وذاك يقول: حديث ضعيف، وذاك يقول: حديث حسن؛ ما هو السبب؟ ولماذا يختلفون؟

هذا السؤال يأتيني كثيراً جداً من كثير من الشباب؛ بل بعضهم عندما تقول له حديث ضعيف وهو يعلم أن عالماً من العلماء صححه يجن جنونه وكأنك كفرت- نعم والله بدون مبالغة- كيف يكون فلان صحح الحديث وأنت تقول حديث ضعيف - الله أكبر - !!

هل أنت تظن أن الأمر وحي من الله سبحانه وتعالى؟

القضية قضية اجتهاد؛ اجتهاد في تطبيق هذه الشروط الخمسة على الحديث المعيّن؛ هل هذه الشروط الخمسة متوفرة في الحديث أم لا؟ ربما يأتي عالم يقول: هي متوفرة عندي في هذا الحديث؛ فالحديث صحيح، ويأتي آخر فيقول: لا أنا لا أوافق أنها متوفرة؛ هذا الحديث فيه انقطاع لكنك لم تنتبه؛ نعم هذا موجود وكثيرٌ.

مثلاً راوٍ من الرواة؛ أنت تقول بأنه ثقة؛ عدل ضابط، وأنا أقول لك: لا هو مجهول.

وهذه الخلافات كثيرة جداً بين المحدثين، وستأتي معكم وتنظرون إن شاء الله.

هذا علم- بارك الله فيكم- المهم في الأمر أن تكون رجلاً صالحاً تقيّاً ورعاً صاحب علم وقواعد وأصول صحيحة وتحكم على الحديث من خلال هذه القواعد والأصول الصحيحة ولا تحكم بهواك؛ هذا هو المهم في الموضوع، والعلم هو الحاكم في هذه القضية، هو الفاصل، أنت تقول حديث صحيح وأنا أقول حديث ضعيف؛ تعال

نتناقش؛
هذه الشروط الخمسة المتفق عليها أنها إذا توفرت في الحديث فإنه يكون صحيحاً، هل هي موجودة في الحديث؟ تقول لي: نعم، أقول لك: إذن تعال نتحقق من هذه الشروط الخمسة؛ أهي موجودة في الحديث أم لا؟ أنت تقول موجودة، وأنا أقول لك غير موجودة، وأثبت لك أنها غير موجودة، إذن انتهينا؛ فالمسألة اجتهادية؛ ربما أصيب وربما أخطئ، وأحاول أن أبذل ما عندي من جهد ومن علم في المسألة حتى أخرج بما يحبه الله ويرضاه، هذا هو المهم في الموضوع؛ أنا أبحث عن مراد الله أبحث عن الحق، وهل هذا الحديث فعلاً قاله النبي ﷺ كي أتدين به أم لا؟ هذا ما أبحث عنه، وهذا ما أريد أن أصل إليه، لا أريد أن أُعمِل هواي في المسألة؛ فالمسألة دين، وهكذا المسائل الاجتهادية بارك الله فيكم.
يوجد عند العلماء اصطلاح يسمى تحقيق المناط في أصول الفقه، بعض طلبة العلم عندما أذكر له مسألة يبدأ بالاعتراض؛ فلان قال كذا فلان قال كذا، أقول له طيب أنت تعرف معنى تحقيق المناط؟ فلا يعرف شيئاً؛ أنت لا تعرف في هذه القضايا؛ إذن لماذا تحشر أنفك فيما لا علم لك به، ينبغي بارك الله فيكم على طالب العلم أن يعرف قدر نفسه ويقف عندها، ولا يتجاوز؛ لأنه إذا تجاوز وتكلم بلا علم له به؛ وقع في الإثم من عدة جهات.
نرجع الى موضوعنا:
الآن نريد أن نعرف لماذا يحصل خلاف بين العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه بما أنهم متفقون على أن هذه الشروط الخمسة إذا توفرت في الحديث فهو صحيح؟
قال ابن الصلاح: (وقد يختلفون في بعض الأحاديث)
يعني ربما يأتيك حديث مثل حديث البسملة في أول الوضوء؛ " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " يأتيك عالم ويقول: هذا حديث صحيح، عالم آخر مثل الإمام أحمد يقول: لا يصح في هذا الباب شيء؛ حديث ضعيف.
لماذا يحصل هذا الاختلاف؛ ما داموا متفقين على أن توفر الشروط الخمسة في الحديث تجعله صحيحاً؟
قال ابن الصلاح: (**لاختلافِهم في وُجودِ هذه الأوصافِ**)
هذا سبب من أسباب الخلاف؛ أنت تقول بأن الشروط الخمسة متحققة في الحديث؛ حديث:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وأنا أقول: لا ليست متحققة في هذا الحديث؛ لأن الشرط الخامس:(ولا يكون معللاً) منقوض عندي؛ يعني ليس موجوداً بل الحديث معلل، وأثبت لك ذلك، هذا واحد من أسباب الخلاف.
وعندنا سبب ثان:
قال ابن الصلاح: (**أو في اشتِراطِ بعضها كما في المُرسَل**)
أي باشتراط بعض هذه الشروط الخمسة؛ كما في المرسل.

لكنه سبق وقال قبل قليل: لا خلاف في الشروط الخمسة أنها إذا تحققت في الحديث فهو صحيح؛ كيف الآن يختلفون؟

نعم يختلفون؛ لكن نفهم مقصوده هنا.

أنا وأنت نتفق فيما بيننا على أن الحديث إذا كان متصل الإسناد بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا هو شاذ ولا معلل؛ أنه حديث صحيح؛ هذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بينهم.

لكن البعض يقول مثلاً: إذا توفر شرط الاتصال في الحديث يكون صحيحاً؛ أوافقك على هذا؛ لكنني لا أجعله شرطاً؛ يعني أن الحديث لو كان مرسلاً أقبله أيضاً.

يعني أوافقك على أن الحديث إذا كان متصلاً نقبله؛ لكنني أخالفك في المرسل؛ أنه إذا كان مرسلاً لا يُقبل، إذاً فهو لا يجعل الاتصال شرطاً؛ إذ إنه يقبل المرسل، فهو يقبل المتصل والمرسل.

أما أنا فأقبل المتصل ولا أقبل المرسل، فهو يتفق معي في قبول المتصل لكنه يخالفني في المرسل؛ هذا هو الفرق.

إذاً خلاصة الأمر؛ أن هذه الشروط الخمسة إذا تحققت في الحديث اتفق علماء الحديث على أن الحديث صحيح، لكنهم يختلفون في تحققها بالفعل في الحديث؛ في تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين، يسمى عند علماء الأصول تحقيق المناط، عندك قواعد في الجرح والتعديل؛ تنزيل هذه القواعد على الشخص المعين؛ هذا يسمى تحقيق المناط، هذا نوع من أنواع الاجتهاد، تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين؛ هذا اجتهاد، ربما تصيب فيه وربما تخطئ، والعبرة بالدليل، والدليل هو الحاكم في هذه المسائل بين علماء الحديث، إذا اختلفوا في تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين، أنت واجبك أن تنظر الآن في هذه الشروط هل هي متحققة أم لا؟

اختلف زيد وعبيد في تحقق هذه الشروط في حديث معين كيف ستحكم بينهم؟

بالنظر فيه؛ فتجمع طرق الحديث وتنظر فيه وتطبق هذه القواعد على الحديث المعين ثم تنظر الصواب مع من فيها؛ وسيأتي كل هذا بإذن الله.

ثم يختلفون لسبب ثان؛ وهو اشتراط هذه الأوصاف الخمسة، وكونها شروطاً؛ فيقول البعض: ليست شرطاً.

إذن فالعلماء متفقون على جزء ومختلفون في جزء؛ الذي اتفق عليه العلماء: أن هذه الشروط الخمسة إذا توفرت في الحديث؛ فهو حديث صحيح؛ خمسة أوصاف:

اتصال السند، العدالة، الضبط، عدم الشذوذ، وعدم العلة؛ هذه خمسة أوصاف إذا توفرت في الحديث فهو حديث صحيح بإجماع العلماء؛ والمراد علماء أهل الحديث.

إذن لماذا يختلف العلماء في صحة الحديث وضعفه عند تطبيق هذه القواعد على الحديث المعين؟
لسببين:
الأول: لاختلافهم في كون هذه الأوصاف الخمسة موجودة في الحديث المعين؛ فالبعض يقول هي متوفرة، وبعضهم الآخر يقول ليست متوفرة، فمثلاً بعضهم يقول راوي من الرواة عدل ضابط، والآخر يقول هو عدل وليس بضابط.
أحدهم يقول: الإسناد متصل، آخر يقول: لا؛ الإسناد غير متصل، إذن يختلفون في كون هذه الأوصاف متوفرة في هذا الحديث أو لا، فمن قال هي متوفرة في الحديث؛ قال هو حديث صحيح، ومن قال: ليست متوفرة؛ فيقول الحديث ضعيف، إذن حصل خلاف بينهم في تطبيق هذه الأوصاف الخمسة أو في وجود هذه الأوصاف الخمسة في الحديث المعين؛ هذا السبب الأول.
السبب الثاني لاختلافهم: - وهو الذي يستشكله البعض -؛

قال: (**أو في اشتراط بعضها كما في المرسل**)؛
يعني هم يتفقون معنا أن هذه الأوصاف الخمسة إذا وجدت في الحديث فهو حديث صحيح؛ لكن هل هي شروط في الحديث لابد أن توجد؟
يختلفون معنا في بعضها؛ كاتصال السند مثلاً؛ نحن نقول اتصال السند شرط لا يصح الحديث إلا أن يكون الإسناد متصلاً؛ لذلك نسميها كلها شروطاً، لكن هم يقولون: لا؛ نحن معكم أن هذه الأوصاف الخمسة إذا توفرت في الحديث فهو صحيح؛ لكن لسنا معكم أن بعض هذه الأوصاف إذا تخلَّف يكون الحديث ضعيفاً؛ كاتصال السند مثلاً؛ فنحن لا نشترط أن يكون متصلاً، إذا كان متصلاً فهو صحيح؛ لكن أيضاً إذا كان مرسلاً يكون عندنا صحيحاً.
إذن خلافنا معهم في كون هذه الأوصاف الخمسة شروطاً للحديث الصحيح، هم يقولون هي ليست شروطاً هي أوصاف إذا توفرت جيد، لكن بعضها ليس شرطاً، هم يسلّمون معنا في البعض أنها شرط ولكن البعض الآخر يقولون ليست شروطاً، يعني إذا تخلّف فلا يهمُّ، كما في الحديث المرسل؛ إذا تخلف شرط الاتصال لا يسمونه شرطاً؛ بل يقولون هو وصف وليس بشرط إذا تخلف وكان الحديث مرسلاً؛ فهو صحيح عندهم.
طيب إذا كان متصلاً؟
أيضا عندهم صحيح

لكننا نخالفهم؛ فنقول: الاتصال شرط؛ إذا كان الحديث متصلاً فهو صحيح، وإذا كان مرسلاً ليس بصحيح، وهذا ما عليه جمهور المحدثين؛ كما قال الإمام مسلم[1]: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة).

ومراده بالمرسل كل ما فيه انقطاع سواء كان المرسل المتعارف عليه اليوم، أي: ما استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين، أو غيره من أنواع الانقطاع.

هذه خلاصة هذا الموضوع وأرجو أن يكون الأمر قد اتضح أكثر.

الراجح في تعريف الصحيح:

قال ابن كثير: (**قلت: فحاصِلُ حَدِّ الصَّحيحِ**)

أي: خلاصة الأمر

قال (**أنَّهُ المُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضابِطِ عنْ مِثْلِهِ، حتى ينتهي إلى رسول ﷺ أو إلى منتهاه، من صحابيٍّ أو من دونه، ولا يكون شاذاً، ولا مَرْدوداً، ولا مُعَللاً بعلَّةٍ قادِحَةٍ، وقد يكونُ مشهوراً أو غريباً**)

انظر ماذا فعل ابن كثير؛ حذف المسند؛ لأنها زيادة لا داعي لها.

وحذف كلمة: (العدل الضابط) الثانية؛ فقال (**بنقل العدل الضابط عن مثله**)

إلى هنا نوافق ابن كثير؛ أما الجزء الثاني؛ فنوافق ابن الصلاح، ونخرج بتعريفنا الذي ذكرناه.

قال ابن كثير: (**حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه**)

هذا كله تفصيل لا داعي له، فلو قال: (إلى منتهاه)؛ فُهم هذا كله؛ فلا داعي لكل هذا التفصيل في أثناء التعريف؛ فهذا يصلح للشرح لا للتعريف.

قال: (**ولا يكون شاذاً**)

وهذه الجزئية في التعريف نحن معه فيها.

قال: (**ولا مردوداً**)

يطلق المردود على الحديث الضعيف، وعلى بعض أنواع الحديث الضعيف.

1- " مقدمة صحيحه" (29/1)

لكن هذا قيد لا داعي له؛ لأنه مهما كان من أنواع الضعيف؛ فالقيود التي تقدمت تغني عنه.

قال: (**ولا معللاً بعلة قادحة**).

قوله: ولا معللاً؛ يعني أن لا تكون فيه علة قادحة؛ إذن لا داعي لهذه الزيادة.

قال: (**وقد يكون مشهوراً أو غريباً**)

فنقول: أو عزيزاً أيضاً.

تقدم معنا تعريف المشهور والعزيز والغريب في البيقونية، وعرفنا ما هي، وهذه القيود لا داعي لها؛ لأنه ما من حديث إلا ويكون غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً، وليست هي من القيود التي تؤثر في صحة الحديث أو ضعفه؛ لأن الحديث الغريب منه صحيح ومنه ضعيف، والعزيز منه صحيح ومنه ضعيف، والمشهور كذلك منه صحيح ومنه ضعيف.

تفاوت الصحيح في نظر علماء الحديث

قال المؤلف -رحمه الله -: (**وهو متفاوتٌ في نظر الحفّاظ في مَحالِّه**)

أي: الحديث الصحيح متفاوت؛ ليس في مستوى واحد؛ فمن الحديث الصحيح ما يكون في قمة الصحة، ومنه ما يكون في أدنى درجات الصحة، ومنه ما يكون في وسطها، فالحديث الصحيح نفسه يتفاوت في القوة، في قوة توفر الشروط التي ذكرناها؛ فكلما توفرت بقوة كلما كان الحديث أصح أقوى، وكلما كثرت طرقه كان أقوى.

قوله: (**في نظر الحفاظ**) يعني هذا التفاوت في الحديث الصحيح في نظر حفاظ الحديث؛ في نظر علماء الحديث الذين يحكمون على الحديث، فربما حديث واحد يكون عند أحدهم في درجة عالية من الصحة، وعند آخر في الدرجة المتوسطة، وعند غيرهم في درجة متدنية؛ فالحديث الصحيح عندهم يتفاوت؛ سواء كان نفس الحديث أو عدة أحاديث مختلفة، هي متفاوتة في قوة الصحة.

قوله: (في محالِّه) أي: في تطبيق هذه القواعد على الأحاديث المعينة، فيتفاوت الحديث الصحيح في نظرهم.

أصح الأسانيد في نظر الحفاظ؛ والراجح في المسألة:

قال ابن كثير: (**ولهذا أطْلَقَ بَعْضُهُم أَصَحَّ الأسانيدِ على بَعْضِها**)

أي: ولأن الأحاديث الصحيحة تتفاوت؛ فقد أطلقَ بعض العلماء على بعض الأسانيد أنه أصح الأسانيد وأقواها في نظره، بالنسبة لاجتهاده، ولكن غيره من العلماء خالفه.

حصل الخلاف بين علماء الحديث؛ كل على حسب نظره واجتهاده في المسألة.

فكون الأحاديث تختلف في الصحة؛ أطلق بعض علماء الحديث على بعض الأسانيد أنها أصح الأسانيد دون غيرها.

قال: (**فعن أحمد وإسحاق: أصحُّها الزهري عن سالم عن أبيه**)

أحمد: هو أحمد بن حنبل الإمام المشهور.

وإسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن راهُويه أو راهوَيْه؛ يصح أن تقول هذا وهذا؛ الأمر سهل إن شاء الله، عند المحدثين يقولون راهُويه، وأصحاب اللغة يقولون: راهَوَيْه.

فإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وأحمد بن حنبل؛ كلاهما إمام من أئمة الحديث و من حفاظه ومن علماء العلل.

قال ابن كثير: قال أحمد وإسحاق: (**أصحها: الزهري عن سالم عن أبيه**)

أي: أصح الأسانيد ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه.

الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي جليل عالم حافظ ثقة إمام فقيه محدث رحمه الله، له مذهب في الفقه.

سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ ابن ابن عمر؛ التابعي ابن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و أشهر من أن يذكر، وهو ورع تقي، من أفاضل التابعين.

عبد الله بن عمر: صحابي جليل فاضل حافظ مكثر من الأحاديث عن النبي ﷺ، وابنه هذا سالم من الفضلاء من أفاضل التابعين؛ أخذ عن أبيه وعن غيره من الصحابة، ولم يدرك النبي ﷺ، وهو تابعي فاضل صاحب عبادة وتقوى وصلاح وعلم أيضاً، وهو من الفقهاء؛ لذلك قال أحمد وإسحاق: هذا الإسناد هو أصح الأسانيد؛ لأن رواته؛ الزهري، وسالم، وعبد الله بن عمر؛ أئمة فضلاء أتقياء حفاظ فقهاء جمعوا خيراً كثيراً.

وهذا الإسناد إسناد مدني؛ الزهري وسالم وأبوه من أهل المدينة.

قال ابن كثير رحمه الله:(**وقال علي بن المديني والفلّاس: أصحُّها: محمد بن سيرين عن عَبيدَة عن علي**)

علي بن المديني: الملقب بحيّة الوادي؛ إمام من أئمة الحديث وجبل في علم العلل من الحفاظ الأكابر.

الفلّاس: هو عمرو بن علي الفلّاس؛ حافظ ثقة من أئمة الحديث ومن الحفاظ أيضاً.

قال: قالا: (**أصحها: محمد بن سيرين عن عَبيدَة عن علي**)

يعني أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عَبيدَة عن علي.

محمد بن سيرين: هو الأنصاري البصري مشهور معروف ثقة ثبت عابد كبير القدر ومشهور بين الناس فاضل من فضلاء التابعين.

عَبيدَة: عبيدة السلماني الكوفي فقيه ثبت حافظ كوفي من أصحاب علي بن أبي طالب ومن أصحاب عبد الله بن مسعود أيضاً.

علي بن أبي طالب نزل الكوفة، وأما محمد بن سيرين فهو بصري.

وهو إسناد -كما ترون- حفاظ فقهاء ثقات؛ محمد بن سيرين وعَبيدة كلهم فقهاء، وعلي بن أبي طالب من فقهاء الصحابة رضي الله عنه.

قال ابن كثير: (**وعن يحيى بن مَعين: أصحُّها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود**)

يحيى بن معين: صاحب الإمام أحمد، من أعرف الناس بالرجال، كان مشهوراً بالاشتغال بالرجال ومعرفة أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

الأعمش: هو سليمان بن مهران الكوفي وهو ثقة حافظ وكان قوياً عجيباً في حفظه؛ إلا أنه كان مدلساً؛ لكن كثير من أهل العلم مشَّى تدليسه؛ ولم يقفوا عنده، وهو مكثر في الرواية، والبعض لم يقبل تدليسه إلا أن يصرّح بالتحديث، والبعض قبل عنعنته عن بعض الشيوخ دون بعض، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا في موضعه المناسب له.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه حافظ.

علقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد.

ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الفاضل.

يقول يحيى بن معين: هذا الإسناد أصح الأسانيد.

نقول: إذا صرَّح الأعمش بالتحديث؛ فيمكن أن يقال هذا من أصح الأسانيد؛ هو إسناد قوي جداً.

لكن ما قاله علي بن المديني أعلى وأيضاً أسلم من العلة، وكذا ما قاله أحمد وإسحاق،

ولو حُذف الأعمش من الإسناد الذي ذكره يحيى بن معين، وقلنا: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؛ كان الكلام قوياً.

لكن الراجح سيأتي إن شاء الله.

قال ابن كثير: (**وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر**)

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح

هذه السلسلة كان يسميها علماء الحديث سلسلة الذهب؛ إذ إن رواتها أئمة أكابر.

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة معروف مشهور عالم المدينة في وقته، وهو من أتباع التابعين.

نافع المدني مولى ابن عمر: ثقة حافظ كبير تابعي

وابن عمر الصحابي الجليل.

هذه سلسلة ذهبية.

قال ابن كثير: (**وزاد بعضهم: الشافعي عن مالك؛ إذ هو أجَلُّ من روى عنه**)

أي: زاد بعضهم على السلسلة التي ذكرها الإمام البخاري: الشافعي عن مالك.

الشافعي؛ الإمام المعروف محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب الشافعي.

وهذه النقطة قد حصل فيها نزاع؛ من أفضل من روى عن الإمام مالك؟

قال بعضهم: الشافعي.

لكنه نوزع؛ فقالوا: لا يسلَّم هذا، فمن حيث جلالة قدر الشافعي ومكانته، ربما يقال هذا؛ لكن هذا المقام ليس

مقام الجلالة؛ بل مقام الرواية؛ فهل الشافعي كان أروى الناس عن الإمام مالك؟

قال علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي ونصر بن منصور:

القعنبي- عبد الله بن مسلمة - أثبت الناس في موطأ مالك؛ فهو مقدم على الشافعي في الرواية عن مالك.

وذكر الحافظ في "**النكت**"[1] مجموعة من الأسانيد غير هذه الأسانيد التي ذكرت والتي قيل فيها إنها أصح الأسانيد، وقد ذكر محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر في الحاشية مجموعة منها.

الراجح في هذه المسألة:

أصح ما قيل في هذه المسألة: أننا لا نطلق القول في إسناد من الأسانيد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً؛ بل نقيّد: إما نقيد بالبلد؛ فنقول مثلاً أصح أسانيد أهل المدينة: مالك عن نافع عن ابن عمر، أو الزهري عن سالم عن ابن عمر.

أو نُقَيِّد بالصحابي فنقول مثلاً:

- أصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر.
- وأصح الأسانيد لأهل الكوفة وعن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود،
- أو إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.
- أو: أصح الأسانيد عن علي بن أبي طالب: محمد بن سيرين عن عَبِيدَة عن علي بن أبي طالب؛

وهكذا، فإذا قيدنا بهذا؛ تزول الإشكالات والانتقادات الكثيرة على ما يورد في هذا الموضوع.

فإذاً خلاصة الأمر؛ يصح أن نقول أصح الأسانيد لأهل البلد الفلاني، وأصح الأسانيد عن الصحابي الفلاني؛ أما الإطلاق بأنه أصح الأسانيد مطلقاً؛ فهذا صعب حقيقة.

سبب ذكر أصحّ الأسانيد:

ذُكرت هذه الأسانيد كأصح الأسانيد؛ لأن الحديث الصحيح يتفاوت عندهم؛ فيوجد عندهم مثلاً حديث يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر يختلف عن حديث يرويه رواة ليسوا من الفقهاء وليسوا من الحفاظ الكبار.

أول من اعتنى بجمع الصحيح:

قال المؤلف رحمه الله (**فائدة: أوَّلُ من اعتنى بِجَمْعِ الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاهُ**

1- (250/1)

صاحبهُ وتلميذهُ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أَصَحُّ كُتُبِ الحديثِ)

الموضوع الذي سيتحدث عنه المؤلف هنا: من هو أول من جمع صحاح الحديث؟

لا يتحدث المؤلف عمن جمع الحديث فقط؛ فإن من جمع الحديث أقدم من الإمام البخاري؛ فعندنا مثلاً الإمام مالك قد جمع "**الموطأ**"، وجمعه عبد الرزاق في "**المصنف**"، وجمع ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم؛ لكن الكلام هنا عمن أفرد الأحاديث الصحيحة خاصة.

فقال: الإمام البخاري هو أول من جمع الأحاديث الصحيحة فقط وأفردها في كتاب مستقل.

قال: (**وتلاه صاحبه**) أي جاء بعده الإمام مسلم؛ فهو أيضاً جمع الأحاديث الصحيحة ولكنه بعد الإمام البخاري.

وقبل ذلك في بداية الأمر كانت كتابة الأحاديث في عصر الصحابة قليلة لعدة أسباب، ثم حدث في أواخر عصر التابعين لمّا انتشر العلماء وكثر الابتداع والكذب على النبي ﷺ؛ حدث تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ فأُلِّفت الكتب؛ لكن دون فصلٍ بين أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة، فكانت الكتب كـ"**مصنف عبد الرزاق**"، و"**مصنف ابن ابي شيبة**" تُجمع فيها الأحاديث المرفوعة والموقوفات على الصحابة والمقاطيع.

وعلى رأس المائتين بدأ إفراد أحاديث النبي ﷺ في كتب السنن والمسانيد دون فصل أيضاً بين الصحيح والضعيف، حتى جاء الإمام البخاري؛ فكان أول من أفرد الأحاديث الصحيحة التي جمعت شروط الصحيح المتقدمة.

ثم بعد ذلك تلاه صاحبه الإمام مسلم؛ فجمع أيضاً الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل.

والإمام البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزَبَه البخاري؛ نسبة إلى بُخارى؛ وهي اليوم تقريباً في مدينة أوزبكستان شمال أفغانستان، بينها وبين إيران تركمانستان، وهو صاحب الصحيح وكتابه اسمه "**الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**".

ما هو سبب تأليف الإمام البخاري لصحيحه؟

ذكروا لذلك سببين:

- الأول: ذكره الإمام البخاري - رحمه الله -؛ فقال: كُنَّا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فَقَالَ لَو جمعتم كتابا مُخْتَصراً لصحيح سُنَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَقع ذَلِك فِي قلبِي فَأخذت فِي جمع الْجَامِع الصَّحِيح.

إذن كان الجمع بإشارة من شيخه إسحاق بن راهويه؛ فأعجبته الفكرة فجمع صحيحه وسماه "**الجامع الصحيح**"[1].

وأما في تاريخ بغداد[2]: (كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصراً لسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب يعني: كتاب الجامع).

فلم يذكر من هو الذي تحدث؛ فلعلها رواية ثانية وقف عليها الحافظ ابن حجر ذكرت إسحاق بن راهويه.

هذا هو السبب الأول؛ فهي إشارة من إسحاق بن راهويه أو من أحد أصحابه رحمه الله.

- وأما السبب الثاني: فعَن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن فَارس؛ قَالَ: سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول: رَأَيْت النَّبِي صلى اللّه عَلَيْهِ وَسلم وكأنني وَاقِف بَين يَدَيْهِ وَبيَدِي مروحة اذبُّ بهَا عَنهُ فَسَأَلت بعض المعبرين فَقَالَ لي أَنْت تذب عَنهُ الْكَذِب فَهُوَ الَّذِي حَملَنِي على إِخْرَاج الْجَامِع الصَّحِيح[3].

ومن طريقه أخرجها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح[4].

إذن فالسبب الثاني كانت رؤيا رآها؛ فعمل بما فيها؛ إذ إن ما فيها لا يخالف شرع الله. طبعاً الرؤيا وحدها لا يؤخذ منها تشريع؛ إنما يُعرض ما جاء في الرؤيا على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

لكن هذا العمل رأى فيه الإمام البخاري خيراً ومنفعة لسنة النبي ﷺ ولدينه.

والظاهر أنه قد اجتمع الأمران عنده؛ مشورة شيخه، وهذه الرؤيا؛ فتشجع للأمر وأقدم عليه، وهو عمل طيب جزاه الله خيراً، هذا جهاد ونصر حقيقة، وهو ذبٌّ عن سنة النبي ﷺ، وتمييز للصحيح من الضعيف منها، كتابه هذا أنفس كتاب لأهل الإسلام بعد كتاب الله؛ لما فيه من صحيح سنة النبي ﷺ.

والكتاب مطبوع بحمد الله عدة طبعات؛ لكن أفضل طبعة للكتاب **الطبعة السلطانية**؛ لأنها مطبوعة على الطبعة اليونينية، واليونيني هذا حافظ كان على ما أظن في القرن الثامن[5] فيما أذكر الآن، قد جمع مخطوطات كثيرة لصحيح البخاري واعتنى بها اعتناءً فائقاً ولاقت قبولاً عظيماً عند علماء الإسلام - عند علماء الحديث - الطبعة السلطانية هذه طبعت بناء على جَمْعه - رحمه الله -.

وهذه الطبعة السلطانية مطبوعة اليوم في طبعة طوق النجاة، موجودة في أربع مجلدات كبار من القطع الكبير، أنصح طلبة العلم من استطاع على ثمنها أن يقتنيها فهي طبعة متقنة جداً.

1- ذكر هذا الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (17/1)

2- (322/2)

3- أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد"(7/1)

4- (7/1)

5- شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد اليونيني، توفي سنة(701) هجري.

وأما تلميذه **أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير؛ قبيلة من قبائل العرب معروفة.**

والنيسابوري نسبة إلى نيسابور من مدن إيران اليوم، وهو تلميذ الإمام البخاري وكتابه الصحيح كتاب نفيس يأتي في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري في الصحة.

بِمَ تميَّز صحيح مسلم على صحيح البخاري؟

فاق صحيح مسلم صحيح البخاري في الترتيب؛ ترتيب الأحاديث؛ فتجد أحاديثَ صحيح مسلم مرتبة مذكورة مع بعضها ومذكورة بجميع طرقها؛ بخلاف صحيح البخاري؛ تجد الحديث الواحد مفرَّقاً في الكتاب؛ وذلك لأن البخاري اعتنى بالجانب الفقهي في كتابه، بينما كان اعتناء مسلم بالجانب الترتيبي أكبر من اعتنائه بالناحية الفقهية، وكتابه مطبوع في عدة طبعات، الطبعة التركية طبعة جيدة.

اعتراض بعض أهل العلم على من قال: البخاري أول من اعتنى بجمع الصحيح:

وقد اعترض بعض أهل العلم على قول ابن الصلاح: البخاري أول من اعتنى بجمع الصحيح بـ"**موطأ الإمام مالك**" وبغيرها أيضاً، لكن الاعتراض الأقوى وقع بموطأ مالك.

والجواب على هذا الاعتراض فيه تفصيل؛

فإن أراد ابن الصلاح الصحيح الذي تقدم تعريفه؛ فلا يرد عليه موطأ الإمام مالك؛ لأن الموطأ فيه المراسيل وفيه المنقطعات وفيه البلاغات؛ يقول بلغني عن فلان بدون ذكر الإسناد، وهذه كلها ليست موجودة في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم إلا نادراً، وليست من الصحيح الذي تقدم تعريفه، فإذن موطأ مالك لا يصلح الاعتراض به هنا؛ لأن كلام ابن الصلاح في كتابٍ قد جمع صاحبه الأحاديث الصحيحة التي توفرت فيها الشروط الخمسة المتقدمة؛ وهذا غير موجود في موطأ الإمام مالك.

وأما إن أراد الصحيح من حيث هو؛ يعني الصحيح الذي يعتقد صاحب الكتاب أنه صحيح، بغض النظر عن الشروط التي يضعها فيه؛ فيكون الاعتراض صحيحاً؛ لأن الذي يحتجُّ بالمراسيل والمنقطعات والبلاغات يعتبر "**موطأ مالك**" صحيحاً كله.

لكن الظاهر أن ابن الصلاح أراد الصحيح الذي تقدم تعريفه.

الجواب عن قولهم: في صحيح البخاري معلقات؛ فلماذا قبلتم بها؟

وقد أوردوا إشكالاً هنا؛ فقالوا: يوجد في كتاب الإمام البخاري الكثير من المعلقات؛ فلماذا قبلتم هذا ولم تقبلوا ذاك؟

فقال لهم أهل العلم: المعلقات عند الإمام البخاري ليست من موضوع الكتاب يعني ليست هي من شرط الكتاب؛ لذلك حذف الإمام البخاري رحمه الله بعض أسانيدها وجعلها معلقة، يعني كأنه يقول: هذه الأحاديث التي علقتها هنا ليست هي من كتابي.

لكن لماذا أدخلها؟

قالوا: بدل أن يذكر تبويباً فقهياً من عنده في بعض المواضع؛ يذكر هذه المعلقات؛ هذا من الأسباب، ولها أسباب أخرى كثيرة؛ ذُكِرت في موطنها، المهم أن البخاري لم يعتبر هذه المعلقات من كتابه أصلاً؛ فلذلك لا يصح أن تقول في المعلقات أخرجها البخاري وتسكت؛ لأنه سيفهم منك أنه من أصل الصحيح وهي ليست كذلك؛ فلكَ أن تقول: علقه البخاري في صحيحه؛ فنفهم مباشرة أنها ليست من شرط الصحيح.

إذن هذا الذي علقه البخاري لا يشترط أن يكون صحيحاً عند الإمام البخاري رحمه الله، وهذا خلاف ما فعله الإمام مالك؛ فالإمام مالك أدخلها في ضمن الكتاب من أصل الكتاب، في موضوع الكتاب؛ هذا الفرق بين هذا وهذا.

يخلص لنا في النهاية: أن الأمر كما قال ابن الصلاح: أول من جمع الأحاديث الصحيحة التي توفرت فيها الشروط التي سبقت: هو الإمام البخاري ثم بعده الإمام مسلم رحم الله الجميع.

شرط اتصال السند والعنعنة، عند البخاري ومسلم، ومرجحات البخاري على مسلم

عرفنا من خلال دروس البيقونية موضوع الحديث المعنعن؛ كأن يقول أحد الرواة في الإسناد عن فلان: هذا هو الحديث المعنعن.

وذكرنا شرطين لقبول الحديث المعنعن:

الشرط الأول: أن يكون الراوي قد سمع من شيخه في الأصل؛ يعني عُرِف أن هذا الشخص يروي عن فلان.

والشرط الثاني: أن لا يكون هذا الراوي مدلِّساً.

الآن موضوع التدليس ليس موضوعنا؛ موضوعنا هو النقطة الأولى التي هي أن يكون الراوي قد سمع من شيخه، هذا الشرط قد اختلف العلماء فيه، نسمع الآن ماذا قال المصنف ثم نبين بإذن الله.

قال المؤلف: (**والبخاريُّ أَرجحُ**)

ماذا يعني بقوله: البخاري أرجح؟

يعني أن البخاري صحيحه أصح من صحيح مسلم، هذا أصل موضوع هذه الفقرة.

لكن لماذا؟

لعدة أسباب؛ السبب الأول منها:

قال: (**لأنَّه اشْتَرَطَ في إخْراجِهِ الحَديثَ - في كتابه هذا - أَنْ يكونَ الرَّاوي قَدْ عاصَرَ شَيْخَهُ وثَبَتَ عِنْدَهُ سَماعُهُ مِنْهُ. ولَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ الثانيَ؛ بل اكتفى بُمجَرَّدِ المُعاصَرَةِ**).

هذا هو السبب الأول الذي جعل المؤلف يقول بأن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم **من حيث الأصحيَّة**؛ فالكلام في صحة الأحاديث الموجودة عند البخاري وأنها أصح من الأحاديث الموجودة عند مسلم.

فالسبب الأول هو موضوعنا الذي ذكرناه وهو موضوع العنعنة؛ إذا قال الراوي: عن فلان، ذكرنا الشرط الأول في ذلك وهو أن يكون قد سمع منه، هنا حصل خلاف بين العلماء؛ الإمام البخاري - رحمه الله - يشترط في صحيحه **اللقيّ؛ أي: أن يكون الراوي قد لقي شيخه وسمع منه**، لا بد من إثبات هذا الأمر، إذا ثبت أن الراوي قد لقي شيخه وسمع منه؛ فكل رواياته بعد ذلك بصيغه (**عن**) عن ذاك الشيخ يقبلها البخاري؛ لأنه قد ثبت عنده أنه قد سمع منه فانتهى الإشكال.

طيب هذا الإشكال من أين جاء؟

جاء من أنه وجد أن بعض الرواة يروون عن شيوخ ويقولون: عن فلان ولا يكون قد سمع منه أصلاً؛ لأن كلمة (**عن**) لا تقتضي السماع؛ أنا أروي لك حديثاً عن شخص فقط، لكن هل سمعت منه أو لم أسمع؛ ما عندي شيء يدل على إثبات السماع أو نفيه، فإذن ربما تجد بعض الرواة يقول: عن فلان وهو ولم يسمع منه، هذا موجود وبكثرة خصوصاً في طبقة التابعين بينهم وبين الصحابة، فأنت تنتبه لهذه الطبقة؛ تجد التابعي يقول: عن فلان من الصحابة وهو لم يسمع منه، إذن لابد من تحقق السماع في هذه الطبقة وفي جميع الطبقات؛ هذا مطلوب عندنا.

فاذا ثبت عندي أن زيداً من الناس قد سمع من عمرو؛ بعد ذلك لو روى لي زيد حديثاً وقال عن عمرو؛ أقبل منه إلا أن يكون مدلِّساً فقط؛ فأردُّ روايته حتى يصرّح بالتحديث، أما إن لم يكن مدلساً وثبت عندي ولو في مرة واحدة أنه قال: حدثني فلان؛ فثبت عندي أنه قد سمع من فلان؛ فينتهي الأمر؛ **هذا هو شرط البخاري** رحمه الله.

يعني: نحن نثبت أن نافعاً مولى ابن عمر قد سمع من ابن عمر، وهذا ثابت عندنا في روايات كثيرة؛ يقول: حدثنا ابن عمر، وثبت أنه هو مولى لابن عمر، وكان يخدمه.. إلى آخره، إذن ثابت عندنا أن نافعاً قد سمع من ابن عمر، فكونه قد ثبت عندنا هذا؛ بعد ذلك كل ما يرويه نافع عن ابن عمر بصيغة (**عن**) نقبلها منه؛ لأنه ليس مدلساً؛ أولاً، ولأنه قد ثبت عندنا أن نافعاً قد سمع من ابن عمر؛ ثانياً؛ هذا شرط البخاري.

فمعنى لقيه وسمع منه: أي أنه قد ثبت أنه قد لقيه وسمع منه؛ ليس مجرد التقاء فقط؛ وإنما لقاء يعني السماع.

أوضح لكم الأمر أكثر:

الآن مثلاً أروي لكم رواية عن الشيخ ابن باز فأقول لكم: عن ابن باز؛ قال: (زمننا هذا زمن رفق ولين ورحمة)؛ الآن رويتُ لكم هذه الرواية عن ابن باز.

لتقبل أنت روايتي هذه عن ابن باز؛ ماذا يلزمك أن تعلم - غير موضوع الثقة والحفظ فليس هذا موضوعنا؛ موضوعنا الآن في الاتصال فقط-؟.

- **الأمر الأول: أنتي لست مدلساً.**
- **الأمر الثاني: أنتي التقيت بابن باز وسمعت منه؛ لأنتي رويت بصيغة(عن).**

طيب إذا كنت أنا ثقة وحافظاً، وقلت لك: حدثني عبد العزيز بن باز؛ فالأمر منتهٍ واضحٌ؛ أنا ثقة وقلت: حدثنا، إذن انتهى الأمر؛ سمعته منه، لكن الإشكال إذا قلت: (عن)؛ فيلزمك أن تبحث هل أنا سمعت من ابن باز أم لم أسمع؛ وسيأتي إن شاء الله كيفية معرفة هذا.

موضوعنا الآن في مسألة الاتصال؛ لأنني أنا قد أروي لك رواية عن ابن باز، أنا لم أقل: حدثنا، لكن أروي رواية عن ابن باز؛ سمعتها أو بلغتني أو قرأتها؛ فأقول: (عن ابن باز كذا وكذا)، وهذا موجود عن الثقات كثيراً، ولا يكون قد سمع من الشيخ الذي روى عنه.

هذا بالنسبة لشرط الإمام البخاري؛ فالإمام البخاري لا يُخرج في صحيحه حديثاً يحتج به من رواية فلان عن فلان إلا ويكون قد ثبت عنده أن فلاناً قد لقي فلاناً، بعد ذلك يروي له بالعنعنة لا مشكلة عنده.

نأتي إلى مسلم؛ **ما هو شرط مسلم**؟

شرط مسلم أخف من شرط البخاري؛ **شرط مسلم: المعاصرة مع إمكان اللقيّ.**

المعاصرة: يعني أن يتعاصرا؛ فيعيشان مع بعضهما في عصر واحد؛ في زمن واحد؛ بحيث يمكن لهذا أن يسمع من هذا، فلا يكون واحد منهما في زمن والآخر في زمن آخر فلا يمكن أن يسمع منه أو يلتقي به؛ هذا معنى المعاصرة.

مع إمكان اللقي أيضاً، يعني مثلاً: أكون أنا في بلاد والشيخ أيضاً يكون في نفس البلاد، إذن هل يمكن أن التقي به؟ نعم ممكن.

لكن إذا كنت أنا في الشرق وهو في الغرب ولا يُعرَف عني أني رحلت ولا يعرف عنه أنه رحل؛ فهل هناك إمكانية للقاء؟

لا؛ لا يمكن؛ إذن لا يُحمل عند مسلم على الاتصال؛ إنما يُحمل على الاتصال إذا ثبتت المعاصرة مع إمكان اللقي؛ فيمكن أن يحصل تلاقي بين الراوي والراوي عنه؛ عندئذ يحمل مسلم العنعنة على الاتصال.

وهذا الشرط أضعف من شرط البخاري؛ فشرط البخاري أقوى وأشد وفيه حيطة أعظم من حيطة مسلم؛ إذ إنني مثلاً أكون قد عاصرت شيخاً وإمكان اللقي بيني وبينه موجود، لكن لم أسمع منه، وأروي عنه بصيغة عن. مثلاً: أنا عشت في الأردن لمدة ثلاث سنوات في زمن وجود الشيخ الألباني - رحمه الله -؛ لكنني لم التقِ به، فآتي وأخبرك وأقول لك: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - كذا وكذا أو عن الشيخ الألباني قال كذا وكذا؛ فبناءً على شرط مسلم أنت تقبل روايتي؛ لأنني عاصرته وإمكانية اللقاء بيني وبينه موجودة، لكن أنا في الحقيقة لم أسمع منه.

أما عند البخاري فهذا لا يعتبر متصلاً حتى يثبت عنده أنني التقيت بالشيخ الألباني وسمعت منه ولو مرة واحدة ليقبل بعد ذلك كل عنعنتي عن الشيخ الألباني.

هذه إحدى الوجوه في ترجيح كتاب البخاري على مسلم.

لكن في الحقيقة في أكثر روايات كتاب صحيح مسلم تجد شرط البخاري متحققاً فيها، وتجد هذا الفارق موجوداً

في بعض الأحاديث القليلة جداً، لكن في الجملة هو وجه من وجوه الترجيح.
إذن هذا أحد الأسباب التي جعلتهم يرجِّحون "**صحيح البخاري**" على "**صحيح مسلم**" في الأصحّية، هذا الترجيح من حيث قوة الاتصال؛ فمذهب البخاري أقوى من مذهب مسلم في الاتصال؛ فهذا الوجه في الترجيح من ناحية اتصال السند.

الوجه الثاني من وجوه الترجيح: وهو في الرجال.
رجال البخاري الذين أخرج لهم بشكل عام أقوى من رجال مسلم؛ طبعاً هذا في الرجال الذين اختلفوا في الإخراج لهم؛ فهناك رجال كثيرون أخرج لهم البخاري وأخرج لهم مسلم؛ هؤلاء لا مزيّة لأحدهما على الآخر فيهم؛ كالزهري وشعبة ويونس وغيرهم كثير؛ قد اشتركا في الإخراج لهم.
لكن المزية تأتي في:

- الرجال الذين أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم،
- وأخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري،
- أو أصحاب الراوي كالزهري مثلاً؛

فتجد البخاري أخرج لأقوياء أصحاب الزهري ولم يخرج مثلاً للطبقة الثانية أو الثالثة، ومسلم يكون قد أخرج للطبقة الثانية أو الثالثة، فمن هذه الناحية - من ناحية قوة الرجال - رجال البخاري أقوى من رجال مسلم.

- كذلك: الرجال الذين اعتُرِضَ على البخاري في الإخراج لهم أقل من الرجال الذين انتُقد مسلم في الإخراج لهم،

حتى إن مسلماً قد أخرج لبعض الضعفاء، وانتقدوا عليه هذا، واعتذر هو كونه عنده أصولاً صحيحة للحديث؛ لذلك أخرج لهم؛ لعلوِّ أسانيدهم أو لأي فائدة أخرى.
لكن على كل حال فالأمر كما ذكرنا، ومن دَرس "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" التمس هذا بشكل واضح جداً.

السبب الثالث للترجيح: الانتقاد للأحاديث نفسها من حيث الصحة والضعف؛
فإنه وإن كان "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" في الجملة أجمع العلماء على صحة ما فيهما من أحاديث؛ لكن يوجد عندنا أحاديث قد انتُقدت وهي قرابة المائتين وعشرين حديثاً في الصحيحين.
طبعاً بالنسبة لما أخرج البخاري ومسلم هذا العدد لا شيء، ثم بعد ذلك مع أنها منتقدة لكن لا يعني هذا أن كل هذا العدد المنتقد ضعيف؛ لا بل قليل جداً من الأحاديث التي هي بحق يحكم عليها بالضعف.

حتى انتقاد بعض المحدثين على هذه الأحاديث ليس لأجل الصحة والضعف؛ بل لوجود صحيح وأصح منه، أو خطأ وصواب.

لكن في الجملة الأحاديث التي انتقدت على البخاري أقل من الأحاديث التي انتقدت على مسلم.

ثم ما تم فيه الانتقاد وكان بالفعل الصواب فيه مع المنتقد كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الجياني - هؤلاء انتقدوا أحاديث في الصحيحين – هي عند البخاري أقل منها عند مسلم فيكون الصواب فيها مع البخاري، بينما أحياناً كثيرة يكون الصواب فيها مع المنتقد على صحيح مسلم.

هذه بعض أوجه الترجيح ما بين البخاري ومسلم في صحة الأحاديث التي أدخلوها في صحيحيهما، ومن أراد التفصيل والزيادة في هذه القضية فليراجع "مقدمة فتح الباري"[1] للحافظ ابن حجر؛ فقد استوفى الكلام على هذا الموضوع هناك.

لكن نخرج بخلاصة: أن الصواب هو ما ذُكر هنا؛ أن صحيح البخاري أرجح من صحيح مسلم وأقوى؛ أحاديثه أقوى.

ومن يمارس الصحيحين ويشتغل بهما؛ يلتمس هذا بشكل واضح جداً.

قال المؤلف: (**ومن ها هنا ينفصل لك النزاعُ في ترجيحِ تصحيحِ البخاريِّ على مسلم - كما هو قول الجمهورِ -**)

من خلال ما ذكرنا لك يتبين لك أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم؛ وهذا ما عليه جمهور العلماء

قال: (**خلافاً لأبي عليٍّ النيسابوريِّ شيخِ الحاكمِ وطائفةٍ من عُلماءِ المَغْرِبِ**)

قالوا: خالف أبو علي النيسابوري في هذه المسألة؛ وقال: إن مسلماً أصح من البخاري وكذلك طائفة من علماء المغرب.

طيب تعالوا نسمع ماذا قال أبو علي النيسابوري:

قال: (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج)

تأمل العبارة؛ ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج.

هذا الخبر صحيح عن أبي علي النيسابوري أخرجه الخطيب البغدادي[2] عن أبي القاسم السوْذَرْجاني؛ - قال الخطيب فيه: كان ديناً ثقةً صالحاً – عن محمد بن إسحاق بن منده – وهو الإمام الحافظ المعروف صاحب كتاب "الإيمان والتوحيد"، و"معرفة الصحابة" – عن أبي علي النيسابوري رحمه الله.

1- (10/1)

2- "تاريخ بغداد" (121/15) في ترجمة الإمام مسلم.

فهذا الإسناد صحيح إلى أبي علي النيسابوري؛ فلا إشكال في صحته، فالإسناد ثابت والأثر صحيح.
وركزنا على هذا؛ لأن الحاشية في نسخة مكتبة المعارف تنقل عن الشيخ الألباني رحمه الله - إن صحَّ هذا النقل عن الشيخ - أنه قال: (فإنه روي عنه أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، لكن أشار الحافظ في "مقدمة الفتح" إلى عدم ثبوت ذلك عن أبي علي فراجعه (ن)).
والإشارة(ن) تبيّن أن الشيخ الألباني رحمه الله هو الذي ذكر هذا، لكن كما ذكرنا لكم الإسناد كما رأيتم صحيح، وهو ثابت عن أبي علي.
لكن لو رجعنا إلى كلام الحافظ المشار إليه؛ هل فعلاً ضعّف الحافظ ابن حجر هذا الأثر؟
الحافظ في "مقدمة الفتح" لم يشر إلى عدم صحة ما قاله أبو علي النيسابوري رحمه الله؛ وإنما شكك في دلالة كلام أبي علي على أن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري.
يعني من حيث الثبوت؛ ثابت عن أبي علي أنه قال هذا الكلام؛ لكنه لا يسلِّم أن كلام أبي علي النيسابوري يريد به أن "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"؛ هذا الذي شكك فيه الحافظ ابن حجر.
قال رحمه الله[1]: (وأما قول أبي علي النيسابوري؛ لم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري؛ بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محي الدين في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح البخاري أيضاً؛ حيث يقول اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغاربة: صحيح مسلم أصح). انتهى
انظر إلى نقل النووي رحمه عن أبي علي؛ اختلف عن لفظ أبي علي؛ فنَقْلُ النووي عن أبي علي وعلماء المغاربة يقتضي أن أبا علي يجعل "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"؛ لكن ليس هذا مراد أبي علي؛ بناء على كلام الحافظ.
قال الحافظ تتمة لكلامه: (ومقتضى كلام أبي علي: نفيُ الأصحيّة عن غير كتاب مسلم عليه وأما إثباته لها فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك أو يريد المساواة والله أعلم).
ثم أخذ الحافظ يبين لماذا قال أبو علي ما قال.

يعني باختصار لهذا الكلام الذي ذكرناه كله: أن الحافظ ابن حجر لا يشكك في صحة الكلام عن أبي علي النيسابوري؛ بل هو ثابت والإسناد إليه صحيح كما رأيتم؛ لكن المشكلة عند الحافظ أنه يقول: كلام أبي علي لا يدل أن "صحيح مسلم" عنده أصح من "صحيح البخاري"؛ إذ إنه يحتمل معنيين؛

1- "فتح الباري" (12/1)

- إما هذا المعنى وهو أن "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"،
- أو أنه يريد أن "صحيح مسلم" و"صحيح البخاري" متساويان في نفس الدرجة؛ لأنه قال: ما يوجد كتاب أصح من كتاب مسلم، لكن هل يوجد كتاب يساويه؟ نعم ممكن؛ فالكلمة تحتمل هذا المعنى.

إذن ليس كلامه صريحاً في ترجيح "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري".
لكن هل يؤخذ من كلام أبي علي أن "صحيح البخاري" ليس أصح من "صحيح مسلم"؟
نعم يؤخذ؛ لأن هذا يستفاد منه.
إذن نقول: كلام أبي علي النيسابوري:

- إما أنه يريد به أن "صحيح مسلم" أصح من "صحيح البخاري"،
- أو أن "صحيح مسلم" و"صحيح البخاري" متساويان في الصحة.

فقط هذا معنى كلام الحافظ ابن حجر.
والجمهور على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، وهذا لا إشكال فيه، ومن مارس الصحيحين علم ذلك بشكل واضح جداً.
ورجح طائفة من علماء المغرب "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري".

سبب ترجيح بعض أهل العلم صحيح مسلم على صحيح البخاري:

وقال بعض أهل العلم: إنما الذي رجح "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري"؛ رجحه من ناحية الترتيب وليس من ناحية الصحة؛ قالوا: ترتيب "صحيح مسلم" أجود من ترتيب "صحيح البخاري"؛ لأن مسلماً يأتي بجميع طرق الحديث في مكان واحد، فيذكر الحديث، ويذكر ألفاظه كلها في مكان واحد، فلا تتعب في جمع ألفاظه من هنا وهناك، وفي الوقت نفسه؛ عنده دقة في إخراج الألفاظ.
قالوا: لأن مسلماً ألَّف الكتاب وبين يديه كتبه، بخلاف البخاري الذي ألَّف كتابه وهو يتنقل.
وقالوا: فإنه وإن كان مسلمٌ يتميز على البخاري من هذه الناحية، فإن البخاري يتميز على مسلم بتبويباته الفقهية؛ فالبخاري عندما يخرج الحديث يقطِّعه، ويذكره في عدة مواضع من كتابه وليس في موضع واحد دائماً، لكن في كل موضع يضعه؛ يفيدك فائدة جديدة؛

- إما فائدة حديثية

- أو فائدة فقهية،
- وعنده تبويبات فقهية عظيمة الفائدة؛ لذلك قال بعض أهل العلم: فقه البخاري في تبويباته[1].

وبعض التبويبات حيّرت جهابذة من أهل العلم في فكها وفهمها؛ لأنه كان يستنبط من الحديث استنباطات دقيقة جداً ويشير إليها إشارات، بل أحياناً يستنبط من الحديث استنباطاً لا يكون في نفس اللفظ الذي ذكره؛ بل يكون اللفظ موجوداً في طرف من أطراف الحديث غير موجودة في الصحيح أصلاً،

وسيمر معكم شيء مذهل من هذا إن شاء الله عندما تتمكنون وتقرؤون "صحيح البخاري".

إذن خلاصة هذا المبحث؛ هو أن "صحيح البخاري" أصح من "صحيح مسلم".

ما هو السبب؟

ذكرنا ثلاثة أسباب من الأسباب التي ذكرها العلماء وهي كثيرة جمعها الحافظ ابن حجر في "الفتح"[2]، والسيوطي أيضاً في "تدريب الراوي"[3].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- "فتح الباري" (243/1)

2- (11/1)

3- (96/1)

هل التزم البخاري ومسلم إخراج كل الأحاديث الصحيحة؟

قال المؤلف رحمه الله: (**ثم إنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يلتزما بإخراجِ جميعِ ما يُحكَمُ بصحتهِ من الأحاديثِ؛ فإنهما قد صحَّحا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقلُ الترمذيُّ وغيره عن البخاري تصحيحَ أحاديثَ ليست عنده؛ بل في السنن وغيرها**).

هذه المسألة - بارك الله فيكم - خرجت كردٍّ على دعوى ادَّعاها أحدهم؛ فقال:

إن البخاري ومسلماً قد التزما بإخراج جميع الأحاديث الصحيحة عندهما في صحيحيهما.

فكلامه يدل على أنه لا يوجد حديث صحيح خارج "**صحيح البخاري**" عند الإمام البخاري، ولا يوجد حديث صحيح خارج "**صحيح مسلم**" عند الإمام مسلم؛ هذا معنى كلامه.

إذن كل حديث صحيح موجود في "**صحيح البخاري**" فهو الحديث الصحيح عند البخاري وغيره ليس بصحيح - أي عند البخاري -، وأما عند مسلم فكل حديث وضعه مسلم في صحيحه؛ فهو صحيح وما لم يضعه في صحيحه فليس بصحيح؛ هذا معنى كلام هذا الرجل الذي تكلم بهذا الكلام.

الرد على هذه الدعوى:

ورد عليه ابن الصلاح هذه الدعوى، فقال هنا - فيما اختصره ابن كثير -: (**ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث**)

يعني كأن ابن الصلاح يقول لهذا الرجل: دعواك غير صحيحة، ولا نسلِّم بها.

وقد ردَّ ابن الصلاح دعوى هذا المدَّعي، ودعواه أصلاً تحتاج إلى دليل، وردُّ الدعوى أيضاً يحتاج إلى دليل؛ فديننا كله مبني على الأدلة، فبماذا استدل ابن الصلاح؟

قال: (**فإنهما**)

هذا دليله، بعض الناس عندما تذكر له فتوى وتعلل الفتوى التي ذكرتها؛ يطلب منك الدليل، الدليل في نفس الكلام؛ لكنه يريد منك أنك لابد أن تصرح بقال الله كذا، قال رسول الله كذا حتى يقول: يوجد دليل؛ لا؛ فأنا حين أعلِّل كلامي إذن ذكرت لك الدليل، فربما يكون هذا التعليل بمعنى حديث ذكرته أو مفهوم من آية من كتاب الله أو من قواعد عامّة هي مسلّمة عند أهل العلم؛ فلا داعي أن أذكرها لك؛ لذلك الذي يطلب الدليل هو الذي يفهم الدليل.

طيب تعالوا الآن ننظر ما هو دليل ابن الصلاح؟

قال (**فإنهما** - يعني البخاري ومسلماً - **قد صحّحا أحاديث ليست في كتابيهما**)

هذا رد قوي جداً، أي أنت تزعم أن البخاري ليس عنده حديث صحيح إلا ما في "صحيح البخاري"، ومسلم ما عنده حديث صحيح إلا الذي في "صحيح مسلم"، طيب كيف وقد وجدناهما يصححان أحاديث ليست موجودة في كتابيهما؟

فالبخاري تجده يقول في بعض الأحاديث: هذا حديث صحيح، وليس هو في صحيحه، وقد نقل الترمذي - رحمه الله - عنه أشياء كثيرة في "**العلل الكبير**"؛ يقول: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث وقال: هو حديث صحيح.. إلى آخره، مثل حديث عائشة: " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"[1] هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً ليس هو من أصل كتابه، ووصله مسلم، قال الترمذي في "**العلل الكبير**"[2]: (سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديث صحيح).

انظر الآن هذا يثبت لنا أن دعوى أن البخاري أخرج جميع الأحاديث الصحيحة عنده في صحيحه ليس بصحيح؛ فهناك أحاديث صحيحة تركها لم يخرجها؛ هذا الدليل الأول.

ويوجد عندنا دليل ثانٍ؛ وهو ما قاله البخاري نفسه؛ قال: (ما أدخلت في كتابي – يعني به صحيحه – إلا ما صحَّ وتركت من الصحاح لحال الطول) [3].

فنصّ البخاري على أنه ترك أحاديث صحيحة كي لا يطول الكتاب.

إذن الدعوى باطلة.

فهذان دليلان قويان جداً؛ ونصٌّ من الإمام نفسه؛ قال: تركت أحاديث صحيحة ما أدخلتها في الصحيح.

وأما مسلم؛ فقال: (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني في كتابه - قال: وإنما وضعت ما أجمعوا عليه)[4].

إذن هذا نصٌّ من مسلم - رحمه الله - أنه لم يخرج كل الأحاديث الصحيحة عنده في صحيحه.

1- أخرجه مسلم (373)، والترمذي (3384)، وعلقه البخاري في صحيحه

2- (669)

3 - قال علي بن بلبان الدمشقي في "جزء فيه خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة" (29/1): (وبالإسناد إلى أبي الحسن علي قال: أبنا هناد: أبنا أبو عبد الله: أبنا أبو الحسين محمد بن علي بن يعقوب الكاتب قال: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول).

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (226/1)؛ قال: (سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلاَّ مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ الطِّوَالِ لِحَالِ الطُّولِ)

4 - تحت الحديث رقم (404)

إذن هذه الدعوى دعوى ضعيفة جداً.

لكن ماذا يريد مسلم من قوله: (ما أخرجت إلا ما أجمعوا عليه)؟

اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير هذه الكلمة

قيل: أراد بما أجمعوا عليه: ما وُجد فيه شروط الصحيح المُجمع عليها عنده هو؛ يعني الحديث الذي تحققت فيه شروط الصحيح المجمع عليه؛ هذا قول.

وقول آخر: قيل: ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً، يعني نفس الحديث لم يحصل فيه خلاف لا في المتن ولا في الإسناد[1].

وقيل: أراد ما أجمع عليه الإمام أحمد ويحيى بن يحيى وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني[2].

وبإمكانك أن تراجع هذا كله في "تدريب الراوي"[3] مفصلاً هناك.

وخلاصة الأمر: أن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما؛ بدليلين:

- الأول: أنهما يصححان أحاديث ليست في صحيحيهما.
- الثاني: أنهما قد نصا على أنهما لم يخرجا كل الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما.

هل الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين كثيرة أم قليلة ؟

حصل تقديم وتأخير في الكلام؛ ربما يصعِّب الفهم قليلاً، فنقرأ الكلام كاملاً ثم نشرح الموضوع، ثم بعد ذلك نرجع إلى ترتيب المؤلف للكلام.

قال ابن كثير: (**قال ابن الصلاح: فجميعُ ما في "البخاريّ" بالمكرر سبعةُ آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبغير تكرار: أربعة آلاف. وجميع ما في "صحيح مسلم" بلا تكرار نحو أربعة آلاف**).

---

1 - قال ابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم"(ص75): (وَقد أجبْت عَلَيْهِمَا بجوابين أَحدهمَا مَا ذكرته فِي كتاب معرفَة عُلُوم الحَدِيث وَهُوَ أَنه أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَام وَالله أعلم أَنه لم يضع فِي كِتَابه إِلَّا الْأَحَادِيث الَّتِي وجد عِنْده فِيهَا شَرَائِط الْمجمع عَلَيْهِ وَإِن لم يظْهر اجتماعها فِي بَعْضهَا عِنْد بَعضهم وَالثَّانِي أَنه أَرَادَ أَنه مَا وضع فِيهِ مَا اخْتلفت الثِّقَات فِيهِ فِي نفس الحَدِيث متْنا أَو إِسْنَادًا وَلم يرد مَا كَانَ اخْتِلَافهمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْثِيق بعض رُوَاته وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر من كَلَامه فَإِنَّهُ ذكر ذَلِك لما سُئِلَ عَن حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَإِذا قرَأ فأنصتوا هَل هُوَ صَحِيح فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيح فَقيل لَهُ لمَ لمْ تضعه هَاهُنَا فَأجَاب بالْكَلَام الْمَذْكُور..)

2 - قال الزركشي في " النكت على ابن الصلاح " (177/1): (مُرَاده بالمجمعين من لقِيه من أهل النَّقْل وَالْعلم بِالْحَدِيثِ؛ قَالَه صَاحب "الْمُفْهم". وَقيل: أَئِمَّة الحَدِيث كمالك وَالثَّوْري وَشعْبَة وَأحمد بن حَنْبَل وَابْن مهْدي وَغَيرهم؛ قَالَه أَبُو حَفْص الميانشي فِي كتاب "إِيضَاح مَا لَا يسع الْمُحدث جَهله". وَذكر غَيره أَن مُسلماً أَرَادَ إِجْمَاع أَرْبَعَة من الْحفاظ أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِي وَعُثْمَان بن أبي شيبَة وَسَعِيد بن مَنْصُور الْخُرَاسَانِي)

3 - (ص 89)

يقرر لنا في هذا الكلام عدد الأحاديث في "صحيح البخاري" وعدد الأحاديث في "صحيح مسلم"؛ لماذا؟
نكمل الكلام أولاً ثم نرى السبب.
قال ابن كثير: (**وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: قَلّ ما يفوتُ البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك: فإنَّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة - وإن كان في بعضها مقال - إلا أنه يصفو له شيءٌ كثير**).
نترك الآن ترتيب الكلام الذي في الكتاب..
ونبدأ مع كلام ابن الأخرم؛ وهو شيخ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم؛ قال: (**قلّ ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة**).
قد انتهينا من المبحث الأول؛ وهو أنه هل يوجد أحاديث صحيحة خارج البخاري ومسلم عند البخاري ومسلم؟
المبحث الثاني الآن، دعوى ثانية: وهي كلام آخر لعالم آخر؛ وهو ابن الأخرم؛ قال: يوجد أحاديث صحيحة خارج البخاري ومسلم؛ لكنها قليلة وليست كثيرة، فابن الأخرم يُقِرُّ بوجود أحاديث صحيحة خارج الصحيحين، ولكنه يقول: هي قليلة.
أما ابن الصلاح فلم يعجبه هذا الكلام؛ فردَّه.
وكيف استدل على وجود أحاديث صحيحة كثيرة خارج البخاري ومسلم؛ ليرد كلام ابن الأخرم؟
رد ابن الصلاح كان مؤلفاً من شطرين:
الشطر الأول: أن البخاري قال: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح)[1]؛ هذه مقدمة أولى، هذا الأمر الأول.
الشطر الثاني في الرد على دعوى ابن الأخرم:
أتى ابن الصلاح بعدد ما في البخاري ومسلم من أحاديث صحيحة، فلما قارنّا بين ما قاله البخاري؛ من أنه يحفظ مائة ألف حديث صحيح، وبين عدد الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم؛ وجدنا الأحاديث الصحيحة خارج البخاري ومسلم كثيرة جداً؛ لأن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث؛ بينما العدد الذي ذُكر معنا هنا: أن في البخاري بالمكرر **سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون**، وفي مسلم بلا تكرار **أربعة آلاف حديث**، يعني كلها مع بعضها تقريباً أحد عشر ألفاً وقليل مع المكررات، والبخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح؛ إذن فالزيادة كثيرة.
هنا نأتي لعمل ابن كثير؛ فماذا فعل؟

1- كما هو موجود في "تاريخ بغداد" (340/2)

ابن كثيرٍ لم يأت بكلام البخاري؛ وهو قوله: (أحفظ مائة ألف حديث)؛ بل اختصره؛ وهذا من الخطأ الذي وقع فيه الحافظ ابن كثير - رحمه الله -؛ إذ كيف يختصره؛ والرد أصلاً مبني على مقدمتين؛ فذكر مقدمة وترك الثانية؟

من هنا جاء الإشكال؛ أما الحافظ ابن حجر فبيّن الإشكال بشكل مختصر وواضح في "النكت"[1]؛ فقال: (السبب في ذكر المؤلف لعِدَّة ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل؛ خلافاً لقول ابن الأخرم؛ لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين) انتهى.

ثم ذكر المقدمتين؛ قول البخاري، وعدد ما في البخاري ومسلم من أحاديث؛ وهكذا يستقيم الكلام.

أما ما فعله ابن كثير من حذف كلام البخاري؛ فهذا خطأ أخَلَّ بالمقصود.

هذا هو الرد الأول من ابن الصلاح على ابن الأخرم.

وعنده رد ثانٍ أيضاً؛ قال:

(فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة؛ وإن كان في بعضها مقالٌ إلا أنه يصفو له شيء كثيرٌ).

إذن الرد الثاني عنده؛ هو "**مستدرك الحاكم**"؛ وهو كتاب كبير، زعم الحاكم أنه ألّف الكتاب على نفس شروط البخاري ومسلم، وذكر أحاديث ليست موجودة في البخاري ومسلم، وهي على نفس شروط البخاري ومسلم، وأخذ يُلزِمهما بإخراج هذه الأحاديث؛ لأنه كان يظن بأن البخاري ومسلم قد التزما بإخراج كل ما هو صحيح عندهما؛ فاستدرك عليهما؛ وقال: هذه أحاديث كثيرة ولم تخرجاها في صحيحيكما.

لكن أولاً: هما لم يلتزما ذلك.

ثانياً: الحاكم نفسه؛ صحيح أنه قد ساق أحاديث كثيرة؛ لكن الكثير من الأحاديث التي ساقها ليست على شرطهما حقيقة؛ بل بعض الأحاديث الموجودة في "**مستدرك الحاكم**" موضوعة مكذوبة؛ وهي قرابة المائة حديث؛ قال الذهبي رحمه الله[2]: (يشهد القلب بأنها مكذوبة)، وقرابة ثلث أحاديث الكتاب ضعيفة وواهية، فوقعت أوهام كبيرة جداً للحاكم في كتابه هذا؛ حتى التمس بعض أهل العلم العذر له وقالوا: هو قد سوَّده ولم يبيِّضه - يعني حين تكتب الكتاب أول مرة كتابة عَجِلة؛ هذا يقال له سوَّد الكتاب، والتبييض حين تراجعه وتدققه من جديد - ، قالوا: قد مات قبل أن يستطيع تبييضه؛ فالتمسوا له العذر[3].

على كل حال، موضوعنا أن ابن الصلاح يقول رداً على ابن الأخرم: إن هناك أحاديث صحيحة كثيرة موجودة في "**مستدرك الحاكم**" وأخرجها الحاكم في مستدركه وليست موجودة في الصحيحين وهي على شرط الشيخين؛

1- (296/1)

2 - "سير أعلام النبلاء" (175/17)

3 - قال السيوطي في " تدريب الراوي" (113/1): (قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَإِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ لِأَنَّهُ سَوَّدَ الْكِتَابَ لِيُنَقِّحَهُ فَأَعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ).

هذا رد.

لكن ابن كثير قال متعقباً هذا الكلام:

(**قلت: في هذا نظر**)

يعني أن ابن كثير ليس مُسَلِّماً بموضوع الحاكم ومستدرك الحاكم.

قال: (**فإنه يُلزِمُهُا بإخراجِ أحاديثَ لا تلزمُهُا؛ لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلها ذلك. والله أعلم**).

وهذا حقيقة كثير في "**مستدرك الحاكم** "، فلو رجعت إليه؛ فستجد أحاديث كثيرة ضعيفة، وموضوعة، ومعلّة؛ يخرجها الحاكم في "**المستدرك**" ويقول هذا على شرط البخاري، هذا على شرط مسلم، هذا على شرطهما؛ تساهلاً منه كما سيأتي إن شاء الله.

فالحاكم عنده تساهل في الحكم على الأحاديث بالصحة.

والذهبي - رحمه الله - له اعتناء بمستدرك الحاكم؛ لذلك نذكر لكم كلامه[1] في ترجمة الحاكم النيسابوري؛ من أجل أن نعرف قدر "مستدرك الحاكم"؛ الذي استدل به ابن الصلاح.

قال الذهبي: (وَسَمِعْتُ المُظَفَّر بن حَمْزَةَ بجُرْجَانَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعْد المَالِيْنِيّ يَقُوْلُ: طَالعتُ كِتَاب "الْمُسْتَدْرك عَلَى الشَّيخين"، الَّذِي صَنَّفَه الحَاكِمُ مِنْ أَوله إِلَى آخِره، فَلَمْ أَرَ فِيْهِ حَدِيْثاً عَلَى شَرْطِهِمَا). انتهى كلام أبي سعد الماليني[2].

يعني نسف الماليني كل الأحاديث الموجودة في "**مستدرك الحاكم**"، وقال كل الأحاديث ليست على شرط البخاري ومسلم.

قال الذهبي في نفس الموضع من السير: (قُلْتُ: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ وَغُلُوّ، وَلَيْسَتْ رتبةُ أَبي سَعْدٍ أَنْ يَحكُم بِهَذَا، بَلْ فِي "المُستدرك" شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا).

---

1 - كما في "السير" (175/17)

2 - قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (181/3): (الحافظ العالم الزاهد أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري الهروي الماليني الصوفي ويعرف أيضًا بطاوس الفقراء: سمع بخراسان والشام والعراق ومصر وغير ذلك، حدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر القطيعي ومحمد بن عبد الله السليطي وإسماعيل بن نجيد السلمي وأبي الشيخ الحافظ والحسن بن رشيق المصري .... وجمع وحصل من المسانيد الكبار شيئًا كثيرًا وكان ثقة متقنًا صاحب حديث ومن كبار الصوفية، له كتاب أربعين الصوفية.

حدث عنه الحافظ عبد الغني وتمام الرازي وأبو حازم العبدوي وأبو بكر البيهقي وأبو بكر الخطيب وأبو نصر عبيد الله السجزي والقاضي أبو عبد الله القضاعي ومحمد بن أحمد بن شبيب الكاغذي وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي والقاضي أبو الحسن الخلعي وآخرون.

قال حمزة السهمي: دخل الماليني جرجان في سنة أربع وستين ورحل رحلات كثيرة إلى أصبهان وما وراء النهر ومصر والحجاز. ثم قال: وتوفي سنة تسع وأربعمائة. فوهم، بل توفي سنة اثنتي عشرة وقد ذكره ابن الصلاح في طبقات الشافعية).

أي أن الذهبي استنكر جداً كلام أبي سعد الماليني، وقال هذه مكابرة وغلو، وقال أيضاً في نفس الوقت الرجل - أي الماليني - نفسه ليست عنده أهلية ليحكم هذا الحكم؛ هذا كلام الذهبي - رحمه الله.

ثم قال الذهبي: (بَلْ فِي "المُستدرك" شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا) يعني: إما على شرط البخاري أو شرط مسلم؛ قال: و(لَعَلَّ مَجْمُوع ذَلِكَ ثُلثُ الكِتَابِ بَلْ أَقلُّ، فَإِنَّ فِي كَثِيْر مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيْثَ فِي الظَّاهِر عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كليهُمَا، وَفِي البَاطن لَهَا عللٌ خَفِيَّة مُؤَثِّرَة، وَقطعَةٌ مِنَ الكِتَاب إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحسنٌ وَجيّدٌ، وَذَلِكَ نَحْو رُبُعِه، وَبَاقِي الكِتَاب مَنَاكِير وَعجَائِبُ، وَفِي غُضُون ذَلِكَ أَحَادِيْثُ نَحْو المائة يَشْهَد القَلْبُ بِبُطْلَانَهَا، كُنْتُ قَدْ أَفردت مِنْهَا جُزْءاً، وَحَدِيْثُ الطَّير بِالنِّسبَة إِلَيْهَا سمَاءٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ قَدِ اختصرتُهُ، وَيعوزُ عَمَلاً وَتحريراً) انتهى.

فصنّف الذهبيُ "**المستدرك**"؛ فقال: ربعه كذا، وثلثه كذا.. إلى آخره، وقال: فيه مائة حديث يشهد القلب أنها باطلة وأفردها في جزء، قال: (وحديث الطير بالنسبة إليها سماء)[1]، حديث الطير هذا حديث موضوع موجود في "**مستدرك الحاكم**"؛ وهو أنه كان عند النبي ﷺ طير؛ فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير؛ فجاء علي فأكل معه.

والظاهر أن الحديث من وضع الشيعة؛ قال الذهبي: وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، يعني مع أن هذا الحديث موضوع؛ لكن هو بالنسبة لهذه المائة حديث أعلاها.

هذا تصنيف "**مستدرك الحاكم**"؛ إذن استدلال ابن الصلاح على ابن الأخرم بـ"**مستدرك الحاكم**" غير مُسَلَّم به، حتى ولو قلنا بأن ثلث الكتاب هو على شرط الشيخين؛ مع أن هذا الكلام أيضا لا يُسَلَّمُ به؛ لأن عندي حقيقةً أن دعوى أن الحديث على شرط الشيخين صعبة جداً؛ لأنك عندما تقول إن الحديث على شرطهما؛ فمعنى ذلك أن الحديث عندك قد توفرت فيه شروط الحديث الصحيح، ومن هذه الشروط: أن لا يكون معللاً؛ طيب و ما أدرانا أن هذا الحديث ليس معللاً عند البخاري أو عند مسلم؟ لا نستطيع أن نقول هذا، حتى لو غلب على ظنك أنه ليس معللاً؛ فقد لا يكون كذلك عند البخاري أو عند مسلم؛ إذن فإطلاق كلمة على شرطهما عندي فيها نظر.

على كل حال هذا ما قاله ابن الصلاح وهذا ما رُد عليه به.

1- أخرجه الترمذي (3721)، والنسائي في "الكبرى" (8341)، والآجري في "الشريعة"(1499)، والطبراني في "الكبير"(6437)، والحاكم في "المستدرك" (4650).

قال الشيخ الألباني: (منكر) وانظر "الضعيفة" (6575).

ما هي المستخرجات؟

ثم ذكر ابن الصلاح دليلاً آخر؛ فقال: (**وقد خُرِّجت كتبٌ كثيرة على الصحيحين قد يوجد فيها زيادات مفيدة، وأسانيدٌ جيدة؛ كصحيح أبي عوانة، وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم**).

إذن يستدل ابن الصلاح بوجود أحاديث صحيحة أيضاً كثيرة خارج الصحيحين؛ في كتب المستخرجات؛ فما هي المستخرجات؟

المستخرجات: هي أن يأتي مصنف الكتاب؛ شخص يريد أن يخرج كتاباً؛ فيذكر مثلاً الأحاديث الموجودة في صحيح البخاري - حتى يُسمى مستخرجاً على صحيح البخاري-؛ فيروي نفس أحاديث البخاري؛ يسوقها بأسانيده طبعاً، وهذا كان يصلح في زمنهم؛ فقد كان الزمن قريباً من زمن البخاري ومسلم ويوجد عندهم أسانيد ويمكن أن يستخرجوا كتباً على الصحيحين.

فيأتي الذي يريد أن يؤلف المستخرج، ويخرج مثلاً حديث: " إنما الأعمال بالنيات"[1]؛ وهو حديث موجود في الصحيحين، فيخرِّج نفس الحديث الموجود عند البخاري بنفس إسناد البخاري ويلتقي مع البخاري في شيخه ويكمل الإسناد.

فإذا لم يستطع أن يأتي بإسناد خاص به يوصله إلى شيخ البخاري؛ فيلتقي مع البخاري في شيخُ شيخِ البخاري ويكمل الإسناد.

وهكذا حتى يكمل جميع أحاديث الكتاب على هذه الطريقة؛ يذكر كل حديث موجود في "صحيح البخاري" بإسناده الخاص به، وشرطه أن يصل أولاً الى شيخ البخاري ويكمل إسناد البخاري، فإن لم يستطع فيأتي بإسناد يصل إلى شيخ شيخ البخاري؛ هذا يسمى مستخرجاً.

ويوجد مستخرجات عدة

قال:(**وقد خُرِّجت كتب كثيره على الصحيحين**)

بالطريقة التي ذكرناها لكم.

قال:(**قد يوجد فيها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة كـ "صحيح أبي عوانة"، وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم**) هذا هو الشاهد.

قد يوجد في هذه المستخرجات زيادات في طرق الأسانيد والمتون، حتى المتون أحياناً يكون فيها زيادات.

الزيادات خارج الصحيحين على الأصول التي فيهما

1- أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)

لكن؛ حقيقة هذه الزيادات يجب الحذر منها جداً، لماذا؟
لأنه في أحيانٍ كثيرةٍ يكون البخاري ومسلم قد أعرضا عنها عمداً؛ لأنها منكرة؛ فلذلك لابد أن يكون الشخص حذراً قبل أن يصحح هذه الزيادات الموجودة في المستخرجات؛ لأن أصل الحديث موجود في "**صحيح البخاري**" مثلاً دون هذه الزيادة، فلماذا لم يخرّج البخاري هذه الزيادة؟ أحياناً تكون هذه الزيادة عنده منكرة أو شاذة؛ لذلك لم يخرجها.
وأبو عوانة: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، مشهور بكنيته، له مستخرج على صحيح مسلم؛ موجود ومطبوع.
وأبوي بكر الإسماعيلي والبرقاني؛ يعني: (أبو بكر الإسماعيلي) و(أبو بكر البرقاني)؛ اختصر الكلام.
أبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي، من تلاميذ ابن خزيمة، له مستخرج على "**صحيح البخاري**"؛ لم يطبع فيما أعلم.
وأبو بكر البرقاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي أبو بكر البرقاني؛ له مستخرج على الصحيحين كذلك لم يطبع فيما أعلم.
أبو نعيم الأصبهاني: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، صاحب كتاب "**حلية الأولياء**"، له مستخرج على "**صحيح مسلم**" طُبع جزء منه، وله مستخرج على "**صحيح البخاري**" لم يطبع؛ هذا حدُّ علمي في المطبوعات؛ وربما قد طبع شيء منها مؤخراً.
والمستخرجات كثيرة على الصحيحين وعلى غيرهما؛ ذكر مجموعة منها الكتاني في "**الرسالة المستطرفة**".
الشاهد من هذا الكلام هو قوله: (**فيها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة**) فتجد فيها أشياء صحيحة ليست موجودة في الصحيحين؛ هذا أيضاً في الرد على ابن الأخرم.

بعض الكتب الأخرى التي التزم أصحابها صحتها

قال: (**وكُتُب أُخرُ التزم أصحابُها صحَّتها**).
يعني: يوجد كتب أخرى التزم أصحابها صحتها، تجد فيها أحاديث صحيحة كثيرة غير موجودة في الصحيحين.
قال: (**كابن خزيمة وابن حبان البستي**)
صحيح ابن خزيمة صاحبه ابن خزيمة قد اشترط الصحة؛ لكن للأسف الكتاب غير موجود كاملاً؛ بل موجودة منه قطعة أظن إلى كتاب الحج فيما أذكر الآن.
وأما صحيح ابن حبان؛ فموجود.
لكن هؤلاء جميعاً؛ الحاكم في "**المستدرك**"، وابن خزيمة، وابن حبان؛ متساهلون في التصحيح؛ لذلك تجد في

كتبهم أحاديث كثيرة صححوها وهي ضعيفة.

لكن أفضلها من ناحية التصحيح؛ ابن خزيمة وهو أكبرهم، ثم بعد ذلك ابن حبان؛ وصحيحه أفضل من "**مستدرك الحاكم** "، ثم يأتي مستدرك الحاكم في آخرها؛

لذلك قال المؤلف هنا:

(**وهما خيرٌ من "المستدرك" بكثير وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً**).

وهو كما قال، لكن مع ذلك كما ذكرنا؛ هذه الكتب الثلاثة عند أصحابها تساهل في تصحيح الأحاديث؛ لذلك تجد عندهم أحاديث ضعيفة، وأحاديث منكرة؛ كل هذا موجود.

مسند الإمام أحمد؛ ومعنى المسند

قال: (**وكذلك يوجدُ في "مُسْنَدِ الإمام أحمد" من الأسانيدِ والمتونِ شيء كثيرٌ مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم؛ بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما ولا عند أحدهما؛ بل ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة؛ وهم أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه**)

يقول: أيضاً من المصادر التي تجد فيها أحاديث صحيحة غير موجودة في الصحيحين وكثيرة، ربما توازي أحاديث مسلم والبخاري، وليست هي عندهما ولا حتى في الكتب الأربعة وهي موجودة فيه؛ "**مسند الإمام أحمد**".

"**مسند الإمام أحمد**"؛ مسند كبير رتَّبه الإمام أحمد على تراجم الصحابة؛ على مسانيد الصحابة؛

- فيذكر أحاديث أبي بكر الصديق أولاً التي يرويها عن النبي ﷺ،
- ثم أحاديث عمر بن الخطاب،
- ثم أحاديث عثمان بن عفان،
- ثم أحاديث علي بن أبي طالب،
- ثم بقية العشرة رضي الله عنهم؛ وهكذا...

فرتّب كتابه على مسانيد الصحابة؛ لذلك سمي مسنداً، وهذا معنى المسند؛ أن يصنِّفه صاحبهُ ويرتِّبه على مسانيد الصحابة بغضِّ النظر كيف يرتب الصحابة؛ من يقدم منهم ومن يؤخر؛ المهم أنه جمع أحاديث كل صحابي على حدةٍ؛ وهذا تعريف المسند.

والإمام أحمد قد عمل مسندهُ على هذه الطريقة، وهو أفضل المسانيد حقيقة، ولا يوجد مسند يماثل "**مسند الإمام أحمد**" وهو أفضل المسانيد وأجودها، وأحاديثه في الغالب مشهورة معروفة مشتهرة عند علماء الحديث؛

لأن الإمام أحمد لما ألَّفه كان يقول لابنه عبد الله: اضرب على الحديث الفلاني[1]، اضرب على الحديث الفلاني؛ فكان يصفي وينقي الأحاديث التي فيه.

السنن والصحاح أعلى مرتبة من المسانيد

وكمرتبةٍ؛ فكتب السنن والصحاح أعلى مرتبة من كتب المسانيد؛ لأن أصحاب المسانيد عادة لا يصفّون؛ لا يختارون ما بين الأحاديث؛ فأيُّ حديث يقع لهم من مسند شخص يضعونه، أما أصحاب السنن فلا؛ بل ينتقون، صحيحٌ أنهم ربما لا يشترط الواحد فيهم الصحة؛ لكنه يأتي بأفضل شيء في الباب عنده، حتى لو كان ضعيفاً؛ لكنه أفضل من غيره؛ هذا صاحب السنن؛ عنده شيء من الانتقاء، بخلاف صاحب المسند؛ إلا "**مسند الإمام أحمد**"؛ فقد كان فيه شيء من الانتقاء؛ لذلك ارتفعت مكانة هذا المسند من حيث صفاء الأحاديث التي فيه.

هل يسلم لابن الصلاح أن في المسند أحاديث توازي أحاديث الصحيحين صحةً؟

لكن هل يسلَّم لابن الصلاح بأن فيه أحاديث هي توازي صحة الأحاديث التي في البخاري ومسلم؟ هذا الأمر يحتاج إلى نظر، والله أعلم.

على كل حال؛ ينبغي الحذر من موضوع التساهل في التصحيح؛ فبعض أهل العلم لما تساهل في التصحيح كانت عنده الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين كثيرة جداً، وبعضهم شدّد وضيّق حتى صارت عنده الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين نادرة جداً أو منعدمة، فالأمر يحتاج إلى اعتدال في التصحيح والتضعيف، ومن اعتدل علمَ أن هناك أحاديث كثيرة خارج الصحيحين، لكنها ليست بالكثرة التي يذكرها من تساهل في تصحيح الأحاديث.

ثم قال: (**ولم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة وهم: أبو داود**)

وهو سليمان بن الأشعث (ت257)

قال: (**والترمذي**)

وهو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279)

قال: (**والنسائي**)

وهو أحمد بن شعيب النسائي (ت303)

قال: (**وابن ماجه**)

1- وانظر لذلك مثالاً "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (169/5) في ترجمة (عبد الله بن مسور بن عبد الله بن عون بن جعفر بن أبي طالب)

وهو محمد بن يزيد القزويني (ت273)

و هذه السنن الأربعة هي أشهر كتب السنن، وهي مرتَّبة عند أهل العلم على هذا الترتيب؛

١-"سنن أبي داود"،

٢-و"سنن الترمذي"،

٣-و"سنن النسائي"،

٤-و"سنن ابن ماجه".

بعض اصطلاحات العلماء المهمة

حين تسمع: السنن الأربعة؛ تفهم هذه الأربعة: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وحين يقال: الكتب الستة؛ تفهم هذه الأربعة التي تقدمت مع الصحيحين البخاري ومسلم؛ هذه الكتب تسمى بالكتب الستة.

وإذا ذكرت الكتب التسعة؛ فيضيفون إلى الستة "مسند الإمام أحمد" و"موطأ الإمام مالك" و"سنن الدارمي"؛ هذه تسعة كتب.

وإذا قيل: الصحيحان؛ فيعنون: صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وإذا قالوا الكتب الصحاح، فيعنون بها: الكتب التي اشترط أصحابها الصحة كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم؛ ومثل هذه الكتب.

هذه اصطلاحات عند أهل العلم يحسن بطالب العلم أن يكون على علم بها.

المعاجم والمسانيد والفوائد والأجزاء:

قال: (**وكذلك يوجدُ في "معجم الطبراني الكبير"، و"الأوسط"، و"مسند أبي يعلى"، و"البزار"، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المُتَبَحِّر في هذا الشأن من الحكم بصحةِ كثير منه، بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التَّعْليلِ المُفْسِدِ**).

هنا يذكر بعض الكتب التي تجمع أحاديث النبي ﷺ، طبعاً هذه الكتب كلها التي ذكرناها سواء الصحاح أو السنن أو المسانيد أو المعاجم أو الفوائد أو الأجزاء؛ كلها تتصف بصفة واحدة؛ أنها كلها تجمع حديث النبي ﷺ

لكن تختلف من ناحية الترتيب؛ كيف رتب أصحابها الأحاديث، أو من ناحية شرط صاحبها في تخريج الأحاديث في كتابه؛ لماذا يخرج حديثاً دون الحديث الآخر؛ ما هو شرطه في كتابه.

مثلاً: الصحاح اشترط أصحابها ألا يُخَرِّج الواحد منهم حديثاً إلا أن يكون صحيحاً حتى يضعه في كتابه.

كتب السنن؛ رُتِّبَت على الأبواب الفقهية أولاً هذا وصفه، كتاب السنن يسميه "سنن"؛ لأنه يرتب كتابه على الأبواب الفقهية، ثم بعد ذلك ينتقي في كل باب، مثلاً يكون في كل باب أربعة أو خمسة أحاديث؛ فينتقي أجودها، فيأخذ مثلاً ثلاثة ويترك اثنين هي الأضعف؛ الأقل قوة، هذه كتب السنن ترتبُ بهذه الطريقة، مثلاً: يبوِّبُ: باب السواك للصائم، فيضع الأحاديث التي يُسْتدلُّ بها على جواز أو منع السواك للصائم، ينتقي أفضلها صحة، ويضعه في كتابه السنن.

كتب المعاجم؛ المعاجم جمع معجم؛ وهو الكتاب الذي تجمع فيه الأحاديث على ترتيب أسماء الصحابة أو الشيوخ. وبقولنا على ترتيب أسماء الصحابة؛ تكون هكذا لا فرق بينها وبين المسند من ناحية ترتيب الصحابة، لكن إذا رُتِّبت على أسماء شيوخ المؤلف؛ فهنا يختلف، والغالب أن ترتب المعاجم على حروف الهجاء؛ وهي ألف باء تاء ثاء... إلى آخره، هذه تسمى حروف الهجاء.

بعض الناس نسمعهم يقولون: الحروف الأبجدية؛ وهذا خطأ؛ فحروف الأبجدية هي: أبجد هوز؛ هذه ليست موضوعنا؛ إنما التي يرتب العلماء عليها ويستعملونها هي حروف الهجاء والتي هي ألف باء تاء...إلى آخره، ترتيبها على هذا النحو.

هذه التي تسمى المعاجم.

"**معجم الطبراني الكبير**"؛ حقيقة هو كتاب كبير وفيه أحاديث كثيرة جداً عن النبي ﷺ وقد جمع أحاديث موضوعة وأحاديث ضعيفة جداً و أحاديث حسنة وأحاديث صحيحة؛ كلها موجودة في "**معجم الطبراني**".

قال: (**وفي الأوسط**)

"**الأوسط**" غالب الأحاديث التي فيه هي شاذة ومنكرة؛ وذلك لأن شرط صاحب الكتاب أصلاً أن يخرِّج الأحاديث الغرائب لشيوخه، فصار ينتقي أغرب ما عند شيخه من أحاديث ويضعه في هذا الكتاب؛ لذلك فهذا الكتاب هو مظِنَّةٌ للأحاديث المنكرة والشاذة.

قال: (**ومسند أبي يعلى ومسند البزار**)

هي مسانيد رتبت على مسانيد الصحابة أيضاً لكن كما ذكرنا هم يذكرون كل ما وقع لهم من أحاديث الصحابي بغضِّ النظر عن حال الحديث.

(**وغير ذلك من المسانيد والمعاجم**)

وقد عرفنا المسند؛ هو الكتاب الذي جمع مؤلفه مرويّات كل صحابي على حدة، وعرفنا المعجم أيضاً.

قال: (**والفوائد**)

وهي الكتب التي جمع فيها مؤلفها أحاديثهم الغرائب، مثل "فوائد تمام" و"فوائد أبي الشيخ الأصبهاني"؛ غرائب الأحاديث، أغرب حديث عنده يضعه في هذا الكتاب.

قال: (**والأجزاء**)

الأجزاء جمع جزء، والجزء الحديثي؛ هو ما أفرده مؤلفه لمسألة واحدة، أو ما رواه عن راوٍ واحد؛ كأن يروي شخص عن سفيان الثوري؛ فيذكر ما وقع له من أحاديث كلها من طريق سفيان الثوري؛ فيُسمى جزء سفيان مثلاً.

وما ألفه صاحبه في مسألة واحدة؛ كأن تؤلف كتاباً مثلاً في رفع اليدين فتسميه جزء رفع اليدين تذكر فيه كل حديث يدل على رفع اليدين في الصلاة فيسمى جزء رفع اليدين، و"جزء رفع اليدين" هذا للبخاري، و يوجد أيضاً "جزء رفع اليدين" للبغوي، وغيرها أجزاء كثيرة.

فائدة هذه الكتب:

هذه الكتب كلها تنفعك عندما تريد أن تجمع طرق الحديث، تحتاج أن تمر عليها كلها.

والشاهد أن المؤلف يريد أن يقول: هذه الكتب فيها أحاديث صحيحة كثيرة، بإمكان الرجل المتمكِّن في علم الحديث أن ينظر في حال رجالها وسلامتهم من التعليل المفسد، يعني ينظر هل تحققت فيه شروط الصحة الخمسة أم لا؟ فإذا تحققت؛ فيحكم عليه بالصحة.

هل يجوز لعالم الحديث الاجتهاد في التصحيح والتضعيف إن لم يُسْبَق؟

قال: (**ويجوز له الإقدامُ على ذلك**)

يقول ابن كثير: يجوز لمن تمكَّن من معرفة الحديث الصحيح من الضعيف وكانت عنده الآلة التي يتمكَّن بها من الحكم على الأحاديث؛ أن يحكم على الأحاديث بنفسه؛ ويقول هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف.

قال: (**وإن لم يَنُصَّ على صِحَّتِهِ حافظٌ قبله**)

يعني: لا يشترط أن يكون قد سبقه أحد في الحكم على الحديث.

هذا ما مشى عليه علماء الإسلام، فلا تأتي لشخص يقول مثلاً هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف؛ فتقول له: من سلفك في هذه المسألة، إذا كنت قد عَلِمْتَ أنه أهل للحكم على هذه الأحاديث؛ لأنه يجوز له أن يُقدِمَ على ذلك، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله.

قال: (موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافاً للشيخ أبي عمرو).

النووي قال الذي قاله ابن كثير؛ وهو قول جمهور العلماء.

لكن خالف ابن الصلاح وقال: لا؛ هذا الباب قد أغلق.

لكن قال أهل العلم: لا سلف لابن الصلاح في ذلك، وعمل العلماء على خلافه، ولا دليل له على قوله؛ قالوا: ولا يخلو عصر من العصور من مجتهد على الصحيح[1]، وهو الذي تدل عليه الأدلة[2].

فائدة: قلَّ أن يشذّ حديث صحيح من الكتب العشرة

قبل أن نخرج من هذه المسألة نذكر لكم فائدة في موضوع الكتب التي ذكرها المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر الكتب التي أدخلها في كتابه إتحاف المهرة - وهو كتاب نفيس جداً-، والكتب التي أدخلها في كتابه إتحاف المهرة هي: سنن الدارمي، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وموطأ مالك، ومسند أحمد، ومسند الشافعي، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني؛

قال رحمه الله[3]: (وَهَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ قَلَّ أَنْ يَشِذَّ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لا سِيَّمَا فِي الأَحْكَامِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهَا أَطْرَافُ الْمِزِّيِّ)؛ أي الكتب الستة.

يعني هذه الكتب التي ذكرنا لكم أسماءها مع الكتب الستة؛ يندر جداً أن يخرج عنها حديث صحيح خاصة إذا كان الحديث في الحلال والحرام في بيان الأحكام الشرعية؛ لأن تلك الكتب الأخرى التي خَرَجت عن هذه في الغالب؛ تحمل الأحاديث الشاذة والمنكرة، فإذا لم تجد الحديث في هذه الكتب التي ذكرها الحافظ ابن حجر مع الكتب الستة؛ فيصعب جداً أن يكون الحديث صحيحاً، فتنبه لهذا؛ لأن هؤلاء قد اعتنوا بإخراج الأحاديث المشهورة عند العلماء؛ عند السلف رضي الله عنهم، وإن وُجد أيضاً في كتبهم أحاديث شاذة وأحاديث غرائب؛ لكن الآخرين الذين لم تذكر كتبهم هنا؛ في الغالب الأحاديث التي يتفرَّدون بها هي من الغرائب، وغرائب الأحاديث كان علماء السلف رضي الله عنهم يفرّون منها؛ لنكارتها، أحياناً كثيرة تكون منكرة؛ لذلك يفرون منها، ولكن لا يعني ذلك أن كل ما فيها ضعيف؛ لا بل نحن نتكلم عن موضوع أغلبي.

1- قال ابن تيمية: (لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامّي تقليده..) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (267/2)

2- عن المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، أخرجه البخاري (3640)، ومسلم (1921). وفي لفظ لمسلم (156) من حديث جابر بن عبد الله: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

3- "إتحاف المهرة" (160/1)

المختارة للضياء المقدسي

قال: (**وقد جمع الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً؛ سمّاه المختارة ولم يتمّمْ؛ كان بعض الحُفَّاظ من مشايخنا يرجِّحه على "مستدرك الحاكم". والله أعلم**)

أي جمع الضياء المقدسي كتاباً في الصحيح سمّاه المختارة.

والذي كان يرجِّحه على "**مستدرك الحاكم**" هو ابن تيمية - رحمه الله -، وفي مجموع الفتاوى كلام له رحمه الله[1]؛ هو الذي أشار إليه ابن كثير - رحمه الله.

وكتاب "**المختارة**" للمقدسي هذا فيه أحاديث صحيحة لا بأس بها، ولكن هو أيضاً متوسِّعٌ في إدخال الأحاديث أو في الحكم على الأحاديث بالصحة أيضاً، ليس كتوسع الحاكم؛ فالحاكم أكثر توسعاً منه، ولكن هو أيضاً عنده توسُّعٌ ويوجد في كتابه أحاديث ضعيفة.

و كتابه مطبوعٌ بعضه وليس كله فيما أعلم، ولا أدري إن كان قد أُكمل مؤخراً.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- قال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى"(282/3) (وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْمُخْتَارَةِ " الَّذِي هُوَ أَصَحُّ مِنْ " صَحِيحِ الْحَاكِمِ ")

انتقادات ابن الصلاح على المستدرك

قال ابن كثير: (**وقد تَكَلَّمَ الشيخُ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكِمِ في مستدركه**)

قال ابن كثير مختصراً لكلام ابن الصلاح في المقدمة: "وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدركه" يعني: ذكر ما ينتقده على الحاكم؛ فقال:

(**وهو واسِعُ الخَطوِ في شرطِ الصَّحيح**)

أي: قال ابن الصلاح: إن شرط الحاكم للصحيح أوسع من غيره؛ فلذلك يحصل منه تساهل في الحكم على الأحاديث بالصحة، فذكر ابن الصلاح رحمه الله أن الحاكم في مستدركه يصحح أحاديث ليست بصحيحة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: قال: "هو واسع الخَطْو في شرط الصحيح" يعني: شروط الصحيح عنده أوسع منها عند غيره، فتجده مثلاً يصحح لبعض المجاهيل، وغيره لا يقبلهم؛ لا يوثقهم.

والثاني: تجده أحياناً يصحح أحاديث هي معلَّة في الحقيقة عند علماء العلل، وهذا موجود وبكثرة في "مستدركه"، فمن حيث التطبيق أيضاً متساهل.

إذاً هو من حيث شرط الصحة؛ متوسع؛ مما يجعله يتساهل في الحكم على الأحاديث بالصحة.

ثم قال ابن الصلاح: (**مُتساهِلٌ بالقضاءِ به**)

أي: الحاكم مع كونه متساهلاً في شرط الصحيح؛ فهو أيضاً متساهل في الحكم على الأحاديث.

يعني: هو من حيث القواعد؛ قواعده أسهل من قواعد غيره.

ومن حيث تطبيق القواعد على الأحاديث؛ متساهل في تطبيقها على الأحاديث المعينة.

فهو متساهل في تصحيح الأحاديث، والتساهل سببه إما في شروط الصحيح عنده، أو في تطبيق هذه الشروط على الأحاديث؛ فينتج عن ذلك تساهل شديد في تصحيح الأحاديث؛ لذلك تجد كتابه مليئاً بالأحاديث الضعيفة التي صححها.

ومازال العلماء على هذا؛ منهم من عنده شدة في الحكم على الأحاديث فلا يكاد يصحح حديثاً إلا بصعوبة، ومنهم من عنده تساهل مثل الحاكم في "المستدرك"، وابن حبان في "صحيحه"، وابن خزيمة في "صحيحه"؛ إلا أنهم

يتفاوتون طبعاً؛ فالحاكم أكثرهم تساهلاً، ثم يأتي بعده ابن حبان، وأفضلهم ابن خزيمة، وهكذا.
ويوجد من هم معتدلون من العلماء في أحكامهم كالإمام أحمد وأبي زرعة الرازي والدارقطني وغيرهم.

موقف ابن الصلاح من أحاديث المستدرك؛ والقول فيه:

عرفنا فيما تقدم أن ابن الصلاح لا يجيز الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها عند المتأخرين؛ لذلك يقول نحن نعتمد على ما ورد من كلام الأئمة والحفاظ في الحديث.
لكن الحاكم يصحح كل الأحاديث التي في مستدركه، وقد حكم ابن الصلاح نفسه عليه بالتساهل؛ فكيف نفعل مع أحاديث المستدرك؟
قال ابن الصلاح: (**فالأولَى أن يُتوسَّط في أمره**)
ما معنى يُتوسط في أمره؟
قال: (**فما لم نَجِدْ فيه تصحيحاً لغيرِهِ من الأئمة؛ فإنْ لم يكُنْ صحيحاً فهو حسنٌ يُحْتَجُّ به؛ إلا أن تَظْهَرَ فيه عِلَّةٌ تُوْجِبُ ضَعْفَهُ**)
هذا الكلام مشكل من ابن الصلاح
يقول ابن الصلاح: الأحاديث الموجودة في "مستدرك الحاكم" لا يمكننا أن نحكم عليها بصحة ولا ضعف؛ بل نأخذها هكذا؛ لأن الحاكم يحكم عليها بالصحة.
قال: لكن الحاكم متساهل؛ فماذا نفعل؟
قال: ننزلها من رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن، هذا التوسط في أمرها.
طبعاً هذا إن لم نجد عالماً من علماء الحديث قد حكم عليه بالصحة، فإن وجدنا عالماً آخر قد حكم على الحديث المعين الموجود في "مستدرك الحاكم" بالصحة؛ فانتهى الأمر؛ نصحح الحديث بتصحيح ذلك العالم.
أما إذا لم نجد أحداً من العلماء قد حكم على الحديث الموجود في "المستدرك" بالصحة؛ فننزل به رتبة، - درجة -؛ فبدل أن يكون صحيحاً يكون حسناً.
لكن بشرط: ألا تظهر فيه علة توجب ضعفه.

الرد على حكم ابن الصلاح في أحاديث المستدرك

الإشكال في كلام ابن الصلاح في أحاديث المستدرك؛ من الذي سيحدد هل فيه علة أو ليس فيه علة؟
إذن رجعنا إلى الاجتهاد في الأمر، فلماذا إذن نقول بإغلاق باب الاجتهاد من أصله؟

طبعاً ما ذهب إليه ابن الصلاح خطأ، وقد ردَّه الحافظ ابن حجر وغيره من علماء الحديث، ولم يوافقه على ما ذهب إليه الأئمة من حفاظ وعلماء الحديث.

رأي ابن كثير في "المستدرك"

قال ابن كثير: (**قلت: في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرك، وهو قليل**)

يعني في كتاب "المستدرك": الصحيح المستدرك؛ أي فيه أحاديث صحيحة موجودة هي فعلاً على شرط البخاري ومسلم.

قال: (**وهو قليل**)

أي هذه الأحاديث المستدركة قليلة جداً.

قال: (**وفيه صحيحٌ قد خَرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما؛ لم يعلم به الحاكم**).

وهذا وهم من الحاكم؛ فإنه اشترط في "المستدرك" ألا يخرج حديثاً خرجه البخاري أو مسلم، لكن من أوهامه أخرج أحاديث موجودة عند البخاري ومسلم وظنها غير موجودة؛ لأن الحاكم قد وقع له أوهام كثيرة في "المستدرك" هذا.

قال: (**لم يعلم به الحاكم**)

لم يعلم الحاكم بأن هذه الأحاديث موجودة عند البخاري أو عند مسلم، أو حتى متفق عليها.

قال ابن كثير: (**وفيه الحسنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً**)

يعني: في "المستدرك" أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة وموضوعة، فالكتاب مخلط، فيه أشياء كثيرة؛ فتحتاج إلى عالم محدث يستطيع أن يحكم على هذه الأحاديث.

قال: (**وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي**)

ومختصر الذهبي مطبوع،

قال: (**وبيّن هذا كله، وجمع منه جزءً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم**)

وقد تحدثنا عن هذا الأمر فيما سبق، والذهبي لم يبيّن كل شيء؛ بل بيّن أشياء وسكت عن أشياء أيضاً، ولا يصحُّ أن يقال فيما سكت عنه الذهبي: بأن الذهبي قد وافق الحاكم؛ هذا خطأ؛ لأنك تجد بعض المحدثين يقول: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، هذا خطأ؛ لأنك عندما ترجع إلى الأصل تجد أن الذهبي قد سكت عليه فقط؛ لم يوافقه فيه، نعم الذي قال فيه: صحيح أو حسن أو ما شابه؛ فهو الذي يكون فيه موافقة؛ لكن إذا سكت لا يكون فيه موافقة؛ لأن الذهبي رحمه الله ما قال لهم: ما سكتُّ عنه فقد وافقته عليه، ولا قال: أقره عليه؛ لم يقل هذا، إنما أتوا بها من عندهم، الذهبي كان يعلق بما يستحضر في ذلك الوقت، والدليل على ذلك: أن الذهبي

نفسه في بعض الأحاديث التي يسكت عنها في مختصر المستدرك تجده قد انتقدها وضعفها في كتابه "ميزان الاعتدال"؛ مما يدلك على أن قولهم: وافقه الذهبي خطأ بيّنٌ واضح، والله أعلم.

إنما يقال: ووافقه الذهبي فيما نص الذهبي على أنه صحيح كما قال الحاكم.

فخلاصة الأمر: أن هناك أحاديث كثيرة لم يتكلم الذهبي عليها، مع العلم أن الذهبي نفسه عنده شيء من التساهل أيضاً.

لماذا لا يقدم الموطأ على الصحيحين؟، ومعنى قول الشافعي: لا أَعْلَمُ كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من كتاب مالك

قال المؤلف رحمه الله: (**تنبيه: قولُ الإمامِ محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: لا أَعْلَمُ كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من كتاب مالك؛ إنما قاله قبلَ البخاريّ ومسلم**).

هذا التنبيه راجع إلى موضوع: الكتاب الذي يُقَدَّم على البخاري ومسلم في الصحة؛ وقد ذكرنا هذا وأشرنا إليه فيما سبق؛ أن بعضهم قال: كيف تقولون بأن الإمام البخاري هو أول من صنف في الصحيح؛ والإمام مالك قبله، وتصنيفه قبل تصنيف البخاري؟

والإمام الشافعي نفسه يقول هنا: لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك؛ هذه كلمة الإمام الشافعي؛ فكيف تقولون فيها؟

قالوا: إنما قال الشافعي هذا القول قبل البخاري ومسلم، يعني الإمام الشافعي رحمه الله: تكلم بهذه الكلمة قبل أن يصنف البخاري كتابه، وقبل أن يصنف مسلم كتابه، إذاً لا إشكال فيها.

قال: (**وقد كانت كتبٌ كثيرةٌ مصنَّفَةٌ في ذلك الوقتِ في السُّنَنِ لابن جريج، وابن إسحاق-غير السيرة-، ولأبي قرة موسى بن طارق الزَّبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وغير ذلك**)

أي أن الإمام الشافعي قارن بين هذه الكتب التي كانت مصنفة وبين موطأ الإمام مالك؛ فقال هذه الكلمة.

وفعلاً تلك الكتب لو قارنت بينها وبين الموطأ؛ لقلت ما قاله الشافعي، لكن قبل أن يوجد البخاري ومسلم.

مصنف عبد الرزاق؛ كتاب كبير فيه أحاديث كثيرة، وهو موجود ومطبوع، وأما الكتب الأخرى المذكورة فلا نعلم عن وجودها شيئاً؛ كسنن ابن جريج، وسنن محمد بن إسحاق، أما كتاب السيرة لابن إسحاق فموجود بعضه، وأما السنن فلا نعلم أنه مطبوع، وكتاب أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي كذلك لا نعرف عنه شيئاً.

وكان مصنف ابن أبي شيبة أيضاً موجوداً.

قال: (**وكان كتابُ مالكٍ- وهو الموطأ - أَجَلُّها وأَعْظَمُها نَفْعاً، وإن كان بَعْضُها أكبرَ حَجْمَاً منه، وأكثرَ أحاديثَ**).

أي: هناك كتب أخرى كانت موجودة مع الموطأ؛ فكان الموطأ أفضلها.

فالخلاصة: أنه لو استشكل مستشكل؛ فقال: قول الشافعي رحمه الله: (لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك)؛ ألا يدل ذلك على أن الشافعي عنده موطأ مالك أصح من كتاب البخاري ومسلم ؟

نقول: لا؛ لأن كتابي البخاري ومسلم صُنِّفا بعد ذلك فيما يظهر والله أعلم.

فضل الإمام مالك وعلمه وإنصافه

قال: (وقد طَلَبَ المنصورُ من الإمام مالك أنْ يجمعَ الناسَ على كتابهِ، فلم يُجِبْهُ إلى ذلك، وذلك من تَمامِ علمهِ واتِّصافِهِ بالإنصافِ، وقال: إن النَّاسَ قد جَمَعوا واطَّلَعوا على أشياءَ لم نَطَّلِعْ عليها)

سبحان الله! هؤلاء هم العلماء الربانيون؛ علماء عندهم تقوى، عندهم دين، همهم نصرة دين الله وخدمته فقط، هذا الذي يريدونه، انظروا ماذا قال الإمام مالك، المنصور هذا أحد الخلفاء العباسيين، عرض على الإمام مالك أن يكون كتابه "الموطأ" هو المرجع عند الناس، ويلغي بقية الكتب.

لو كان شخصاً صاحب دنيا صاحب جاه، يحب الرفعة، يحب الصدارة، يحب السمعة؛ ماذا سيقول؟ سيقول مباشرة: نعم كتابي هو أحسن كتاب في الدنيا، لا كتاب أحسن منه بعد كتاب الله، هذا ما يظهر من الشخص الذي يريد الدنيا، هكذا تكون كلماته، لكن هذا الإمام إمام رباني، ما كان يريد الدنيا؛ إنما كان يريد نصرة دين الله سبحانه وتعالى، فلم يُجِب المنصور لذلك، ولم يقبل بهذا.

قال المؤلف: (وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف)؛ لأنه رجل صاحب علم، يعرف أن العلم الذي عنده ليس كل شيء؛ بل يوجد علم آخر غير موجود عنده، وهو منصف،

وقال: (إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها)، يعني يوجد عند الناس أحاديث ما وصلتنا.

انظر لهذا الإنسان؛ سبحان الله!، لذلك رفعهم الله سبحانه وتعالى، وأعزهم وأكرمهم وجعل لهم لسان صدق في هذه الأمة؛ لأنهم أناس أخلصوا العمل لله سبحانه وتعالى نحسبهم والله حسيبهم.

اليوم بعض الناس يطلبون الرفعة، يطلبون الصدارة، يطلبون الرياسة بالتطاول على إخوانهم وبالقدح فيهم، كي يقال فيهم والله انظر ما شاء الله، صلب في السنة، ما شاء الله يرد على فلان، لكن لو نظرت إليه في عمله في السنة؛ ماذا خدم السنة؟، ماذا قدم للسنة؟، ماذا شرح من كتب السنة؟ لا تجد شيئاً؛ لماذا؟ لأنه ما يريد هذا، هذا ليس شغله، إنما شغله فقط أن يقال: والله هذا إمام ما شاء الله، انظر كيف يجرح فلاناً، ويتكلم في فلان، كل هذا ليرفع ذكره، ونسي المسكين أن هذا الدين محفوظ من الله سبحانه وتعالى، ومن أراد به سوءا أكبه الله على وجهه وضيَّعه.

تريد الرفعة في هذا الدين أخلص العمل لله سبحانه وتعالى واتق الله سبحانه وتعالى، وكن منصفاً كهذا الإمام؛ عندها سيرفعك الله سبحانه وتعالى، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[سورة المجادلة/11]، اطلب العلم وأخلص العمل لله سبحانه وتعالى؛ وعندها أبشر بالخير.

أما أنك تريد الراحة وتتكئ على أريكتك وتأتيك الرفعة! والصدارة! أعوذ بالله! نسأل الله العافية.

عناية أهل العلم بالموطأ ومنزلته

قال ابن كثير رحمه الله: (**وقد اعتنى الناسُ بكتابه الموطأ**)

سبحان الله! بارك الله له في كتابه

قال (**وعلَّقوا عليه كُتُباً جَمّة**).

كتب كثيرة لعلماء لهم اهتمام بالموطأ، أي: اعتنى العلماء بالموطأ؛ لذلك ألَّفوا كتباً في شرحه، الموطأ كتاب نفيس حقيقة، وشرط الإمام مالك فيه قوي، لولا ما فيه من بلاغات ومقاطيع، وإلا فالكتاب ما شاء الله، نفيس جداً.

قال: (**ومن أجودِ ذلك**)

يعني: من أجود الكتب التي صُنِّفت على موطأ مالك:

قال: (**كتابا؛ "التمهيد"، و"الاستذكار" للشيخ أبي عمر بن عبد البر النَّمري القرطبي، رحمه الله**)

هما أجود كتابين صُنِّفا في شرح موطأ الإمام مالك فيما نعلم، والله أعلم.

كتاب "التمهيد" لابن عبد البر كتاب نفيس جداً، بل حقيقة هو من أنفس كتب شروح الأحاديث؛ وفيه من العلم الشيء الكثير، وكتاب "الاستذكار" أيضاً.

التمهيد مرتب ترتيباً صعباً؛ مرتب على شيوخ الإمام مالك؛ فيصعب الوصول إلى الفائدة منه بسهولة، لكن طُبع مؤخراً طبعات جيدة، واعتنوا بترتيبه ترتيباً جيداً، من الطبعات الجيدة طبعة بشار عواد، وطبعة الفاروق أيضاً جيدة لا بأس بها.

قال: (**هذا مع ما فيه من الأحاديثِ المُتصِلَةِ الصحيحة، والمرسلة، والمنقطعة، والبلاغات التي لا تكاد توجد مسندة إلا على نُدورٍ**).

يعني: مع أنه مخلط؛ ففيه أحاديث صحيحة متصلة، وفيه مراسيل، وفيه أحاديث منقطعة، وفيه بلاغات، هذه البلاغات يقول فيها الإمام مالك: بلغني عن فلان؛ فسميت بلاغات، يعني لا يذكر الإسناد منه إلى فلان هذا؛

فلذلك عندنا انقطاع في السند، لا ندري من هم هؤلاء الموجودون بينه وبين هذا الراوي الذي ذكره، لكن في الجملة الكتاب جيد، نفيس حقيقة، فيه من فقه الإمام مالك، وفيه أحاديث مرفوعة، وفيه آثار موقوفة طيبة.

منزلة كتاب الترمذي عند أهل العلم؛ والقول فيه

قال: (**وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: الجامع الصحيح**).

انتهينا الآن من مسألة الموطأ ووصف الموطأ، وما قيل فيه، والآن ننتقل إلى كتاب الترمذي، وهو أحد الكتب الستة، وهو من حيث الصحة يأتي في الترتيب الخامس؛

البخاري ومسلم ثم النسائي وهو أصح من كتاب أبي داود، ثم كتاب أبي داود وهو أصح من الترمذي، ثم الترمذي؛ هذا ترتيبهم من حيث الصحة.

أما سنن ابن ماجه فنادر جداً أن تجد فيه حديثاً صحيحاً ليس موجوداً في الكتب الخمسة.

قال: **كان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: الجامع الصحيح**؛ فوصفاه بالصحيح.

قال: (**وهذا تَساهُلٌ منهما؛ فإنَّ فيه أحاديثَ مُنكرةً**).

فإن الترمذي نفسه رحمه الله كان يخرج بعض الأحاديث ويقول هذا الحديث ضعيف؛ فكيف بعد ذلك يُسمى كتابه الجامع الصحيح، ويطلق وصف الصحة عليه؛ لا ينبغي؛ هذا خطأ طبعاً[1].

رأي أهل العلم في سنن النسائي؛ والقول فيه

قال: (**وقولُ الحافظ أبي علي بن السكن وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: إنه صحيحٌ؛ فيه نظرٌ**)

فيه نظر؛ يعني غير مُسلّم به.

النسائي أيضاً فيه أحاديث ضعيفة وخصوصاً من حيث جهالة الرواة، فيتساهل النسائي رحمه الله في توثيق المجاهيل، وهذا ملتمس وواضح لمن يشتغل بسنن النسائي؛ فإنه يجد هذا؛ عنده تساهل في توثيق المجاهيل، أما غير المجاهيل فتوثيقه جيد، والكتاب فيه أحاديث ضعيفة وفيه أحاديث منكرة، نعم الصحيح في كتاب سنن النسائي الصغرى كثير؛ فللنسائي كتابان: "**السنن الصغرى**"، و"**السنن الكبرى**".

الصغرى يسمى "**المجتبى**"؛ اختلف أهل العلم هل اجتباه النسائي نفسه من السنن الكبرى أم اجتباه تلميذه ابن السني، لكن على كل حال فالسنن الصغرى هي المقصودة، وهي التي يشملها قولك: الكتب الستة، فإذا قالوا

1- قال العراقي في "شرح التبصرة" (168/1): (ومَنْ أطلقَ الصحيحَ على كتبِ السُّنن، فقد تساهَلَ، كأبي طاهرٍ السِّلَفيِّ حيث قال في الكتبِ الخمسةِ اتفقَ على صحتِها علماءُ المشرقِ والمغربِ وكأبي عبدِ الله الحاكم حيثُ أطلقَ على الترمذيِّ الجامعَ الصحيحَ، وكذلك الخطيبُ أطلقَ عليه، وعلى النسائيِّ اسمَ الصحيحِ)

الكتب الستة؛ فيريدون سنن النسائي الصغرى وليست الكبرى.

وكلاهما مطبوع وموجود، طبعة سنن النسائي الكبرى؛ طبعة الرسالة جيدة، وأما الطبعة العلمية فسيئة، وأما السنن الصغرى فطبعة بشار عواد لا بأس بها.

قال: (**وأنَّ له شَرْطاً في الرِّجالِ أشدُّ من شرطِ مسلمٍ؛ غيرُ مُسَلَّمٍ**)

أي: قال بعضهم: النسائي له شرط شديد في الرجال أشد من شرط مسلم[1].

قالوا: هذا غير مسلّم؛ لماذا؟

قال: (**فإنَّ فيه رجالاً مَجْهولينَ؛ إمّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديثُ: ضعيفة ومعلَّلةٌ ومنكرةٌ، كما نبهنا عليه في: "الأحكام الكبير"**)

ما ذكره ابن كثير صحيح؛ فعلاً غير مسلّم أن النسائي له شرط أشد من شرط مسلم في الرجال؛ وذلك لأنه يتساهل في توثيق المجاهيل.

والمجهول قسمان:

- مجهول عينٍ،
- ومجهول حال

مجهول عين: لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، فهذا عينه مجهولة، لا يعرف إذا كان يوجد شخص بهذا الاسم أو لا يوجد.

أما **مجهول الحال: فروى عنه راويان فأكثر، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل**، أي ليس فيه توثيق معتبر، ولا فيه جرح معتبر؛ فيسمى مجهول حال.

هذا هو الضابط لهذا وهذا.

قال: (**وفيهم المجروح**)؛ يعني: فيهم بعض الرواة قد تُكُلِّمَ فيهم، وتم فيهم الجرح، هذا من حيث الرجال.

قال: (**وفيه أحاديثُ: ضعيفةٌ ومعلّلة ومنكرة**)؛ ومن حيث الأحاديث؛ فيه أحاديث ضعيفة، ومعللة، ومنكرة كما قال ابن كثير تماماً.

إذن لا يسلّم بإطلاق الصحيح على كل كتاب النسائي.

1- قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في " شروط الأئمة الستة" (ص 26) : (سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة؛ فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه؛ فقال: يابني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط مسلم).

مسند الإمام أحمد والقول فيه

قال: (**وأما قَوْلُ الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن "مسند الإمام أحمد": إنه صحيحٌ، فقولٌ ضعيفٌ**)

كذلك أيضاً، لا يصح أن يوصف "مسند الإمام أحمد" بأنه مسند صحيح؛ لأن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، بل فيه بعض الأحاديث الموضوعة، وإن كانت قليلة.

قال: (**فإن فيه أحاديثَ ضعيفةً؛ بلْ موضوعةً، كأحاديثِ فضائل مَرْو، وشهداء عسقلان، والبِرْثِ الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبَّه عليه طائفةٌ من الحُفَّاظِ**)

كنا قد ذكرنا المسند في السابق وعرّفنا ما هو؛

فقلنا: إذا أراد المحدث أن يجمع كتاباً ويسمى مسنداً؛ فلا بد أن يجمع أحاديث كل صحابي على حدة ويضعهم في كتابه فيسمى مسنداً، وهذا ما فعله الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنه يروي في هذا الكتاب أحاديث ظاهر أسانيدها أنها متصلة ويرتبها على ترتيب الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر[1] في وصف المسند:(**هَذَا الْمُصَنّف الْعَظِيم الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ والتكريم وَجعله إِمَامهمْ حجَّة يرجع إِلَيْهِ ويعول عِنْد الِاخْتِلَاف عَلَيْهِ**)

هذه شهادة الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب، فهو كتاب نفيس عظيم، قد حاول البعض أن يطعن في هذا الكتاب من أجل إسقاط السنة؛ إسقاط أحاديث النبي ﷺ، يريد أن يسقط كثيراً من الأحاديث الصحيحة في "مسند الإمام أحمد" بإسقاط هذا الكتاب، هذا السِّفْر العظيم، فتصدى له الإمام العلامة المحدث الكبير الشيخ الألباني رحمه الله، وصنّف فيه كتاباً في الرد على هذا المفتري.

وفيما بلغني أن هذا الكتاب كان بطلب من الشيخ ابن باز رحمه الله، فهذا الكتاب كتاب عظيم؛ سماه الشيخ الألباني: "الذبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد "، وهو كتاب نفيس حقيقة، جزى الله الشيخ الألباني رحمه الله خيراً؛ فقد خدم السنة خدمة عظيمة.

هل في المسند أحاديث موضوعة؟

أما بالنسبة للأحاديث الضعيفة في "مسند الإمام أحمد"؛ فلا إشكال فيها؛ فالكتاب فيه شيء لا بأس به منها، لكن هل يوجد فيه أحاديث موضوعة أم لا؟

قال المؤلف هنا: (**كأحاديث فضائل مرو، وشهداء عسقلان، والبِرث الأحمر عند حمص**)؛ فمثّل بهذه الأحاديث.

1- " الذَبُّ المسدد عن مسند الإمام أحمد" (3/1)

يقول ابن تيمية رحمه الله[1] في نزاع أهل العلم في وجود أحاديث موضوعة في "مسند الإمام أحمد"؛ قال: (.... بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم في السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو في مسنده عن أحد من هؤلاء).

طبعاً ليس المراد أنه لمجرد غلط راويه أو سوء حفظه فقط يطلق عليه بأنه موضوع؛ لأني لا أعلم أحداً من علماء الحديث يقول بهذا؛ إنما يراد من ذلك أنه حديث منكر ونكاراته بسبب غلط راويه أو سوء حفظه- والمنكر هنا الخطأ، وخطأه فاحش -؛ وهل يطلق عليه موضوع أم لا؟

قال بعض العلماء: إذا كان في الحديث نكارة واضحة وبيّنة، وأن لفظه يدل على أنه مكذوب؛ فيقولون: نحكم عليه بأنه موضوع حتى وإن لم يكن في سنده كذاب.

فإن أراد ابن الصلاح هذا المعنى من الموضوع بقوله: بأن في المسند أحاديث موضوعة؛ فهذا المعنى صحيح؛ يوجد فيه أحاديث كهذه.

أما إن أراد أنه موضوع بمعنى أن في سنده راو كذاب؛ فلا يوجد في أسانيد "مسند الإمام أحمد" رواة كذابون، والله أعلم.

هذا ما فصّله ابن تيمية رحمه الله في فصل النزاع بين من قال بأن في "مسند الإمام أحمد" أحاديث موضوعة، ومن قال: لا يوجد فيه أحاديث موضوعة.

قال: (**ثم إن الإمامَ أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه كتابٌ مسندٌ في كثرته وحسن سياقاتهِ- أحاديث كثيرة جداً، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين**)

لا شك أنه لا يوجد عندنا كتاب قد حوى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة، ويوجد أحاديث غير موجودة في "**مسند الإمام أحمد**" وهي موجودة في الصحيحين، لكن معنى قوله: (**لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين**)؛ يعني أن بعض الصحابة قد روى لهم البخاري ومسلم ولم يخرج لهم الإمام أحمد رحمه الله ولا حديثاً؛ قالوا: قريب من المائتين، لكن الصحيح أن هذا فيه مبالغة كما قال الشيخ أحمد شاكر[2]؛ قال: هذا غلو شديد، يعني مبالغة حقيقة.

فإنه وإن كان صحيحٌ أنه قد حوى الآلاف من الأحاديث والكثير من الأحاديث الصحيحة موجودة فيه؛ لكن أيضاً قد فاتته بعض الأحاديث.

---

1 - في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (173/1)

2- قال رحمه الله: (في هذا غلو شديد؛ بل نرى أن الذي فات "المسند" من الأحاديث شيء قليل، وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مرويًّا عنده معناه من حديث صحابي آخر...)

هل اتُّفِقَ على صِحَّة الكتب الستة ما عدا ابن ماجه؟

قال ابن كثير: (**وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السِّلَفي في الأصول الخمسة- يعني: البخاري ومسلماً وسنن أبي داود والترمذي والنسائي-: إنه اتفق على صحتها علماءُ المشرق والمغرب؛ تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره**).

أي أن قولَ أبي طاهر السلفي: (**الأصول الخمسة**- أي الكتب الستة ما عدا ابن ماجه- **قد اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب**)؛ تساهل منه؛ فإنهم لم يتفقوا على صحة كل ما فيها، وهذا أمر ظاهر واضح لا يخفى على أبي طاهر السلفي؛ إذن لماذا قال هذا الكلام؟

تأول بعض العلماء كلامه؛ وقالوا: إنما أراد من ذلك صحة الأصول[1]، وهذا الذي أجاب به العراقي رحمه الله[2]؛ قال: أصول الأحاديث الموجودة في هذه الكتب صحيحة، وليس كل الأحاديث الموجودة فيها صحيحة، هذا معنى ما أراده والله أعلم.

طبعاً ولا يلزم من كلامهم أنه إذا كان الحديث له أصل صحيح أن يكون نفس الحديث صحيحاً؛ فربما يكون الحديث ضعيفاً لكن له أصل صحيح.

كذلك ليست كل الأحاديث الموجودة في الكتب الخمسة لها أصول صحيحة؛ بل يوجد أحاديث لا أصل لها صحيح أصلاً؛ هي ضعيفة ولا يوجد ما يقوي المعنى الموجود فيها.

على كل حال؛ من حيث الصحة؛ ليس عندنا إلا "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم"؛ سوى الأحاديث المنتقدة طبعاً؛ فهذه الأحاديث المنتقدة يُرجَّح القول فيها على حسب الدليل، أما البقية فهي أحاديث صحيحة، وغير هذا ما عندنا كتاب كل ما فيه صحيح؛ خذها وامض على هذا.

بعد ذلك؛ كل كتاب ينظر في الأحاديث التي فيه؛ فإذا لم يكن الحديث موجوداً في البخاري أو مسلم، وليس هو من الأحاديث المنتقدة؛ عندئذ ينظر في الحديث ويحكم عليه بما يستحقه؛ ولهذا ندرس هذا العلم.

منزلة الكتب الستة؛ عدا ابن ماجه

1- قال ابن جماعة في "المنهل الروي" (ص37): (وَقَالَ الْحَافِظ السلَفِي بعد مَا ذكر الْكتب الْخَمْسَة اتّفق على صِحَّتهَا عُلَمَاء الشرق والغرب وَلَعَلَّ مُرَاده مُعظم مَا سوى الصَّحِيحَيْنِ لِأَن فِيهِ مَا قد صَرَّحُوا بِأَنَّهُ ضَعِيف أَو مُنكر. وَصرح أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ بانقسام كِتَابَيْهِمَا إِلَى صَحِيح وَحسن وَضَعِيف)

2- قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص62): (وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي فقال وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها انتهى.

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق أن ما لم يكن في لفظه جزم مثل روى فليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه قال ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى فلم يحكم في هذا بصحة مع كونه له أصل صحيح والله أعلم).

قال ابن كثير: (**قال ابن الصلاح: وهي مع ذلك أعلى رُتبةً من كُتُبِ المسانيد، كمسند عبد بن حُميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى؛ وغيرهم؛ فإنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديث**)

يعني الكتب الخمسة هذه.

وقد ذكرنا سابقاً أن كتب السنن والجوامع قد رتبها أصحابها على الأبواب الفقهية واشترطوا أن يخرجوا في كل باب أصح ما فيه من الأحاديث، يعني يخرجون الأحاديث الأقوى؛ أي أصح ما في الباب.

وإذا قلنا أصح ما في الباب؛ فهل يعني ذلك أن كل ما فيه من أحاديث صحيحة؟

لا، إنما أصح بالمقارنة؛ يعني بالمقارنة مع غيره هو أفضل من غيره، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون صحيحاً؛ تنتبه لهذه اللفظة عندما تُذكر؛ عندما أقول لك: فلان أقوى من فلان، أو فلان أصح حديثاً من فلان، أو الحديث الفلاني أصح من الحديث الفلاني، أو يقال لك: فلان أوثق من فلان؛ لا يلزم من ذلك توثيقاً، ولا يلزم من ذلك تصحيحاً، إنما هي مسألة مقارنة ما بين طرفين.

فكتب السنن؛ تُخرج في الباب الذي تذكره أصح ما عندها، قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً؛ هذه كتب السنن.

أما كتب المسانيد؛ فأصحابها لا ينتقون أصلاً؛ بل يضع صاحب الكتاب الحديث الذي ورد عنده فقط، فلذلك؛ من هذا الباب كانت كتب السنن أجود من كتب المسانيد من حيث صحة الحديث أو قوة الحديث.

قال ابن الصلاح: (**وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد؛ كمسند عبد بن حُميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى؛ وغيرهم؛ فإنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه**)

قد بيّن السبب؛ وهو أن أصحاب هذه المسانيد الذين ذكرهم؛ يذكرون كل حديث يقع لهم عن صحابي؛ فيضعونه في كتابهم من غير انتقاء، بخلاف أصحاب السنن.

التعليقات الواقعة في الصحيحين:

قال ابن كثير: (**وتكلّم الشيخُ أبو عمرو على التَّعليقاتِ الواقِعَةِ في "صحيح البخاري"، وفي "مسلمٍ" أيضاً؛ لكنها قليلةٌ، قيل: إنها أربعةَ عشرَ موضعاً**)

الحديث المعلق: هو ما حُذِف من مُبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر.

يعني لو قرأت في "**صحيح البخاري**" مثلاً؛ فستجدُ أن البخاري قد أخرج حديثاً عن أبي هريرة ولم يذكر له إسناداً؛ فقال في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: كذا وكذا، فليس هناك إسناد بين البخاري وأبي هريرة؛ وبين البخاري وأبي هريرة مسافات، وقد تعمّد الإمام البخاري حذف الإسناد؛ فهذا يسمى حديثاً معلقاً.

وهل يجب أن يحذف الإسناد كله أم لو حذفَ بعضه أيضاً يعتبر معلَّقاً؟

نعم؛ لو حذف من الإسناد شيخه فقط؛ يكون معلقاً أيضاً، لكن الحديث المعلق لا بدَّ أن يحذف من الإسناد شيخه.

وربما يكون المحذوف شيخه فقط وربما يكون شيخه وشيخ شيخه وربما أكثر من ذلك وأنت صاعد، وربما يكون الحديث من كلام النبي ﷺ وربما يكون من كلام الصحابي أو التابعي، وهذا موجود بكثرة في "صحيح البخاري"، ويوجد من ذلك أيضاً في "صحيح مسلم" ولكنه قليل؛ قالوا: قرابة أربعة عشر حديثاً معلقاً فقط؛ لكنه موجود عند البخاري بكثرة.

أنواع المعلقات في صحيح البخاري

المعلقات في صحيح البخاري نوعان:

- نوعٌ وصله البخاري في صحيحه في موضع آخر؛ فتجده يقول في الحديث مثلاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: كذا وكذا، لكنك تجد نفس الحديث قد ذكره في موضع آخر من كتابه بإسناده كاملاً؛ فهذا النوع داخل في أصل كتاب البخاري؛ لأنه موصول في موضع آخر؛ إذن هو على شرط البخاري؛ لا من الطريق التي علقه فيها؛ بل من الطريق التي وصلها، فبما أنه وصله؛ فقد صار موصولاً؛ وصار من شرط الكتاب.

لكن هل نقول مثلاً في الموضع الآخر الذي علقه فيه: هذا الحديث هنا على شرط البخاري؟

طبعاً لا؛ فهذا معلق هنا، لكن نقول: وصله في موضع آخر؛ إذن الحديث على شرطه من حيث الصحة؛ انتهى الأمر؛ فتقول في هذا الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه".

أما المعلق فلا يصح أن تقول أخرجه البخاري في صحيحه وتسكت؛ هذا غلط؛ إنما تقول: أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً أو علّقه البخاري في صحيحه؛ مقيّداً، فلابد أن تقيّد بالتعليق؛ لأنه ليس من شرط الصحيح؛ فأنا إذا سمعت منك قولك أخرجه البخاري في صحيحه؛ أفهم منك أنه صحيح؛ لأن البخاري يشترط الصحة ولا يُخرج حديثاً في كتابه إلا أن يكون صحيحاً عنده؛ إذن انتهى فهو حديث صحيح؛ لكن الحديث عندما يكون معلقاً فالحكم يختلف كما سيأتي إن شاء الله.

إذن لابد أن تبيّن عند تخريج الحديث، فإذا قلت: حديث أخرجه البخاري؛ أفهم من ذلك أنه قد أخرجه بإسناده تاماً متصلاً؛ فهو على شرط صحيح البخاري، أما إذا قلت أخرجه البخاري معلقاً أو علقه البخاري في صحيحه؛ أفهم مباشرة أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري ولم يشترط البخاري فيه الصحة؛ هذا مهم جداً.

إذن هذا النوع الأول من المعلقات؛ وهو ما وصله البخاري في موضع آخر من كتابه، هذا منتهٍ أمره؛ هذا يعتبر من الجهة الثانية حديثاً صحيحاً.

- النوع الثاني: - وهو موضوعنا الآن - الذي لم يصله البخاري في صحيحه؛ إنما علّقه وبقي معلقاً عنده؛ هذا ليس من شرط الكتاب؛ لأن البخاري سمى كتابه "**الجامع الصحيح المسند**"، والمعلق ليس مسنداً؛ إذن هو ليس من شرط الكتاب.

لماذا يعلِّقه البخاري في صحيحه؟

لعدَّة أسباب؛ منها أنّ البخاري بدل أن يذكر كلاماً من عنده في فقه مسألة معينة مثلاً؛ يذكر كلاماً

منسوباً الى النبي ﷺ على الأقل؛ فيكون فقهه في هذا التبويب رحمه الله، والأسباب كثيرة ذكرها العلماء.

نرجع إلى كلام المؤلف؛

قال: (وتَكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو على التعليقات الواقعةِ في صحيح البخاري، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة؛ قيل: إنها أربعة عشر موضعاً)

قال الحافظ ابن حجر[1]: (... فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثاً فقط)؛في صحيح مسلم.

رواها مسلم أيضاً موصولة؛ أي وصلها مسلم أيضاً، فإنه وإن كان علقها في موضع؛ إلا أنه وصلها - إلا حديثاً واحداً - فقط.

وقد ذكرها جميعاً الحافظ العراقي في كتابه:" **التقييد والإيضاح**"، وهذا الكتاب للحافظ العراقي شرح على "**مقدمة ابن الصلاح**".

إذن ما وصله البخاري في صحيحه في موضع آخر أو ما وصله مسلم في صحيحه؛ فأمره منتهٍ؛ هو صحيح وهو على شرط الكتاب.

لكن موضوعنا الآن في المعلقات التي لم يصلها البخاري ولا وصلها مسلم في صحيحه - ومسلم ليس عنده إلا حديث واحد لم يصله - لكن في البخاري كثير، هل هذه المعلقات صحيحة أم ضعيفة؛ لأننا قلنا هذه ليست على شرط الكتاب، فالبخاري سمى كتابه "**الجامع الصحيح المسند**"؛ وهي ليست مسندة؛ لأنه على الأقل قد حذف شيخه من الإسناد، فهل هي صحيحة أم ليست صحيحة؟

هل المعلقات التي وقعت في الصحيحين ولم يصلها الشيخان في كتابيهما؛ صحيحة؟

قال المؤلف: (وحاصِلُ الأمر)

يعني خلاصة الموضوع الذي ذكره ابن الصلاح في كتابه؛

قال: (أن ما علَّقه البخاري بصيغة الجزم؛ فصحيح إلى من علّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض؛ فلا يُستفادُ منها صحةٌ ولا تنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم).

ماذا يقول الحافظ ابن كثير في ترجيحه للمعلقات؟

يقول: هذه المعلقات التي لم يصلها البخاري في صحيحه على قسمين:

- قسم منها: قد رواه بصيغة الجزم.
- وقسم آخر: رواه بصيغة التمريض.

1- "النكت" (199/1)

صيغة الجزم مثلاً: (قال)،(روى)،(حكى)،(عن)؛هذه الصيغ تُسمى صيغ جزم.

يقال في صيغة الجزم أنها مبني للمعلوم.

وأما صيغة التمريض فمبني للمجهول، أي يكون الفعل فيها مبنياً للمجهول، مثل: (قيل).

ما الفرق بين (قال) و(قيل)؟

(قال) الفاعل فيها يكون معروفاً، قال زيد إما ظاهرٌ أو مضمرٌ.

أما (**قيل**)؛ **فهنا الفاعل غير معروف**؛ فمن الذي قال؟ الله أعلم؛ هذه تسمى صيغة تمريض؛ مثل: (قيل)، (رُوي)، (حُكي)، (يُذكر).

فيقول ابن كثير هنا: ما رواه البخاري بصيغة الجزم؛ مثلاً روى حديثاً معلقاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، البخاري طبعاً لم يدرك مالكاً، فهو لا يروي عن مالك مباشرة؛ فيوجد سقط؛ أقل شيء واحد.

هنا حين يأتي ويقول: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ أسقط البخاري شيخه بلا شك، وربما أسقط واحداً ثانياً معه؛ لأنه في الغالب يروي عن مالك إما بواسطة واحدٍ أو اثنين، إما أن يروي عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أو يروي عن اثنين عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

إذن أقل شيء يكون قد أسقط واحداً، ونحن قلنا: المعلق لابد أن يسقط شيخه وربما زيادة عن الشيخ أيضاً؛ لكنهم متسلسلون وراء بعضهم.

إذن لو جاء وقال لنا: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا؛ هذا نقول هو معلق بصيغة الجزم: (**قال**).

فما حكم المعلق بصيغة الجزم عند ابن كثير؛ هل هو صحيح أم لا؟

يقول ابن كثير: هو إلى مالك صحيح؛ يعني كأن البخاري لما حذف من الإسناد من حذفهم؛ قد تكفّل بهم أنهم رجال أقوياء ثقات، وأن الإسناد متصل؛ لذلك حذفهم.

أما الذين أظهرهم لك بعد ذلك؛ فأنت تحتاج أن تنظر فيهم هل هم ثقات؟ هل الإسناد متصل أم لا؟

يعني من أسقطهم البخاري فأمرهم منتهٍ؛ نطمئن إليهم؛ لأن البخاري ما أسقطهم إلا وقد ضمنهم؛ فالإسناد صحيح إلى مالك، لكن بعد ذلك من مالك إلى فوق؛ هذا عملك أنت؛ ابحث وانظر هل هو صحيح أم لا.

هذا معنى كلام ابن كثير؛ قال (**ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه**)؛ يعني عندنا في المثال علّقه إلى مالك؛ إذن هو من البخاري إلى مالك صحيح؛ لكن من مالك فما فوق هنا أنت تبحث وتنظر فيه أهو صحيح أم لا؟

طيب لو قال البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا؛ الآن من البخاري إلى

أبي هريرة الإسناد صحيح؛ ماذا بقي؟ بقي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ فيبقى أن تنظر في عدم الشذوذ وعدم العلة فقط؛ هذا معنى كلام ابن كثير.

نحن الآن نشرح كلام ابن كثير فقط؛ أما الترجيح؛ فسيأتي فيما بعد.

قال ابن كثير: (**وما كان منها بصيغة التمريض**)

كما لو قال: قيل عن مالك أنه قال كذا وكذا.

قال: (**فلا يُستفادُ منها صحة ولا تنافيها أيضاً**)

إذن بهذه الصيغة - وهي صيغة التمريض - لا نقول الحديث صحيح ولا ضعيف، إذن ماذا نفعل؟

نبحث عن الحديث ونحكم عليه بما يستحق.

الآن يريد أن يعلّل؛ لماذا لا نستفيد منها لا صحةً ولا ضعفاً؟

قال: (**لأنه قد وقع من ذلك كذلك**)

يعني وقع من المعلقات كذلك؛ أي بصيغة التمريض ووجدوه صحيحاً.

إذن لا نستطيع أن نقول ما رواه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ لأننا وجدناه يعلِّق بعض الأحاديث بصيغة التمريض وتكون صحيحة.

قال: (**وربما رواه مسلم**)

أي ربما هو موجود في صحيح مسلم.

إذن فخلاصة الأمر عند ابن كثير:

أن الحديث إذا كان في "**صحيح البخاري**" معلقاً بصيغة التمريض؛ فلا نستفيد منه لا صحة ولا ضعفاً؛ وإنما نبحث عن الحديث ونحكم عليه بما يستحق.

أما إذا كان مروياً بصيغة الجزم؛ فيكون صحيحاً من البخاري إلى من علقه عنه، ثم بعد ذلك تنظر في الباقي وتحكم عليه بما يستحق من صحة أو ضعف.

الراجح في المعلقات:

والصحيح: أن الأحاديث المعلقة كلها تَبحث فيها وتجمع طرقها وتنظر في رجالها كما تنظر في أحاديث سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ لا فرق بين ما كان بصيغة التمريض أو بصيغة الجزم، فبما أنها ليست على شرط الكتاب ولم يتلقها العلماء بالقبول كما تلقوا بقية الأحاديث التي في الصحيح؛ إذن فهي محلُّ نظر عند المحدثين؛ فيطبقون قواعد الحديث عليها؛ فإما أن تكون صحيحة أو ضعيفة؛ هذه خلاصة الموضوع.

هل منزلة الصحيح من تعليقات الصحيحين كمنزلة المتصل

ثم قال بعد ذلك: (**وما كان من التعليقات صحيحاً**)

يعني لو سلّمنا أن تعليقاً من التعليقات وجدناه صحيحاً؛ قال:

(**فليس من نمط الصحيح المسند فيه**)

يعني هو وإن كان صحيحاً؛ ولكن هو ليس من الأحاديث التي أدخلها من شرط الكتاب؛ فليست هي كالأحاديث المتصلة؛ فتلك من شرط الصحيح؛ أما هذه فليست من شرط الصحيح حتى وإن صحّت، فليست في مرتبتها، بل أنزل.

قال: (**وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه**)

يعني الذي وصله

قال (**لأنه قد وَسَمَ كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**)

يعني هذه المعلقات حتى وإن صحت ليست هي من شرط الصحيح وليست هي في مستوى الأحاديث التي وضعها في صحيحه ووصلها فليست هي على شرط البخاري في كتابه هذا.

قول البخاري: (قال لنا) أو (قال لي فلان) أو (زادني) ونحو هذا:

قال ابن كثير: (**فأما إذا قال البخاري: (قال لنا)، أو:(قال لي فلان كذا)، أو: (زادني) ونحو ذلك؛ فهو متصل عند الأكثر**)

عندنا هنا ألفاظ قد اختلفوا فيها؛ هل هي من المعلقات أم هي من الموصولات؟

بعض الروايات؛ يقول فيها البخاري عن شيخه: (قال لي)، أو: (قال لنا)، أو: (زادني)؛ قالوا: هل هذه الألفاظ يستعملها البخاري للأحاديث التي يعلِّقها أم للأحاديث التي يصلها وهي من شرط الكتاب؟

اختلفوا في ذلك؛ لكن الصحيح: أنها متصلة وهي من شرط الكتاب وليست من المعلقات؛ لأنها صريحة أصلاً بالسماع من شيخه، وهذا الذي حدثه هو شيخه.

قال: (**وحكى ابنُ الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً**)

بعض المغاربة خالف في هذه المسألة.

المغاربة كان فيهم علماء جبال، من أبرزهم ابن عبد البر صاحب كتاب "التمهيد"؛ كان جبلاً رحمه الله، وعندهم

الكثير من أهل العلم كانوا من أصحاب السنة ومن المدافعين عنها والذابّينَ عنها، ولهم رسوخ في العلم ومازال العلم في بلاد المغرب العربي قويًّا متيناً إلى العصور المتأخرة، وهذه المسائل مسائل اجتهادية، ويجب أن نفرق بين المسائل الاجتهادية التي يجوز فيها الخلاف والمسائل النصيَّة التي لا يجوز فيها الخلاف؛ يوجد اليوم فوضى كبيرة في هذا، حتى إن البعض صار يبني الولاء والبراء على قضايا اجتهادية؛ اجتهادات علماء يخطئون ويصيبون، فيبنون عليها ولاءً وبراءً وتحزباتٍ نسأل الله العافية وهذا موجود بكثرة ومن شتى الطوائف.

قال:(**وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة: أنه تعليق أيضاً، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد**)

يعني يذكره البخاري ويجعله شاهداً لغيره من الأحاديث، ولا يعتمد عليه ولا يجعله حجَّة، نفس هذا الحديث؛ بل يذكره ليشهد لحديث آخر؛ هذا ما قاله بعض المغاربة.

قال: (**ويكونُ قد سَمِعَهُ في المُذاكرة**)

يعني؛ قالوا: علقه وجعله شاهداً، ولم يحتج به؛ لأنه سمعه في المذاكرة.

والمذاكرة؛ طريقة المحدثين قديماً إذا أرادوا أن يذاكروا في الحديث؛ يجلس اثنان مثلاً؛ فيذكر أحدهم إسناداً والآخر يكمل المتن لهذا الإسناد؛ فيتذاكرون حتى يعلم كل واحدٍ ما عنده من الإسناد ويتذكر، وتسمى هذه مذاكرة، ويكون فيها تساهل في السماع - أي: في مجلس السماع -؛ فمجلس السماع يجلس فيه الشيخ ويحدث: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا.

فيتساهلون في المذاكرة قليلاً؛ فلذلك قالوا هنا: ما يسمعه البخاري في المذاكرة؛يقول فيه: قال لي، ويعلقه تعليقاً ولا يعتمد عليه؛ بل يذكره استشهاداً.

وكل هذا الكلام دعوى تحتاج إلى بينة، ومن أين لهم البينة على هذا الكلام؟

قال ابن كثير: (**وقد ردَّه ابن الصلاح**)

يعني رد هذا الكلام ولم يقبله

قال ابن كثير: (**وقد ردَّه ابن الصلاح؛ بأنَّ الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال: إذا قال البخاري: "وقال لي فلان"؛ فهو مما سمعه عَرْضَاً ومُناوَلَةً**).

طريقة التحديث التي كانوا يتبعونها في الغالب؛ أن يجلس الشيخ ويحدث الطلبة: حدثنا فلان حدثنا فلان حدثنا فلان عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا، والطلبة يكتبون أو يحفظون؛ هذا مجلس سماع.

أما العرض؛ فيجلس الشيخ ويأتي الطالب ويذكر له أحاديثه: قلتم رحمكم الله حدثنا فلان عن فلان عن فلان

عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا؛ فإما أن يسكت الشيخ أو يقول نعم؛ هذا يسمى عرضاً، فيكون الطالب هو الذي يعرض أحاديث الشيخ على الشيخ، فأحاديث الشيخ موجودة عند الطالب ويعرضها على شيخه.

وأكثر من كان يفعل هذا: الإمام مالك؛ كان تحديثه من هذا القبيل.

وأما المناولة؛ فيكون عند الشيخ كتاب فيه أحاديثه ويناولها لطالبه؛ فيكون الطالب قد أخذها من الشيخ مناولة.

وهذه الطريقة- طريقة سماع الحديث بالعرض والمناولة- وإن كانت عند بعض أهل العلم أضعف من السماع؛ إلا أنها على مذهب الجمهور مقبولة.

ولكن حتى هذا أيضاً قد رده العلماء وقالوا غير صحيح؛ لأنهم وجدوا أحاديث يقول فيها البخاري: (قال لي)؛ ثم يرويها في موضع آخر أو في كتاب آخر بصيغة التحديث؛ فيقول حدثني؛ إذن لا فرق عنده.

إذن فالخلاصة أن: (قال لي) أو (قال لنا) أو (زادني)؛ كلها من قبيل المتصل ولا علاقة لها بالتعليق.

الردُّ على ابن حزم في تضعيفه حديث الملاهي:

قال ابن كثير: (**وأنكرَ ابنُ الصلاحِ على ابن حزمٍ رَدَّهُ حديثِ الملاهي؛ حيث قال فيه البخاري: (وقال هشام بن عمار)؛ وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه؛ فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار**).

موضوع ثالث متعلق أيضاً بالمعلقات؛ وهو موضوع حديث الملاهي خاصة؛ هذا الحديث - حديث الملاهي-الذي قال فيه النبي ﷺ: " **ليكونن في أمتي قوم يستحِلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**"[1].

الحِرَ؛ يعني استحلال الفروج؛ أي: الزنا، ولبس الحرير للرجال، والخمر، والمعازف؛ وهي آلات الموسيقى.

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ قال: وقال هشام بن عمار.

هشام بن عمار شيخ البخاري؛ لكن لما قال فيه: (**وقال**)؛ قال ابن حزم: هذا معلق وهو ضعيف؛ فضعَّفه ابن حزم؛ وبناء على ذلك أجاز المعازف، وكانت زلة منه رحمه الله.

وصاحب الهوى يتعلق بزلة العالم؛ يتركون أقوال أئمة الإسلام من السلف في تحريم المعازف ويتعلقون بكلمة ابن حزم هذه، وابن حزم له شذوذ في علم الحديث وفي الأحكام على الأحاديث وعلى الرجال، وهذا معروف عند أهل الحديث؛ فلا يُعتمد عليه إلا بالنظر إلى حجته - أي إلا بعد النظر إلى حجته؛ هل هي صحيحة أم هي مما خالف ما عليه العلماء فيها؛ مثل هذه؟

هذا الحديث إن سلّمنا بأنه معلَّقٌ؛ فالحديث موصول عند غير البخاري في "**سنن أبي داود**" وفي مسند أحمد

1- أخرجه البخاري (5590) ، وانظر"تغليق التعليق"(5/19-17) للحافظ ابن حجر.

وغيرها من الكتب[1]؛ فهو موجود ومتصل بأسانيد صحيحة، فلماذا تركتم كل هذا وكلام الأئمة الذين صححوا الحديث وتعلقتم بابن حزم وكلام ابن حزم؟

لأنه الهوى؛ صاحب الهوى يتعلق بالمتشابهات ويترك المحكمات؛ هذه علامته كما قال النبي ﷺ: "إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"[2] هذه علامته؛ يترك الأدلة الواضحات القويات المحكمات ويذهب يتعلق بالمتشابهات التي تحتمل أكثر من معنى ولها وجوه؛ هذه علامة أهل البدع.

وقد فصّلنا القول في المحكم والمتشابه - وهي مسألة مهمة جداً - في بداية شرحنا على "لمعة الاعتقاد"؛ من أرادها يرجع إليها هناك.

لكن موضوعنا الآن ماذا يُرَدُّ على ابن حزم في تضعيفه لحديث الملاهي؟

قال ابن كثير: (وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري: وقال هشام بن عمار، و قال) - أي ابن الصلاح -: (أخطأ ابن حزم من وجوه) - أي ليس من وجه واحد - (فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار).

قال ابن كثير:(**قلت: وقد رواه أحمد في "مسنده" وأبو داود في "سننه"، وخرّجه البرقاني في صحيحه، وغير واحدٍ؛ مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً**).

يعني متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخ هشام بن عمار أيضاً.

قال: (**كما بيّناه في كتاب الأحكام ولله الحمد**).

كتاب الأحكام هذا لا نعلم عنه شيئاً، الذي أعرفه أنه غير مطبوع.

على كل حال؛ قال ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستقامة[3]: "والآلات الملهية قد صَحَّ فِيهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ دَاخِلاً فِي شَرطه عَن عبد الرَّحْمَن بن غنم الْأَشْعَرِيّ أَنه سمع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول لَيَكُونن فِي أمتِي أَقوام يسْتَحلُّونَ الْحر وَالْحَرِير وَالْخمر وَالْمَعَازِف ...."

---

1 - أخرجه أحمد في "مسنده" (22900)، وأبو داود في "سننه"(3688) من نفس طريق الإمام أحمد، ومعضلاً(3689) من طريق سفيان الثوري و(4039) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم بغير موضع الشاهد، وابن أبي شيبة في " المصنف" (23758).

2 - أخرجه البخاري (4547)، ومسلم (2665) من حديث عائشة رضي الله عنها

3- (294/1)

قال الإمام الألباني رحمه الله في كتابه" تحريم الآت الطرب"[1]: " قلت: وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في "المغني عن حمل الأسفار"[2] وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلِّقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بيّنه الحافظ في ترجمته من مقدمة الفتح، ولما كان البخاري غير معروفٍ بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: قال في حكم قوله: عن، أو: حدثني، أو: قال لي... ".

إذن: أولاً: لا يسلَّم أن هذا الحديث معلق؛ لأن هشام بن عمار هو شيخ البخاري، وإن كان في الصورة يمكن أن يظنّ الظان أنه معلّق.

ثانياً: إن سلمنا أنه معلَّق؛ فإنه موصول من طرق أخرى كثيرة تُثبت صحته، فليس معنى أنه معلق في البخاري أنه ضعيف؛ لا؛ فبعد أن ننظر فيه ونبحث؛ نحكم عليه بالصحة أو الضعف.

والحديث صحيح؛ وقد نصَّ على صحته جمع من علماء الإسلام؛ منهم من ذكرنا؛ كابن الصلاح والعراقي وابن تيمية والألباني وغيرهم، وهذا ابن كثير رحمه الله أيضاً، إذن فقد انتهينا من هذا الموضوع[3].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1-(39/1)

2 - (271/2)

3 - وانظر لذلك كلام الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث في "الفتح" (52/10) وما بعدها

تلقّي الأمة للصحيحين بالقبول؛ سوى أحرف يسيرة

قال المؤلف رحمه الله: (**ثم حكى**)

أي ابن الصلاح.

قال: (**أن الأمَّةَ تلقّت هذين الكتابين بالقبول، سِوى أحرفٍ يسيرةٍ؛ انتقدها بعض الحُفّاظ، كالدارقطني وغيره**).

ماذا تعني هذه المقدمة؟

يقول إن الأحاديث التي في الصحيحين كلها صحيحة ومقبولة عند علماء الإسلام باتفاقهم؛ فينقُل الاتفاق على هذه المسألة؛ وهي أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول؛ فقبلوا ما فيهما من أحاديث واعتبروا كل ما فيهما صحيحاً.

قال: (**سوى أحرف يسيرة**)؛ فعبَّر عن الأحاديث بالأحرف؛ يعني ما عدا أحاديث قليلة موجودة في الصحيحين انتقدها العلماء، عددها تقريباً مائتان وعشرون حديثاً.

هذه الأحاديث المنتقدة التي هي مائتان وعشرون حديثاً انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الجيّاني وغيرهم من علماء العلل، وهذه الأحاديث المنتقدة فيها خلاف؛ الخلاف حصل عليها من جهتين؛

- **النوع الأول: الانتقاد فيها من حيث الصحة والضعف**؛ أي أن متونها ضعيفة لا تصح، وهذا موجود، فيكون الخلاف قد حصل بين البخاري والدارقطني مثلاً أو بين مسلم والدارقطني في صحة حديث؛ هل هو ثابت أم غير ثابت؟ - هذا موجود-، وهذه يبحث فيها لنصل إلى الترجيح بين الناقد والمُنتَقِد.
- **والنوع الثاني: الانتقاد فيه من جهة أخرى، لا من حيث القبول والرد**؛ فالحديث صحيح عند الدارقطني وعند مسلم مثلاً؛ **لكن الانتقاد يكون في الإسناد**،

فكأن الدارقطني يقول لمسلم: لماذا أخرجت الحديث بهذا الإسناد ولم تخرجه بإسناد آخر؟.

فإذن انتقادهم ليس لأجل صحة المتن أو ضعفه؛ بل أولويات فقط، وكونك سميت كتابك صحيحاً؛ إذن لا ينبغي أن تذكره بهذا الإسناد؛ بل كان ينبغي أن تذكره بإسناد آخر؛ مثلاً.

وغالب الانتقادات على الأحاديث في الصحيحين من هذا الوجه؛ لكن يوجد أيضاً أحاديث الانتقاد فيها من الوجه الأول.

ما موقفنا تجاه ما انتُقد من أحاديث في الصحيحين؟

أما النوع الثاني؛ فبالنسبة لنا نحن؛ نعمل بأحاديث الصحيحين ليست عندنا مشكلة؛ لأن كلها صحيحة حتى عند الدارقطني الذي انتقد بعض هذه الأحاديث.

إنما الإشكال في النوع الأول؛ وهي التي انتُقدت لأجل ضعفها؛ هي أصلاً غير ثابتة عند المُنْتَقِدِ، سواء التي عند البخاري أو عند مسلم؛ وهذه قليلة جداً.

لكن كيف يكون موقفنا نحن منها؟

موقفنا منها أن ننظر في قول الدارقطني الذي انتقدها؛ لماذا انتقدها؟ يعني ننظر إلى دليل الدارقطني؛ فإنه لمّا صححها البخاري أو مسلم؛ فهذا يعني أنه يقول: إن شروط الصحة كلها متوفرة فيها؛ هذا الذي فهمناه من البخاري أو مسلم، فحين ينتقدها الدارقطني؛ نقول له لماذا انتقدتها؟ فنتحاكم إلى الأدلة؛ إلى القواعد التي درسناها في علم المصطلح ونحكم بناء على ذلك.

ويوجد كتاب اسمه "**التتبع**" وقد طُبع مع كتاب "**الإلزامات**" فصار اسم الكتاب: "**الإلزامات والتتبع**" للدارقطني، حققه شيخنا الوادعي رحمه الله؛ وتكلم على هذه الأحاديث التي انتقدها الدارقطني، وحكم بين الدارقطني وبين البخاري أو مسلم بناء على القواعد التي ذكرنا.

كذلك يوجد كتاب آخر للشيخ ربيع المدخلي حفظه الله اسمه "**بين الإمامين مسلم والدارقطني**"؛ حاول أن يجمع فيه ما انتقده الدارقطني على مسلم ويحكم بينهما.

ودورك أنت كطالب علم بعد أن تتمكن من هذا العلم وتتعلم علم العلل؛ أن تنظر في أدلة كل واحد، وتحكم بناء على القواعد التي درستها.

إياك والتعصب؛ داء طلبة العلم التعصب، يعني مثلاً: نفسك تميل للبخاري؛ إذن البخاري دائماً هو الصح؛ لا هذا غلط، مثلاً نفسك تميل للدارقطني؛ إذن هو دائماً صح؛ لا؛ هذا كلام باطل؛ فليس عندنا عالم معصوم عن الخطأ، محبتك للعالم واحترامك له منها أن لا تنزِّل كلامه منزلة كلام الأنبياء، وأن تعطيه حقه الذي يستحقه؛ فهو يريد منك هذا؛ هؤلاء العلماء الربانيون؛ علماء أهل السنة وأهل الحديث؛ ما كانوا يحبون أن يرفعوا فوق منزلتهم ولا أن ينزّل كلامهم منزلة كلام الأنبياء؛ فيكون معصوماً عن الخطأ.

للأسف الشديد أقولها؛ بِتنا نرى في أيامنا هذه من يدّعي السنة ويقول لك: العالم الفلاني لا يقول إلا حقّاً، لا يخرج منه الباطل أبداً - أعوذ بالله- يعني: لا يخطئ - نعوذ بالله.

نقل ابن تيمية - رحمه الله - وغيره اتفاق الأمة على أنه لا أحد معصوم عن الخطأ وعن الذنب بعد محمد ﷺ من

هذه الأمة؛ فقال رحمه الله في " **بغية المرتاد**"[1]: (وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا معصوم في الأمة غير رسول الله).

وقال في " **جامع الرسائل**"[2]: (... وَالْمَقْصُود هُنَا ذكر الْعِصْمَة فقد أجمع جَمِيعُ سلف الْمُسلمين وأئمة الدِّين من جَمِيع الطوائف أَنه لَيْسَ بعد رَسُول الله ﷺ أحد مَعْصُوم وَلَا مَحْفُوظ لَا من الذُّنُوب وَلَا من الْخَطَايَا..)؛ لا أحد بالاتفاق.

وقال[3]: (ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول ﷺ؛ فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل).

ما كنا نظن أن نسمع أو أن نقرأ لمن يزعم أنه سنّي وأنه متبع ويخرج منه مثل هذا الكلام؛ يقول لك: العالم الفلاني لا يخطئ؛ لا يقول إلا حقاً، من أين لك هذا؟ سَلْ هذا العالم الذي تدّعي فيه هذه الدعوة وقل له هذا الكلام؛ هل سيقبل منك هذا القول؟ لن يقبل؛ هذا ظننا به؛ لأنه هو نفسه وغيره من العلماء أمثاله ينفِّرون عن مثل هذا ويحذِّرون منه.

ونحن هنا بين أيدينا؛ عندما تنظر في كلام الدارقطني والبخاري ومسلم؛ عليك بالإنصاف؛ لا تتعصب لأحد، انظر في الأدلة لا تنظر في القائل، إن كنت ستشعر من نفسك أن نفسك ستميل لأحدهما من أجله؛ فانسَ أنه هو الذي قال هذا القول وتعامل مع القول لا مع القائل، وانظر إلى دليله واحكم بناء على الدليل؛ كي تكون منصفاً.

هذا كله أقوله لكم بعد أن تتمكنوا من العلم وتعرفوا القواعد وتتقنوها جيداً؛ أما النظر في هذه القضايا والبحث والترجيح فيها قبل التمكن؛ فهذا سيؤدي إلى زلل كبير وتخبُّط وإحداث فتن ومشاكل كما نرى الآن في الساحة.

المهم في النهاية: أنّ هذه الأحاديث التي في الصحيحين؛ ننظر هل هي منتقدة أم غير منتقدة؛ فإن لم تكن منتقدة؛ فقد تلقتها الأمة بالقبول كما قال، وإن كانت منتقدة؛ فنحكم بين المنتقِد وبين صاحب الصحيح بناء على القواعد؛ هذه خلاصة الموضوع.

القطع بصحة ما في الصحيحين

قال رحمه الله: (**ثم استنبط من ذلك: القَطْعَ بِصِحَّة ما فيها من الأحاديث**)

أي استنبط ابن الصلاح من أن الأمة قد تلقت هذين الكتابين بالقبول؛ القطع بصحة ما في البخاري ومسلم من الأحاديث، يعني يقيناً أن الأحاديث التي في الصحيحين صحيحة بلا أدنى شك ولا شبهة ولا إشكال.

1- (496/1)

2- (266/1)

3- في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (252/2)

قال: (لأنَّ الأُمَّةَ مَعْصومَةٌ عن الخطأ).

من المعصوم عن الخطأ؟

الأمة هي المعصومة؛ وليس الفرد من الأمة، الأمة ككل؛ فلا يمكن لأمة محمدٍ ﷺ أن تجتمع على باطل أبداً، قد عصمها الله من ذلك، جاء في الحديث: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ"[1] أخرجه ابن ماجه، وفي هذا الحديث خلاف في صحته، وضعفه الشيخ الألباني[2] رحمه الله.

وفي حديث آخر: " لا تزال طائفة من أمتي على الحق "[3].

إذن لا يمكن أن يزول الحق عن هذه الأمة أبداً، فالأمة بشكل عامٍ كلها معصومة عن الخطأ، أما الأفراد فغير معصومين عن الخطأ؛ إلا محمد ﷺ؛ فهو المعصوم عن الخطأ في التشريع.

ولأن الأمة معصومة عن الخطأ، وقد قبلت ما في الصحيحين من أحاديث إلا ما انتُقِدَ؛ إذن فكل ما في الصحيحين فهو صحيح يقيناً لا شك في ذلك؛ هذا معنى كلام ابن الصلاح.

ما ظنت الأمة صحته؛ وجب العمل به

قال: (فما ظنّت صحته؛ وجب عليها العمل به).

إذن كل حديثٍ صحيح يجب العمل به إلا أن يعارضه ما هو أصح منه.

قال: (لا بُدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر).

أي ما ظنَّت الأمة كاملة أنه صحيح؛ فيجب أن يكون في حقيقة الأمر صحيحاً وثابتاً عن النبي ﷺ، فهو صحيح عندنا يقيناً لا شك في ذلك.

قال ابن كثير: (وهذا جيّد)

نعم هو جيد لا شك في ذلك؛ وهو حق.

هل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين أم الظن ؟

قال: (وقد خالفَ في هذه المسألةِ الشيخُ محيي الدين النووي، وقال: لا يُسْتَفادُ القَطْعُ بالصِّحَّةِ من ذلك).

1- أخرجه ابن ماجه (3950)

2- " الضعيفة" (2896)

3- أخرجه البخاري (7311) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم (1920) من حديث ثوبان و(1923) من حديث جابر بن عبد الله، و(1937) من حديث معاوية .

أي قال ابن الصلاح

قال ابن كثير: (**قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه. والله أعلم**).

ما الذي يريده النووي؟

النووي يقول: لست مع ابن الصلاح في كون أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول تفيد اليقين؛ بل هي تفيد الظن.

لا بد أن نفهم هذا الموضوع أولاً؛ لأنه مهم جداً؛ انتبهوا معي:

المتواتر والآحاد، والخبر اليقيني والخبر الظني

الآن ضعوا أحاديث الصحيحين على جنب؛ ولنتكلم مع بعض عن الحديث الصحيح.

أي حديث أو خبر؛ أمثل لكم عن نفسي أنا؛ حدثتكم عن شيخي مقبل الوادعي عن الشيخ الألباني رحمه الله؛ أنه قال كذا وكذا، أنا عندكم الآن ثقة، والشيخ مقبل ثقة، والشيخ الألباني ثقة.

طبعاً إذا كنتُ عندك ضعيفاً أو كان الشيخ مقبل ضعيفاً أو الشيخ الألباني ضعيفاً؛ فسيكون عندك هذا الحديث ضعيفاً؛ فينتهي الأمر.

ما معنى ضعيف؟ يعني يغلب على الظن أنه خطأ؛ إذن انتهينا؛ ليس هذا موضوعنا.

لكن لماذا قلت يغلب على الظن ولم أقل يقيناً هو ضعيف؟

لأني حتى لو كنت ضعيفاً في حفظي ألا يمكن أن أحفظ؟ يعني يمكن أن أكون قد رويت حديثا وحفظته وأتقنته فعلاً أم لا؟

نعم هذا وارد وممكن.

لكن لمّا كان حفظي سيئاً؛ إذن في غالب الظن أني ما أتقنت الأحاديث التي رويتها، وإن كنت ربما أروي بعض الأحاديث وأتقنها ولكن ما يدريك؛ هل هذا الحديث مما أتقنته أم لا؟ فلذلك نحكم على الأمر بغلبة الظن، إذن يغلب على ظني أن هذا الحديث الذي رواه الضعيف في حفظه أنه ليس بصحيح، لكن ربما يكون صحيحاً في حقيقة الأمر؛ لأن سيء الحفظ ربما يحفظ أحياناً؛ هذا موجود ومشاهد.

طيب هذا موضوع الضعيف، ليس موضوعنا أصلاً فنتركه على جنب.

موضوعنا الآن: أنا ثقة وشيخي مقبل ثقة والشيخ الألباني ثقة، وهذا الإسناد الذي معنا الآن، والخبر الذين نقلناه عن الشيخ الألباني رحمه الله أنه قال كذا وكذا.

وإن كنت أنا ثقة وشيخي ثقة؛ هل هذا الخبر الآن ثابت يقيناً أن الشيخ الألباني قاله أم بغلبة الظن عندنا أنه صحيح وأنه قاله؟ وما الفرق بينهما؟

إذا قلت يقيناً أنه قاله؛ فليس هناك أدنى احتمالية خطأ؛ ولا حتى واحد في المائة ولا احتمالية كذب ولا واحد في

المائة؛ يعني يقيني، إذن ثابت لا شك في ذلك.

أما عندما تقول: فغالب على الظن أنه صحيح؛ فمعنى ذلك أن هناك احتمال عندي- ولو كان الاحتمال ضعيفاً - أن يكون هناك خطأ في الموضوع أو أن يكون هناك كذب في الموضوع؛ لأن الصدوق ربما يقع في الكذب، والحافظ ربما يخطئ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً لكنه وارد؛ فالحافظ قد يخطئ؟ نعم ربما يخطئ؛ إذن احتمال الخطأ وارد، فإذا كان احتمال الخطأ وارداً؛ إذن ثبوت الخبر يقيني أم ظني؟ هو ظني؛ فاحتمال أن أكون أنا أخطأت وارد، واحتمال أن يكون شيخي أخطأ في نقل الخبر عن الشيخ الألباني رحمه الله وارد، وكلما كثر رجال الإسناد صارت احتمالية الخطأ أكثر، لكن مع ذلك تبقى ضعيفة؛ لأنني في حال أن أكون ثقة حافظاً إذن احتمالية الخطأ قليلة لا تعتبر؛ فنتركها ونحكم على الإسناد بالصحة.

في هذه الحالة؛ هل يكون هذا الخبر ثابتاً باليقين أم ثابتاً بالظن؟

يكون ثابتاً بالظن؛ إذن فهو ظني الثبوت، وهذا معنى قولهم: ظنيُّ الثبوت؛ أي أنه ثابت ولكن بغلبة الظن لا باليقين.

لكن إذا جاءك هذا الخبر من طرق عدة؛ يعني مثلاً أنا رويت الخبر عن شيخي مقبل وجاء معي عشرة رواة أو عشرون؛ كلهم يروي نفس الخبر عن الشيخ مقبل عن الشيخ الألباني بنفس الرواية التي رويتها أنا تماماً؛ فهنا أصبح الرواة الذين يرون نفس الخبر عن الشيخ مقبل عشرون أو ثلاثون راوياً، كذلك يرويه مع الشيخ مقبل عن الشيخ الألباني عشرون أو ثلاثون راوياً وليس الشيخ مقبل وحده؛ هل بقي احتمال الخطأ وارداً هنا؟ لا؛ لأن الواحد إذا أخطأ فإن الثاني لا يخطئ، وإذا أخطأ الثاني فإن الثالث لا يخطئ، وإذا أخطأ الثالث فإن الرابع لا يخطئ وهكذا؛ مجموعة كبيرة، إذن فاحتمالية الخطأ هنا قد انتفت؛ إذن صار الخبر يقينياً؛ هذا هو الفرق بين الخبر اليقيني والخبر الظني؛ الخبر الثابت بالظن والثابت باليقين.

الخبر المتواتر الذي يرويه جمعٌ عن جمعٍ عن جمعٍ؛ يعني يرويه ثلاثون أو أربعون أو خمسون راوياً عن خمسين أو ستين عن سبعين... إلى آخره؛ هذا خبرٌ يقيني لا شك فيه؛ لأنه قد رواه جمع عن جمع عن جمع متصل من أوله إلى آخره، وهؤلاء الجمع يستحيل تواطؤهم على الكذب أو أن يقعوا في الخطأ؛ فصار الخبر عندنا يقينياً.

لكن لو روى الخبرَ واحدٌ عن واحدٍ عن واحد، أو اثنان عن اثنين عن اثنين أو ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة فقط؛ هل يعتبر ظنياً أم يقينياً؟

هنا جاء الخلاف بين العلماء؛ حديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ هل هذا الحديث ثابت يقيناً أم بغلبة الظن؟

تقول: الإمام مالك حافظ، نافع حافظ، ابن عمر صحابي حافظ؛ أقول لك: نعم حفاظ؛ ولكن هل يمكن أن يخطئوا أم لا؟

نعم يمكن؛ إذن هو ثابت بغلبة الظن.

وقال آخرون: لا؛ هو ثابت يقيناً.

نقول لهم: كيف يكون ثابتاً يقيناً؟

قالوا: لأن الله قد ذمّ الظن؛ فقال: ﴿إن بعض الظن إثم﴾، فكيف بعد ذلك نقول هذا ظني ثم نعمل به؟ لا يصح؛ إذن هو يقيني.

انظر إلى شبهتهم أين؟

إذن قوم قالوا: خبر الآحاد - سواء كان المشهور أو العزيز أو الغريب؛ وقد تقدم معكم في البيقونية - يفيد الظن.

وقوم قالوا: بل يفيد اليقين؛ وهذه شبهتهم التي ذكرناها لكم.

طبعاً الخبر المتواتر هو يقيني، وهم متفقون على ذلك وليس موضوعنا، وإنما موضوعنا هو خبر الآحاد؛ العزيز والغريب والمشهور.

متى يفيد خبر الآحاد اليقين ومتى يفيد الظن

نقول: والقول الحق؛ وهو الفصل في هذه المسألة؛

أن الصحيح التفصيل:

فلا نقول هو ظني مطلقاً ولا يقيني مطلقاً؛ بل عندنا تفصيل؛ وهو:

(خبر الآحاد يفيد الظنّ إلا إذا احتفّت به القرائن).

ونعني بالقرائن: أدلة ولكنها إشارات وليست أدلة صريحة واضحة، تدل على أن الخبر صحيح؛ وأعطيك مثالاً: أنت تعلم أنّ جارك مريض بمرض خطير، ثم جئت من مكان بعيد فرأيت عند جيرانك جَلَبَةً وأناساً يدخلون وأناساً يخرجون ونعشاً خارجاً من البيت وأشباه هذه القرائن، وجاءك شخص ثقة وقال لك: جارنا الفلاني قد مات، وجاءك ثانٍ وأخبرك نفس الخبر، وجاءك ثالث وأخبرك بنفس الخبر؛ ماذا يحصل في نفسك بعد ذلك؟ يحصل في نفسك يقين بأن جارك قد مات؛ ليس بخبر هؤلاء فقط؛ ولكن لأن القرائن التي معك من أنه كان مريضاً مرضاً خطيراً، ومن دخول الناس وخروجهم، ومن النعش الذي رأيته خارجاً من البيت.. إلى آخره؛ فصار عندك يقين أن جارك قد مات؛ هذا معنى أن يحتفَّ الخبر بالقرائن.

من هذه القرائن في أحاديث النبي ﷺ:

إخراج الشيخين للحديث في الصحيحين ولا يكون منتقداً؛ هذه قرينة على أن هذا الخبر يقيني وليس ظنياً.

إذن عندنا هذا الخبر صحيح لا شك في ذلك؛ لماذا؟ لأنه وإن كان مروياً بخبر آحاد والإسناد صحيح؛ إلا أنّ معه

أيضاً قرينة أخرى؛ وهي تلقّي الأمة له بالقبول؛ إذن هو حديث صحيح لاشك في ذلك؛ وليس عندنا احتمال لا للخطأ ولا للكذب ولا لأي شيء من هذا القبيل؛ فهو خبر يقينيٌّ.

لماذا قلنا أن الأصل في خبر الآحاد أنه ظني إلا إن احتفّ بالقرينة؟

لأن كلَّ واحدٍ وإن كان ثقةً فجائزٌ عليه الخطأ؛ فلا يمكن أن نقول خبره يقيني، وقد وجدنا أحاديث ظاهرها الصحة ولكنها منتقدة ومعلّة، وقد وجدنا أحاديث للثقات قد أخطأوا فيها؛ فكيف نقول بعد ذلك هو يقيني؟.

ولماذا لم نقل بأنه ظني مطلقاً وقلنا إذا احتفّ بالقرائن صار يقينياً؟

قلنا: لأن احتمالية الخطأ الموجودة فيه قد زالت مع وجود القرائن؛ فصار يقينياً.

بماذا نردّ على شبهة الذين قالوا بأن الخبر يقيني؛ لأننا إذا قلنا بأنه ظني؛ فلا يجوز العمل به لأن الله ذم الظن؟

نقول: الله سبحانه وتعالى لم يذم الظن مطلقاً؛ بل قال: ﴿إن بعض الظن إثم﴾ وليس كل الظن، والمقصود بالظن هنا: المنهي عنه؛ الظن الذي ليس معه دليل؛ بل مجرد وسوسة شياطين وأشياء تخطر على البال وليس عليها دليل؛ شكوك؛ هذه هي المذمومة، أما شيء عليه دليل فيعمل به، كما قال النبي ﷺ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا[1] "؛ فقال: أقضي له بنحو مما أسمع؛ وربما يُقضى له بغير حقه، إذن القضاء هنا حصل بغلبة الظن وليس باليقين؛ إذن أرشدنا النبيُّ ﷺ للعمل بغلبة الظن، والأدلة على العمل بغلبة الظن كثيرة؛ لذلك اتفقت الأمة على العمل بأحاديث الآحاد، ولم يختلف السلف الصالح في ذلك بحمد الله؛ هذا ما أردت أن أبينه في هذه المسألة.

وانبّه في النهاية على أن الذين غلوا في قضية يقين وظن؛ هم أهل البدع وليسوا أهل السنة؛ السلف الصالح رضي الله عنهم لا تجد في كلامهم متواتر وآحاد وكلام مثل هذا، نحن لا ننكر أصل التقسيم وأنه يوجد يقين وظن؛ ولكن الغلو في هذا الجانب وبناء الأحكام عليه بحيث هذا يقبل وهذا يرد في دين الله؛ هذا هو الذي فعله أهل البدع، والسلف الصالح كانوا إذا جاءهم الحديث عن النبي ﷺ عملوا به إيماناً وتسليماً؛ هم مأمورون بالعمل بغلبة الظن؛ إذن انتهى الأمر عندهم.

متى ينظرون إلى صحيح وأصح؟

عند التعارض؛ ينظرون إلى قوي وأقوى، صحيح وأصح؛ فيقدمون الأقوى الأصح على الأقل صحة والأقل قوة؛ يحتاجون إلى هذا في هذا الموطن فقط، وغير ذلك الحديث عندهم الصحيح معمول به في كل جوانب الشريعة؛ سواء كان في العقيدة أو الفقه أو الآداب والأخلاق..إلى آخره؛ هذه عقيدة أهل السنة وهذا منهج أهل السنة

1- أخرجه البخاري (2680)، ومسلم (113) من حديث أم سلمة.

والجماعة؛ وهو ما كان عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين وأئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. فانتبهوا أنتم من هذه القضية بارك الله فيكم؛ هذا ندرسه لأنه قد طُرِحَ وذكر في الكتب وبنوا هم عليه باطلاً؛ لذلك لا بد من التنبيه على ذلك.

خطورة القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن دائماً

بعض الناس في هذا الزمن قد اتخذوا من مذهب النووي الذي أشار إليه من أن خبر الآحاد يفيد الظن دائماً؛ قد اتخذوا هذا المذهب مذهباً لهم، وقالوا به؛ فما خطورة هذا القول؟

خطورة هذا القول أنك تمهّدُ لأهل البدع تقرير بدعهم؛ لأن أهل البدع من المتكلمين يقولون: أخبار الآحاد ظنية فلا يُعمل بها في العقيدة؛ فأنت إذا وافقتهم على هذا؛ أن خبر الآحاد يفيد الظن دائماً؛ إذن فقد يسّرت عليهم وسهّلت لهم الطريق ليمسحوا أحاديث النبي ﷺ من الاحتجاج بها في العقيدة، إذن كلما جئت لهم بحديث صحيح تحتج به عليهم؛ قالوا: هذا لا يُعمل به في العقيدة لأنه ظني، فإذا سلّمت معه أن كل أخبار الآحاد ظنية؛ انتهى الموضوع سيغلق عليك الطريق، وهو أصلاً باطل؛ من هنا جاءت خطورة هذا القول؛ لذلك ردّه ابن تيمية رحمه الله بقوة وأثبت على ذلك الأدلة الصحيحة القوية، وبين أن القول ليس محدثاً من عنده؛ بل حتى بعض المتكلمين قال بهذا القول؛ فماذا قال ابن كثير رحمه الله هنا؟

قال: (**قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّل عليه وأرشدَ إليه. والله أعلم**)

فنصر قول ابن الصلاح من أن خبر الآحاد إذا احتفّ بالقرائن أفاد اليقين؛ لأن ابن الصلاح قرر أن أحاديث الصحيحين تفيد اليقين بتلقّي الأمة لها بالقَبول.

قال: (**حاشية: ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلّامة ابن تيمية؛ مضمونه:**

أنه نقلَ القَطْعَ بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطَّيِّب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى ابن الفرّاء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمسُ الأئمة السَّرْخَسي من الحنفية).

نقل ابن كثير مضمون كلام ابن تيمية بالقطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول[1]، وذكر عالماً مالكياً وعلماء شافعية وعلماء حنابلة وشمسُ الأئمة السَّرْخَسي من الأحناف.

قال: (**وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فُورَك**)

1- انظر كلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (351/13)، وكذلك (257/1) كلام بنفس المعنى

كذلك حتى من الأشاعرة من المتكلمين.

قال: (**وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة**).

فهو مذهب السلف كلهم وأهل الحديث جميعاً بحمد الله.

قال: (**وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً؛ فوافق فيه هؤلاء الأئمة**).

والحمد لله.

النوع الثاني: الحسن

قال المؤلف رحمه الله:(**النوع الثاني: الحسن**)

الحسن في اللغة؛ هو ضد القبيح، حسن؛ بمعنى جميل.

وأما في الاصطلاح فسيأتي تعريفه من كلام المؤلف رحمه الله.

هل يحتجُّ بالحديث الحسن؟

قال:(**وهو في الاحتجاج به كالصَّحيح عند الجمهور**)

قبل أن يعرِّف المؤلف الحسن بدأ بذكر حكمه؛ هل يُحتج به أم لا؟

قال: يُحتَجُّ بالحديث الحسن عند جمهور أهل العلم.

وعندما يقال: (**عند الجمهور**)؛ فمعنى ذلك أن هناك من خالف ولا يحتَجُّ بالحديث الحسن كما يحتج بالحديث الصحيح، إذن يحتج بعض أهل العلم بالحديث الصحيح ولا يحتجون بالحديث الحسن.

لكن هذا خلافُ ما عليه جمهور أهل العلم؛ هذا ما نقله ابن الصلاح في هذا الموطن؛ أن الجمهور يحتجون بالحسن.

وأما الحافظ ابن حجر؛ فنقل عن المصنف وغير واحدٍ من أهل العلم: أنهم نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، فكيف يكون المؤلف نفسه مرة يقول بالاتفاق، ومرة ينقل الخلاف؟

والذي يظهر أن الاتفاق حصل على الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته، والخلاف حصل في الحديث الحسن لغيره، والجمهور يحتجون بالحديث الحسن لغيره.

هذه طريقة التوفيق بين كلام العلماء.

إذن خلاصة القول و كما سيأتي معنا إن شاء الله:

أن الحديث الحسن ينقسم إلى قسمين: حسن لذاته وحسن لغيره- وسيأتي تفصيل القول في التعريفات إن شاء الله، لكن نعرف الآن مبدئياً-: أن الحسن لذاته قد اتفق العلماء على الاحتجاج به كما يحتجون بالحديث الصحيح، وأما الحديث الحسن لغيره ففيه خلاف في الاحتجاج به؛ والجمهور على الاحتجاج به؛ وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله ذكر الأدلة.

السبب في صعوبة التعبير عن الحديث الحسن وضبطه

قال: (وهذا النوع)

أي: الحسن

قال: (لما كان وَسَطاً بينَ الصحيح والضعيف في نَظَرِ الناظر، لا في نَفْسِ الأمر؛ عَسُرَ التَّعبيرُ عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمرٌ نِسْبِيٌّ، شيءٌ يَتَقَدِحُ عِنْدَ الحافظِ، ربما تَقْصُرُ عبارتهُ عنه)

يقول المؤلف هنا:هذا النوع؛وهو الحسن؛ يأتي عند المحدثين في درجة هي ما بين الصحيح والضعيف في نظر المحدث الذي يريد أن يحكم على الحديث، فهذا النوع يتجاذبه نوع الصحيح ونوع الضعيف، فهو يكون بينَ بين، فتجدُ اختلافات العلماء في هذا النوع كثيرة، فالبعض مثلاً تجده يحكم على الحديث بالصحة والبعض يحكم عليه بالضعف والبعض يقول هو حسن؛ لأنه جاء في موقف تردد؛ قريب من الصحيح وقريب من الضعيف؛ يعني متأرجحاً؛ لذلك فالحفاظ عندما يحكمون عليه يختلفون فيه اختلافات كثيرة؛ فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه وبعضهم يقول هذا حديث حسن؛ هذا في نظر المحدث، لا في حقيقة الأمر؛ أي: لا في نفس الأمر؛ إذ إنه في حقيقة الأمر إما ثابت أو غير ثابت فقط، لكن بالنسبة للمحدث عندما يريد أن يحكم عليه باجتهاده؛ فربما اجتهاده يؤدي إلى أنه صحيح أو أنه ضعيف أو أنه في درجة وسطى؛ هذا معنى كلام المؤلف.

قال (وذلك لأنه أمر نسبي)؛ يعني يختلف بالنسبة لزيد عنه بالنسبة لعمرو؛ فزيد يجعله صحيحاً، عمرو يجعله ضعيفاً، خالد يجعل متوسطاً؛ أمر يختلف بحسب اجتهاد الشخص.

عندما يقول لك هذا أمر نسبي؛ يعني يختلف بالنسبة لشخص عن شخص آخر.

قال: (وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ) أي؛ عندما ينظر الحافظ في أحوال الرواة ويتتبع ويجتهد؛ ينقدح في نفسه أن هذا الحديث لا ينبغي أن يكون لا صحيحاً ولا ضعيفاً؛ بل ينبغي أن يكون في درجة متوسطة.

قال: (ربما تقصُر عبارته عنه)؛ أي لا يستطيع أن يعبر عن مراده في هذا الحديث، وهذا يُعْرَفُ ويُتْقَنُ بالممارسة.

ومراد المؤلف: أنه عسيرٌ التعبير عنه وضبطه عند كثير من أهل هذه الصناعة؛ لأنه أمر نسبي؛ وسط ما بين الضعيف والصحيح؛ فصار صعباً جداً أن يعبّروا عن تعريف جامع مانع للحسن؛ فصار عندهم إشكال كبير؛ كيف يأتون بتعريف يجمع لك صفات الحسن ويضبطها من غير إخلال؟.

قال: (وقد تَجَشَّم كثيرٌ منهم حدَّه)

يعني: قد تكلف كثير من العلماء أن يقفوا على تعريف ضابط للحسن، لكن الأمر عَسِرٌ كما قال المؤلف؛ صعب؛ فيقول المؤلف هنا: عندنا صعوبة في الوصول إلى تعريف يكون جامعاً مانعاً للحسن ويجمع جميع أوصاف الحسن ويخرج كل ما ليس بحسن، قال: لكن مع ذلك قد تكلف بعض علماء الحديث وذكروا تعاريفاً للحسن.

مذاهب في تعريف الحسن:

أولاً: تعريف الخطابي والانتقاد عليه:

قال: (**فقال الخطابي: هو ما عُرِف مَخْرَجُه واشْتَهَرَ رجالُهُ.**

قال: وعليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماءِ، ويستعمله عامَّةُ الفقهاءِ)

هذا التعريف الأول للحسن؛ وهو تعريف الخطابي؛ قال: (**هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ**)،

والمخرج: هو الموضع الذي خرج منه الحديث، يعني بعض الأحاديث تجدها تدور على الشاميين أو على الكوفيين أو على المدنيين، فإذا عرفنا أن الحديث خرج من الشام؛ قالوا عُرف مخرجه، فمعنى عُرف مخرجه أن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده؛ كقتادة بصري ومشهور برواية حديث البصريين، فإذا جاء الحديث من طريق قتادة؛ فيقال حديث عُرِفَ مخرجه، وكأبي إسحاق السبيعي مشهور برواية حديث الكوفيين، والزهري مشهور برواية حديث المدنيين، وعطاء مشهور برواية حديث المكيين؛ وهكذا.

هذا معنى معرفة المخرج.

قال: (**واشتهر رجاله**)

أي: اشتهروا عند أهل الحديث برواية حديث أهل بلدهم، وأنهم عدول، وأنهم متوسطو الضبط.

لكن هذا كله غير مفصَّل في التعريف؛ فإنه قال: (**واشتهر رجاله**) وسكت؛ فبماذا اشتهروا؟ هل بمجرد الرواية؟ هذا لا يكفي، فليكون الأمر صحيحاً؛ لا بد أن يكونوا مشهورين بالعدالة والضبط الذي هو غير تام كما سيأتي إن شاء الله.

لكن هذا أيضاً منتقد على التعريف؛ فليس فيه تفصيل التعاريف؛ وسيأتي إن شاء الله.

قال: (**وعليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ**)

يعني أكثر الأحاديث التي يُحتَجُّ بها هي من قبيل الحسان.

قال: (**وهو الذي يقبَلُهُ أكثرُ العلماءِ، ويستعمله عامة الفقهاء**)

يعني عامة الفقهاء يستعملونه؛ يعملون به، وأكثر العلماء يحتجون به.

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر ملخَّص ما ذكره ابن الصلاح؛

قال: (**قلت: فإن كان المعرَّف هو قوله: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشْتَهَرَ رِجالُهُ؛ فالحديثُ الصحيحُ كذلكَ؛ بل والضعيفُ**)

هنا ينتقد ابن كثير تعريف الخطابي.

ومعنى كلام ابن كثير: إذا كان الحد ينطبق فقط على ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله؛ فنقول لك: طيب ما الفرق بينه وبين الحديث الصحيح والحديث الضعيف؟

فقولك: (**ما عُرف مخرجه**)؛ فالحديث الصحيح أيضاً يعرف مخرجه؛ فإذا رواه قتادة عُرف مخرجه، وإذا رواه الزهري عرف مخرجه؛ وهؤلاء أئمة.

وقولك: (**واشتهر رجاله**): كذلك الحديث الصحيح يكون رجاله مشهورون، بل وربما الضعيف كذلك؛ ربما يكون الراوي ضعيفاً ومشهوراً في نفس الوقت؛ بل لعله يكون أكثر شهرة من بعض رجال الصحيح؛ هذا المقصود بالشهرة؛ المعرفة والإكثار من رواية الحديث؛ فيشتهر الراوي بطلب الحديث.

إذن ليس عندنا في التعريف شيء يخرج الصحيح والضعيف عنه؛ فهذا التعريف يمكن أن يشمل الصحيح والضعيف والحسن؛ إذن لا يصلح أن يكون تعريفاً للحسن؛ هذا معنى كلام ابن كثير.

قال ابن كثير: (**وإن كان بقيةُ الكلامِ من تمامِ الحَدِّ**)

يعني إذا كان بقية الكلام الذي هو: (**وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء**)؛ إن كان هذا الكلام من تمام التعريف وداخلاً فيه وليس شرحاً؛

قال: (**فليس هذا الذي ذَكَرَهُ مُسَلَّماً له؛ أنَّ أكثرَ الحديثِ من قبيلِ الحِسان! ولا هو الذي يقبله أكثرُ العلماءِ ويستعمله عامَّة الفقهاءِ**)

إذن نحن لسنا مُسَلّمين له بهذا الكلام؛ لأنه يقول:(**أن أكثر الحديث من قبيل الحسان**)؛ بل كثير جداً من الأحاديث هي ضعيفة، وكثير منها صحيحة، فإذا أردت أن تنظر إلى الضعيف؛ فالضعيف أكثر من الحسن بكثير، والصحيح أيضا كثير جداً.

كذلك انتقدوا عليه تركه لذكر: عدم الشذوذ وعدم العلة؛ فلم يقل: أن لا يكون شاذاً ولا معللاً؛ وهما شرطان معتبران في الحديث الحسن.

وقال الذهبي رحمه الله[1]؛ منتقداً لهذا التعريف: (**وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات؛ إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً؛ لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح**)

أي: ما هكذا طريقة وضع التعريف؛ قال: لكن مراد الخطابي: مما لم يبلغ درجة الصحيح.

لكن لفظ الخطابي لا يدل على ذلك؛ لذلك انتقدوه.

إذن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً للحسن؛ هذه خلاصة الكلام.

1- "الموقظة" (ص26)

ثانياً: تعريف الترمذي للحسن، والانتقادات عليه:

قال: (**قال ابن الصلاح: وروّينا عن الترمذي أنه يريدُ بالحسن: أن لا يكونَ في إسنادهِ من يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويُروى من غير وجهٍ نحوُ ذلكَ**)

هذا ليس تعريفاً؛ ولكنه وضع شروط للحسن عند الترمذي.

عندما تحدث الترمذي عن الحسن بيّن ما مراده به؛ فقال: أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، يعني يريد بذلك أن يكون راويه ضعيفاً؛ لكنه لا يصل إلى حد أن يكون كذاباً؛ فيكون ضعفه خفيفاً وليس ضعفاً شديداً، فلا يكون راويه من أصحاب الحديث الصحيح، ولا يكون ضعفه بحيث يوصف بأنه متهم بالكذب.

كذلك لا يكون حديثاً شاذاً؛ وهذا واضح.

وأن يروى من غير وجه نحو ذلك؛ يعني له أكثر من طريق؛ جاء بأكثر من إسناد وليس بإسناد واحد، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله.

والترمذي هنا وضع شروطاً يبين بها مراده من الحسن عنده.

قال ابن كثير: (**وهذا إذا كانَ قدْ رُوِيَ عنِ الترمذيِّ أنه قاله؛ ففي أيِّ كِتابٍ له قاله؟ وأينَ إسنادهُ عنه؟**)

يعني: يطالب ابن كثير هنا بالدليل على أن الترمذي قال هذا الكلام؛ يقول: من أين لكم هذا الكلام؟ كيف نقلتموه عن الترمذي؟ وفي أي كتاب له قاله؟

فالظاهر أن ابن كثير لم يقف على هذا الكلام؛ فيقول وأين إسناده عنه؟

أي: إما أنك نقلته عن كتاب؛ فأين الكتاب؟ أو أنك نقلته بإسنادٍ فأين إسناده؟ أو أن تكون قد فهمت عن الترمذي فهماً هذا المعنى؛ فقال:

(**وإن كان فُهِمَ من اصطلاحه في كتابه الجامع**)

كتاب الجامع يعني السنن، سنن الترمذي.

قال: (**فليسَ ذلكَ بصحيحٍ**)

يعني: ابن كثير لا يسلِّمُ بهذا الاستقراء؛ فيريد أنه ربما يكونُ قد فهم على الترمذي هذه الشروط من خلال استقرائه لكتابه الجامع؛ فنحن لا نسلم لك بهذا.

قال: (**فإنَّه يقولُ في كثيرٍ من الأحاديثِ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجه**)

راجع كلام الترمذي لتعرف أين الإشكال؛

قال الترمذي: (**ويُروى من غير وجه نحو ذلك**)؛ إذن يكون له إسنادان فأكثر.

لكن في المثال الذي ذكره ابن كثير؛ قال: يقول الترمذي في كثيرٍ من الأحاديث: (**هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه**)؛ إذن ليس له إلا إسناد واحد.

إذن فكيف تقول بأن الترمذي يريد بالحسن هذا المعنى؟

إذن يوجد تناقض؛ هذا مراد ابن كثير.

طبعاً ابن كثير هنا هو المخطئ؛ لأن كلام الترمذي هذا موجود في آخر كتابه "**العلل الصغير**"[1]؛ فللترمذي كتابان؛ كتاب كبير اسمه "**العلل الكبير**"؛ وهذا يُكثر فيه من النقل عن الإمام البخاري في العلل، وكتاب صغير وهو "**العلل الصغير**"؛ وهذا موجود في آخر كتاب السنن له، مطبوع هناك في الأصل؛ لكنه طُبِع مستقلاً وشرحه ابن رجب؛ وهو الذي سنقرأ من شرحه بعض قواعد العلل إن شاء الله بعد أن ننتهي من البرنامج المتسلسل في علم الحديث.

الشاهد؛ أن الترمذي ذكر هذا الكلام في كتابه "**العلل الصغير**"؛ إذن فهو موجود في كتابه؛ لكن ابن كثير لم يقف عليه.

سبحان الله؛ وفوق كل ذي علم عليم؛ مهما بلغ الإنسان من العلم لا يغتر بنفسه؛ هذا ابن كثير حافظ؛ لكن انظر كيف فاتته هذه المسألة الصغيرة؛ ولم يقف عليها.

بارك الله فيكم ليس عندنا عالم يعلم كل شيء؛ هذا مستحيل؛ العالم يعلم ويجهل هو بشر، لانغلوا في أحد؛ هو بشر يخطئ ويصيب، يعلم ويجهل؛ وليس في هذا استنقاص من حقه أبداً؛ بل هذا مقتضى البشرية، فكونه بشراً؛ إذن هو يعلم ويجهل، كونه بشراً إذن هو يصيب ويخطئ؛ هذا معنى أن يكون بشراً ليس هناك استنقاص في الأمر ولا يجوز الغلو في أهل العلم ويقال العالم لا يخطئ - أعوذ بالله هذا غلو شديد -؛ نحب العلماء ونحترمهم ونعرف لهم قدرهم وإذا أخطأوا لا نتجاوز ونسيء الأدب معهم؛ لكن في نفس الوقت لا نتعصب لهم، ونعرض ما قالوه على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فإن خالفوه؛ قلنا معذرة جزاكم الله خيراً لكن أنتم أخطأتم في هذا، وإن أصابوا قلنا جزاكم الله خيراً؛ الأمر سهل؛ فلا إفراط ولا تفريط.

وهذا ابن كثير رحمه الله نقول له: جزاك الله خيراً؛ قد فاتتك هذه المسألة وأخطأت فيها؛ وهذا لا ينقص من قدره؛ بل هو عالم جليل و حافظ كبير.

هكذا نتعامل مع علمائنا وهكذا نتعامل مع أخطائهم.

فنقول لابن كثير: الصواب مع ابن الصلاح؛ لأن الكلام موجود في كتاب الترمذي "**العلل الصغير**".

1- (ص 758)

الحسن عند الترمذي له معنيان

يقال لنا الآن: ماذا تفعلون بكلام الترمذي؟ ألا يكون الترمذي قد ناقض نفسه؟

نقول: لا؛ الترمذي يعلم ما يقول؛ لكن الحسن عند الترمذي على معنيين؛ هو يطلق كلمة الحسن لمعنيين؛

فإذا قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فلا يريد الحسن الذي فسره في قوله (أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك)؛ فهذا الحسن غير الحسن الذي قال فيه:(حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

فإنه لما قال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ أراد الحسن لذاته، وأما الشروط التي وضعها فللحسن لغيره، فهكذا ينتهي الإشكال؛ فلا يوجد تناقض.

ثالثاً: تعريف آخر للحديث الحسن:

قال ابن كثير: (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وقال بعضُ المتأخرين: الحديثُ الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ، هو الحديث الحسنُ ويصلحُ العملُ به).

قال العلماء: قوله: (من المتأخرين)؛ هو ابن الجوزي[1].

قولهم: (الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل)؛ لكن هذا الضعف القريب المحتمل كم قدره؟ لا نستطيع أن نضبطه بشيء؛ هذه المشكلة في هذا التعريف؛ فاعترضوا عليه بأنه ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره؛ فلا يصلح أن يكون تعريفاً.

اعتراض ابن الصلاح وابن كثير على تعريفات الحسن المتقدمة

قال ابن كثير: (ثم قال الشيخ: وكل هذا مُستَبْهَمٌ)

أي قال ابن الصلاح: وكل هذا مستبهمٌ غير واضحٍ؛ فإنه لم يفسِّر معنى الحديث الحسن بشكل واضح.

قال: (لا يشفي الغليل)

الغليل حرارة العطش؛ يعني: لا يروي المتعطِّش للفهم.

1- قال ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" (35/1): (الْقسم الرَّابِع: مَا فِيهِ ضعف قريب مُحْتَمل وَهَذَا هُوَ الْحسن وَيصْلح الْبناء عَلَيْهِ وَالْعَمَل بِهِ).
وعزاه الزركشي في "النكت" (310/1) أيضاً لابن دحية

قال:(وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يَفْصِلُ الحسن عن الصحيح).
يعني حتى الصحيح يدخل في تعريف الخطابي ويدخل في تعريف الترمذي أيضاً.

تعريف ابن الصلاح للحسن:

قال ابن الصلاح: (وقد أَمْعَنْتُ النَّظَرَ في ذلك والبحث)
يعني أكثر ابن الصلاح البحث والنظر في تعريف الحسن ليصل إلى نتيجة في النهاية؛ أي اجتهد ليخرج بشيء.
قال: (فَتَنَقَّحَ لي وأَتَضَحَ)
يعني خَلُص لي واتضح في النهاية:
قال: (أن الحديث الحسن قسمان:)
هذه هي النتيجة التي وصل إليها: أن الحسن عند المحدثين قسمان؛ حسن لذاته، وحسن لغيره.

معنى الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره

قبل أن ندخل في كلام المؤلف دعونا نفهم هذه النقطة:
لو جاءك إسناد - وهذا الذي كنا قد شرحناه في البيقونية أصلاً - وفي الإسناد راو واحد عدل ولكنه قد خفّ ضبطه عن صاحب الصحيح؛ وليس خف لدرجة أن يصير ضعيفاً؛ بل هو ما بين الضعيف والصحيح؛ فيقال في الحديث حديث حسن؛ لأن فيه راوياً قد خف ضبطه قليلاً؛ هذا الذي يسمى بالحسن لذاته؛ يعني بالنظر إليه بذاته بغضِّ النظر عن بقية الأسانيد الأخرى والأحاديث الأخرى؛ فقط ننظر الى حديث واحد من طريقٍ واحد؛ فنقول فيه هو حديث حسن؛ لأن فيه راوياً قد خف ضبطه سواء كان راوياً واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة؛ ليس مهماً؛ المهم هو إسناد واحد فقط؛ هذا ما يسمى بالحسن لذاته.
وهذا النوع من الحسن إذا وجد له ما يدعمه من أسانيد أخرى أو شواهد بمتون بنفس المعنى؛ فإنه يرتقي إلى الصحيح لغيره.
إذن الصحيح لغيره هو أصلاً حسن لذاته لكن وجدنا له شواهد ومتابعات فَرَقَّتْهُ إلى الصحيح لغيره؛ فصار عندي:

- صحيح لذاته،
- وصحيح لغيره،
- وحسن لذاته؛

يفترض أن تكون هذه الثلاثة مفهومة الآن؛
الصحيح لذاته عرفناه وقد تقدم معنا.
الحسن لذاته: فيه راوٍ قد خف ضبطه وقد تقدم تعريفه.
وهذا الحسن لذاته إذا وجدنا له ما يدعمه ويقويه من رواية راوٍ آخر مثلاً قد روى نفس الرواية التي رواها الذي فيه ضعف خفيف، أو وجدنا إسناداً آخر عن صحابي ثان لكن بنفس معنى المتن؛ فيتقوى به فيرتقي الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.
ماذا يعني الصحيح لغيره؟
يعني هو في ذاته حسن، لكن لما جاءت طريق أخرى؛ صار صحيحاً لكن بهذه الطريق الثانية؛ فهو صحيح لكن ليس لنفسه؛ بل لأجل الإسناد الثاني الذي دعمه؛ فصار صحيحاً؛ فهذا معنى الصحيح لغيره، فعندما يقال لك: هذا الحديث صحيح لغيره؛ فمعناه أنه أصلاً حسن لذاته ولكن جاء ما يقويه فارتقى به إلى الصحيح لغيره.
أمّا **الحسن لغيره؛ فهو الحديث الضعيف أصلاً لكن ضعفه خفيف وليس شديداً**؛ يعني كأن يكون في الإسناد راوٍ ضعيف لكن ليس كذاباً ولا متروكاً ولم يُقل فيه مثلاً: ليس بشيء أو واهٍ أو مِثل هذه الألفاظ الضخمة في التضعيف؛ فضعفه خفيف وليس ضعفاً شديداً؛ يقال فيه: ضعيف، يقال فيه: سيء الحفظ، يقال فيه: يَهِمُ، يقال فيه: لين الحديث؛ مثل هذه الألفاظ التي تدل على أن الضعف خفيف؛ ضعف في حفظه خفيف وليس شديداً؛ هذا الحديث يسمى ضعيفاً، فإذا جاء ما يقوّيه؛ إسناد آخر أيضاً فيه ضعيف مثله ضعفاً خفيفاً، لكن معنى الحديث واحد في الإسنادين؛ أي أن الإسنادين جاءا بمعنى واحد في متنها؛ فالحديث الأول والحديث الثاني بنفس المعنى، والحديث الأول جاء بإسناد فيه راو ضعيف، والحديث الثاني جاء بإسناد فيه راوٍ آخر ضعيف؛ فيتقوى هذا بهذا؛ ويرتقيان إلى الحسن لغيره؛ هذا هو الحسن لغيره.
فإذن شرط التقوية: أن يكون الحديثان بنفس المعنى؛ فعندئذ يتقوّى أحد الحديثين بالآخر، أما إذا اختلفا في المعنى؛ فلا؛ إذن هذا الضابط مهم جداً.
موضوع التقوية الذي نتحدث عنه سواء كان في الحديث الصحيح أو الحسن؛ كله يدور حول أن يكون المتن بنفس المعنى.
مثلاً حديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"
فلو جاء حديث آخر: لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ؛فيكون المعنى واحداً؛ هذا جاء بإسناد ضعيف ضعفاً خفيفاً وهذا جاء بإسناد ضعيف ضعفاً خفيفاً؛ فيتقوى هذا بهذا ويرتقي إلى الحسن لغيره.
هذا هو الفرق بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره؛ أرجو أن يكون الأمر واضحاً.

نرجع إلى كلام ابن الصلاح؛ ماذا يريد؟

قال ابن الصلاح: (**وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، فتنقّح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان**)؛

يريد ابن الصلاح أن يقول: لا يمكن أن تأتي بتعريف يجمع لك قسمي الحسن؛ الحسن لذاته والحسن لغيره، فنفرّقُ بينهما حتى نستطيع أن نعرفهما.

فقال:(**أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ منْ مَسْتورٍ لمْ تتَحَقَّق أهليّتُهُ**)

ماذا يريد بالمستور هنا؟

- **المستور عند أهل الحديث: هو الذي عُرِفت عدالته الظاهرة ولم تعلم عدالته الباطنة.**
- **والعدالة الظاهرة؛ هي ما يُعرف من حاله الظاهر؛ كأن يذهب ويأتي من المسجد.**
- **أما العدالة الباطنة؛ فهي التي تعرف من خلال المخالطة والمعاشرة.**

فمن عُرِفَت عدالته الظاهرة ولم تعرف عدالته الباطنة؛ فيسمى مستوراً عند أهل العلم.

لكن المؤلف هنا لا يريد هذا المعنى؛ بل يريد أنه من حيث العدالة عدل؛ لكن لم تتحقق أهليته من ناحية الضبط؛ فلم تثبت له أهليّة لقبول الرواية عنه.

من هو الذي يصلح أن يتقوى حديثه؟

وقد ذكر ابن حجر في "**النكت**"[1] تعليقاً على كلمة المستور هذه وبيّن؛ فقال: (وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور؛ بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عَنْعَنَ، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن)

لأنه فهم من كلمة المستور ما هو معروف عند علماء الحديث، ثم بيّن أنه يكون حسناً أيضاً إذا كان الرواي ضعيفاً بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المخلِّط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف؛ فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الأخرى التي ذُكرت مع الحديث.

1- (378/1)

يعني هذه التي ذكرها كلها تصلح أن تتقوى إلى أن يصير حديثها حسناً لغيره.

قال: (**غير أنَّه ليس مُغفّلاً كثير الخطأ**)

هنا يريد أن يقول: نعم هو ضعيف في ضبطه؛ لكنه ليس ضعفاً شديداً؛ لأن الضعف الشديد لا يصلح أن يتقوى.

قال: (**ولا هو متهماً بالكذب**)

أيضاً من الضعف الشديد الاتهام بالكذب.

قال: (**ويكون متنُ الحديثِ قد رُوِيَ مِثْلُهُ أو نَحْوَهُ من وجهٍ آخر**)

قوله: (**متن الحديث**) روي مثله؛ أي بنفس اللفظ،

وقوله:(**أو نحوه**)؛ يعني بنفس المعنى؛ وإن اختلف اللفظ.

قال: (**من وجه آخر**)؛ يعني بإسناد آخر؛ إما عن نفس الصحابي أو عن صحابي آخر؛ فإذا كان عن نفس الصحابي فتكون متابعة، وأما إذا كان عن صحابي آخر فيكون شاهداً؛ وسيأتي إن شاء الله التفصيل في هذا.

قال: (**فيخرجُ بذلك عن كونهِ شاذاً أو منكراً**)

لماذا خرج عن كونه شاذاً أو منكراً؟

لأن راويه لم يتفرَّد به؛ بل قد وُجِدَ ما يدعمه ويقويه من رواية آخر.

قال ابن كثير:(**ثم قال: وكلامُ التِّرْمذي على هذا القسمِ يُتنزّلُ**)

أي: على الحسن لغيره وهذه أوصاف الحسن لغيره.

قال ابن كثير: (**قلت: لا يمكنُ تنزيلُهُ لما ذكرناه عنه. والله أعلم**).

هذا انتقاد ابن كثير طبعاً؛ لأن ابن كثير لم يسلِّم أصلاً بوجود الكلام للترمذي رحمه الله؛ وقد بيّنا أنه مخطئ في هذا الكلام.

قال ابن كثير: (**قال: القسم الثاني**)

وهو الحسن لذاته.

قال: (**أن يكون راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ**)

يعني أنهم عدول.

قال: (**ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان**)

يعني فيه شيء من الضعف؛ لكنه لم يصل إلى درجة أن يترك حديثه ولا يحتج به.

قال:(**ولا يُعدُّ ما ينفرد به منكراً، ولا يكون المتن شاذاً ولا معللاً**)

هذا هو الحسن لذاته.

وأفضل من هذا التعريف؛ قالوا: (**هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الذي خفَّ ضبطه عن المقبول إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً**).

وقد تقدم معنا هذا التعريف وتفسيره

ففرقنا في التعريف بينه وبين الصحيح لذاته بفرقين:

- الأول: قولنا: الذي خف ضبطه ولم نقل عن الضابط؛ لكن ما نسبة خفة الضبط هذه؟

  خفة ضبط يسيرة بحيث أنه يحتج به.

  أيضاً خفة الضبط هذه قد يُعترضُ عليها؛ فيقال: هذا التعريف أيضاً ليس منضبطاً؛ فما درجة خفة الضبط هذه؟

لكن لا علينا؛ الآن المهم أن نفهم والحمد لله، فأن نأتي بتعريف دقيق مائة بالمائة؛ هذا صعب جداً حقيقة؛ لكن افهمها هكذا؛ خف ضبطه؛ يعني أنه لم يصل إلى درجة أن لا يُحتج به، ولا هو أيضاً قد تم ضبطه بحيث يكون كصاحب الحديث الصحيح.

- الفرق الثاني بين تعريف الحسن والصحيح؛ قولنا: عن المقبول

لماذا قلنا: عن المقبول ولم نقل: عن الثقة؟

لأنه لا يشترط في الحسن أن يكون راوٍ واحد فقط فيه قد خف ضبطه؛ بل لو كان فيه راوٍ واحد خف ضبطه يكون حسناً، ولو كان فيه اثنان أو ثلاثة أو أربعة؛ كذلك نفس الشيء سيكون حسناً لا فرق بالنسبة للعدد؛ بما أن واحداً من رواته فقط قد خف ضبطه؛ إذن يحكم عليه بالحُسن؛ وكذلك أكثر من واحد يحكم عليه أيضاً بالحُسن، فقلنا: عن المقبول؛ ليشمل الثقة والصدوق.

قال:(**وعلى هذا يُتَنَزَّلُ كلام الخطابي. قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما**)

يعني كلام الخطابي في تعريف الحسن لذاته، وكلام الترمذي في تعريف الحسن لغيره، وإذا فصلنا بينهما؛ خرجنا بما ذكرنا من معنى.

هل كل حديث ضعيف يصلح أن يتقوى؟

قال ابن كثير: (قال الشيخ أبو عمرو: ولا يَلْزَمُ من ورودِ الحديثِ من طُرُقٍ متعددةٍ كحديث:" الأذنان من الرأس" أن يكون حسناً؛ لأنَّ الضعفَ يتفاوتُ، فمنهُ ما لا يزولُ بالمتابعات - يعني: لا يؤثر كونه تابعاً ولا متبوعاً، كروايةِ الكذَّابين أو المتروكين ونحوهِم - ومنه ضعفٌ يزولُ بالمتابعةِ، كما إذا كان راويه سيء الحفظِ، أو رُوِيَ الحديثُ مُرْسلاً؛ فإن المتابعةَ تنفعُ حينئذٍ، وترفعُ الحديثَ عن حضيضِ الضَّعفِ إلى أَوْجِ الحُسنِ أو الصِّحةِ، والله أعلم).

خلاصة هذا الكلام؛ أنه ليس كل حديث ضعيفٍ يقوّى؛ بل الضعيف قسمان:

- قسم ضعفه شديد، كالحديث الذي في إسناده راو كذاب، أو متروك، أو يقال فيه: ضعيف جداً، أو منكر، أو يكون الحديث شاذاً؛ هذه أمثلة على الحديث الذي يكون شديد الضعف ولا يتقوى، لا يصلح هو أن يكون شاهداً لغيره، ولا يشهد له حديث آخر أو طريق ثانية.
- والقسم الثاني: ضعيف لكن ضعفه خفيف ينجبر؛ يتقوى إذا جاء من طريق ثانية، كأن يكون في الإسناد راو يقال فيه: ضعيف أو سيء الحفظ، أو لين الحديث، أو فيه ضعف، أو اختلط، أو فيه مدلس؛ مثل هذه الأحاديث يكون ضعفها خفيفاً، فإذا وجدنا ما يشهد له؛ ما يقويه، يعني بحيث يكون بنفس المعنى، وهو ضعيف مثله؛ فيتقوى الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

هذا خلاصة ما يقوله ابن الصلاح.

فيقول: لا يلزم أنه إذا كثرت طرق الحديث أن يتقوى؛ فربما تكثر الطرق لكنها شديدة الضعف فلا يتقوى، ومثَّل لذلك بحديث: (الأذنان من الرأس)[1]، وقد نازع العلماء في التمثيل بهذا الحديث؛ هل فعلاً هذا الحديث لا يتقوى، طرقه كثيرة لكنها جميعاً واهية؟! أم يوجد بعض الأسانيد ضعيفة ضعفاً خفيفاً؛ فيتقوى بعضها ببعض؟!

هنا نزاع بين أهل العلم، وهذه المسألة ليست موضوعنا أصلاً؛ بل جاءت للتمثيل فقط، لكن الخلاف حاصل، وهذه فائدة تستفيدها؛ أن من أسباب الخلاف أيضاً بين العلماء في تصحيح الأحاديث هذه المسألة؛ وهي

---

1 - أخرجه أحمد (22310، 22282)، وأبو داود (134)، والترمذي (37)، وابن ماجه (444) كلهم عن أبي أمامة ، وكذا ابن ماجه (443) عن عبد الله بن زيد، و(445) عن أبي هريرة

مسألة التقوية بالشواهد:

بعض العلماء وكثير من المتأخرين خاصة يتساهل جداً في هذا الموضوع؛ فتجده يتوسع في باب الشواهد والمتابعات فيحسِّن الكثير من الأحاديث.

البعض الآخر لا يقبل هذا الأمر، ولا يقبل هذا التوسع فلا يقوي بعض الأحاديث التي يقويها الآخر؛ فيحصل بينهم نزاع في ذلك، وهذا الحديث مثال على ذلك؛ فحديث (الأذنان من الرأس)؛ يضعفه ابن الصلاح؛ يقول: نعم له طرق كثيرة؛ لكن طرقه كلها واهية، شديدة الضعف.

أما الحافظ ابن حجر؛ وتبعه كذلك شيخنا الوادعي؛ فلا يقبل هذا الكلام؛ يقول: الحديث له طرق يعني أكثر من طريق، طريقين أو أكثر، ضعفها خفيف يتقوى بعضها ببعض؛ نزاع بين أهل العلم، لكن الحافظ ابن حجر قال في " **النكت**"[1]: (ينبغي أن يمثّل في هذا المقام بحديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً[2]؛ فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[3]. والله أعلم).

وهذا الحديث قد ذكره ابن الجوزي أيضاً في كتابه" **العلل المتناهية**"[4] من ثلاثة عشر طريقاً، لكن كلها شديدة الضعف فلا يتقوى بعضها ببعض.

هذا خلاصة هذا المبحث، فهذا الموضوع تمثيل بالحديث، يعني مسألة تطبيق على القاعدة، لكن الذي يهمنا هي القاعدة نفسها؛ وهي قاعدة صحيحة.

إذاً عندما تريد أن تقوي طريقاً مع طريق أخرى؛ يجب أن تكون الأولى فيها ضعف خفيف، والثانية فيها ضعف خفيف من أجل أن تتقوى بها.

مظانُّ الحديث الحسن

ثم قال: (**قال: وكتابُ الترمذيِّ أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد، والبخاري، وكذا من بعده، كالدراقطنيِّ**)

أي: إذا أردت أن تبحث عن الأحاديث الحسان هذه التي يتقوى بعضها ببعض؛ ستجدها غالباً في "**سنن أبي داود**" و"**الترمذي**" و"**النسائي**"... إلى آخره، لكن الترمذي خاصة؛ لأنه هو الذي ذكر هذا النوع تنصيصاً عليه، ثم طبق ذلك في كتابه، فقال ابن الصلاح: تجد كتاب الترمذي أصلاً في هذا الأمر؛ أي في معرفة الحديث الحسن.

---

1 - (415/1)

2 - قال ابن الملقن في "البدر المنير" (278/7): (هَذَا الحَدِيث مَرْويّ من طرق عديدة بألفاظٍ متنوعة، وَاتفقَ الحفاظُ عَلَى ضعفها وَإِن تعدّدت.

3 - "الأربعون النووية" (ص38).

4 - (122-113/1)

قال: (وهو الذي نوَّه بذكره)

يعني: هو الذي رفع ذكر هذا النوع وشهره وصار منتشراً بين المحدثين من بعده.

هل وُجِدَ اصطلاح الحسن قبل الترمذي؟

لكن قبل الترمذي؛ هل اصطلاح: حديث حسن؛ كان موجوداً؟

يعني لو بحثت الآن في كتب المتقدمين السابقين الذين هم قبل الترمذي رحمه الله؛ هل ستجدهم استخدموا هذا الاصطلاح - الحديث الحسن-، أم لم يستخدموا إلا الحديث الصحيح لكل ما هو حديث ثابت؟

حين تمرُّ على كلام الإمام أحمد، أو أبي حاتم الرازي، أو أبي زرعة الرازي، أو البخاري، أو مسلم، وغيرهم من علماء الحديث الذين سبقوا الترمذي؛ لن تجد في كلامهم هذا حديث حسن إلا نادراً؛ وفي كلام بعضهم فقط.

إذن ماذا يستعلمون؟

يستعملون الصحيح فقط؛ فعندهم الصحيح لذاته صحيح، والصحيح لغيره صحيح، والحسن لذاته صحيح، والحسن لغيره عند بعضهم أيضاً صحيح؛ كله يسمونه صحيحاً.

- فتجد في "**صحيح البخاري**" أحاديث صحاح وأحاديث حسان أيضاً؛ لكن كله صحيح عنده.
- كذلك في "**صحيح مسلم**"؛ أحاديث صحاح وفيه أحاديث حسان؛ لكنه سمى كتابه كله صحيح،
- بل يوجد في "**صحيح مسلم**" حسن لغيره؛ أدخل في كتابه بعضاً من هذا النوع، لكنه قليل، بل نادر.

لكن الذي أكثر من إدخال هذا النوع في كتابه هو الترمذي؛ وأعطاه اسماً خاصاً.

هل يوجد من استعمل هذا اللفظ بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكره الترمذي؟

هنا يقول المؤلف: (ويوجد في كلام غيره من مشايخه كأحمد والبخاري)

أي يوجد في كلام الإمام أحمد والبخاري استعمال لفظ الحسن؛ هذا حديث حسن.

قال: (وكذا من بعده كالدارقطني)

إن وجد في كلامهم إطلاق كلمة حديث حسن- وهو نادر جداً-؛ فماذا يريدون بالحسن؟! هل هو نفس معنى الحسن الذي أراده الترمذي، أم الحسن بالمعنى اللغوي؟

هذا المهم الآن في الموضوع.

الذي يظهر أنهم لا يريدون بالحسن المعنى الاصطلاحي- وهذه ينبغي التنبه لها-؛ يعني عندما تجد أن الإمام أحمد أو الإمام البخاري قال: هذا حديث حسن؛ لا يعني بذلك أنه حسن بالمعنى الاصطلاحي، إنما الحسن بالمعنى اللغوي، والحسن باللغة تقدم معنا؛ وهو من الحُسْن وهو ضد القبيح؛ أي:جميل، حسن، طيب، إذاً فلا

يلزم من ذلك أن يكون الحديث ثابتاً بهذه الكلمة؛ لا عند الإمام أحمد، ولا عند البخاري، ولا حتى الدارقطني؛ لا يستعملونها بالمعنى الاصطلاحي؛ بل يستعملونها بالمعنى اللغوي.

واشتهر استعمال هذه الكلمة بالمعنى الاصطلاحي من وقت الترمذي فما بعد؛ هذا ينبغي التنبه له.

طبعاً الموضوع موضوع اصطلاحات، الغالب يحتجّون بالحسن لغيره، لكن من حيث التسمية؛ فالترمذي يسميه حسن لغيره، وغيره ممن سبقه يسمونه صحيحاً ويدخلونه ضمن الصحيح، والله أعلم.

هذا الذي أراد أن يذكره هنا، وهذه المسألة مهمة جداً ومفيدة،

فإذا وقفت على كلام لأحمد أو البخاري أو من قبلهم يقول: هذا حديث حسن؛ فلا تفهم من ذلك أنه ثابت عنده، لا، وهذا غلط يقع فيه بعض العلماء، وكما حصل مع ابن الصلاح؛ ذكر الآن أن الحسن وقع في كلام غير الترمذي كما وقع في كلامه؛ فليس المعنى الاصطلاحي هو المقصود في كلامهم. والله أعلم.

ومن مظان الحسن أيضاً:

قال:(**قال: ومن مظانِّه: "سنن أبي داود"، رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهُه ويقارِبُهُ**)

قوله: (**مظانُّ الحسن**) أي: المواضع التي يُظن وجود الحسن فيها.

قال: (**ذكرتُ الصحيح**)[1] وقد عرفنا ما هو الصحيح.

قال: (**وما يشبهه ويقاربه**)؛ هو الحسن.

قال: (**وما كان فيه وَهَنٌ شديدٌ بيَّنتُهُ**)[2]

كل هذا في "**سنن أبي داود**"؛ يعني: ذكر ما هو صحيح ويشبه الصحيح ويقاربه؛ وهو الحسن،

وقال: (**وما كان فيه وهن شديد بينته**)؛ فذكر أبو داود في "سننه" الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وما كان فيه من ضعف شديد بينه وذكر أن هذا الحديث ضعيف جداً.

قال: (**وما لم أذكر فيه شيئاً؛ فهو صالحٌ، وبعضها أصَحُّ من بعضٍ**)

ما لم يذكر فيه شيئاً؛ يعني ذكره وسكت، وأكثر الأحاديث التي في سننه من هذا القبيل؛

قال: (**فهو صالح**).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله وغفر له وجزاه عنا وعن المسلمين خيراً؛ قال: (الذي لم يذكر فيه شيئاً؛ منه ما

---

1 - قال الخطيب في "تاريخه": (58/9) في ترجمة أبي داود: (سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بن عبد الله بن الحسن الفرضي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِبْنَ دَاسَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسمائة أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ- يَعْنِي كِتَابَ السُّنَنِ- جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلاف وثمانمائة حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ).

2 - قال في "رسالته لأهل مكة" (27) : (وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد فقد بَينته وَمِنْه مَالا يَصح سَنَده، مَا لم أذكر فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالح وَبَعضهَا أصح من بعض)

هو في "صحيح البخاري"، ومنه ما هو صالح للحجية، ولكنه ليس في "صحيح البخاري"، ومع ذلك هو إما صحيح أو حسن.)

قال: **ومنه ما هو صالح للشواهد والمتابعات**

قال الشيخ: كلامه هذا يطبق في كتابه، فإذا لم يقل في الحديث شيئاً؛ نعرف أنه صالح أو صحيح).

قال الشيخ:(طالب العلم لا بد أن يبحث ويحكم على الحديث الذي يستحق الصحة بالصحة، والذي يستحق الحسن بالحسن، والذي يستحق أن يكون صالحاً في الشواهد والمتابعات، كذلك الذي هو ضعيف بالضعف).

هذا بناء على استقراء الشيخ جزاه الله خيراً، لكن اختلف العلماء؛ ما مراد أبي داود في قوله: (**وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح**)؟

بعضهم قال: هو صالح في الشواهد والمتابعات، يعني ضعيف، لكن ضعفه خفيف، وبعضهم قال غير ذلك.

المهم؛ بناء على الاستقراء أن الحديث الذي قال فيه: إنه صالح؛ يوجد منه ما هو في "صحيح البخاري"، ويوجد منه ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً.

قال: (**وبعضها أصحُّ من بعض**)

أي: الأحاديث التي أدخلها في كتابه.

قال: (**ورُوِيَ عنه أنه يَذْكُرُ في كل بابٍ أَصَحَّ ما عَرَفَهُ فيه**) [1]

هذه طريقة أصحاب السنن؛ أنهم في كل باب من أبواب العلم يذكرون فيها أصح ما عندهم من أحاديث، ولا يلزم أن تكون صحيحة، فكلمة أصح توضع للمقارنة؛ فيقول: هذا الحديث أَصح من هذا، وربما كان الحديثان ضعيفين، يعني هي كلمة مقارنة بين شيئين؛ يعني هذا أصح من هذا؛ هذا أفضل من هذا؛ فقط؛ فكل باب يذكر فيه أصح ما عرفه من أحاديث، فهو أقوى من غيره، وربما يكون ضعيفاً؛ هذه طريقة أصحاب السنن في تأليف كتبهم، ولذلك كانت كتبهم أعلى درجة من كتب أصحاب المسانيد؛ لأن صاحب المسند يضع كل حديث وقع له، عن أبي هريرة مثلاً، أو عن ابن عمر، مهما كان الحديث، بغض النظر عن حاله، عن درجته، أما صاحب السنن؛ فلا، بل ينتقي؛ عنده بعض الانتقاء.

قال ابن كثير: (**قلت: ويُروى عنه أنه قال: وما سكتُّ عنه؛ فهو حسن**)

أي: يروى أن أبا داود بدل أن يقول كلمة (صالح)؛ يقول في بعض الروايات: هو (حسن).

وهذه اللفظة لا تصح؛ إنما المحفوظ عنه أنه قال: فهو صالح، وابن كثير رواها بصيغة التمريض التي تشعر بضعفها؛

---

1 - "رسالة أبي داود لأهل مكة"

(روي، ويروى، يروى عنه كذا)؛ هذه صيغة تمريض تشير إلى التضعيف أحياناً، وقد أشار الحافظ في "**النكت**"[1] إلى عدم ثبوتها.

قال ابن كثير: (**قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً**)

يعني: من غير ما يحكم عليه بأي شيء

قال:(**وليس في واحد من الصحيحين**)

لا هو في "صحيح البخاري" ولا في "صحيح مسلم".

قال:(**ولا نصَّ على صحته أحد؛ فهو حسن عند أبي داود**)

وهذا على طريقة ابن الصلاح؛ لأن ابن الصلاح أغلق باب التصحيح والتضعيف، ولذلك اضطر لمثل هذا الحكم.

قال الذهبي في تعليقه على كلام أبي داود: (قد وفّى)؛يعني اشترط أبو داود شرطاً ووفى بشرطه؛ عمل به؛

قال:(قد وفّى؛ فإنه قد بيَّن الضعيف الظاهر، وسكت عن المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد، كما زعمه ابن الصلاح وغيره؛ بل قد يكون مما فيه ضعف)؛

هذا نهاية ما قاله الذهبي تعليقاً على كلام أبي داود؛ ذكره عنه السبكي في "**طبقات الشافعية**"[2].

وفي كلام أبي داود (**وما كان فيه وهن شديد بينته**)؛ يفهم من هذا أن ما كان فيه وهن غير شديد لم يبينه، أي لم يبين الضعيف الذي ضعفه ليس شديداً، ذكر معنى ذلك الذهبي في "**تاريخ الإسلام**"[3]، وفي "**السير**"[4]، وابن عبد الهادي في " **طبقات علماء الحديث**"[5]، وغيرهم كذلك ذكروا هذا الكلام، فمعنى ذلك أن ما يسكت عنه ليس كله مما يحتج به[6].

خلاصة الموضوع: ما سكت عنه أبو داود؛ منه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً، ومنه ما هو في الصحيح أيضاً؛ إذاً لا يمكن أن نعتمد على شيء في ذلك، لا بد من البحث والنظر فيه والله أعلم.

هذا خلاصة موضوع سنن أبي داود.

---

1 - (432/1)

2 - (295/2)

3 - (550/6)

4 - (213/13)

5 - (292/2)

6 - وانظركلام الحافظ ابن حجرفي "النكت" (435/1)

قال ابن كثير: (**قلت: الروايات عند أبي داود بكتابه السنن كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث- ما ليس في الأخرى**).

المراد أن "سنن أبي داود؛ يرويها عن أبي داود مجموعة من تلاميذه؛ فربما يكون أحد التلاميذ قد سمع ما لم يسمعه التلميذ الآخر، فيصير عندنا أكثر من رواية.

قال الحافظ ابن حجر في "**النكت**"[1]: (فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي؛ وإن كانت روايته أشهر)

أي: في رواية أبي الحسن بن العبد- وهو أحد تلاميذ أبي داود يروي عنه السنن- كلام يذكره عن أبي داود في الرواة والأسانيد ليس موجوداً في رواية اللؤلؤي؛ الذي هو أيضاً أحد تلاميذ أبي داود ويروي عنه السنن.

قال ابن حجر: (وإن كانت روايته أشهر) يعني: رواية اللؤلؤي أشهر.

ثم ذكر في نفس الموضع السابق في " **النكت**" حديثاً وذكر أنه في بعض الروايات تكلم على الحديث بكلام ذكر بعضه في رواية ثانية، وذكر أن أبا داود ضعف حديثاً خارج السنن وسكت عنه في داخل السنن.

قال ابن كثير: (**ولأبي عبيدٍ الآجُرِّي عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في "سننه"**)

يعني: عند أبي داود كلام غير الذي في السنن.

قال ابن كثير: (**فقوله: وما سكتُّ عنه فهو حسن؛ ما سكت عليه في سننه فقط؟ أو مطلقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتَّيقُّظُ له**)

استدرك العلماء على ابن كثير هذا الكلام[2]؛ فقال العراقي[3]: (وهو كلام عجيب؛ وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: أن مظان الحسن سنن أبي داود؟! فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه؛ فإنه قال في رسالته: ذكرت في كتابي هذا الصحيح...) إلى آخر كلامه

يعني: أن الكلام كله في السنن وليس في غيره.

على كل حال؛ الأمر كما ذكرنا؛ هذه الكلمة لا تدل على حسن الحديث ولا على صحته ولا على ضعفه؛ لا بد من البحث والخروج بخلاصة عن حال الحديث.

---

1 - (441/1)

2 - وهو موجود في حاشية الكتاب؛ طبعة دار المعارف (137/1)

3 - "التقييد والإيضاح" (320/1)

اصطلاح البغوي في الصحيح والحسن

قال: (**وما يذكره البغوي في كتابه "المصابيح" من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما؛ فهو اصطلاح خاص؛ لا يعرف إلا له، وقد أنكر عليه النووي ذلك؛ لما في بعضها من الأحاديث المنكرة**).

هنا مبحث جديد غير الذي سبق؛ ولكنه يتعلق بالحسن أيضاً.

البغوي: هو الملقب بمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب "**التفسير**"، وصاحب "**شرح السنة**"، له كتاب اسمه "**مصابيح السنة**"، وهذا كتاب قد اعتنى به العلماء كثيراً، وهو مثل "**بلوغ المرام**" وغيرها من الكتب التي تجمع أحاديث من كتب السنن، جمع فيه بعض الأحاديث، وبعد أن يذكر الحديث يذكر في آخره: حديث صحيح، وحديث حسن.

لكن تنبه؛ فإن له اصطلاحاً خاصاً في كلمة الصحيح والحسن، ولا يريد بذلك ما أراده علماء الحديث؛ فعلماء الحديث حين يقولون: الحديث صحيح؛ يعنون به أنه ثابت وفي أعلى درجات الصحة والثبوت، وإذا قالوا: حسن، هو ثابت لكنه في أدنى درجات الثبوت بالنسبة للصحيح.

لكن البغوي لا يعني هذا؛ بل إنه إذا قال: صحيح؛ فمعناه أنه أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه البخاري أو مسلم، يعني لم تعد كلمة صحيح تعني كلمة للحكم على الحديث؛ بل صارت كلمة لتخريج الحديث؛ فبدل أن يقول: الحديث متفق عليه؛ يقول: هو صحيح؛ يعني أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه أحدهما.

باختصار؛ هو اصطلاح خاص به.

وأما إذا قال: حديث حسن؛ فلا يريد به أنه حديث ثابت؛ لا بل يريد به أنه أخرجه أبو داود والترمذي، وأشباههما؛ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إلى آخره...،

فصارت عند البغوي كلمة الصحيح والحسن كلمة تخريج، وليست كلمة للحكم على الحديث؛ فهذا اصطلاح خاص بالبغوي.

هل يُنكر على البغوي فعله هذا؟

انتبه: هذه فائدة مهمة؛ شخص اصطلح اصطلاحاً وصار يستعمل الكلمة في معنى معين خاص به؛ هل يُنكر عليه فعله هذا؟

لو جاءنا شخص قال: أريد أن أؤلف كتاباً في الحديث، أجمع فيه الأحاديث وأطلق مثلاً كلمة موقوف على الحديث الصحيح، وأطلق كلمة مرفوع على الحديث الحسن؛ هل له أن يفعل ذلك أم لا؟

طبعاً كنصيحة أنا لا أنصح بهذا الفعل حتى لا يشوِّش على نفسه وعلى قرّائه، لكن بغضِّ النظر عن النصيحة؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟؛ هذا موضوعنا.

قال ابن كثير: أنكر النووي على البغوي هذا الفعل؛ لأن بعض الأحاديث تكون منكرة، ويطلق هذه الكلمة فيوهم السامع أنه ثابت، وهذا مشكلة؛ فقال أهل العلم في المسألة تفصيل:

إن بيّن اصطلاحه ووضح مراده في المقدمة وقال: أنا أريد بكذا كذا، وأريد بكذا كذا؛ فلا إشكال في الموضوع؛ لأنه قد بيَّن ووضح، جزاه الله خيراً.

لكن إذا لم يبين؛ حصل الإيهام، وحصل الغش في الموضوع؛ فانخدع الناس بذلك؛ فعندئذ نقول: لا يجوز هذا الفعل.

هذا هو التفصيل في المسألة.

قال التبريزي:(ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح، والتخطئة عليه، مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب).

المشاحة: يعني المنازعة؛ فيقول واحد: أنا أخالفك؛ لا تقل هذا، فيقول الثاني؛ لا بل أنا أقول هذا؛ أي صار هناك منازعة في الموضوع.

يعني: ليس من عادة أهل العلم المشاحة أي المنازعة في مسألة اصطلاح.

قال الحافظ ابن حجر في " النكت"[1]: (وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام فقال: ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح، والتخطئة عليه، مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب، والبغوي قد نص في ابتداء "المصابيح"[2] على اصطلاحه بهذه العبارة: (وأعني بالصحيح ما أخرجه الشيخان...)؛

أي: وليس من عادتهم أن يخطئ بعضهم بعضاً على ذلك مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب؛ يعني من اصطلح وبيَّن اصطلاحه في أول الكتاب فانتهى الأمر؛ فما هو ببعيد عن الصواب، جزاه الله خيراً.

وقد بيّن البغوي في ابتداء "**المصابيح**" اصطلاحه؛ فقال: (أعني بـ (الصّحاح) ما أخرجه الشيخان: أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما اللَّه، في جامعهما، أو أحدهما.

---

1 - (445/1)

2 - (110/1)

وأعني بـ (الحِسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم اللَّه)؛ إذن لا وجه للإنكار عليه.

لكن نستفيد هنا فائدتين:

- الفائدة الأولى: أنك عندما تقرأ في "المصابيح" تفهم ما مراد صاحب الكتاب عندما يقول: هذا حديث صحيح، وهذا حديث حسن.
- الفائدة الثانية ما ذكره التبريزي: (لا مشاحة في الاصطلاح، ولا تخطئة في الاصطلاح، إذا بيّن صاحب الاصطلاح مراده).

صحة الإسناد لا يلزم منه صحة الحديث

ثم قال المؤلف: (**والحُكْمُ بالصِّحَّةِ أو الحُسْنِ على الإسناد لا يَلْزَمُ منه الحُكْمُ بذلك على المتنِ؛ إذ قد يكون شاذاً أو معللاً**).

هذه القاعدة تفهم من خلال تعريف الحديث الصحيح؛ فالحديث الصحيح: ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

فإذا جاءنا إسناد؛ قال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: كذا وكذا.. فجاءك عالم بالحديث - انتبه! عالم محدث-؛ فقال: هذا الحديث إسناده صحيح، هل يلزم من ذلك أن يكون الحديث صحيحاً؟! لا، لماذا؟

لأن الحكم نزل على الإسناد لا على الحديث، وإذا قال: الإسناد صحيح؛ ضمِنَ لنا ثلاثة شروط فقط من شروط الصحيح، وشروط الصحيح خمسة، فلما قال: إسناد صحيح؛ ضمن أن الرجال ثقات وعدول؛ وهذان شرطان، وضمن: أن الإسناد متصل؛ وهذا الشرط الثالث؛ لكنه لم يتحدث على عدم الشذوذ وعدم العلة القادحة بقوله: الإسناد صحيح، هذا معنى كلمة: إسناده صحيح،

يعني: رجاله ثقات وسمع بعضهم من بعض من أول الإسناد إلى آخره؛ ثلاثة شروط فقط قد ضمنها لي؛ لكنه لم يتحدث عن شرط الشذوذ وشرط العلة، فتنتبه لهذا الأمر.

لماذا يقول المحدث عن حديثٍ إسناده صحيح؟

والمحدث لا يقول: إسناده صحيح إلا عنده إشكال في الأمر؛

فلماذا عدل عن قوله: حديث صحيح إلى إسناد صحيح؟

إذن عنده مشكلة في الموضوع؛

- إما أنه ليس عنده وقت لبحث طرق الحديث وجمعها والنظر فيها؛ فنظر نظرة عابرة سريعة في الإسناد؛ فقال: إسناده صحيح، إذاً المسألة محتاجة إلى زيادة بحث وتتبع، أو أنه شك في أمر معين،
- أو غير ذلك من الأسباب؛ المهم؛ قال أهل العلم: بأن المحدث الناقد العلامة لا يتحوَّل من قوله: حديث صحيح إلى قوله: إسناد صحيح؛ إلا وعنده شيء.

قال البقاعي[1]: (قالَ شيخُنا[2]: (والذي لا أشكُّ فيهِ أنَّ الإمامَ منهم لا يعدِلُ عن قولهِ: صحيح إلى قوله: صحيح الإسنادِ؛ إلا لأمرٍ ما).

فإذا أطلق إمام من الأئمة على إسناد أنه صحيح؛ فلا يلزم أن يكون الحديث عنده صحيحاً، وإن قال بعض أهل العلم: إن اقتصر على ذلك - أي: على قوله: إسناد صحيح- حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه؛ وما قاله الحافظ هو الصحيح[3]، والله أعلم.

معنى قول الترمذي: حسن صحيح؛ وتفسيرات أهل العلم

قال المؤلف: (**وأما قولُ التِّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ فمشكلٌ؛ لأنَّ الجمعَ بينهما في حديثٍ واحدٍ كالمتعذِّر، فمنهمْ من قالَ: ذلك باعتبارِ إسنادَينِ؛ حسنٌ وصحيحٌ**).

نفهم الإشكال أولاً قبل أن نفهم الجواب الذي أجاب به العلماء.

حصلت عند العلماء مشكلة بسبب ما وقع عند الترمذي من قوله في بعض الأحاديث: (هذا حديث حسن صحيح)؛ فالجمع ما بين حسن وصحيح هي المشكلة التي حصلت عند المحدثين؛ لأن المعروف عند المحدثين أنهم يقولون في الحديث: صحيح، أو يقولون: حسن؛ إما صحيح أو حسن، أما أن يجمع بينهما؛ فصار فيه إشكال.

من أين جاء الإشكال؟

جاء من أن الصحيح أعلى رتبة من الحسن، وإذا قلت: صحيح فليس بحسن، وإذا قلت: حسن فليس بصحيح، فكيف جمع بينهما؟ على أي أساس؟ هل الحديث حسن أم صحيح؟

من هنا حصل الإشكال عند أهل العلم؛ فقالوا: ماذا يريد الترمذي بهذا الاصطلاح؟

فأخذوا يجتهدون؛ فقال بعضهم: (ذلك باعتبار إسنادين: حسن وصحيح)،

---

1 - هو برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، في كتابه "النكت الوفية" (291/1)

2 - يريد ابن حجر

3 - انظر تفصيل الحافظ ابن حجر في كتابه "النكت" (474/1)

أي قال البعض: ربما يكون الحديث الذي قال فيه الترمذي: حسن صحيح له إسنادان؛ إسناد صحيح وإسناد حسن، فقال: حديث حسن صحيح.
فرد الآخرون بما رد به ابن كثير؛ حيث قال:

(**قلت: وهذا يردُّهُ أنه يقول في بعض الأحاديث: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ**).
هذه مشكلة، إذاً كلام الذين قالوا: هو باعتبار أن له إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن؛ ليس صحيحاً؛ لأن الترمذي يقول في بعض الأحاديث: حديث حسن صحيح غريب، يعني ليس له إلا إسناد واحد؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ أي: إلا بهذا الإسناد فقط؛ إذاً أين الإسناد الثاني؟ إذاً هذا التحليل غير صحيح؛ فنضعه على جنب.
قال:(**ومنهم من يقول: هو حسنٌ باعتبارِ المتنِ، صحيحٌ باعتبار الإسنادِ**)
هذا تفسير ثان؛ فقال هؤلاء: بالنظر إلى المتن هو حسن، يعني حسن لغة؛ أي: النفوس تميل إليه وتُقبِلُ عليه، كلامه كلام جميل تستحسنه النفوس، وتصغي الأسماع إليه؛ جميل حلو-كما يقال اليوم-؛ فيه ثواب وخير ونعيم، وجنة... إلى آخره؛ هذا معنى أن يكون حسناً؛ يعني بمتنه، وصحيح باعتبار الإسناد.
فردوا عليهم بردِّ ابن كثير؛ حيث قال:
(**وفي هذا نَظَرٌ أيضاً**)
يعني ليس مسلّماً بهذا الكلام أيضاً؛ لماذا ليس مسلماً به؟
قال: (**فإنه يقول ذلك في أحاديثَ مرويَّةٍ في صفة جهنم، وفي الحدودِ، والقِصاصِ، ونحو ذلك**).
يعني أين الحُسن في الكلام عن جهنم والنار والحرق والعذاب أو حدود وتقطيع، وقتل ورجم؟ إذاً ليس هذا التفسير وارداً؛ فالكلام هذا غير صحيح؛ أن يقول: حسن صحيح في مثل هذه الأحاديث، إذاً ليست هي بمعنى حُسن المتن.
ثم يجتهد ابن كثير بعد أن ذكر قولين ورد عليهما؛ فيقول:
(**والذي يظهر لي أنه يُشَرِّب الحُكْمَ بالصِّحةِ على الحُكمِ بالحُسْنِ؛ كما يُشَرِّبُ الحُسْنَ بالصِّحةِ**)
يُشَرِّبُ؛ يعني: كأنه يمزج بينهما، يعني كأننا نعطي الموضوع مراتب؛ كما لو وضعت يديك فوق بعضها؛ اجعل الصحيح فوق والحسن تحت، وتجعل في المنتصف حسن صحيح؛ فصارت ثلاث مراتب؛ بدل أن تكون مرتبتين للأحاديث المحتج بها؛ فهو صحيح لكن يعطيه شيئاً من معنى الحسن؛ فينزل مرتبة قليلاً، لكن لا يصل إلى الحَسن، هو أقوى من الحسن.
وإذا كان حسناً فيعطيه قليلاً من الصحيح؛ فيرتقي به قليلاً؛ فيصبح في درجة وسطى ما بين الصحيح

والحسن؛ هذا معنى التشريب.

يكون حسناً في أعلى درجات الحسن؛ فيعطيه قليلاً من الصحة فيرتقي، أو يكون صحيحاً لكنه في أنزل مراتب الصحة؛ فيعطيه قليلاً من الحُسن فينزل؛ فيصبح ما بين الصحيح والحسن.

بناء على كلام ابن كثير هذا؛ يكون الحديث الحسن الصحيح أنزل رتبة من الصحيح، لكنه أعلى رتبة من الحسن؛ هذا اجتهاد ابن كثير فيما ذكره.

قال ابن كثير: (**فعلى هذا**)

أي: على هذا التفسير

قال:(**يكون ما يقول فيه حَسَنٌ صحيحٌ؛ أعلى رُتبةً عنده من الحَسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصِّحة المحضة؛ أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. والله أعلم**)

يعني إذا قال: حسن صحيح؛ فهو أقل مرتبة من الصحيح وأعلى مرتبة من الحسن، وإذا قال: صحيح فقط دون أن يقول: حسن؛ فهذا أقوى من قوله: حسن صحيح.

وإن كان هذا القول ربما يكون أقرب الأقوال؛ لكن حقيقة أقول: لا يمكن أن نجزم بالمعنى الذي أراده الترمذي إلا أن يخرج من قبره ويقول لنا: والله أنا أردت كذا وكذا؛ فقط، وهذا مستحيل طبعاً؛ لذلك ليس عندنا شيء جازم في هذا الموضوع؛ الأمر قيل وقال، وكما ذكرنا؛ ليس عندنا شي يفصل هذه القضية، والأقوال وكلام العلماء كثيرة في هذا الموضوع.

على كل حال؛ خلاصة الموضوع الذي يهمنا في القضية؛ هو أن الحديث سواء كان عند الترمذي أو عند أبي داود؛ لا بد من البحث والتفتيش فيه وجمع طرقه والنظر في إسناده والحكم عليه بما يستحق من حسن أو ضعف، وسواء فهمنا حكم الترمذي أم لم نفهمه؛ لا يؤثر علينا إن شاء الله.

والترمذي طبعاً معروف عند علماء الحديث بالتساهل في الحكم على الأحاديث.

ومن أراد الاستزادة؛ فبإمكانه أن يرجع إلى الكتب المطولة كـ"**تدريب الراوي**" للسيوطي، أو "**فتح المغيث**" للسخاوي.

وبهذا نكون قد انتهينا من النوع الثاني وهو الحديث الحسن، والحمد لله.

النوع الثالث: الحديث الضعيف

باختصار **الحديث الضعيف؛ هو الذي ليس بصحيح ولا حسن**، فإذا كان الحديث ليس صحيحاً ولا حسناً؛ فيقال له: حديث ضعيف.

قال: (**قال: وهو ما لم يَجْتَمِعْ فيه صفاتُ الصحيحِ، ولا صفاتُ الحَسَنِ المذكورة فيما تقدم**).

هذا باختصار؛ إذا مرّ بنا حديث وطبّقنا عليه القواعد التي مرّت معنا في تعريف الحديث الصحيح وتعريف الحديث الحسن، ولم نجدها تنطبق عليه، ووجدنا شرطاً من شروط الصحيح أو من شروط الحسن غير موجود؛ فنقول فيه: هو حديث ضعيف.

إذاً كل حديث ليس صحيحاً ولا حسناً؛ فهو ضعيف.

- والحديث الضعيف ينقسم إلى قسمين:
  - حديث شديد الضعف
  - وحديث خفيف الضعف

- **شديد الضعف**؛ كالحديث الذي يقال فيه: موضوع يعني مكذوب، حديث متروك، حديث ضعيف جداً، حديث منكر، حديث شاذ؛ هذه كلها ألفاظ تستعمل للحديث الضعيف جداً، الذي لا يصلح في الشواهد والمتابعات، بمعنى أنه لا يُحسَّن أبداً، حتى لو وجدنا له طرقاً أخرى؛ فلا تقويه، لا تستطيع تقويته لشدة ضعفه.

- والنوع الثاني من الحديث الضعيف هو **خفيف الضعف**؛ وهو الحديث الذي يقال فيه مثلاً: في سنده راو سيء الحفظ، أو ضعيف لسوء حفظه، أو فيه راو مدلس وقد عنعنه؛ مثل هذه الألفاظ التي تدل على أن الضعف ليس شديداً في الحديث، فمثل هذه الأحاديث تصلح في الشواهد والمتابعات،

وسيأتي تفصيلها بإذن الله، وسنعرف متى يصلح الحديث في الشواهد والمتابعات ومتى لا يصلح، أي: متى يكون الحديث خفيف الضعف، ومتى يكون شديد الضعف.

قال ابن كثير رحمه الله: (**ثم تكلَّمَ على تعدادهِ، وتنوُّعه؛ باعتبار فَقْدِهِ واحدةً من صفاتِ الصِّحَّةِ أو أكثر، أو جميعها**)

تكلم ابن الصلاح على أنواع الحديث الضعيف؛ فأنواع الحديث الضعيف كثيرة؛ فمثلاً إذا كان في سنده راو كذاب يقال له: موضوع، هذا نوع من أنواع الضعيف، إذا كان فيه قلب - وقد تقدم معكم المقلوب في البيقونية -؛ هذا نوع من أنواع الضعيف، الشاذ ضعيف، المعلل ضعيف، المضطرب ضعيف، المرسل ضعيف، المنقطع، المعضل... إلى آخره؛ كل هذه ستأتي إن شاء الله بالتفصيل؛ فهنا بدأ ابن الصلاح يتكلم عن هذه الأنواع، وذكر ابن كثير هنا في الجملة أنه تحدث عن هذه الأنواع.

قال: (**باعتبار فَقْدِهِ واحدة من صفات الصحة أو أكثر**)

يعني إذا كان فيه راو من الرواة كذاب مثلاً؛ فهذا يقال فيه ضعيف؛ لأنه فقد شرطاً من شروط الصحة وهو أن يكون الراوي عدلاً؛ إذاً هو حديث ضعيف.

وقد يفقد الشرط الثاني؛ وهو أن يكون شاذاً.

ويمكن أن يفقد الشرط الثالث؛ أن يكون معللاً.

وقد يفقد الشرط الرابع؛ أن يكون منقطعاً وهكذا..،

فكل واحد من هذه الشروط إذا فُقد يعطينا نوعاً من أنواع الضعيف.

أما إذا فُقد أكثر من واحد من الشروط؛ فيعطينا نوعاً آخر، كأن يفقد شرط عدم الشذوذ وشرط عدم العلة، فيكون شاذاً ومعللاً، أو يكون شاذاً ويكون فيه شيء آخر غير الشذوذ؛ كأن يكون فيه انقطاع مثلاً، فيكون فيه علة وعلة أخرى؛ وهكذا.

وسيأتي كل هذا بإذن الله.

قال: (**أو جميعها**)

يعني يكون فاقداً لجميع الصفات؛ جميع الشروط الخمسة؛ فتكون كلها غير موجودة فيه.

ثم بدأ بعد ذلك بذكر أنواع الحديث الضعيف؛ فقال:

(**فينقسِمُ حينئذٍ إلى الموضوعِ، والمقلوبِ، والشاذِّ، والمُعَلَّلِ، والمُضطَرِبِ، والمُرْسَلِ، والمُنقَطِعِ، والمُعْضَلِ، وغير ذلك**).

انتهينا من الأقسام الثلاثة التي هي أساسية، فكل الأحاديث؛

- إما أن تكون من الصحيح
- أو من الحسن،

- أو من الضعيف،

وكل الأنواع القادمة تدخل ضمن هذه الثلاثة.

فمثلاً نقول نوع المسند، هذا المسند وصف للحديث، وهذا الوصف لا يتعارض مع واحد من الثلاثة؛ بل لا بد أن يكون الحديث مع كونه واحداً من الثلاثة؛ صحيح أو حسن أو ضعيف؛ لا بدَّ أن يكون أيضاً مسنداً أو لا يكون مسنداً؛ فهذا الوصف كونه مسنداً يجتمع مع واحدة من الثلاثة.

وكذلك المتصل نوع ثان يجتمع مع واحد من الثلاثة.

الشاذ يجتمع مع واحد من الثلاثة، وهكذا...

كل الأنواع الآتية التي سنذكرها؛ تجتمع مع واحد من تلك الثلاثة؛ فيقال مثلاً: حديث مسند وهو صحيح، أو حديث مسند ولكنه ضعيف، فيمكن أن يكون هذا ويمكن أن يكون هذا.

كذلك المتصل، يقال مثلاً: حديث متصل صحيح أو حسن أو ضعيف؛ فيجتمع هذا الوصف من هذه الأنواع التي ستأتي مع واحد من تلك الثلاثة؛ لأن تلك الثلاثة متعلقة بالقبول والرد، فإذا كان مقبولاً إما أن يكون صحيحاً أو حسناً، وإذا كان مردوداً فيكون ضعيفاً، فهذه الأنواع التي سيأتي ذكرها؛ قد تجتمع مع واحد من تلك الثلاثة كما تقدم.

النوع الرابع: المسند

قبل أن نبدأ بما ذكره المؤلف، يجب أن نتكلم عن اصطلاح آخر غير هذا الاصطلاح الذي معنا للمسند، فإذا قيل: أخرجه أحمد في مسنده، أو مسند الإمام أحمد، فماذا يعنون بالمسند هنا؟

يعنون بالمسند الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي ما رووه من أحاديث؛ هذا المقصود عندما يقال: مسند الإمام أحمد، يعني الأحاديث التي جمعها الإمام أحمد بإسناده عن الصحابة رضي الله عنهم، فجمع أحاديث كل صحابي على حدة في هذا الكتاب فسمي الكتاب مسنداً، ورُتِّب بناء على أنه جمع مثلاً أحاديث أبي هريرة وحدها، وأحاديث ابن عمر وحدها، وأحاديث عائشة وحدها؛ ثم رتبهم ترتيباً معيناً، إما على الأفضلية فبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة مثلاً، أو بالخلفاء الأربعة أولاً ثم تتمة العشرة إلى آخره..

أو رتب كتابه على الحروف الهجائية، ألف باء تاء ثاء من الصحابة، فيبدأ بحرف الألف ثم حرف الباء ثم حرف التاء وهكذا.. على حسب، ربما يرتب هكذا أو هكذا.

المهم في الموضوع أنه يجمع أحاديث كل صحابي على حدة في كتابه هذا، فيُسمى الكتاب مسنداً، فيقال: "**مسند الإمام أحمد**"، "**مسند أبي يعلى**"، "**مسند البزار**".... وهكذا،

فعندما يقال: مسند الإمام أحمد تفهم أن هذا كتاب للإمام أحمد رتَّب أحاديثه على ترتيب الصحابة، فجمع أحاديث كل صحابي على حدة بإسناده؛ هذا الموضوع انتهينا منه.

كذلك فإنهم يطلقون المسند على معنى آخر؛ يطلقونه وصفاً للحديث، فيقال: هذا حديث مسند؛ أي يطلق على الحديث أنه حديث مسند؛ فماذا يعنون بهذا؟

طبعاً المعنى الأول والثاني لهما ارتباط ببعضهما؛ وسنتكلم عن كل واحد لوحده.

المذاهب في معنى المسند

حين يُقال في الحديث: هذا حديث مسند؛ ماذا يعنون به؟

في معنى المسند خلاف؛ فالقول الأول الذي ذكره المؤلف؛ وهو قول الحاكم؛

قال ابن كثير: (**قال الحاكم: هو ما اتَّصلَ إسنادُهُ إلى رسول الله** ﷺ).

ذكر الحاكم النيسابوري هذا في كتابه: "**معرفة علوم الحديث**"[1].

إذن بناء على تعريف الحاكم للمسند؛ إذا قيل حديث مسند؛ فإننا نستفيد فائدتين:

- الأولى: **أنه متصل ليس فيه شيء من الانقطاع**، فلا هو معلق، ولا هو منقطع، ولا هو معضل، ولا هو مرسل، لا إرسالاً ظاهراً ولا إرسالاً خفياً، ولا فيه تدليس؛ هذا ما تفهمه من كلمة: (**ما اتصل إسناده**) إذاً هو متصل؛ هذا الأمر الأول.
- الفائدة الثانية: **أنه مرفوع إلى النبي** ﷺ.

فلا بد أن يتوفر هذان الشرطان كي يسمى الحديث مسنداً.

إذن بناء على هذين الأمرين: إذا كان الحديث منقطعاً، أو معضلاً، أو معلقاً ... إلى آخره؛ فلا يسمى مسنداً.

وإذا كان موقوفاً؛ لا يسمى مسنداً؛ لأن شرط الحاكم أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وإذا كان مقطوعاً- يعني موقوفاً على التابعي-، أو موقوفاً على من دونه؛ لا يسمى مسنداً، فلا يسمى مسنداً حتى يكون متصلاً ويكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

---

1 - (17/1): قال: (وَالْمُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِسِنِّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا هو المسند عند الحاكم - فيما يظن الحاكم -؛ أن أهل الحديث يطلقون المسند على هذا المعنى.

ثم يأتينا تعريف الخطيب البغدادي الذي له كتاب نفيس في المصطلح اسمه: "**الكفاية**"، بل إن كثيراً من أهل العلم يعتمدون على هذا الكتاب في تقرير الاصطلاح، وهو كتاب نفيس جداً وهو مطبوع وذكرنا هذا سابقاً.

قال ابن كثير:(**وقال الخطيب: هو ما اتَّصَلَ إلى منتهاه**)

إذاً عند الخطيب شرطان في تعريف المسند:

- الشرط الأول: أن يكون متصلاً، وهو نفس شرط الحاكم، إذاً ليس بينهما خلاف في هذا الشرط.
- الشرط الثاني: إلى منتهاه؛ وهنا حصل النزاع:

فقوله:(**إلى منتهاه**) أي: إلى أن ينتهي؛ ينتهي إلى من ؟

بناء على تعريف الخطيب:

- إذا انتهى إلى النبي ﷺ يسمى مسنداً،
- وإذا انتهى إلى الصحابي أيضاً يسمى مسنداً،
- وإذا انتهى إلى التابعي يسمى مسنداً؛

لأنه قال: إلى منتهاه، ولم يقيد بالنبي ﷺ.

إذاً عند الخطيب البغدادي بإمكاني أن أقول: بأن المسند هو ما اتصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى من دونه، المهم أن يتصل وينتهي إلى واحد من هؤلاء؛ عندئذ يكون مسنداً.

إذاً يتفق الخطيب البغدادي والحاكم النيسابوري في الشرط الأول؛ وهو أن يكون متصلاً، ويختلفان في الشرط الثاني وهو(**إلى منتهاه**)؛

- فالحاكم يقيد المسند بما هو مرفوع إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى النبي ﷺ،
- أما الخطيب البغدادي فلا يقيد بهذا، نعم ما هو مرفوع إلى النبي ﷺ عند الخطيب يعتبر مسنداً؛ لكن ما هو موقوف على الصحابي أو على من هو دونه أيضاً يعتبر مسنداً.

أما القول الثالث في المسند؛ وهو قول ابن عبد البر، وذكر ذلك في كتابه "**التمهيد**"[1]، في بداية الكتاب؛ حيث تحدث عن مسائل في المصطلح.

---

1 - (1/ 21)؛ قال: (وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَالْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ...) ثم قال: (وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم وعن عبد الرحمن بن قاسم عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ...

وحقيقة أقول: كتاب "**التمهيد**" لابن عبد البر من أنفس ما كُتب في شروح الأحاديث؛ وخاصة شرح "**الموطأ**" للإمام مالك؛ كتاب نفيس جداً، وطريقة المؤلف طريقة أهل الحديث، وعلى منهج السلف الصالح رضي الله، وهذا الكتاب يعتمد على كلام السلف الصالح رضي الله عنهم في تقرير مسائل العقيدة ومسائل الفقه... إلخ، فالنَّفَسُ نفَس أهل الحديث، هؤلاء لهم نفَسٌ خاص مستقل؛ تجدهم - سبحان الله - على طريقة الصحابة رضي الله عنهم، على طريقة التابعين، وأتباع التابعين، لا يكاد يخرج الواحد منهم عن هذا، حين تقرأ لهؤلاء وتقرأ لغيرهم من المتكلمين تجد الفرق واضحاً جداً، تجد هؤلاء يعظِّمون الدليل، يعظّمون الكتاب، يعظّمون السنة، يعظّمون كلام الصحابة رضي الله عنهم، يعرفون لهم قدرهم، أما الآخرون؛ فلا؛ تجد عندهم بعداً شديد جداً عن هذا الطريق، وتجدهم يأتون بأشياء جديدة كثيرة، أشياء مبتدَعة مخترَعة وأفهام لم تكن موجودة عند السلف الصالح رضي الله عنهم.

لذلك أركز دائماً وأقول: طالب العلم ينبغي أن ينتقي مثل هذه الكتب ويكثر من النظر فيها، هي لا تفيدك علماً فقط؛ بل تفيدك أيضاً فهماً للسلف؛ تعرف مَن هؤلاء السلف؛ كأنك جالس بينهم وتعيش معهم، تسمع كلام هذا وتسمع كلام هذا وتعرف هذا كيف يتصرف، إلى آخره.....، يعني تجعل نفسك في بيئة صالحة تعيش بينهم، تصور نفسك تعيش في بيئة يتحدثون فيما بينهم حول هذه القضايا وأنت تسمع القضايا العلمية، فعندئذ ستصبح أخلاقك كأخلاقهم، معاملاتك كمعاملاتهم، ألفاظك كألفاظهم، فهمك يتشرب من أفهامهم، تستفيد فوائد عظيمة جداً،

المسألة ليست مجرد مسألة أطَّلع عليها فقط وينتهي الأمر؛ بل قراءة مثل هذه الكتب التي تعتني بآثار السلف رضي الله عنهم تفيدك من ناحية التربية، تربي نفسك على هذه الطريقة، على هذا المنهج الذي هم عليه؛ إذا رزقك الله سبحانه وتعالى فهماً سليماً.

لكن لا بد أيضاً من الرجوع إلى شيخ سبقك في هذا العلم كي تمتحن فهمك، هل فهمت عليهم بشكل سليم أم أنك ستخرج لنا بفهم مستقل جديد لا علاقة له بمنهج السلف رضي الله عنهم وتزعم أنه منهجهم؟

نرجع إلى موضوعنا؛ وصلنا عند كلام ابن عبد البر في التمهيد في تعريف المسند:

قال ابن كثير:(**وحكى ابنُ عبد البر: أنه المرويُّ عن رسول الله ﷺ سواءٌ كان مُتَّصلاً أو منقطعاً**)

انظر إلى تعريف ابن عبد البر أين يصب؛ ابن عبد البر يخالف الحاكم والخطيب في الشرط الأول وهو شرط الاتصال؛ فالحاكم والخطيب قالوا: المسند لا بد أن يكون متصلاً، أما ابن عبد البر فقال: لا؛ حتى لو كان منقطعاً يكون مسنداً.

لكن شرط ابن عبد البر في المسند أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فقال: إنه المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

إذاً يشترط ابن عبد البر في المسند شرطاً واحداً فقط؛ وهو أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فكل حديث مرفوع عند ابن عبد البر فهو مسند.

فيتفق ابن عبد البر مع الحاكم في الشرط الثاني للحاكم؛ وهو أن المسند لابد أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

إذاً من خلال ما تقدم معنا من مصطلحات نستطيع أن نقول:

- المسند عند الحاكم؛ هو المتصل المرفوع
- والمسند عند الخطيب البغدادي؛ هو المتصل فقط
- والمسند عند ابن عبد البر؛ هو المرفوع فقط

فالمرفوع عند ابن عبد البر: مسند بغض النظر عن الأشياء الثانية.

المتصل عند الخطيب البغدادي: مسند بغض النظر عن الأشياء الثانية.

أما عند الحاكم فلا يكون الحديث مسنداً حتى يكون متصلاً ومرفوعاً إلى ﷺ.

قال ابن كثير: (**فهذه أقوال ثلاثة**).

المذهب الراجح في تعريف المسند

أما الحافظ ابن حجر فقال[1]: (والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرّفهم؛ أن المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال)

يعني باستقرائه لكلام أئمة الحديث وفعلهم، ليس فقط من فعلهم؛ بل من فعلهم ومن كلامهم أيضاً، خرج بنتيجة؛ وهي: أنهم يعنون بالمسند: ما أضافه من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال.

الكلام على تعريف ابن حجر للمسند

1 -"النكت" (507/1)

مبدئياً نقول بأن معنى تعريف ابن حجر للمسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ، ورفعه الصحابي إلى النبي ﷺ.

طبعاً هناك فرق بين قولك المرفوع إلى النبي ﷺ وقولك: من سمع النبي ﷺ؛ وسيأتي الكلام عنه، ولكن من أجل التسهيل فقط أعبّر بهذه الألفاظ.

انظر إلى قول ابن حجر:(والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرّفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه)

من سمع النبي ﷺ؛ يعني الصحابي؛ فهو الذي سمع كلام النبي ﷺ؛ فأضاف الحديث إليه، مثلاً أن يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ؛ فهذا الشرط الأول قد تحقق.

إذاً من خلال هذا الشرط لا بد أن يكون مرفوعاً؛ فخالفنا كلام الخطيب البغدادي؛ فأخرجناه؛ فهو قد جعل المسند مجرد متصل فقط.

ثم قال ابن حجر: (بسند ظاهره الاتصال)

لو قال في التعريف: بسند متصل؛ لصرنا قريبين جداً من تعريف الحاكم النيسابوري، وكلام الحافظ ابن حجر أقرب ما يكون لكلام الحاكم، ولعله هو أقوى كلام؛ لأنه هو الذي يتوافق مع ما فعله أصحاب المسانيد.

ارتباط المسند بتسمية المسانيد بهذا الاسم

هنا يأتي الارتباط بين كتب المسانيد وتعريف المسند، يعني الكتب هذه سميت مسندة؛ لأن الأحاديث التي فيها توفرت فيها الشروط التي يصح أن نطلق عليه بأنها مسندة؛ لذلك سمى أصحاب الكتب كتبهم مسندة، فالأحاديث التي فيها مسندة.

ما الشروط التي توفرت في هذه الأحاديث التي وضعوها في المسانيد؟

هذا ما فعله الحافظ ابن حجر؛ استقرأ هذه الأحاديث التي في المسانيد؛ لم يجد أنهم يضعون حديثاً موقوفاً على الصحابي أو موقوفاً على التابعي؛ إنما يضعون الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؛ هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: نظر في اتصال الإسناد؛ فوجد أن الأحاديث المتصلة يضعونها في هذه الكتب؛ لكن وجدَ أيضاً أنهم يدخلون في هذه الكتب الأحاديث التي فيها تدليس والأحاديث التي فيها إرسال خفي؛ وهو أن يكون الراوي قد عاصر الشيخ؛ لكنه لم يسمع منه؛ فهذا يسمى مرسلاً خفياً، فالمهم في الموضوع أنه انقطاع خفيف.

فالإرسال الخفي أمره غامض؛ هل هذا الراوي قد سمع من هذا الشيخ أم لا؟ فهو قد عاصره، فاحتمالية السماع موجودة، فلذلك كان الانقطاع خفيفاً غير ظاهر.

والتدليس فيه شبهة انقطاع؛ فلا يقال فيه هو متصل ولا يقال ليس متصلاً؛ بل فيه شبهة انقطاع.

فمثل هذه الانقطاعات وجدوها في المسانيد، يوجد أحاديث فيها هذا: الإرسال الخفي والتدليس؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (بسند ظاهره الاتصال)؛ يعني أنت كمحدِّث أول ما تنظر في الإسناد تقول هذا إسناد ظاهره الاتصال، لكن عند التحقيق والبحث والتفتيش؛ تجد أن فيه مثلاً تدليساً وأن الراوي قد رواه بالعنعنة ولم يسمع من شيخه، وأن ذاك الذي فيه إرسال خفي عاصر الشيخ لكنه لم يسمع منه، هذه أشياء تظهر وتتضح عند البحث والتفتيش، لكن في الظاهر لما تأتي تنظر نظراً خارجياً هكذا بشكل سريع؛ تقول بأن هذا متصل، هكذا ظهر لك؛ لذلك قال: ظاهره الاتصال.

لماذا قال ابن حجر في تعريف المسند: من سمع النبي ﷺ ولم يقل المرفوع إلى النبي ﷺ؟

نرجع إلى المسألة الأولى: لماذا قال ابن حجر: ما أضافه من سمع النبي ﷺ؟

هل هناك أحد سمع من النبي ﷺ وليس صحابياً؟ إذ لو قال ابن حجر: ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ لانتهى الأمر؛ فكل من سمع من النبي ﷺ صحابي، والصحيح أنه: لا؛ ليس كل من سمع من النبي ﷺ صحابياً، فمثلاً يأتي رجل وهو كافر إلى النبي ﷺ فيسمع منه وهو كافر، ثم يموت النبي ﷺ ويسلم هذا الرجل بعد ذلك؛ هل هو صحابي؟

قبل أن تجيب؛ ارجع إلى تعريف الصحابي؛ فهكذا يكون الكلام في العلم، لا يكون مجرد تخبيص من رأسك؛ بل ترجع إلى الأصول العلمية، ترجع إلى القواعد، إلى ضوابط أهل العلم، إلى كلام أهل العلم؛ لأن كلام أهل العلم لا يكون إلا مضبوطاً، ولكننا نرى عكس هذا وخلافه من قِبَل بعض الشباب الذين يخربشون على (الفيس بوك) وعلى غيره، يأتي ويعترض على كلام تضعه سواء لأهل العلم أو مأخوذاً من قواعد أهل العلم وأصولهم؛ اعتراضه على الكلام واضح جداً أنه كلام شخص جاهل لا علاقة له بالعلم؛ مجرد أن عنده قليل من ثقافة، يا إخوان الجرأة على الكلام في الدين أمر عجيب جداً، تتعجب جداً منه والله، أين الورع؟ أين التقوى؟، كيف تتكلم في الدين وأنت ما زلت مبتدئاً أو حتى متوسطاً، اصمت، تعلّم، ستجد نفسك فاقداً لكثير من القواعد والأصول، اصبر على نفسك، لا تستعجل بالاعتراض على أهل العلم، لا تشغلهم بنفسك وبخربشاتك.

الآن عندما تمر معك مسألة تشكل عليك؛ هي خلاف ما تعلم؛ هل أحطت بالعلم كله؟! لم تحط بالعلم كله، راجع أهل العلم، سَلْ؛ هل في المسألة خلاف؟ ما وجه هذا القول؟ إلى آخره ....

في مسألتنا هذه، قبل أن تجيب؛ ارجع إلى تعريف الصحابي؛ الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، إذاً هذا الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر هل هو صحابي؟ لا؛ لأنه لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو ليس مؤمناً.

إذن لو قال الحافظ ابن حجر: ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ فهل يدخل هذا الذي رواه وهو الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر في المسند أم لا يدخل؟

لا؛ لا يدخل؛ لأنه ليس صحابياً.

لكنه داخل في المسند، وأدخل بعض أصحاب المسانيد حديث مثل هذا في مسانيدهم؛ وهذه الصورة منطبقة على التنّوخي رسول هرقل[1]، وفيها أن رسول هرقل جاء إلى النبي ﷺ وكان كافراً، ثم بعد موت النبي ﷺ أسلم وحدث عنه، وأدخل أصحاب المسانيد حديثه في مسانيدهم؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ) مثل التنوخي هذا؛ فإنه سمع من النبي ﷺ، لكنه كان في ذلك الوقت كافراً؛ إذن فهو ليس صحابياً، فلو قال ابن حجر: (ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ)؛ لما دخلت رواية هذا الرجل في المسند؛ ولكن أصحاب المسانيد قد أدخلوها؛ لذلك قال: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ)؛ سواء كان صحابياً أو لم يكن صحابياً كهذا؛ وهذه كلمات دقيقة.

ولذلك ارتضى كثير من المحققين تعريف الحافظ ابن حجر هذا؛ لأنه مبني على استقراء دقيق لعمل أصحاب المسانيد؛ وهو أرجح الأقوال في المسألة إن شاء الله.

إذاً نقول: تعريف المسند: هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه - يعني إلى النبي ﷺ - بسند ظاهره الاتصال.

فإذاً نحن هنا الآن فارقنا تعريف الحاكم والخطيب وابن عبد البر، ويعتبر هذا تعريفاً رابعاً؛ لكنه أقرب ما يكون إلى تعريف الحاكم النيسابوري، وربما يكون الحاكم قد أراد هذا لكنه لم يعبّر بالألفاظ الدقيقة التي انتقاها الحافظ ابن حجر.

وأنتم تعرفون؛ في بداية تصنيف العلم لا تكون الألفاظ بالدقة التي تحصل بعد ذلك؛ لأن العلماء ما زالوا ينتقد بعضهم بعضاً ويصوب بعضهم على بعض حتى تصفو الأمور على النحو الذي ترونه اليوم.

هل يستفاد من تسمية الحديث مسنداً صحة أو ضعف؟

وربما يكون المسند صحيحاً وربما يكون حسناً وربما يكون ضعيفاً، فهو حديث مسند؛ لكنه مسند ضعيف، أو مسند صحيح، أو مسند حسن؛ فلا يستفاد من قولك: مسند تصحيح أو تضعيف.

الفائدة من قولنا مسند

1 - حديثه ضعيف، وقد أخرجها الإمام أحمد في " مسنده" (15655)

- نستفيد فائدتين:

- الأولى: أن الحديث قد أضيف إلى النبي ﷺ، أضافه من سمع من النبي ﷺ إليه، وفي الغالب يكون صحابياً.
- الفائدة الثانية: هي أن ظاهره الاتصال، يعني أنه ليس منقطعاً، ليس معضلاً، ليس معلقاً، ليس مرسلاً إرسالاً ظاهراً؛

فأستفيد هذه الفوائد من قولهم: (هذا حديث مسند).

لكن هناك أشياء أخرى لا بد من التحقق منها، هل الاتصالِ هذا مجرد اتصال في الظاهر أم هو حقيقة متصل؟ عدم الشذوذ، عدم العلة، إلى آخره؛ نحتاج هذا كله.

إذاً الحديث يسمى مسنداً متى توفر فيه هذانِ الشرطان فقط؛ لكن بعد ذلك تقول فيه:

هو صحيح إذا وجدت أن الشروط الخمسة فعلاً متحققة فيه؛

- فيكون مسنداً صحيحاً،
- أو مسنداً حسناً،
- أو مسنداً ضعيفاً.

النوع الخامس؛ المتصل

قال المؤلف: (**المُتصل؛ ويقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ، ويشملُ المرفوعَ إلى النبي ﷺ، والموقوفَ على الصحابيِّ أو من دونَهُ**).

هذا النوع هو الحديث المتصل، ويقال له: الموصول.

إذا قال العلماء: هذا حديث متصل أو هذا حديث موصول؛ فيعنون بذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض من أول الإسناد إلى آخره؛ هذا معنى هذا النوع.

قال المؤلف: (**وهو ينفي الإرسال والانقطاع**)

أي أن الموصول أو المتصل إذا أطلق على الحديث؛ فمعنى ذلك أن الحديث ليس مرسلاً ولا منقطعاً ولا معلقاً ولا معضلاً؛ كل هذه الأشياء التي هي عبارة عن قطع في الإسناد؛ هي منفية.

فإذا قلنا: "حديث متصل"؛ فمعنى ذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض؛ إذن لا انقطاع فيه أبداً، لا يدخل فيه المعضل ولا المعلق ولا المنقطع ولا المرسل لا الإرسال الخفي ولا الظاهر، ولا المدلس أيضاً؛ كل هذا منفي عن هذا النوع؛ المتصل أو الموصول.

قال المؤلف: (**ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي أو من دونه**).

بغض النظر إذا كان الحديث قد انتهى إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى تابع التابعي؛ المهم في الموضوع أن الإسناد قد سمع فيه الرواة من أولهم إلى آخرهم بعضهم من بعض؛ عندئذٍ يقال فيه متصل أو موصول.

النوع السادس: المرفوع.

قال المؤلف: (**هو ما أضيفَ إلى النبي ﷺ؛ قَوْلاً مِنْهُ أو فِعْلاً عَنْهُ، وسواءٌ كان مُتَّصِلاً أو مُنْقَطِعاً أو مُرْسَلاً**).

يعني الحديث المضاف إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعاً؛ وهذا قد تقدم معنا، ليس هناك شيء زائد عما ذُكر في البيقونية من هذه الحيثية؛ فما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو حتى تقرير؛ مجرد إضافة الحديث إلى النبي ﷺ يكون الحديث مرفوعاً؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ فربما يكون الإسناد متصلاً وربما يكون منقطعاً وربما يكون مرسلاً، لا يهم؛ المهم أنك أضفت الحديث إلى النبي ﷺ؛ فقلت: قال النبي ﷺ أو فعل النبي ﷺ أو فُعِلَ بحضرته كذا وكذا... إلى آخره؛ فمثل هذا كله يسمى مرفوعاً؛ إما مرفوعاً حُكماً أو مرفوعاً صراحة.

قال: (**ونفى الخطيبُ أن يكونَ مُرْسَلاً؛ فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسول الله ﷺ**)

الخطيب هو الخطيب البغدادي؛ وقد نفى أن يكون المرفوع مرسلاً؛ بل لابد أن يكون الحديث غير مرسلٍ حتى يسمى مرفوعاً؛ هذا فيما نُسب إلى الخطيب[1].

لكن الحافظ ابن حجر يقول[2]: (يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد)؛ يعني لم يُرد أن يقيِّد المرفوع بهذا الوصف الذي ذكره؛ وإنما أراد أن يمثّل للمرفوع؛ فذكر هذا لمجرد التمثيل فقط وليس قيداً عنده؛ فكلامه يحتمل هذا وهذا.

قال ابن حجر: (وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي)[3] لذلك مثّل بهذه الطريقة؛ فقال: ما أخبر فيه الصحابي عن النبي ﷺ؛ لأن الغالب أن الصحابي هو الذي يخبر عن النبي ﷺ؛ فلم يرد الخطيب أنه قيد لا بد أن يتحقق من أجل أن يوصف الحديث بأنه مرفوع؛ هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر.

---

1 - قال الخطيب في "الكفاية" (21/1): (وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ)

2 - "النكت" (511/1).

3 - قال البقاعي في " النكت الوفية"(1 /317): (قولُه: (واشترطَ الخطيبُ)، قالَ شيخُنا: ((لَمْ يشترطِ الخطيبُ ذلكَ، والذي حملَ الشيخَ على قولهِ هذا عنهُ، هوَ ظاهرُ هذهِ العبارةِ التي ساقها عنهُ. وعندي أنَّ كلامهُ إنَّما خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ إذ غالبُ ما يُضافُ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - هوَ من إضافةِ الصحابيِّ

خلاصة الموضوع؛ هل يشترط الخطيب أن يكون الحديث متصلاً ليس مرسلاً ليسمى الحديث مرفوعاً أم لا؟ كلامه يحتمل هذا وهذا؛ يحتمل المعنى الذي فهمه ابن الصلاح منه، ويحتمل أيضاً المعنى الذي فهمه الحافظ ابن حجر؛ فعلى ذلك قالوا: إنما ذِكْرُ الصحابي في كلامه ليس قيداً؛ على ما ذكر الحافظ ابن حجر.

على كل حال؛ المعروف عند علماء الحديث أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ سواء كان مرسلاً أو لم يكن مرسلاً؛ هذا هو المشهور عند المحدثين.

معنى قول العلماء عن حديث: رفعه فلان وأرسله فلان

فائدة مهمة: إذا قال علماء الحديث: الحديث الفلاني رفعه فلان وأرسله فلان، هنا المقابلة بين الرفع والإرسال؛ فمرادهم بالرفع هنا: الوصل وليس فقط ما أضيف إلى النبي ﷺ؛ فأرادوا أن الحديث قد روي على وجهين؛

- وجه متصل
- ووجه آخر مرسل؛

هذا مقصودهم هنا في مثل هذه العبارة، كحديث مثلاً يرويه أحد الرواة عن نافع عن النبي ﷺ؛ هذا مرسل، بينما يصله آخر فيرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ فيقولون رفعه فلان وأرسله فلان؛ هذه فائدة جانبية.

النوع السابع؛ وهو الموقوف

وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[1]، هذا الكلام أضيف إلى علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب صحابي؛ إذن أضفنا الكلام لعلي بن أبي طالب الصحابي؛ فهذا الكلام يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي؛ وهو من قوله.

وما أضيف إلى الصحابي من فعل؛ كقول البخاري مثلاً: أمَّ ابن عباس وهو متيمم[2]،

من الذي أمّ وهو متيمم؟ هو ابن عباس الصحابي، يعني لم يضف إلى النبي ﷺ،

لو قال: أمّ النبي ﷺ وهو متيمم؛ فيكون مرفوعاً، لكنه قال: أمّ ابن عباس وهو متيمم؛ فهذا يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي، **فما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف؛ سواء كان قولاً أو فعلاً.**

لماذا لا يذكر تقرير الصحابي في الموقوف كما يذكر في المرفوع؟

لأن إقرار الصحابي على فعل لا يلزم منه أنه يجيز الفعل؛ فأسباب سكوت الصحابي عن الفعل وعدم إنكاره كثيرة، وأما النبي ﷺ فإقراره حجة؛ لأنه لا يسكت على باطل؛ لذلك أضيف التقرير إلى الحديث المرفوع ولم يضف إلى الموقوف.

لكن قال الحافظ ابن حجر[3]: "إن خلا عن سبب مانع من الإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف."

قال المؤلف: (**ومُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بالصَّحابِيّ**)

ما معنى مطلقه؟

يعني أن تطلق وتقول هذا حديث موقوف؛ فنفهم مباشرة أنه أضيف إلى الصحابي، مجرد أن تقول حديث موقوف أعرف مباشرة أنه أضيف للصحابي؛ لذلك قال: (**ومطلقه**) يعني تطلق وتقول موقوف من غير أن تقيّد بأي أحد ولا تذكر شخصاً معيناً، كأن تقول: موقوف على الحسن البصري، هنا قيَّدتَ، لم تُطلق؛ لأنك ذكرت شخصاً.

---

1 - أخرجه البخاري (127)

2 - (75/1)

3 - "النكت" (512/1)

قال: (ولا يُسْتَعْمَلُ فيمَنْ دُونَهُ إلا مُقَيَّداً)

يعني يجوز أن يُستعمل في غير الصحابي ممن هو دونه مثل التابعي؛ فبدل أن تقول مثلاً: قال سعيد بن المسيب كذا وكذا؛ تقول: هو موقوف على سعيد بن المسيب، مع أن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، لكن بما أنك قيّدت وذكرت سعيد بن المسيب؛ إذن صَحَّ أن تقول موقوف؛ فتقول: موقوف على سعيد بن المسيب؛ لا إشكال، لكن هل يصح أن تقول هو موقوف وتسكت؟

لا؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، إنما يصح أن تقول موقوف وتسكت إذا كان صحابياً فقط؛ هذا معنى كلامه.

قال:(وقد يكونُ إسْنادُهُ مُتَّصِلاً وغيرَ مُتَّصِلٍ)

أي: بغض النظر عن حال الإسناد؛ المهم هنا عندنا في المرفوع والموقوف والمقطوع النظر في الكلام أضيف إلى من؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ إن أضفت الكلام إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، وإن أضفته إلى الصحابي فهو موقوف، وإن أضفته إلى التابعي فهو مقطوع كما سيأتي؛ بغض النظر عن حال الإسناد[1].

قال:(وهو الذي يُسَمِّيه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً).

هذا اصطلاح عند بعض أهل العلم؛ بعضهم يسمي ما كان موقوفاً على الصحابي من الأخبار أثراً، ويسمي المرفوع حديثاً؛ فقال:

(وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً)؛

- فإذا قالوا: أثر؛ فهو عن الصحابي،
- وإذا قالوا حديث؛ فهو عن النبي ﷺ،

لكن هذا ليس عند جميعهم؛

بل إن كثيراً من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلقون الحديث على ما هو مرفوع وعلى ما هو موقوف أيضاً.

قال ابن كثير: (وعزاه ابنُ الصلاحِ إلى الخراسانيين: أنهم يُسَمُّونَ الموقوف أثراً)

أي أهل خراسان؛ وهي إيران الآن، هؤلاء في السابق كان فيهم من العلماء الشيء الكثير؛ حفاظ وعلماء ومحدثون وفقهاء؛ من أهل السنة طبعاً، وإنما صارت إيران رافضية في القرن العاشر؛ في سنة 900 هجرية تقريباً أو بعد ذلك حين احتلها الصفويون، أما قبل ذلك فقد كانت من عواصم العلم، من عواصم السنة، لكن في آخر

---

1 - قال الحافظ ابن حجر في " النكت" (1 513): (شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي - رضي الله عنه- وهو شرط لم يوافقه عليه أحد. والله أعلم)

الزمان تتغير الأحوال كما أخبر النبي ﷺ.

على كلٍّ؛ ابن الصلاح يقول: من العلماء الخراسانين من كانوا يطلقون على الموقوف أثراً؛ هذا كان مشهوراً عندهم.

وقد نقل النووي عن أهل الحديث: أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً[1]؛ هذا المشهور عند أهل الحديث كما يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف؛ لا يفرقون بينهما.

قالوا: وأصل الأثر: ما ظهر من مشي الشخص على الأرض[2]؛ يعني الخطوات التي يتركها الشخص خلفه وهو يمشي؛ هذا أصلها؛ لكننا الآن نتكلم في الاصطلاح.

قال: (**وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: الخبرُ ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابة**) وكل هذه اصطلاحات عند بعض أهل العلم.

قال ابن كثير: (**قلت: ومن هذا يسمي كثيرٌ من العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ " السنن والآثار" ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما. والله أعلم**)

من هذا؛ يعني من تفريقهم ما بين الخبر والأثر بما ذكره أبو القاسم الفُوراني؛ أن الخبر ما كان عن النبي ﷺ والأثر ما كان عن الصحابة؛ قال: يسمي بعض العلماء كتابه الذي جمع السنن عن النبي ﷺ يعني الأخبار، وما جمع الآثار عن الصحابة؛ يسميه السنن والآثار؛ ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما أيضاً؛ يسمون هذه التسميات.

قال الحافظ ابن حجر[3]: (وأما كتاب "**شرح معاني الآثار**" للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً).

يعني سمى الطحاوي كتابه: "**شرح معاني الآثار**"؛ وأدخل فيه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة كما هي تسمية المحدثين وليس على ما ذكره ابن كثير هنا.

وفيما يذكر عن الشيخ الألباني رحمه الله؛ أنه قال: (ذِكْرُ الطحاوي مثالاً لما ذكر المؤلف؛ فيه نظر)؛ وهو معنى ما ذكره ابن حجر أيضاً.

والطحاوي له كتابان؛ كتاب "**شرح معاني الآثار**" و" **مُشكل الآثار** "،

---

1 - قال في " التقريب والتيسير" (1/ 33): (وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً)

2 - قال ابن فارس في " مجمل اللغة" (1 / 86): :(الأثرُ: ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره)

وقال ابن منظور في " لسان العرب " (4/ 5): (الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ)

3 - "النكت" (1/ 513)

وقد سمى كتابيه "**مشكل الآثار**" و "**شرح معاني الآثار**"،
وذكر فيها الأحاديث المرفوعة ولم يقتصر على الموقوفات؛ فيكون متناسباً مع ما قاله النووي؛ لأنه لم يسمه السنن والآثار كي يتم الاستدلال به على مراد المؤلف؛ بخلاف البيهقي رحمه الله. والله أعلم.

على كلٍ؛ هذه اصطلاحات ينبغي أن تعلموا أن بين أهل الحديث خلافاً فيها؛ وتعرفونها فقط للاطلاع عليها.

النوع الثامن: المقطوع.

قال المؤلف:(**وهو الموقوفُ على التابعين قَوْلاً أو فِعلاً، وهو غَيْرُ المنقطعِ**).

المقطوع: قال: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً،

فخصَّه هنا بأنه الموقوف على التابعي فقط.

وحكى الخطيب[1] عن بعض أهل الحديث أن المقطوع: "ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو من فعله".

أما ابن الصلاح؛ فقيَّد المقطوع بالتابعي؛ فما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل فهو مقطوع عنده، لكن الخطيب لم يقيده بالتابعي؛ بل قال: ما روي عن التابعي أو من دونه؛ فهما اصطلاحان.

قال: (**وهو غير المنقطع**)؛

يعني المقطوع يختلف عن المنقطع؛

- فالمقطوع ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ فهو قسيم الموقوف والمرفوع،
- وأما المنقطع؛ فهو نوع من أنواع السقط في الإسناد؛ فيختلف عن المقطوع.

المنقطع ما سقط من إسناده واحد فأكثر بشرط عدم التوالي؛ هكذا تقدم معنا بيانه؛ فليس هذا موضوعنا الآن؛ إنما موضوعنا المقطوع؛ لابد أن تفرِّق بينهما؛ المقطوع هو المراد هنا؛ وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ على قول ابن الصلاح.

وأما على قول الخطيب البغدادي: فهو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

---

1 - قال في " الكفاية" (1/ 21): (الْمُنْقَطِعُ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ)

قال: (وقد وقعَ في عبارةِ الشَّافعيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ المقطوعِ على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصولِ)
هذا للتنبيه؛ فقد ذكر أن هناك فرقاً بين المقطوع والمنقطع، لكن بعض العلماء كالشافعي والطبراني- ووجد أيضاً في كلام الدارقطني والحميدي وغيرهما - إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول[1].
إذن تستفيد من هذا أن بعض أهل الحديث - وهم قلة - يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع فتنتبه لهذا؛ هذا اصطلاح عند بعضهم؛ لكن أكثر أهل الحديث على التفريق بين المقطوع والمنقطع[2]

- فالمقطوع عندهم:
  - ما أضيف إلى التابعي أو من دونه على قول الخطيب،
  - أو ما أضيف إلى التابعي فقط من قول أو فعل على قول ابن الصلاح،
- وأما المنقطع فهو سقط في الإسناد؛ وإن كان بعض أهل الحديث -وهم قلة -؛ يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع؛ هذه خلاصة الموضوع.

حكم قول الصحابي:"كنا نفعل" أو "نقول كذا"

قال ابن كثير: (وقد تكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو ها هنا على قول الصحابي:"كنا نفعل " أو:" نقول كذا " إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف).
يعني تكلم ابن الصلاح في هذا الموضع.

قال: (وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البرقانيُّ عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف.
وحكم الحاكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدلُّ على التقرير، ورجّحه ابن الصلاح).
كل هذا مسألة واحدة؛ إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ هذه لها صورتان:

---

1 - قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح" (1 /68): (قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم)

2 - قال ابن حجر في " النزهة" (1 /145) :(فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح)

- الأولى: أن يقول: (كنا نفعل) أو (كنا نقول) ولا يذكر فيها النبي ﷺ مطلقاً، مثلاً: قال جابر بن عبد الله: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا[1]؛ فقط ويسكت.
- الثانية: أن يضيف القول إلى زمن النبي ﷺ؛ كأن يقول: كنا نفعل على زمن النبي ﷺ كذا وكذا، أو كنا نقول والنبي ﷺ موجود حي بيننا كذا وكذا مثلاً.

الصورة الأولى: لم يذكر فيها النبي ﷺ أصلاً،

الصورة الثانية ذكر فيها النبي ﷺ.

هذه صور المسألة؛ حكمها هل يعتبر هذا من قبيل الموقوف؛ فهو من قول الصحابي أو من فعل الصحابي؛ فلا يكون حجة كقول النبي ﷺ وفعله؛ أم يكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وقوله: كنا نفعل كذا؛ أي على عهد النبي ﷺ؟ هل هذا المعنى المراد أم هذا؟

أما ابن الصلاح فيفرق؛ فيقول:

- الأول الذي لم يذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ هو من قبيل الموقوف،
- أما الثاني الذي ذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي؛ إنه أيضاً من قبيل الموقوف[2]، وقال الحاكم النيسابوري: هو من قبيل المرفوع؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

خلاصة الموضوع:

- بعض العلماء قال: مثل هذا اللفظ: (كنا نقول) أو (كنا نفعل)؛ سواء قال في زمن النبي ﷺ أو لم يقل في زمن النبي ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف.
- وبعضهم فرق؛ فقال: الأول الذي لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر موقوفاً، والثاني الذي أضافه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً.
- وأما القول الثالث فقال البعض: كلاهما في حكم المرفوع؛ الأول والثاني؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لا.

---

1 -أخرجه البخاري (2993).

2 - قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " (1 /68): (وبلغني عن أبي بكر البرقاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع)

وقد احتج جابر بن عبدالله رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي؛ فقال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"[1]؛ يعني يجامعون الإماء و قبل الإنزال يتركون الجماع حتى لا يحصل أولاد؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، يعني هل يجوز العزل أم لا يجوز؟

احتج على الجواز بهذا؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل؛ قال: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)[2].

إذن ما أضيف إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً عند هذا الصحابي وهو جابر و هو واضح من كلامه هذا؛ أنه اعتبره في حكم المرفوع؛ هذا بالنسبة للصورة الثانية.

والصحيح: أنه مرفوع مطلقاً؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضفه؛ إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ فهو محمول على زمن النبي ﷺ سواء ذكر الزمن أو لم يذكره؛ وهذا الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما كما قال الحافظ ابن حجر[3]، وهناك مذاهب أخرى؛ وهذه خلاصة الموضوع.

قال:(**ومن هذا القَبيل**)

يعني: من هذا النوع

قال:(**قولُ الصحابيِّ: "كنا لا نرى بأساً بكذا" أو "كانوا يفعلون" أو " يقولون " أو "يُقال كذا في عهد رسول الله ﷺ "؛ إنه من قبيل المرفوع**)

كل هذا من قبيل المرفوع؛ فيعتبر له حكم الرفع مباشرة؛ (كنا لا نرى بأساً بكذا)؛ فالصحابة حين يقولون: كنا؛ فالغالب على الظن أنه محمول على أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ؛ فيكون قد أقرهم عليه ﷺ.

مسألة أخرى: قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

قال:(**وقولُ الصحابيِّ: " أمِرنا بكذا " أو "نُهينا عن كذا "؛ مرفوعٌ مسندٌ عند أصحاب الحديث**)

وكذلك: حُرِّم علينا، وأُبيحَ لنا، ورُخِّص لنا.

هذا موضوع آخر؛ إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا؛ من الذي أمرهم ومن الذي نهاهم؟

كقول أم عطية: (أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور)[4]؛ من الذي أمرهم؟

---

1 - أخرجه البخاري (5208) ومسلم (1440)

2 - أخرجه مسلم (1440)

3 - " النكت على ابن الصلاح" (2/ 515)

4 - أخرجه البخاري (981)

وكقولها رضي الله عنها أيضاً: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا)[1]؛ لاحظ قولها في الأول: أمرنا وفي الثاني: نهينا؛ هي نفسها أم عطية.

قال: (وقول الصحابي: " أمِرنا بكذا " أو "نهينا عن كذا "؛ مرفوع مسند عند أصحاب الحديث)؛ وكذلك حُرِّم علينا وأبيح لنا ورخّص لنا؛ لأن الظاهر من قولهم هذا؛ أنهم يريدون بذلك الآمر والناهي الشرعي؛ وهو النبي ﷺ.

قال:(وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي)
والصواب ما قاله أكثر أهل العلم أصحاب الحديث.

مسألة ثالثة: قول الصحابي: من السنة كذا

قال:(وكذا الكلام على قوله: "من السُّنَّة كذا")
مثلاً: قول أنس: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا"[2].
يعني يَقْسِمُ؛ فيعطي البكرَ سبعة أيام، ويعطي ضَرَّتها نصيباً في المبيت؛ فقال أنس بن مالك: من السنة كذا وكذا؛ ولم يذكر النبي ﷺ، قال أبو قلابة[3]- راوي الحديث عن أنس-
(ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ)،
ما الذي يمنعه من قوله؟ هو الورع؛ يتورعون، فكون أنس لم يرفعه؛ فقد تورع أبو قلابة أو شك أو ما شابه.
وأخرج البخاري في "صحيحه"[4] من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: (إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة؛ قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته) - يعني سنة النبي ﷺ- فهذا واضح؛ أنهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ.

---

1 - أخرجه البخاري (1278) ومسلم (938)
2 - متفق عليه البخاري (5213) ومسلم (1461)
3 - أو خالد الحذاء
4 - (1662): "...عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْبِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِفِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»

إذن قولهم: من السنة كذا؛ يريدون سنة النبي ﷺ حتى لو لم يُذكر النبي ﷺ فيه؛ فهو يعتبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال:(وقول أنس:" أُمر بلال أن يَشْفعَ الأذان والإقامة)

من الذي أمره؟ أمره النبي ﷺ؛ هذا ظاهر، وهذا كله مرفوع عند الجمهور؛ فكله محمول على أن مرادهم أنهم كانوا يفعلون ذلك ويقولونه في زمن التشريع، ولو كان باطلاً لما أُقِروا عليه، وأن الآمر الناهي هو النبي ﷺ.

مسألة جديدة؛ هل تفسير الصحابي في حكم المرفوع؟

قال ابن كثير: (قال: وما قيلَ من أنَّ تَفْسيرَ الصَّحابي في حُكْمِ المرفوعِ؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزولٍ أو نحو ذلك).

هل تفسير الصحابي لآية من كتاب الله؛ يعتبر في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ أم هو من الصحابي؟

قال ابن حجر[1]: (أما الحاكم فأطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مسند).

أما ابن الصلاح فيقول: (وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزول أو نحو ذلك)؛

أي: مما لا يمكن أن يؤخذ إلا من النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه؛ هذا معنى قوله: (أو نحو ذلك)؛ يعني شيء لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، فلا يمكن أن يدخله الاجتهاد.

أو أن يكون سبب نزول الآية؛ كقول جابر بن عبد الله: (كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2])[3]، هذه القصة التي ذكرها جابر ليست من عنده؛ فهي في حكم المرفوع؛ لأن الحادثة كانت سبباً لنزول الآية؛ فليس من كلامه ولا من تفسيره؛ بخلاف ما لو قال في الآية معناها كذا وكذا؛ فهنا يمكن أن يكون هذا التفسير اجتهاداً من عنده؛ فلا يأخذ حكم الرفع،

1- " النكت (2/ 531).

2 - [البقرة: 223]

3 - أخرجه البخاري (4528) ومسلم (1435) واللفظ للبخاري

وهذا ما قاله ابن الصلاح؛ وهو صحيح.

مسألة أخرى؛ قول الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يَنْميه، أو يبلغ به النبي ﷺ:

قال: (**أما إذا قال الراوي عن الصحابي:"يرفعُ الحديثَ" أو "يَنْميهِ" أو:"يبلغ به النبي ﷺ"؛ فهو عند أهل الحديث من قبيلِ المرفوعِ الصريحِ في الرفع والله أعلم**).

يعني هنا لم يقل الصحابي: عن النبي ﷺ؛ إنما يأتي الراوي ويقول عن الصحابي: يرفعُ الحديث - أي الصحابي- ويذكر خبراً ولا يذكر فيه النبي ﷺ أصلاً، أو يقول: يَنميه - وهذه كلمة يستعملها أهل الحديث -؛ فمثلاً يقول الراوي في الحديث: عن ثابت عن أنس يرفعه؛ قال كذا وكذا، ولم يذكر فيه ﷺ، أو يقول الراوي: يرفع الحديث؛ قال كذا وكذا، أو يَنميه قال وكذا وكذا؛ ولا يذكر فيه النبي ﷺ.

قال:(**أو يبلغ به**)؛ هذه عادة المحدثين أحياناً؛ يقولون: (**يبلغ به**) ويسكتون إلى هنا،

أما المؤلف؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ، لكن لو ذكر الراوي النبي ﷺ فيه؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ؛ لما احتاج حتى أن ينبه على هذا؛ لأنه ذكر فيه النبي ﷺ وانتهى؛ لكن الظاهر أن العبارة التي يريدها هنا: (**أو يبلغ به**) من غير ذكر النبي ﷺ؛ لأن هذا الذي يقع في كتب أهل الحديث؛ يقولون: (**يبلغ به**) ويسكتون.

إذن؛ إذا قال: يرفع الحديث، أو يَنْميه، أو يبلغ به؛ فمرادهم أنه إلى النبي ﷺ.

قال:(**فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم**).

هذا ما أراده والله أعلم.

هذه اصطلاحات عند أهل الحديث ينبغي أن تكون معلومة عند طالب العلم؛ ليفرِّق بين ما هو مرفوع وما هو موقوف؛ لأن الحديث إذا أضيف إلى الصحابي يختلف عن إضافته إلى النبي ﷺ؛ فإضافته إلى النبي ﷺ تشريع ودين لا مجال فيه للاجتهاد والأخذ والرد؛ بخلاف قول الصحابي فربما يكون اجتهاداً وغيره من الصحابة يخالفه؛ فترجِّح بناء على الأدلة مثلاً. والله أعلم.

النوع الثالث: الحديث الضعيف

باختصار **الحديث الضعيف؛ هو الذي ليس بصحيح ولا حسن**، فإذا كان الحديث ليس صحيحاً ولا حسناً؛ فيقال له: حديث ضعيف.

قال: (**قال: وهو ما لم يَجْتَمِعْ فيه صفاتُ الصحيحِ، ولا صفاتُ الحَسَنِ المذكورة فيما تقدم**).

هذا باختصار؛ إذا مرّ بنا حديث وطبّقنا عليه القواعد التي مرّت معنا في تعريف الحديث الصحيح وتعريف الحديث الحسن، ولم نجدها تنطبق عليه، ووجدنا شرطاً من شروط الصحيح أو من شروط الحسن غير موجود؛ فنقول فيه: هو حديث ضعيف.

إذاً كل حديث ليس صحيحاً ولا حسناً؛ فهو ضعيف.

- والحديث الضعيف ينقسم إلى قسمين:
  - حديث شديد الضعف
  - وحديث خفيف الضعف

- **شديد الضعف**؛ كالحديث الذي يقال فيه: موضوع يعني مكذوب، حديث متروك، حديث ضعيف جداً، حديث منكر، حديث شاذ؛ هذه كلها ألفاظ تستعمل للحديث الضعيف جداً، الذي لا يصلح في الشواهد والمتابعات، بمعنى أنه لا يُحسَّن أبداً، حتى لو وجدنا له طرقاً أخرى؛ فلا تقويه، لا تستطيع تقويته لشدة ضعفه.

- والنوع الثاني من الحديث الضعيف هو **خفيف الضعف**؛ وهو الحديث الذي يقال فيه مثلاً: في سنده راو سيء الحفظ، أو ضعيف لسوء حفظه، أو فيه راو مدلس وقد عنعنه؛ مثل هذه الألفاظ التي تدل على أن الضعف ليس شديداً في الحديث، فمثل هذه الأحاديث تصلح في الشواهد والمتابعات،

وسيأتي تفصيلها بإذن الله، وسنعرف متى يصلح الحديث في الشواهد والمتابعات ومتى لا يصلح، أي: متى يكون الحديث خفيف الضعف، ومتى يكون شديد الضعف.

قال ابن كثير رحمه الله: (**ثم تكلَّمَ على تعدادهِ، وتنوُّعه؛ باعتبار فَقْدِهِ واحدةً من صفاتِ الصِّحَّةِ أو أكثر، أو جميعها**)

تكلم ابن الصلاح على أنواع الحديث الضعيف؛ فأنواع الحديث الضعيف كثيرة؛ فمثلاً إذا كان في سنده راو كذاب يقال له: موضوع، هذا نوع من أنواع الضعيف، إذا كان فيه قلب - وقد تقدم معكم المقلوب في البيقونية -؛ هذا نوع من أنواع الضعيف، الشاذ ضعيف، المعلل ضعيف، المضطرب ضعيف، المرسل ضعيف، المنقطع، المعضل... إلى آخره؛ كل هذه ستأتي إن شاء الله بالتفصيل؛ فهنا بدأ ابن الصلاح يتكلم عن هذه الأنواع، وذكر ابن كثير هنا في الجملة أنه تحدث عن هذه الأنواع.

قال: (**باعتبار فَقْدِهِ واحدة من صفات الصحة أو أكثر**)

يعني إذا كان فيه راو من الرواة كذاب مثلاً؛ فهذا يقال فيه ضعيف؛ لأنه فقد شرطاً من شروط الصحة وهو أن يكون الراوي عدلاً؛ إذاً هو حديث ضعيف.

وقد يفقد الشرط الثاني؛ وهو أن يكون شاذاً.

ويمكن أن يفقد الشرط الثالث؛ أن يكون معللاً.

وقد يفقد الشرط الرابع؛ أن يكون منقطعاً وهكذا..،

فكل واحد من هذه الشروط إذا فُقد يعطينا نوعاً من أنواع الضعيف.

أما إذا فُقد أكثر من واحد من الشروط؛ فيعطينا نوعاً آخر، كأن يفقد شرط عدم الشذوذ وشرط عدم العلة، فيكون شاذاً ومعللاً، أو يكون شاذاً ويكون فيه شيء آخر غير الشذوذ؛ كأن يكون فيه انقطاع مثلاً، فيكون فيه علة وعلة أخرى؛ وهكذا.

وسيأتي كل هذا بإذن الله.

قال: (**أو جميعها**)

يعني يكون فاقداً لجميع الصفات؛ جميع الشروط الخمسة؛ فتكون كلها غير موجودة فيه.

ثم بدأ بعد ذلك بذكر أنواع الحديث الضعيف؛ فقال:

(**فينقسِمُ حينئذٍ إلى الموضوعِ، والمقلوبِ، والشاذِّ، والمُعَلَّلِ، والمُضطَرِبِ، والمُرْسَلِ، والمُنقَطِعِ، والمُعْضَلِ، وغير ذلك**).

انتهينا من الأقسام الثلاثة التي هي أساسية، فكل الأحاديث؛

- إما أن تكون من الصحيح
- أو من الحسن،

- أو من الضعيف،

وكل الأنواع القادمة تدخل ضمن هذه الثلاثة.

فمثلاً نقول نوع المسند، هذا المسند وصف للحديث، وهذا الوصف لا يتعارض مع واحد من الثلاثة؛ بل لا بد أن يكون الحديث مع كونه واحداً من الثلاثة؛ صحيح أو حسن أو ضعيف؛ لا بدَّ أن يكون أيضاً مسنداً أو لا يكون مسنداً؛ فهذا الوصف كونه مسنداً يجتمع مع واحدة من الثلاثة.

وكذلك المتصل نوع ثان يجتمع مع واحد من الثلاثة.

الشاذ يجتمع مع واحد من الثلاثة، وهكذا...

كل الأنواع الآتية التي سنذكرها؛ تجتمع مع واحد من تلك الثلاثة؛ فيقال مثلاً: حديث مسند وهو صحيح، أو حديث مسند ولكنه ضعيف، فيمكن أن يكون هذا ويمكن أن يكون هذا.

كذلك المتصل، يقال مثلاً: حديث متصل صحيح أو حسن أو ضعيف؛ فيجتمع هذا الوصف من هذه الأنواع التي ستأتي مع واحد من تلك الثلاثة؛ لأن تلك الثلاثة متعلقة بالقبول والرد، فإذا كان مقبولاً إما أن يكون صحيحاً أو حسناً، وإذا كان مردوداً فيكون ضعيفاً، فهذه الأنواع التي سيأتي ذكرها؛ قد تجتمع مع واحد من تلك الثلاثة كما تقدم.

النوع الرابع: المسند

قبل أن نبدأ بما ذكره المؤلف، يجب أن نتكلم عن اصطلاح آخر غير هذا الاصطلاح الذي معنا للمسند، فإذا قيل: أخرجه أحمد في مسنده، أو مسند الإمام أحمد، فماذا يعنون بالمسند هنا؟

يعنون بالمسند الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي ما رووه من أحاديث؛ هذا المقصود عندما يقال: مسند الإمام أحمد، يعني الأحاديث التي جمعها الإمام أحمد بإسناده عن الصحابة رضي الله عنهم، فجمع أحاديث كل صحابي على حدة في هذا الكتاب فسمي الكتاب مسنداً، ورُتِّب بناء على أنه جمع مثلاً أحاديث أبي هريرة وحدها، وأحاديث ابن عمر وحدها، وأحاديث عائشة وحدها؛ ثم رتبهم ترتيباً معيناً، إما على الأفضلية فبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة مثلاً، أو بالخلفاء الأربعة أولاً ثم تتمة العشرة إلى آخره..

أو رتب كتابه على الحروف الهجائية، ألف باء تاء ثاء من الصحابة، فيبدأ بحرف الألف ثم حرف الباء ثم حرف التاء وهكذا.. على حسب، ربما يرتب هكذا أو هكذا.

المهم في الموضوع أنه يجمع أحاديث كل صحابي على حدة في كتابه هذا، فيُسمى الكتاب مسنداً، فيقال: "**مسند الإمام أحمد**"، "**مسند أبي يعلى**"، "**مسند البزار**".... وهكذا،

فعندما يقال: مسند الإمام أحمد تفهم أن هذا كتاب للإمام أحمد رتَّب أحاديثه على ترتيب الصحابة، فجمع أحاديث كل صحابي على حدة بإسناده؛ هذا الموضوع انتهينا منه.

كذلك فإنهم يطلقون المسند على معنى آخر؛ يطلقونه وصفاً للحديث، فيقال: هذا حديث مسند؛ أي يطلق على الحديث أنه حديث مسند؛ فماذا يعنون بهذا؟

طبعاً المعنى الأول والثاني لهما ارتباط ببعضهما؛ وسنتكلم عن كل واحد لوحده.

المذاهب في معنى المسند

حين يُقال في الحديث: هذا حديث مسند؛ ماذا يعنون به؟

في معنى المسند خلاف؛ فالقول الأول الذي ذكره المؤلف؛ وهو قول الحاكم؛

قال ابن كثير: (**قال الحاكم: هو ما اتَّصلَ إسنادُهُ إلى رسول الله** ﷺ).

ذكر الحاكم النيسابوري هذا في كتابه: "**معرفة علوم الحديث**"[1].

إذن بناء على تعريف الحاكم للمسند؛ إذا قيل حديث مسند؛ فإننا نستفيد فائدتين:

- الأولى: **أنه متصل ليس فيه شيء من الانقطاع**، فلا هو معلق، ولا هو منقطع، ولا هو معضل، ولا هو مرسل، لا إرسالاً ظاهراً ولا إرسالاً خفياً، ولا فيه تدليس؛ هذا ما تفهمه من كلمة: (**ما اتصل إسناده**) إذاً هو متصل؛ هذا الأمر الأول.
- الفائدة الثانية: **أنه مرفوع إلى النبي** ﷺ.

فلا بد أن يتوفر هذان الشرطان كي يسمى الحديث مسنداً.

إذن بناء على هذين الأمرين: إذا كان الحديث منقطعاً، أو معضلاً، أو معلقاً ... إلى آخره؛ فلا يسمى مسنداً.

وإذا كان موقوفاً؛ لا يسمى مسنداً؛ لأن شرط الحاكم أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وإذا كان مقطوعاً- يعني موقوفاً على التابعي-، أو موقوفاً على من دونه؛ لا يسمى مسنداً، فلا يسمى مسنداً حتى يكون متصلاً ويكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

---

1 - (17/1): قال: (وَالْمُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِسِنِّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا هو المسند عند الحاكم - فيما يظن الحاكم -؛ أن أهل الحديث يطلقون المسند على هذا المعنى.

ثم يأتينا تعريف الخطيب البغدادي الذي له كتاب نفيس في المصطلح اسمه: "**الكفاية**"، بل إن كثيراً من أهل العلم يعتمدون على هذا الكتاب في تقرير الاصطلاح، وهو كتاب نفيس جداً وهو مطبوع وذكرنا هذا سابقاً.

قال ابن كثير:(**وقال الخطيب: هو ما اتَّصَلَ إلى منتهاه**)

إذاً عند الخطيب شرطان في تعريف المسند:

- الشرط الأول: أن يكون متصلاً، وهو نفس شرط الحاكم، إذاً ليس بينهما خلاف في هذا الشرط.
- الشرط الثاني: إلى منتهاه؛ وهنا حصل النزاع:

فقوله:(**إلى منتهاه**) أي: إلى أن ينتهي؛ ينتهي إلى من ؟

بناء على تعريف الخطيب:

- إذا انتهى إلى النبي ﷺ يسمى مسنداً،
- وإذا انتهى إلى الصحابي أيضاً يسمى مسنداً،
- وإذا انتهى إلى التابعي يسمى مسنداً؛

لأنه قال: إلى منتهاه، ولم يقيد بالنبي ﷺ.

إذاً عند الخطيب البغدادي بإمكاني أن أقول: بأن المسند هو ما اتصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى من دونه، المهم أن يتصل وينتهي إلى واحد من هؤلاء؛ عندئذ يكون مسنداً.

إذاً يتفق الخطيب البغدادي والحاكم النيسابوري في الشرط الأول؛ وهو أن يكون متصلاً، ويختلفان في الشرط الثاني وهو(**إلى منتهاه**)؛

- فالحاكم يقيد المسند بما هو مرفوع إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى النبي ﷺ،
- أما الخطيب البغدادي فلا يقيد بهذا، نعم ما هو مرفوع إلى النبي ﷺ عند الخطيب يعتبر مسنداً؛ لكن ما هو موقوف على الصحابي أو على من هو دونه أيضاً يعتبر مسنداً.

أما القول الثالث في المسند؛ وهو قول ابن عبد البر، وذكر ذلك في كتابه "**التمهيد**"[1]، في بداية الكتاب؛ حيث تحدث عن مسائل في المصطلح.

---

1 - (1/ 21)؛ قال: (وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَالْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ...) ثم قال: (وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم وعن عبد الرحمن بن قاسم عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ...

وحقيقة أقول: كتاب "**التمهيد**" لابن عبد البر من أنفس ما كُتب في شروح الأحاديث؛ وخاصة شرح "**الموطأ**" للإمام مالك؛ كتاب نفيس جداً، وطريقة المؤلف طريقة أهل الحديث، وعلى منهج السلف الصالح رضي الله، وهذا الكتاب يعتمد على كلام السلف الصالح رضي الله عنهم في تقرير مسائل العقيدة ومسائل الفقه... إلخ، فالنَّفَسُ نفَس أهل الحديث، هؤلاء لهم نفَسٌ خاص مستقل؛ تجدهم - سبحان الله - على طريقة الصحابة رضي الله عنهم، على طريقة التابعين، وأتباع التابعين، لا يكاد يخرج الواحد منهم عن هذا، حين تقرأ لهؤلاء وتقرأ لغيرهم من المتكلمين تجد الفرق واضحاً جداً، تجد هؤلاء يعظِّمون الدليل، يعظّمون الكتاب، يعظّمون السنة، يعظّمون كلام الصحابة رضي الله عنهم، يعرفون لهم قدرهم، أما الآخرون؛ فلا؛ تجد عندهم بعداً شديد جداً عن هذا الطريق، وتجدهم يأتون بأشياء جديدة كثيرة، أشياء مبتدَعة مخترَعة وأفهام لم تكن موجودة عند السلف الصالح رضي الله عنهم.

لذلك أركز دائماً وأقول: طالب العلم ينبغي أن ينتقي مثل هذه الكتب ويكثر من النظر فيها، هي لا تفيدك علماً فقط؛ بل تفيدك أيضاً فهماً للسلف؛ تعرف مَن هؤلاء السلف؛ كأنك جالس بينهم وتعيش معهم، تسمع كلام هذا وتسمع كلام هذا وتعرف هذا كيف يتصرف، إلى آخره.....، يعني تجعل نفسك في بيئة صالحة تعيش بينهم، تصور نفسك تعيش في بيئة يتحدثون فيما بينهم حول هذه القضايا وأنت تسمع القضايا العلمية، فعندئذ ستصبح أخلاقك كأخلاقهم، معاملاتك كمعاملاتهم، ألفاظك كألفاظهم، فهمك يتشرب من أفهامهم، تستفيد فوائد عظيمة جداً،

المسألة ليست مجرد مسألة أطَّلع عليها فقط وينتهي الأمر؛ بل قراءة مثل هذه الكتب التي تعتني بآثار السلف رضي الله عنهم تفيدك من ناحية التربية، تربي نفسك على هذه الطريقة، على هذا المنهج الذي هم عليه؛ إذا رزقك الله سبحانه وتعالى فهماً سليماً.

لكن لا بد أيضاً من الرجوع إلى شيخ سبقك في هذا العلم كي تمتحن فهمك، هل فهمت عليهم بشكل سليم أم أنك ستخرج لنا بفهم مستقل جديد لا علاقة له بمنهج السلف رضي الله عنهم وتزعم أنه منهجهم؟

نرجع إلى موضوعنا؛ وصلنا عند كلام ابن عبد البر في التمهيد في تعريف المسند:

قال ابن كثير:(**وحكى ابنُ عبد البر: أنه المرويُّ عن رسول الله ﷺ سواءٌ كان مُتَّصلاً أو منقطعاً**)

انظر إلى تعريف ابن عبد البر أين يصب؛ ابن عبد البر يخالف الحاكم والخطيب في الشرط الأول وهو شرط الاتصال؛ فالحاكم والخطيب قالوا: المسند لا بد أن يكون متصلاً، أما ابن عبد البر فقال: لا؛ حتى لو كان منقطعاً يكون مسنداً.

لكن شرط ابن عبد البر في المسند أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فقال: إنه المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

إذاً يشترط ابن عبد البر في المسند شرطاً واحداً فقط؛ وهو أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فكل حديث مرفوع عند ابن عبد البر فهو مسند.

فيتفق ابن عبد البر مع الحاكم في الشرط الثاني للحاكم؛ وهو أن المسند لابد أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

إذاً من خلال ما تقدم معنا من مصطلحات نستطيع أن نقول:

- المسند عند الحاكم؛ هو المتصل المرفوع
- والمسند عند الخطيب البغدادي؛ هو المتصل فقط
- والمسند عند ابن عبد البر؛ هو المرفوع فقط

فالمرفوع عند ابن عبد البر: مسند بغض النظر عن الأشياء الثانية.

المتصل عند الخطيب البغدادي: مسند بغض النظر عن الأشياء الثانية.

أما عند الحاكم فلا يكون الحديث مسنداً حتى يكون متصلاً ومرفوعاً إلى ﷺ.

قال ابن كثير: (**فهذه أقوال ثلاثة**).

المذهب الراجح في تعريف المسند

أما الحافظ ابن حجر فقال[1]: (والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرّفهم؛ أن المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال)

يعني باستقرائه لكلام أئمة الحديث وفعلهم، ليس فقط من فعلهم؛ بل من فعلهم ومن كلامهم أيضاً، خرج بنتيجة؛ وهي: أنهم يعنون بالمسند: ما أضافه من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال.

الكلام على تعريف ابن حجر للمسند

مبدئياً نقول بأن معنى تعريف ابن حجر للمسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ، ورفعه الصحابي إلى النبي ﷺ.

---

1 -"النكت" (507/1)

طبعاً هناك فرق بين قولك المرفوع إلى النبي ﷺ وقولك: من سمع النبي ﷺ؛ وسيأتي الكلام عنه، ولكن من أجل التسهيل فقط أعبّر بهذه الألفاظ.

انظر إلى قول ابن حجر:(والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرّفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه)

من سمع النبي ﷺ؛ يعني الصحابي؛ فهو الذي سمع كلام النبي ﷺ؛ فأضاف الحديث إليه، مثلاً أن يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ؛ فهذا الشرط الأول قد تحقق.

إذاً من خلال هذا الشرط لا بد أن يكون مرفوعاً؛ فخالفنا كلام الخطيب البغدادي؛ فأخرجناه؛ فهو قد جعل المسند مجرد متصل فقط.

ثم قال ابن حجر: (بسند ظاهره الاتصال)

لو قال في التعريف: بسند متصل؛ لصرنا قريبين جداً من تعريف الحاكم النيسابوري، وكلام الحافظ ابن حجر أقرب ما يكون لكلام الحاكم، ولعله هو أقوى كلام؛ لأنه هو الذي يتوافق مع ما فعله أصحاب المسانيد.

ارتباط المسند بتسمية المسانيد بهذا الاسم

هنا يأتي الارتباط بين كتب المسانيد وتعريف المسند، يعني الكتب هذه سميت مسندة؛ لأن الأحاديث التي فيها توفرت فيها الشروط التي يصح أن نطلق عليه بأنها مسندة؛ لذلك سمى أصحاب الكتب كتبهم مسندة، فالأحاديث التي فيها مسندة.

ما الشروط التي توفرت في هذه الأحاديث التي وضعوها في المسانيد؟

هذا ما فعله الحافظ ابن حجر؛ استقرأ هذه الأحاديث التي في المسانيد؛ لم يجد أنهم يضعون حديثاً موقوفاً على الصحابي أو موقوفاً على التابعي؛ إنما يضعون الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؛ هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: نظر في اتصال الإسناد؛ فوجد أن الأحاديث المتصلة يضعونها في هذه الكتب؛ لكن وجدَ أيضاً أنهم يدخلون في هذه الكتب الأحاديث التي فيها تدليس والأحاديث التي فيها إرسال خفي؛ وهو أن يكون الراوي قد عاصر الشيخ؛ لكنه لم يسمع منه؛ فهذا يسمى مرسلاً خفياً، فالمهم في الموضوع أنه انقطاع خفيف.

فالإرسال الخفي أمره غامض؛ هل هذا الراوي قد سمع من هذا الشيخ أم لا؟ فهو قد عاصره، فاحتمالية السماع موجودة، فلذلك كان الانقطاع خفيفاً غير ظاهر.

والتدليس فيه شبهة انقطاع؛ فلا يقال فيه هو متصل ولا يقال ليس متصلاً؛ بل فيه شبهة انقطاع.

فمثل هذه الانقطاعات وجدوها في المسانيد، يوجد أحاديث فيها هذا: الإرسال الخفي والتدليس؛ لذلك قال

الحافظ ابن حجر: (بسند ظاهره الاتصال)؛ يعني أنت كمحدِّث أول ما تنظر في الإسناد تقول هذا إسناد ظاهره الاتصال، لكن عند التحقيق والبحث والتفتيش؛ تجد أن فيه مثلاً تدليساً وأن الراوي قد رواه بالعنعنة ولم يسمع من شيخه، وأن ذاك الذي فيه إرسال خفي عاصر الشيخ لكنه لم يسمع منه، هذه أشياء تظهر وتتضح عند البحث والتفتيش، لكن في الظاهر لما تأتي تنظر نظراً خارجياً هكذا بشكل سريع؛ تقول بأن هذا متصل، هكذا ظهر لك؛ لذلك قال: ظاهره الاتصال.

لماذا قال ابن حجر في تعريف المسند: من سمع النبي ﷺ ولم يقل المرفوع إلى النبي ﷺ؟

نرجع إلى المسألة الأولى: لماذا قال ابن حجر: ما أضافه من سمع النبي ﷺ؟

هل هناك أحد سمع من النبي ﷺ وليس صحابياً؟ إذ لو قال ابن حجر: ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ لانتهى الأمر؛ فكل من سمع من النبي ﷺ صحابي، والصحيح أنه: لا؛ ليس كل من سمع من النبي ﷺ صحابياً، فمثلاً يأتي رجل وهو كافر إلى النبي ﷺ فيسمع منه وهو كافر، ثم يموت النبي ﷺ ويسلم هذا الرجل بعد ذلك؛ هل هو صحابي؟

قبل أن تجيب؛ ارجع إلى تعريف الصحابي؛ فهكذا يكون الكلام في العلم، لا يكون مجرد تخبيص من رأسك؛ بل ترجع إلى الأصول العلمية، ترجع إلى القواعد، إلى ضوابط أهل العلم، إلى كلام أهل العلم؛ لأن كلام أهل العلم لا يكون إلا مضبوطاً، ولكننا نرى عكس هذا وخلافه من قِبَل بعض الشباب الذين يخربشون على (الفيس بوك) وعلى غيره، يأتي ويعترض على كلام تضعه سواء لأهل العلم أو مأخوذاً من قواعد أهل العلم وأصولهم؛ اعتراضه على الكلام واضح جداً أنه كلام شخص جاهل لا علاقة له بالعلم؛ مجرد أن عنده قليل من ثقافة، يا إخوان الجرأة على الكلام في الدين أمر عجيب جداً، تتعجب جداً منه والله، أين الورع؟ أين التقوى؟، كيف تتكلم في الدين وأنت ما زلت مبتدئاً أو حتى متوسطاً، اصمت، تعلّم، ستجد نفسك فاقداً لكثير من القواعد والأصول، اصبر على نفسك، لا تستعجل بالاعتراض على أهل العلم، لا تشغلهم بنفسك وبخربشاتك.

الآن عندما تمر معك مسألة تشكل عليك؛ هي خلاف ما تعلم؛ هل أحطت بالعلم كله؟! لم تحط بالعلم كله، راجع أهل العلم، سَلْ؛ هل في المسألة خلاف؟ ما وجه هذا القول؟ إلى آخره ....

في مسألتنا هذه، قبل أن تجيب؛ ارجع إلى تعريف الصحابي؛ الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، إذاً هذا الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر هل هو صحابي؟ لا؛ لأنه لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو ليس مؤمناً.

إذن لو قال الحافظ ابن حجر: ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ؛ فهل يدخل هذا الذي رواه وهو الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر في المسند أم لا يدخل؟

لا؛ لا يدخل؛ لأنه ليس صحابياً.

لكنه داخل في المسند، وأدخل بعض أصحاب المسانيد حديث مثل هذا في مسانيدهم؛ وهذه الصورة منطبقة على التنّوخي رسول هرقل[1]، وفيها أن رسول هرقل جاء إلى النبي ﷺ وكان كافراً، ثم بعد موت النبي ﷺ أسلم وحدث عنه، وأدخل أصحاب المسانيد حديثه في مسانيدهم؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ) مثل التنوخي هذا؛ فإنه سمع من النبي ﷺ، لكنه كان في ذلك الوقت كافراً؛ إذن فهو ليس صحابياً، فلو قال ابن حجر: (ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ)؛ لما دخلت رواية هذا الرجل في المسند؛ ولكن أصحاب المسانيد قد أدخلوها؛ لذلك قال: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ)؛ سواء كان صحابياً أو لم يكن صحابياً كهذا؛ وهذه كلمات دقيقة.

ولذلك ارتضى كثير من المحققين تعريف الحافظ ابن حجر هذا؛ لأنه مبني على استقراء دقيق لعمل أصحاب المسانيد؛ وهو أرجح الأقوال في المسألة إن شاء الله.

إذاً نقول: تعريف المسند: هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه - يعني إلى النبي ﷺ - بسند ظاهره الاتصال.

فإذاً نحن هنا الآن فارقنا تعريف الحاكم والخطيب وابن عبد البر، ويعتبر هذا تعريفاً رابعاً؛ لكنه أقرب ما يكون إلى تعريف الحاكم النيسابوري، وربما يكون الحاكم قد أراد هذا لكنه لم يعبّر بالألفاظ الدقيقة التي انتقاها الحافظ ابن حجر.

وأنتم تعرفون؛ في بداية تصنيف العلم لا تكون الألفاظ بالدقة التي تحصل بعد ذلك؛ لأن العلماء ما زالوا ينتقد بعضهم بعضاً ويصوب بعضهم على بعض حتى تصفو الأمور على النحو الذي ترونه اليوم.

هل يستفاد من تسمية الحديث مسنداً صحة أو ضعف؟

وربما يكون المسند صحيحاً وربما يكون حسناً وربما يكون ضعيفاً، فهو حديث مسند؛ لكنه مسند ضعيف، أو مسند صحيح، أو مسند حسن؛ فلا يستفاد من قولك: مسند تصحيح أو تضعيف.

الفائدة من قولنا مسند

- نستفيد فائدتين:

---

1 - حديثه ضعيف، وقد أخرجها الإمام أحمد في " مسنده" (15655)

- الأولى: أن الحديث قد أضيف إلى النبي ﷺ، أضافه من سمع من النبي ﷺ إليه، وفي الغالب يكون صحابياً.
- الفائدة الثانية: هي أن ظاهره الاتصال، يعني أنه ليس منقطعاً، ليس معضلاً، ليس معلقاً، ليس مرسلاً إرسالاً ظاهراً؛

فأستفيد هذه الفوائد من قولهم: (هذا حديث مسند).

لكن هناك أشياء أخرى لا بد من التحقق منها، هل الاتصالِ هذا مجرد اتصال في الظاهر أم هو حقيقة متصل؟ عدم الشذوذ، عدم العلة، إلى آخره؛ نحتاج هذا كله.

إذاً الحديث يسمى مسنداً متى توفر فيه هذانِ الشرطان فقط؛ لكن بعد ذلك تقول فيه:

هو صحيح إذا وجدت أن الشروط الخمسة فعلاً متحققة فيه؛

- فيكون مسنداً صحيحاً،
- أو مسنداً حسناً،
- أو مسنداً ضعيفاً.

النوع الخامس؛ المتصل

قال المؤلف: (**المُتصل؛ ويقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ، ويشملُ المرفوعَ إلى النبي ﷺ، والموقوفَ على الصحابيِّ أو من دونَهُ**).

هذا النوع هو الحديث المتصل، ويقال له: الموصول.

إذا قال العلماء: هذا حديث متصل أو هذا حديث موصول؛ فيعنون بذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض من أول الإسناد إلى آخره؛ هذا معنى هذا النوع.

قال المؤلف: (**وهو ينفي الإرسال والانقطاع**)

أي أن الموصول أو المتصل إذا أطلق على الحديث؛ فمعنى ذلك أن الحديث ليس مرسلاً ولا منقطعاً ولا معلقاً ولا معضلاً؛ كل هذه الأشياء التي هي عبارة عن قطع في الإسناد؛ هي منفية.

فإذا قلنا: "حديث متصل"؛ فمعنى ذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض؛ إذن لا انقطاع فيه أبداً، لا يدخل فيه المعضل ولا المعلق ولا المنقطع ولا المرسل لا الإرسال الخفي ولا الظاهر، ولا المدلس أيضاً؛ كل هذا منفي عن هذا النوع؛ المتصل أو الموصول.

قال المؤلف: (**ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي أو من دونه**).

بغض النظر إذا كان الحديث قد انتهى إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى تابع التابعي؛ المهم في الموضوع أن الإسناد قد سمع فيه الرواة من أولهم إلى آخرهم بعضهم من بعض؛ عندئذٍ يقال فيه متصل أو موصول.

النوع السادس: المرفوع.

قال المؤلف: (**هو ما أضيفَ إلى النبي ﷺ؛ قَوْلاً مِنْهُ أو فِعْلاً عَنْهُ، وسواءٌ كان مُتَّصِلاً أو مُنْقَطِعاً أو مُرْسَلاً**).

يعني الحديث المضاف إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعاً؛ وهذا قد تقدم معنا، ليس هناك شيء زائد عما ذُكر في البيقونية من هذه الحيثية؛ فما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو حتى تقرير؛ مجرد إضافة الحديث إلى النبي ﷺ يكون الحديث مرفوعاً؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ فربما يكون الإسناد متصلاً وربما يكون منقطعاً وربما يكون مرسلاً، لا يهم؛ المهم أنك أضفت الحديث إلى النبي ﷺ؛ فقلت: قال النبي ﷺ أو فعل النبي ﷺ أو فُعِلَ بحضرته كذا وكذا... إلى آخره؛ فمثل هذا كله يسمى مرفوعاً؛ إما مرفوعاً حُكماً أو مرفوعاً صراحة.

قال: (**ونفى الخطيبُ أن يكونَ مُرْسَلاً؛ فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسول الله ﷺ**)

الخطيب هو الخطيب البغدادي؛ وقد نفى أن يكون المرفوع مرسلاً؛ بل لابد أن يكون الحديث غير مرسلٍ حتى يسمى مرفوعاً؛ هذا فيما نُسب إلى الخطيب[1].

لكن الحافظ ابن حجر يقول[2]: (يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد)؛ يعني لم يُرد أن يقيِّد المرفوع بهذا الوصف الذي ذكره؛ وإنما أراد أن يمثّل للمرفوع؛ فذكر هذا لمجرد التمثيل فقط وليس قيداً عنده؛ فكلامه يحتمل هذا وهذا.

قال ابن حجر: (وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي)[3] لذلك مثّل بهذه الطريقة؛ فقال: ما أخبر فيه الصحابي عن النبي ﷺ؛ لأن الغالب أن الصحابي هو الذي يخبر عن النبي ﷺ؛ فلم يرد الخطيب أنه قيد لا بد أن يتحقق من أجل أن يوصف الحديث بأنه مرفوع؛ هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر.

---

1 - قال الخطيب في "الكفاية" (21/1): (وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ)

2 - "النكت" (511/1).

3 - قال البقاعي في " النكت الوفية"(1 /317): (قولُه: (واشترطَ الخطيبُ)، قالَ شيخُنا: ((لَمْ يشترطِ الخطيبُ ذلكَ، والذي حملَ الشيخَ على قولهِ هذا عنهُ، هوَ ظاهرُ هذهِ العبارةِ التي ساقها عنهُ. وعندي أنَّ كلامهُ إنَّما خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ إذ غالبُ ما يُضافُ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - هوَ من إضافةِ الصحابيِّ

خلاصة الموضوع؛ هل يشترط الخطيب أن يكون الحديث متصلاً ليس مرسلاً ليسمى الحديث مرفوعاً أم لا؟ كلامه يحتمل هذا وهذا؛ يحتمل المعنى الذي فهمه ابن الصلاح منه، ويحتمل أيضاً المعنى الذي فهمه الحافظ ابن حجر؛ فعلى ذلك قالوا: إنما ذِكْرُ الصحابي في كلامه ليس قيداً؛ على ما ذكر الحافظ ابن حجر.

على كل حال؛ المعروف عند علماء الحديث أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ سواء كان مرسلاً أو لم يكن مرسلاً؛ هذا هو المشهور عند المحدثين.

معنى قول العلماء عن حديث: رفعه فلان وأرسله فلان

فائدة مهمة: إذا قال علماء الحديث: الحديث الفلاني رفعه فلان وأرسله فلان، هنا المقابلة بين الرفع والإرسال؛

فمرادهم بالرفع هنا: الوصل وليس فقط ما أضيف إلى النبي ﷺ؛ فأرادوا أن الحديث قد روي على وجهين؛

- وجه متصل
- ووجه آخر مرسل؛

هذا مقصودهم هنا في مثل هذه العبارة، كحديث مثلاً يرويه أحد الرواة عن نافع عن النبي ﷺ؛ هذا مرسل، بينما يصله آخر فيرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ فيقولون رفعه فلان وأرسله فلان؛ هذه فائدة جانبية.

النوع السابع؛ وهو الموقوف

وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[1]، هذا الكلام أضيف إلى علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب صحابي؛ إذن أضفنا الكلام لعلي بن أبي طالب الصحابي؛ فهذا الكلام يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي؛ وهو من قوله.

وما أضيف إلى الصحابي من فعل؛ كقول البخاري مثلاً: أمَّ ابن عباس وهو متيمم[2]،

من الذي أمّ وهو متيمم؟ هو ابن عباس الصحابي، يعني لم يضف إلى النبي ﷺ،

---

1 - أخرجه البخاري (127)

2 - (75/1)

لو قال: أمّ النبي ﷺ وهو متيم؛ فيكون مرفوعاً، لكنه قال: أمّ ابن عباس وهو متيم؛ فهذا يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي، **فما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف؛ سواء كان قولاً أو فعلاً.**

لماذا لا يذكر تقرير الصحابي في الموقوف كما يذكر في المرفوع؟

لأن إقرار الصحابي على فعل لا يلزم منه أنه يجيز الفعل؛ فأسباب سكوت الصحابي عن الفعل وعدم إنكاره كثيرة، وأما النبي ﷺ فإقراره حجة؛ لأنه لا يسكت على باطل؛ لذلك أضيف التقرير إلى الحديث المرفوع ولم يضف إلى الموقوف.

لكن قال الحافظ ابن حجر[1]: "إن خلا عن سبب مانع من الإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف."

قال المؤلف: (**ومُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بالصَّحابِيِّ**)

ما معنى مطلقه؟

يعني أن تطلق وتقول هذا حديث موقوف؛ فنفهم مباشرة أنه أضيف إلى الصحابي، مجرد أن تقول حديث موقوف أعرف مباشرة أنه أضيف للصحابي؛ لذلك قال: (**ومطلقه**) يعني تطلق وتقول موقوف من غير أن تقيّد بأي أحد ولا تذكر شخصاً معيناً، كأن تقول: موقوف على الحسن البصري، هنا قيَّدتَ، لم تُطلق؛ لأنك ذكرت شخصاً.

قال: (**ولا يُسْتَعْمَلُ فيمَنْ دُونَهُ إلا مُقَيَّداً**)

يعني يجوز أن يُستعمل في غير الصحابي ممن هو دونه مثل التابعي؛ فبدل أن تقول مثلاً: قال سعيد بن المسيب كذا وكذا؛ تقول: هو موقوف على سعيد بن المسيب، مع أن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، لكن بما أنك قيّدت وذكرت سعيد بن المسيب؛ إذن صَحَّ أن تقول موقوف؛ فتقول: موقوف على سعيد بن المسيب؛ لا إشكال، لكن هل يصح أن تقول هو موقوف وتسكت؟

لا؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، إنما يصح أن تقول موقوف وتسكت إذا كان صحابياً فقط؛ هذا معنى كلامه.

قال:(**وقد يكونُ إسْنادُهُ مُتَّصِلاً وغيرَ مُتَّصِلٍ**)

أي: بغض النظر عن حال الإسناد؛ المهم هنا عندنا في المرفوع والموقوف والمقطوع النظر في الكلام أضيف إلى من؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ إن أضفت الكلام إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، وإن أضفته إلى الصحابي فهو

---

1 - "النكت" (512/1)

موقوف، وإن أضفته إلى التابعي فهو مقطوع كما سيأتي؛ بغض النظر عن حال الإسناد[1].

قال:(**وهو الذي يُسَمِّيه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً**).

هذا اصطلاح عند بعض أهل العلم؛ بعضهم يسمي ما كان موقوفاً على الصحابي من الأخبار أثراً، ويسمي المرفوع حديثاً؛ فقال:

(**وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً**)؛

- فإذا قالوا: أثر؛ فهو عن الصحابي،
- وإذا قالوا حديث؛ فهو عن النبي ﷺ،

لكن هذا ليس عند جميعهم؛

بل إن كثيراً من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلقون الحديث على ما هو مرفوع وعلى ما هو موقوف أيضاً.

قال ابن كثير: (**وعزاه ابنُ الصلاحِ إلى الخراسانيين: أنهم يُسَمُّونَ الموقوف أثراً**)

أي أهل خراسان؛ وهي إيران الآن، هؤلاء في السابق كان فيهم من العلماء الشيء الكثير؛ حفاظ وعلماء ومحدثون وفقهاء؛ من أهل السنة طبعاً، وإنما صارت إيران رافضية في القرن العاشر؛ في سنة 900 هجرية تقريباً أو بعد ذلك حين احتلها الصفويون، أما قبل ذلك فقد كانت من عواصم العلم، من عواصم السنة، لكن في آخر الزمان تتغير الأحوال كما أخبر النبي ﷺ.

على كلٍّ؛ ابن الصلاح يقول: من العلماء الخراسانين من كانوا يطلقون على الموقوف أثراً؛ هذا كان مشهوراً عندهم.

وقد نقل النووي عن أهل الحديث: أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً[2]؛ هذا المشهور عند أهل الحديث كما يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف؛ لا يفرقون بينهما.

قالوا: وأصل الأثر: ما ظهر من مشي الشخص على الأرض[3]؛ يعني الخطوات التي يتركها الشخص خلفه وهو يمشي؛ هذا أصلها؛ لكننا الآن نتكلم في الاصطلاح.

---

1 - قال الحافظ ابن حجر في " النكت" (1 513): (شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي - رضي الله عنه- وهو شرط لم يوافقه عليه أحد. والله أعلم)

2 - قال في " التقريب والتيسير" (1 /33): (وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً)

3 - قال ابن فارس في " مجمل اللغة" (1 / 86): :(الأثرُ: ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره)

وقال ابن منظور في " لسان العرب " (4 /5): (الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ)

قال: (**وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: الخبرُ ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابة**)
وكل هذه اصطلاحات عند بعض أهل العلم.

قال ابن كثير: (**قلت: ومن هذا يسمي كثيرٌ من العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ " السنن والآثار" ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما. والله أعلم**)

من هذا؛ يعني من تفريقهم ما بين الخبر والأثر بما ذكره أبو القاسم الفُوراني؛ أن الخبر ما كان عن النبي ﷺ والأثر ما كان عن الصحابة؛ قال: يسمي بعض العلماء كتابه الذي جمع السنن عن النبي ﷺ يعني الأخبار، وما جمع الآثار عن الصحابة؛ يسميه السنن والآثار؛ ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما أيضاً؛ يسمون هذه التسميات.

قال الحافظ ابن حجر[1]: (وأما كتاب "**شرح معاني الآثار**" للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً).

يعني سمى الطحاوي كتابه: "**شرح معاني الآثار**"؛ وأدخل فيه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة كما هي تسمية المحدثين وليس على ما ذكره ابن كثير هنا.

وفيما يذكر عن الشيخ الألباني رحمه الله؛ أنه قال: (ذِكْرُ الطحاوي مثالاً لما ذكر المؤلف؛ فيه نظر)؛ وهو معنى ما ذكره ابن حجر أيضاً.

والطحاوي له كتابان؛ كتاب "**شرح معاني الآثار**" و" **مُشكل الآثار** "،

وقد سمى كتابيه "**مشكل الآثار**" و "**شرح معاني الآثار**"،

وذكر فيهما الأحاديث المرفوعة ولم يقتصر على الموقوفات؛ فيكون متناسباً مع ما قاله النووي؛ لأنه لم يسمه السنن والآثار كي يتم الاستدلال به على مراد المؤلف؛ بخلاف البيهقي رحمه الله. والله أعلم.

على كلٍ؛ هذه اصطلاحات ينبغي أن تعلموا أن بين أهل الحديث خلافاً فيها؛ وتعرفونها فقط للاطلاع عليها.

---

1 - "النكت" (1/ 513)

النوع الثامن: المقطوع.

قال المؤلف:(وهو الموقوفُ على التابعين قَوْلاً أو فِعلاً، وهو غَيْرُ المنقطعِ).

المقطوع: قال: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً،

فخصَّه هنا بأنه الموقوف على التابعي فقط.

وحكى الخطيب[1] عن بعض أهل الحديث أن المقطوع: "ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو من فعله".

أما ابن الصلاح؛ فقيَّد المقطوع بالتابعي؛ فما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل فهو مقطوع عنده، لكن الخطيب لم يقيده بالتابعي؛ بل قال: ما روي عن التابعي أو من دونه؛ فهما اصطلاحان.

قال: (وهو غير المنقطع)؛

يعني المقطوع يختلف عن المنقطع؛

- فالمقطوع ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ فهو قسيم الموقوف والمرفوع،
- وأما المنقطع؛ فهو نوع من أنواع السقط في الإسناد؛ فيختلف عن المقطوع.

المنقطع ما سقط من إسناده واحد فأكثر بشرط عدم التوالي؛ هكذا تقدم معنا بيانه؛ فليس هذا موضوعنا الآن؛ إنما موضوعنا المقطوع؛ لابد أن تفرِّق بينهما؛ المقطوع هو المراد هنا؛ وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ على قول ابن الصلاح.

وأما على قول الخطيب البغدادي: فهو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

قال: (وقد وقعَ في عبارةِ الشَّافعيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ المقطوعِ على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصولِ)

هذا للتنبيه؛ فقد ذكر أن هناك فرقاً بين المقطوع والمنقطع، لكن بعض العلماء كالشافعي والطبراني- ووجد أيضاً في كلام الدارقطني والحميدي وغيرهما - إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول[2].

إذن تستفيد من هذا أن بعض أهل الحديث - وهم قلة - يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع فتنتبه لهذا؛ هذا اصطلاح عند بعضهم؛ لكن أكثر أهل الحديث على التفريق بين المقطوع والمنقطع[3]

---

1 - قال في " الكفاية" (1/ 21): (الْمُنْقَطِعُ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ)

2 - قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح" (1/ 68): (قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم)

3 - قال ابن حجر في " النزهة" (1/ 145) :(فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح)

- فالمقطوع عندهم:

- ما أضيف إلى التابعي أو من دونه على قول الخطيب،

- أو ما أضيف إلى التابعي فقط من قول أو فعل على قول ابن الصلاح،

- وأما المنقطع فهو سقط في الإسناد؛ وإن كان بعض أهل الحديث -وهم قلة -؛ يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع؛ هذه خلاصة الموضوع.

حكم قول الصحابي:"كنا نفعل" أو "نقول كذا"

قال ابن كثير: (**وقد تكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو ها هنا على قول الصحابي:"كنا نفعل " أو:" نقول كذا " إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف**).

يعني تكلم ابن الصلاح في هذا الموضع.

قال: (**وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البرقانيُّ عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف.**

وحكم الحاكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدلُّ على التقرير، ورجّحه ابن الصلاح).

كل هذا مسألة واحدة؛ إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ هذه لها صورتان:

- الأولى: أن يقول: (كنا نفعل) أو (كنا نقول) ولا يذكر فيها النبي ﷺ مطلقاً، مثلاً: قال جابر بن عبد الله: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا[1]؛ فقط ويسكت.

- الثانية: أن يضيف القول إلى زمن النبي ﷺ؛ كأن يقول: كنا نفعل على زمن النبي ﷺ كذا وكذا، أو كنا نقول والنبي ﷺ موجود حي بيننا كذا وكذا مثلاً.

الصورة الأولى: لم يذكر فيها النبي ﷺ أصلاً،

الصورة الثانية ذكر فيها النبي ﷺ.

هذه صور المسألة؛ حكمها هل يعتبر هذا من قبيل الموقوف؛ فهو من قول الصحابي أو من فعل الصحابي؛ فلا

---

1 -أخرجه البخاري (2993).

يكون حجة كقول النبي ﷺ وفعله؛ أم يكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وقوله: كنا نفعل كذا؛ أي على عهد النبي ﷺ؟ هل هذا المعنى المراد أم هذا؟

أما ابن الصلاح فيفرق؛ فيقول:

- الأول الذي لم يذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ هو من قبيل الموقوف،
- أما الثاني الذي ذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي؛ إنه أيضاً من قبيل الموقوف[1]، وقال الحاكم النيسابوري: هو من قبيل المرفوع؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

خلاصة الموضوع:

- بعض العلماء قال: مثل هذا اللفظ: (كنا نقول) أو (كنا نفعل)؛ سواء قال في زمن النبي ﷺ أو لم يقل في زمن النبي ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف.
- وبعضهم فرق؛ فقال: الأول الذي لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر موقوفاً، والثاني الذي أضافه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً.
- وأما القول الثالث فقال البعض: كلاهما في حكم المرفوع؛ الأول والثاني؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لا.

وقد احتج جابر بن عبدالله رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي؛ فقال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"[2]؛ يعني يجامعون الإماء و قبل الإنزال يتركون الجماع حتى لا يحصل أولاد؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، يعني هل يجوز العزل أم لا يجوز؟

احتج على الجواز بهذا؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل؛ قال: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)[3].

إذن ما أضيف إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً عند هذا الصحابي وهو جابر و هو واضح من كلامه هذا؛ أنه اعتبره في حكم المرفوع؛ هذا بالنسبة للصورة الثانية.

والصحيح: أنه مرفوع مطلقاً؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضفه؛ إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو

---

1 - قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " (1 /68): (وبلغني عن أبي بكر البرقاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع)

2 - أخرجه البخاري (5208) ومسلم (1440)

3 - أخرجه مسلم (1440)

كنا نقول كذا؛ فهو محمول على زمن النبي ﷺ سواء ذكر الزمن أو لم يذكره؛ وهذا الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما كما قال الحافظ ابن حجر[1]، وهناك مذاهب أخرى؛ وهذه خلاصة الموضوع.

قال:(**ومن هذا القَبيل**)

يعني: من هذا النوع

قال:(**قولُ الصحابيِّ: "كنا لا نرى بأساً بكذا" أو "كانوا يفعلون" أو " يقولون " أو "يُقال كذا في عهد رسول الله ﷺ "؛ إنه من قبيل المرفوع**)

كل هذا من قبيل المرفوع؛ فيعتبر له حكم الرفع مباشرة؛ (كنا لا نرى بأساً بكذا)؛ فالصحابة حين يقولون: كنا؛ فالغالب على الظن أنه محمول على أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ؛ فيكون قد أقرهم عليه ﷺ.

مسألة أخرى: قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

قال:(**وقولُ الصحابيِّ: " أمِرنا بكذا " أو "نُهينا عن كذا "؛ مرفوعٌ مسندٌ عند أصحاب الحديث**)

وكذلك: حُرِّم علينا، وأُبيحَ لنا، ورُخِّص لنا.

هذا موضوع آخر؛ إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا؛ من الذي أمرهم ومن الذي نهاهم؟

كقول أم عطية: (أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور)[2]؛ من الذي أمرهم؟

وكقولها رضي الله عنها أيضاً: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا)[3]؛ لاحظ قولها في الأول: أمرنا وفي الثاني: نهينا؛ هي نفسها أم عطية.

قال: (**وقول الصحابي: " أمِرنا بكذا " أو "نهينا عن كذا "؛ مرفوع مسند عند أصحاب الحديث**)؛ وكذلك حُرِّم علينا وأبيح لنا ورخّص لنا؛ لأن الظاهر من قولهم هذا؛ أنهم يريدون بذلك الآمر والناهي الشرعي؛ وهو النبي ﷺ.

قال:(**وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي**)

والصواب ما قاله أكثر أهل العلم أصحاب الحديث.

---

1 - " النكت على ابن الصلاح" (2/ 515)

2 - أخرجه البخاري (981)

3 - أخرجه البخاري (1278) ومسلم (938)

مسألة ثالثة: قول الصحابي: من السنة كذا

قال:(وكذا الكلام على قوله: "من السُّنَّة كذا")

مثلاً: قول أنس: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا"[1].

يعني يَقْسِمُ؛ فيعطي البكر سبعة أيام، ويعطي ضَرَّتها نصيباً في المبيت؛ فقال أنس بن مالك: من السنة كذا وكذا؛ ولم يذكر النبي ﷺ، قال أبو قلابة[2]- راوي الحديث عن أنس-

(ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ)،

ما الذي يمنعه من قوله؟ هو الورع؛ يتورعون، فكون أنس لم يرفعه؛ فقد تورع أبو قلابة أو شك أو ما شابه.

وأخرج البخاري في "صحيحه"[3] من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: (إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة؛ قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته) - يعني سنة النبي ﷺ- فهذا واضح؛ أنهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ.

إذن قولهم: من السنة كذا؛ يريدون سنة النبي ﷺ حتى لو لم يُذكر النبي ﷺ فيه؛ فهو يعتبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال:(وقول أنس:" أُمر بلال أن يَشْفعَ الأذان والإقامة)

من الذي أمره؟ أمره النبي ﷺ؛ هذا ظاهر، وهذا كله مرفوع عند الجمهور؛ فكله محمول على أن مرادهم أنهم كانوا يفعلون ذلك ويقولونه في زمن التشريع، ولو كان باطلاً لما أُقِروا عليه، وأن الآمر الناهي هو النبي ﷺ.

مسألة جديدة؛ هل تفسير الصحابي في حكم المرفوع؟

قال ابن كثير: (قال: وما قيلَ من أنَّ تَفْسيرَ الصَّحابي في حُكْمِ المرفوعِ؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزولٍ أو نحو ذلك).

---

1 - متفق عليه البخاري (5213) ومسلم (1461)

2 - أو خالد الحذاء

3 - (1662): "...عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْبِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِفِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»

هل تفسير الصحابي لآية من كتاب الله؛ يعتبر في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ أم هو من الصحابي؟

قال ابن حجر[1]: (أما الحاكم فأطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مسند).

أما ابن الصلاح فيقول: (**وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزول أو نحو ذلك**)؛

أي: مما لا يمكن أن يؤخذ إلا من النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه؛ هذا معنى قوله: (**أو نحو ذلك**)؛ يعني شيء لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، فلا يمكن أن يدخله الاجتهاد.

أو أن يكون سبب نزول الآية؛ كقول جابر بن عبد الله: (كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2])[3]، هذه القصة التي ذكرها جابر ليست من عنده؛ فهي في حكم المرفوع؛ لأن الحادثة كانت سبباً لنزول الآية؛ فليس من كلامه ولا من تفسيره؛ بخلاف ما لو قال في الآية معناها كذا وكذا؛ فهنا يمكن أن يكون هذا التفسير اجتهاداً من عنده؛ فلا يأخذ حكم الرفع، وهذا ما قاله ابن الصلاح؛ وهو صحيح.

مسألة أخرى؛ قول الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يَنْميه، أو يبلغ به النبي ﷺ:

قال: (**أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يرفعُ الحديثَ" أو "يَنْميهِ" أو: "يبلغ به النبي ﷺ"؛ فهو عند أهل الحديث من قبيلِ المرفوعِ الصريحِ في الرفع والله أعلم**).

يعني هنا لم يقل الصحابي: عن النبي ﷺ؛ إنما يأتي الراوي ويقول عن الصحابي: يرفعُ الحديث - أي الصحابي- ويذكر خبراً ولا يذكر فيه النبي ﷺ أصلاً، أو يقول: يَنميه - وهذه كلمة يستعملها أهل الحديث -؛ فمثلاً يقول الراوي في الحديث: عن ثابت عن أنس يرفعه؛ قال كذا وكذا، ولم يذكر فيه ﷺ، أو يقول الراوي: يرفع الحديث؛ قال كذا وكذا، أو يَنميه قال وكذا وكذا؛ ولا يذكر فيه النبي ﷺ.

قال:(**أو يبلغ به**)؛ هذه عادة المحدثين أحياناً؛ يقولون: (**يبلغ به**) ويسكتون إلى هنا،

1- " النكت (2/ 531).

2 - [البقرة: 223]

3 - أخرجه البخاري (4528) ومسلم (1435) واللفظ للبخاري

أما المؤلف؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ، لكن لو ذكر الراوي النبي ﷺ فيه؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ؛ لما احتاج حتى أن ينبه على هذا؛ لأنه ذكر فيه النبي ﷺ وانتهى؛ لكن الظاهر أن العبارة التي يريدها هنا: (**أو يبلغ به**) من غير ذكر النبي ﷺ؛ لأن هذا الذي يقع في كتب أهل الحديث؛ يقولون: (**يبلغ به**) ويسكتون.

إذن؛ إذا قال: يرفع الحديث، أو يَنْميه، أو يبلغ به؛ فمرادهم أنه إلى النبي ﷺ.

قال:(**فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم**).

هذا ما أراده والله أعلم.

هذه اصطلاحات عند أهل الحديث ينبغي أن تكون معلومة عند طالب العلم؛ ليفرِّق بين ما هو مرفوع وما هو موقوف؛ لأن الحديث إذا أضيف إلى الصحابي يختلف عن إضافته إلى النبي ﷺ؛ فإضافته إلى النبي ﷺ تشريع ودين لا مجال فيه للاجتهاد والأخذ والرد؛ بخلاف قول الصحابي فربما يكون اجتهاداً وغيره من الصحابة يخالفه؛ فترجِّح بناء على الأدلة مثلاً. والله أعلم.

النوع التاسع: المرسل

وهذا النوع نوع مهم جداً وهو من قسم الضعيف؛ **والمرسل غالبه ضعيف**؛ إلا مرسل الصحابي- كما سيأتي إن شاء الله - فهذا يكون مقبولاً؛ لأن الساقط من مرسل الصحابي هو صحابي، وفي هذه الحالة لا يؤثر هذا السقط؛ لأن الصحابة كلهم ثقات عدول.

لكن موضوعنا الآن هو المرسل بجميع التعريفات التي وردت عند أهل العلم ففيه خلاف؛ على ماذا يطلق؟

ومن خلال دراستنا للبيقونية؛ تقدم معنا أن **المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي** ﷺ، وهذا التعريف هو الذي انتشر عند المتأخرين من أهل العلم، لكن أساساً في السابق يوجد خلاف بين أهل العلم في تعريف المرسل، فنبدأ بكلام المؤلف حتى نعرف ما هو المرسل.

المذاهب في تعريف المرسل

أولاً: المذهب المتفق عليه

قال ابن الصلاح رحمه الله: (**وصورتهُ التي لا خلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبير الذي قد أدركَ جماعةً من الصحابة وجالسهم؛ كعُبيد الله بن عَديِّ بن الخِيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما؛ إذا قال: قال رسول الله** ﷺ).

بدأ ابن الصلاح بتعريف المرسل بالصورة المتفق عليها بين أهل الحديث؛ وأنها تسمى مرسلاً، وأنهم متفقون على هذا؛ فإن جميع أهل الحديث يسمون ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ مرسلاً؛ لكن الخلاف حصل في صور أخرى؛ هل تسمى مرسلاً أم لا؛ كما سيأتي إن شاء الله.

فعلى حسب ما قال ابن الصلاح: (**وصورته التي لا خلاف فيها**)؛ إذاً هذه الصورة متى وردت عندنا؛ فهي من قسم المرسل بالاتفاق؛ وهي ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

والتابعي كما عرَّفناه مسبقاً؛ هو: من لقي الصحابي وهو مؤمن ومات على ذلك؛ فهذا يسمى تابعياً.

إذاً صار عندنا تفريق ما بين التابعي الكبير والتابعي الصغير؛ ما الضابط في التفريق بين هذا وهذا؟

ضابط التفريق بين التابعي الكبير والتابعي الصغير

وضع المؤلف الضابط بنفسه؛ فقال:

(التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم)؛

هذا الضابط الذي ذكره ابن الصلاح هنا؛ أنه (أدرك جماعة من الصحابة)؛ لم يدرك واحداً ولا اثنين؛ إنما أدرك جماعة وجالسهم، والجماعة تطلق على ثلاثة فما فوق.

لكن هذا العدد غير منضبط؛ يعني شخص لقي اثنين أو لقي ثلاثة؛ فما الفرق حتى يكون هذا كبيراً وهذا صغيراً؟ هذا غير منضبط.

فلذلك زاد بعض أهل العلم قيداً مهماً في هذا، فقال: (هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جُلُّ روايته عنهم)؛ يعني: أكثر روايته عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما **التابعي الصغير: فهو الذي لم يلقَ منهم إلا العدد اليسير**، أو لقي جماعة إلا أن جُلَّ روايته عن التابعين.

إذاً نفهم من كلامهم هذا أن الضابط؛

- إما أن يكون في اللقيِّ من حيث العدد؛ القلة والكثرة من الصحابة؛ فمن لقي الكثير من الصحابة فهو تابعي كبير، ومن لقي القليل منهم فقط فهو تابعي صغير.
- أو أن يقال: الضابط هو عدد الروايات التي رواها؛ هل أكثر رواياته عن الصحابة أم عن التابعين؟ فهما ضابطان.

هذا الضابط الذي ذكروه في التابعي الكبير؛ فهذا التابعي الكبير إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أو أضاف الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ فالاتفاق حاصل بين أهل الحديث على أن هذا الحديث يعتبر مرسلاً؛ هذا ما ذكره ابن الصلاح.

إذاً الصورة التي هي محل اتفاق: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ؛ يسمى مرسلاً.

أما التابعي الصغير فيخرج من صورة الاتفاق؛ إذا أضاف التابعي الصغير الحديث إلى النبي ﷺ؛ هل يسمى مرسلاً أم لا؟ في المسألة خلاف؛ بعض العلماء يجعله مرسلاً والبعض لا.

ثانياً: المذهب المشهور

قال ابن كثير: (قال: والمشهورُ التَّسويةُ بينَ التَّابعين أجمعين في ذلك)

انتقل ابن الصلاح من الصورة التي لا خلاف فيها إلى الصورة المشهورة عند المحدثين.

وكلامه يعني: أن الصورة المشهورة عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ بغض النظر عن كونه كبيراً أو

صغيراً.

فالخلاصة؛ صار عندنا صورتان للمرسل:

- الصورة الأولى؛ المتفق عليها أنها من قبيل المرسل: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.
- الصورة الثانية المختلف فيها؛ والتي هي مشهورة عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان كبيراً أو صغيراً.

وهذه الصورة التي عرّفناها في البيقونية، وهذا الذي اشتهر عند المتأخرين من أهل الحديث.

وإذا قرأت في كتب العلل وكتب العلماء القدامى؛ تجدهم يطلقون المرسل على كل حديث منقطع ليس فيه اتصال؛ كل حديث حصل فيه انقطاع يسمونه مرسلاً؛ سواء كان منقطعاً أو معضلاً أو كان مرسلاً... إلى آخره؛ فهذا مذهب آخر، فصار عندي ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.**
- **المذهب الثاني: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً.**
- **المذهب الثالث: كل ما فيه انقطاع فهو مرسل.**

وهذا مشهور في كتب العلل؛ وهي مسألة مهمة، إذا مر بك في كتب العلل: هذا حديث مرسل؛ فلا يلزم أن يكون مما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ بل ربما يكون فيه انقطاع بين راويين، فيقولون: هو حديث مرسل؛ فتنبه لهذا.

ومن هذا قول مسلم رحمه الله في "مقدمة صحيحه"[1]: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)؛ فمراده بالمرسل المنقطع عموماً، سواء كان هذا المرسل الذي ذكرنا -ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ- أو كان فيه انقطاع آخر.

إلى الآن ذكر ابن الصلاح صورتين؛ صورة لا خلاف فيها، وصورة هي المشهورة؛

وننتقل إلى ما ذكر عن ابن عبد البر:

قال: (**وحكى ابنُ عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعُدُّ إرسالَ صغارِ التابعينَ مرسلاً**)

لم يذكر اسم هؤلاء البعض.

وهذا المذهب يقول بالقول الأول، الذي لا خلاف فيه؛ وهو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ؛ إذاً يُخرج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ.

---

1 - (ص 29)

ما ذكره ابن عبد البر عن البعض هؤلاء الذين لم تذكر أسماؤهم- حتى أنكر بعضهم أن يكون هناك من قال بهذا القول-؛ هو مذهب مذكور، وإن كان مذهباً خفيًّا غير مشهور؛ ولكنه على كل حال قول؛ وقد قيل.

قال الحافظ ابن حجر[1]: (ولم أرَ التقييد بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم، وهو –وإن وجد– إلا أن المشهور خلافه).

انتهينا من المذهب الأول، والمذهب الثاني؛ فننتقل إلى ما بعده:

قال: (**ثم إن الحاكم يخُصُّ المُرْسَلَ بالتابعين**)

أي: الحاكم النيسابوري

وهذا المذهب هو الذي ذكره ابن الصلاح أنه المذهب المشهور.

المذهب الثالث الذي ذكره ابن الصلاح في المرسل

قال: (**والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعَمِّمون التابعين وغيرهم**)

هذا مذهب ثالث؛ الجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون؛ كل حديث أضافه التابعون وغير التابعين إلى النبي ﷺ فيكون مرسلاً، يعني: حتى لو كان تابع تابعي؛ كما لو قال مالك: (عن النبي ﷺ)؛ فعند هؤلاء يسمى هذا مرسلاً[2]

وهذا المذهب أعم من المذهبين الأول والثاني؛ إذ إنه لا يقيده بتابعي كبير، ولا بتابعي صغير؛ بل حتى أتباع التابعين أو من بعدهم إذا أضافوا الحديث إلى النبي ﷺ يسمى مرسلاً، هذا ظاهر كلامهم نقلاً عن جمهور الفقهاء والأصوليين.

قال ابن كثير:(**قلت: كما قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه:**)

---

1 - " النكت" (2/ 543)

2 - انظر "الفصول في الأصول" للجصاص (3/ 145)،

وقال النووي في "التقريب والتيسير" (1/ 35): (اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا أو فعله يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل)

هذا المختصر يسمى مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وهو من أشهر المختصرات في أصول الفقه، خصوصاً عند المالكية، اسمه: منتهى الأصول[1].

قال: (المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ)

وهذا ما نقله ابن الصلاح بأنه المشهور عند الفقهاء والأصوليين؛ قول غير الصحابي؛ تابعي، أو تابع تابعي، أو من دونه؛ولم يقيّده؛ هذا المذهب الثالث.

المذهب الرابع للمرسل؛ وهو المشهور في كتب العلل:

قال النووي رحمه الله: (المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع)[2]؛

هذا المذهب الرابع، وهو الذي نقلناه عن السلف رضي الله عنهم؛ وكان يكثر في كلامهم هذا المعنى الذي ذكره النووي؛ قال: (والمرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان)؛يعني: لا يتقيد بما أضيف إلى النبي ﷺ؛ بل لو كان الانقطاع في وسط الإسناد يعتبر مرسلاً عندهم؛ فأي انقطاع في السند يسمى مرسلاً عند هؤلاء.

فبناء على ذلك: يدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل الظاهر والمرسل الخفي؛ بل ربما المدلس أيضاً إذا عُلم أن صاحبه قد دلسه؛ هذا كله داخل في المرسل.

هذا هو تعريف المرسل؛

لذلك قال: (هذا ما يتعلَّقُ بتصوُّره عند المحدثين)

التصوُّر: هو رسم صورة للشيء في الذهن؛ لتفهم ما هو هذا الشيء؛ لذلك يأتونك بالتعريفات؛ فتستفيد أنك تفهم هذا الشيء، يقول لك مثلاً: ما هو الإنسان؟

الإنسان: حيوان ناطق، فلتعرف ما هو الإنسان؛ فأنت ترسم له صورة في ذهنك.

لو جاءنا شخص بدوي من الصحراء لا يعرف شيئاً اسمه كمبيوتر، وذكرت كلمة كمبيوتر أمامه؛ سيقول لك مباشرة: ما هذا الكمبيوتر؟ وقد يلفظه الكمبوتر؛ حتى اسمه أحياناً لا يعرف كيف يلفظه؛ - بل بعض المشايخ

---

1 - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وانظر(ص 637)

2 - قال النووي في " شرح صحيح مسلم "(1/ 30): (وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع)

كان يلفظه بهذه الطريقة، يقول: الكمبوتر، ما يدري عنه، ولا سمع عنه شيئاً، كان هذا في بداية خروجه، لماذا؟ لأنه لا يعرفه، ولم يره- فأنت تريد أن تعرِّفه له؛ فتقول له: هو جهاز تخزن فيه المعلومات، ثم تظهر لك المعلومات عند طلبها وهكذا..، وتذكر له تعريفاً، لماذا هذا التعريف؟ لترسم له صورة في ذهنه، هذا معنى التصور؛ تصور الشيء.

فيذكر لك العلماء التعريفات من أجل أن ترسم للشيء صورة في ذهنك تصبح عندك واضحة، ثم يأتي موضوع الحكم.

حكم المرسل

عرفنا ما هو المرسل؛ ولكن ما حكمه؟

قال: (**وأما كونه حُجَّة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول**)

انتقل الآن إلى مسألة الحكم؛ حكم المرسل هل هو مقبول أم غير مقبول؟

إذاً تبدأ أولاً بالتعريف، ثم تأتي بالحكم، ثم تأتي بالدليل على هذا إذا وجد واحتجت إلى دليل.

قال: (**وأما كونه حجة في الدين؛ فذلك يتعلَّقُ بعلم الأصول**)

لماذا يتعلق بعلم أصول الفقه؟

لأن أصول الفقه أصلاً هي مادة موضوعة لتعلمك ماهي الأدلة الشرعية؟ ما الذي يصلح أن يكون دليلاً، وما لا يصلح أن يكون دليلاً.

فالحديث النبوي؛ هل هو دليل أم ليس بدليل؟ دليل؛ الحجة كذا وكذا.

هل كله دليل؟ لا؛ بل منه دليل صحيح، ومنه ليس دليلاً صحيحاً؛ كالحديث المرسل؛ فعلى الصحيح؛ الحديث المرسل ليس بحجة، لا يحتج به؛ لأن فيه انقطاعاً.

فالمشكلة فيه أن هناك أحداً ساقطٌ، وهذا الساقطُ لا نعلم حالَه؛

- ربما يكون كذاباً،
- ربما يكون سيء الحفظ،
- ربما يكون متروكاً؛

الاحتمالات موجودة كلها، إذاً لا نستطيع أن نقبل خبره حتى نعرف من هو وما حاله؛ لذلك نقول: ما فيه انقطاع؛ سواء كان من قبيل المرسل، أو المنقطع، أو المعضل؛ لا يقبل؛ لأن فيه سقطاً؛ سقط واحد على الأقل، وإذا سقط واحد؛ لا نعرف ما هو حاله، ربما يكون كذاباً، ربما يكون سيء حفظ إلى آخره، وفي هذه الحالة لا

نستطيع أن نقبل خبره حتى نعرف من هو؛ لذلك كان المرسل ضعيفاً، والمنقطع ضعيفاً، والمعضل ضعيفاً... إلى آخره

هذا المبحث -مبحث كون هذا حجة أم ليس بحجة- هو من مباحث أصول الفقه؛ لأننا هناك نبحث عن الأدلة الشرعية، وهل يُحتَجُّ بها أم لا يحتج بها، وكيف نفهم الأدلة الشرعية، وإذا تعارضت الأدلة الشرعية كيف نتعامل معها؛ هذا كله من عمل أصول الفقه، وهذه المباحث كلها تطرق في أصول الفقه.

وهنا ننبه على أمر مهم جداً: لا يمكن لك يا طالب العلم أن تكون طالب علم بحق إلا أن تدرس أصول الفقه؛ أصول الفقه مادة مهمة جداً لطالب العلم حتى يتمكن من فهم الأدلة بشكل صحيح، وأن يتمكن من الاجتهاد بشكل سليم؛ فالذين يخوضون في قيل وقال، وفي الفتن، وهذا دليل، وهذا ما معه دليل ... إلخ؛ كثير منهم لا يعرف الأدلة.

قد يعرف أن هذا دليل من الكتاب والسنة؛ لكنه لا يعرف بعد ذلك إذا خرج عن الكتاب والسنة، عن الآية والحديث ما يعرف هل هذا دليل أم ليس دليلاً، وقد لا يستطيع فهم الدليل بالشكل السليم، بالشكل الصحيح؛ لأنه لم يدرس أصول الفقه ولا درس اللغة العربية؛ إذن كيف سيفهم هذا الدليل؟ لن يفهم؛ لذلك نقول لبعضهم عندما يخوض في الفتن ويتكلم في أشياء هي أكبر منه؛ نقول: لا تتدخل في هذه الأمور، أنت لا تفهم هذه المواضيع، لا درست اللغة العربية ولا درست أصول الفقه، ولا درست علم الحديث حتى تفهم هذه القضايا، هي أكبر منك؛ إذاً واجبك أن تسأل أهل العلم الذين تثق بعلمهم ودينهم وتلزم الصمت والسكوت فقط، القضايا كبيرة عليك، لا تعطي نفسك أكبر من حجمها، ولا تتدخل فيما لا يعنيك، تعلَّم؛ خاصة هذه المواد التي هي الآلات، التي تتمكن من خلالها من معرفة الدليل وكيف تفهم الدليل؛ وليس فقط معرفة الدليل.

يأتيك بعض الأشخاص من العامة أو من أشباه العامة، تذكر له مسألة دقيقة، يقول لك: ما الدليل؟ بعض الناس حصل هذا الموقف معه، ذكر له أحدهم مسألة، فقال له: ما الدليل؟ فأعطاه دليلاً لا علاقة له بالمسألة نهائياً، وقَبل ذلك الدليل ومشى، لماذا؟ لأنه لا يعرف ما الدليل، لماذا تطالب بالدليل وأنت لا تفهم ما هو الدليل؟

صحيح أن ديننا دين أدلة، وليس عندنا شيء في الدين يقبل من غير دليل؛ مهما كان هذا الشيء؛ أي شيء في الدين لا بد فيه من دليل، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]؛ لكن يطلب الدليل من يفهم الدليل.

لذلك نحن نحثُّك على أن تدرس وتتعلم وتتأصل لتفهم الدليل، وتعرف الحق من الباطل وتميز الأمور، عندها

1- [البقرة/111]

بإمكانك أن تحكم على الأمور بعلم وإنصاف وعدل.
أما الجاهل؛ فسيحكم بالظلم في جميع الأحوال، هو ظالم لنفسه قبل كل شيء؛ لأنه وضع نفسه في غير موضعها، واجتهد ولا يحل له الاجتهاد.

نرجع إلى موضوعنا:
قال: (**وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول**)
أرجع وأقول: أصول الفقه مهم جداً، ولا بد لطالب العلم من تعلمه، ولا يزهدنَّكُم فيه أهل الكلام الذين أفسدوه وأدخلوا فيه ما ليس منه، وصعَّبوه وعقَّدوه، ادرسوه على أهل السنة؛ يسهلونه لكم إن شاء الله، لكنه مهم، فيه مباحث لا فائدة منها؛ ثرثرة من ثرثرة أهل الكلام؛ اتركوها، وفيه مباحث هي من المنطق ومن علم الكلام، ومباحث غريبة عن علم أصول الفقه، هذه كلها تترك، وتركز على العلم نفسه.
قال ابن كثير: (**وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات**)
المقدمات كتاب لابن كثير لعله مفقود والله أعلم.

قال: (**وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجَّةٍ**)
هذا ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه[1].
والمرسل المراد هنا: أعم من المرسل الذي هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.
قال: (**وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث**)
يعني: أن المرسل ليس بحجة.

قال: (**وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سُقوطِ الاحتجاجِ بالمُرْسَل والحُكْمِ بضَعْفِهِ، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعة حُفَّاظِ الحديث ونُقَّادِ الأثر، وتداولوه في تصانيفهم**)
وهو الحق إن شاء الله؛ لما ذكرناه؛ أنه قد سقط منه رجل على الأقل، ولا نعلم ما حال هذا الرجل.
قال:(**قال**)
يعني ابن الصلاح.

---
1 - (29/1)

قال: (**والاحتجاج به؛ مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابها في طائفة والله أعلم**).

يعني: في جماعة، فاحتج به مالك وأبو حنيفة، واحتجت به جماعة من أهل العلم[1].

قال ابن كثير: (**قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية**)

في رواية عنه مذكورة أنه يحتج بالمرسل أيضاً، لكن المشهور عنه أنه لا يحتج به.

قال: (**وأما الشافعي فنَصَّ على أن مرسلات سعيد بن المسيب حِسانٌ، قالوا: لأنه تتبَّعها فوجدها مسندة. والله أعلم**)

إذاً فالشافعي لا يحتج بالمرسل؛ لكنه استثنى مراسيل سعيد بن المسيب[2]،

قال: (**لأنه تتبعها فوجدها مسندة**)،

يعني: وجدها موصولة، فإذاً احتجاجه بها لا لأنها مرسلة؛ بل لأنها مسندة[3]، إذاً هو لا يحتج بالمرسل أصلاً.

لكن حتى مراسيل سعيد بن المسيب منها مراسيل؛ قالوا فيها: لم نجد لها أصلاً[4].

قال: (**والذي عَوَّل عليه كلامه في الرسالة**)

يعني: كلام الشافعي في الرسالة، وهو كتاب نفيس جداً في أصول الفقه،

بل قال أهل العلم: هو أول كتاب ألف في أصول الفقه، وهذا الكتاب لا تجد فيه مثل ما تجدُ في كتب أصول الفقه التي ألفها المتكلمون، كلاماً فارغاً وثرثرة؛ لا؛ بل هو كتاب نفيس، وتجد كل ما فيه نافعاً، وقد حققه الشيخ أحمد شاكر تحقيقاً نفيساً طيباً،

وأنا أنصح طالب العلم بعد أن يدرس علم الحديث، ويدرس علم أصول الفقه، ويدرس علوم الآلة ويتمكن منها؛ أنصحه أن يقرأ هذا الكتاب؛ أما الآن بداية فلو قرأ فيه لن يفهم منه شيئاً؛ فاصبر، وإياك أن تقفز، القفز هذا مضرٌّ جداً بطالب العلم، ابدأ بالعلم شيئاً فشيئاً، من الصغير إلى الكبير، التأصيل قبل كل شيء، التأصيل هذا يفتح لك أبواب العلم كلها.

---

1 - قال العلائي في " جامع التحصيل" (1 /33): (فأما القابلون له المحتجون به فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله). وانظر "العدة في أصول الفقه "لأبي يعلى الفراء (3 /906).

2 - قال الشافعي في " الأم" (3 /192): (قُلْنَا: لَا نَحْفَظُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيّبِ رَوَى مُنْقَطِعًا إلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْدِيدِهِ، وَلَا أَثَرُهُ عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنْهُ إلَّا ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ فَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ قَبِلْنَا مُنْقَطِعَهُ وَرَأَيْنَا غَيْرَهُ يُسَمِّي الْمَجْهُولَ وَيُسَمِّي مَنْ يُرْغَبُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَيُرْسِلُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَنْكَرَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ يُسَدِّدُهُ فَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ لِافْتِرَاقِ أَحَادِيثِهِمْ، وَلَمْ نُحَابِ أَحَدًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ رِوَايَتِهِ.)

3 - قال الزركشي في " النكت" (1 /487): (وَقَالَ الشَّيْخ تَاج الدّين الْفَزارِيّ قد اشْتهر اسْتِثْنَاء مَرَاسِيل سعيد لِأَنَّهَا وجدت مسانيد فعلى هَذَا لَا معنى للاستثناء لِأَن الِاحْتِجَاج إِنَّمَا وَقع بالمسند لِأَنَّهَا وجدت مسانيد قَالَ وَلم يقل الشَّافِعِي إِنَّه يحْتَج بمرسل سعيد كَيفَ كَانَ وَإِنَّمَا أثنى على مراسيله لِأَنَّهُ يُرْسل عَن أبي هُرَيْرَة وَغَيره يُرْسل عَمَّن لَا يعرف)

4 - قال الخطيب في " الكفاية" (405): (فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ).

متى تكون مراسيل كبار التابعين حجة؟

قال: (**والذي عوَّل عليه كلامه في الرسالة: إن مراسيل كبارِ التابعين حُجَّة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة**)
إذاً هو لا يحتج بمراسيل كبار التابعين مطلقاً؛ إنما يحتج بها إذا وجدت قرائن تدل على صحتها[1]؛ ومن ذلك أن يكون لها شواهد[2].

قال: (**أو اعتَضَدَت بقول صحابي، أو أكثر العلماء**)
يعني: يكون قد عَضَدَها وقوَّاها قول صحابي، أو أفتى بها أكثر العلماء؛ أي: يوجد قرائن تجعل هذا الخبر يتقوى، مراسيل كبار التابعين بالذات؛ قالوا: لأن هذه المدة -مدة كبار التابعين-؛ لو كان هناك ساقط فسيكون أيضاً من كبار التابعين؛ لأن غالب روايتهم ستكون عن الصحابة وعن التابعين الكبار، وهذه الطبقة قالوا: يقلُّ فيها جداً الكذب وأخبار المتروكين، قالوا: فإذا اعتضدت بأي عاضد تتقوى وتُمَشَّى.

قال: (**أو كان المُرسِلُ - لو سمى - لا يُسمي إذا سمَّى إلا ثقةً؛ فحينئذ يكون مُرْسَله حجة، ولا ينتَهِضُ إلى رتبة المتصل**)
أشكل فهم هذه العبارة على طلبة العلم؛ ومعناها باختصار:
لو أرسلَ الحديثَ شخصٌ عُرف عنه أنه لا يسقط إلا الثقات، ولا يروي إلا عن الثقات، بحيث إنه إذا أسقط أحداً يكون هذا الساقط ثقة عنده.
قال: (**لو سمى**) في بعض الروايات
(**لا يسمي إلا ثقة**)؛ يعني: فلنقل مثلاً: محمد بن سيرين لا يروي إلا عن الثقات؛ فيأتي ويقول: عن النبي ﷺ؛ فيقول الشافعي: هنا نقبل مرسله؛ لأن محمد بن سيرين إذا ذكر الشخص الذي يروي عنه يذكر لنا الثقات، فالغالب على الظن في هذه الحالة أنه إن كان في الإسناد سقط؛ فيكون الساقط ثقة؛ لذلك كان يقبله؛ هذا مذهب الإمام الشافعي.

---

1 - انظر" الرسالة" (1/ 461)

2 - قال الزركشي في " النكت" (1/ 478): (وَقد اخْتلف أَصْحَابنَا فِي مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب، فَقيل: إِنَّهَا حجَّة مُطلقًا. وَالأَصَح أَنَّهَا حجَّة إِذا اعتضدت بِأحد أُمُور: إِمَّا أَن يسند أَو يُرْسل من جِهَة أُخْرَى، أَو يَقُول بِهِ بعض الصَّحَابَة، أَو أَكثر الْعلمَاء)

وأما قوله: (**فحينئذ يكون مُرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل**)؛ فيعني: إنه وإن كان حجة؛ لكنه ليس في قوة المتصل.

لكنه حجة في النهاية عنده؛ هذا كلام الشافعي رحمه الله[1].

قال: (**قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلمُ أحداً قبلها**[2])

القول الصحيح في الاحتجاج بالمرسل

والصحيح في الاحتجاج بالمرسل: أن المراسيل كلها لا يحتج بها؛ لما ذكرنا وهو أننا لا نعلم حال الساقط؛ ربما يكون ضعيفاً وربما يكون ثقة، إلا مراسيل الصحابة - وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله-، أما مراسيل غير الصحابة؛ فكلها ضعيفة.

هل تصلح المراسيل في الشواهد والمتابعات؟

وهل تصلح في الشواهد والمتابعات؟

يقسم علماء العلل المراسيل إلى قسمين:

- **مراسيل شديدة الضعف**، كمراسيل الحسن البصري[3]؛ قالوا فيها: هي شبه الريح[4]؛ أي: شديدة الضعف، قالوا: الحسن البصري حافظ، فلو أراد أن يسمي لسمّى، وما أسقط إلا لأن هذا السقط فيه بلاء، فقالوا: هي شبه الريح ضعيفة جداً، فمثل هذه لا تتقوى، حتى في الشواهد والمتابعات لا تصلح.
- **ومن المراسيل** ما ليس كذلك؛ بل **ضعفها خفيف** - هنا نتحدث عن المراسيل التي هي ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ- هذه إن جاءت من وجه آخر، من طريق أخرى، مختلفة تماماً عن هذه الطريق، بحيث إنه لا يحتمل أن يكون الساقط نفس الرجل في الإسنادين؛ فعندئذ تتقوى هذه بهذه.

أو أن يكون الحديث ضعيفاً ضعفاً خفيفاً من طرق أخرى، يعني: لو كان هذا مرسلاً، وهذا مرسلاً، لكن هذا مرسله من المراسيل الخفيفة الضعف، وهذا مرسله من المراسيل خفيفة الضعف؛ فيتقوى هذا بهذا، لكن

---

1 - " الرسالة" (1/ 461)

2 - " الرسالة" (1 465)

3 - قال ابن رجب في " شرح علل الترمذي " (1/ 539): (وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فانهما يأخذان عن كل).

4 - قاله العراقي في " شرح التبصرة والتذكرة" (1/ 315)

شرطه أن نعلم أن الساقط ليس رجلاً واحداً، وهذا من خلال المرسِل؛ هل شيوخ المرسِل في الإسناد الأول يتَّحِدون مع شيوخ المرسِل في الإسناد الثاني أم لا؟

فنحن نخشى إن كان هذا مُرْسِلٌ وهذا مُرْسِلٌ؛ أن يكون الساقط في الإسنادين هو نفس الرجل.

كذلك إذا لم يكن الشاهد مرَسلاً وكان متصلاً، وكان خفيف الضعف؛ كذلك يتقوى المرسَلُ به أيضاً.

إذاً إذا كان المرسَل شديد الضعف فهذا لا يتقوى أبداً، وأما إذا كان خفيف الضعف؛ فيتقوى بحديث آخر خفيف الضعف أيضاً حتى لو كان مرسلاً، لكن بشرط أن نأمن أن يكون الساقط نفس الرجل في الإسنادين.

هذه خلاصة موضوع المرسل، وهل يحتج به أم لا.

مراسيل الصحابة

ينتقل ابن الصلاح الآن إلى موضوع آخر؛ وهو مراسيل الصحابة؛ فماذا يعني بمراسيل الصحابة؟

يعني: أن صحابياً يروي عن النبي ﷺ حديثاً لم يسمعه، وهذا كثير في رواية صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما، خاصة ابن عباس؛ كان يروي كثيراً عن النبي ﷺ أحاديث لم يسمعها منه، لكن سمعها من الصحابة الآخرين، هذه مراسيل الصحابة؛ وهي ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ ولم يسمعه منه؛ ما حكمه؟

قال (**قال ابن الصلاح: وأما مراسيلُ الصحابة، كابن عباس وأمثاله؛ ففي حكم الموصول**)

يعني: مثلها مثل الموصول؛ لا فرق؛ لأن الساقط صحابي، لا شك في هذا، وبما أن الساقط صحابي والصحابة كلهم ثقات عدول؛ إذاً فمراسيل الصحابة مقبولة؛ لذلك تجد في الصحيحين مراسيل صحابة.

قال: (**لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم**)

أي: جهالة الشخص الساقط ليس فيها ضرر.

اعتراض على قبول مراسيل الصحابة

لكن اعترض بعض العلماء على هذا الكلام، فقال: قد وجدنا بعض الصحابة يروي عن التابعين، فربما يكون الساقط تابعياً؟

قالوا له: هذا نادر، يعني حتى إن وجد؛ فنادر جداً، والنادر لا عبرة به، والموجود من هذا ليس أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ أجابوا بهذا؛ وهو جواب قوي[1].

قال ابن كثير: (**قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة**)
فالظاهر أن الخلاف نادر قليل شاذ[2]؛ فلذلك ينقل بعضهم أحياناً الإجماع حين يكون الخلاف نادراً وشاذاً؛ فلا يعوِّلون عليه، خاصة ابن المنذر؛ فإنه يفعل هذا؛ إذا خالف رجل أو رجلان لا يبالي بهم، ويقول: أجمعوا ويمشي.
بعض الناس ما كانت تفهم على ابن المنذر بشكل سليم، فيظنون أن ابن المنذر يتساهل في نقل الإجماع؛ لا، هذه وجهة نظر ابن المنذر رحمه الله.

قال (**وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويُحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لاحتمال تلقِّيهم عن بعض التابعين**)
وقد ذكرنا الجواب عن ذلك، فهو مذهب ضعيف شاذ، حتى إن بعضهم قد نقل الإجماع لعدم اعتباره، ومثل ما ذكرنا الرد على شبهتهم؛ قد ذكرها في الحاشية الشيخ أحمد شاكر نقلاً عن السيوطي[3].

قال: (**وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى**)
معنى الكلام: قد وجدنا احتمال رواية الصحابي عن التابعي موجودة، كما وجدت روايات الأكابر عن الأصاغر؛ يعني: شخص يكون كبيراً ويروي عن الأصغر منه سناً، والآباء يروون عن الأبناء؛ كذلك رواية الصحابي عن التابعي موجودة أيضاً، وقد أجابوا عن هذا بما ذكرنا.

اصطلاح البيهقي فيما يقول التابعي فيه: عن رجل من الصحابة

قال: (**تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه " السنن الكبير " وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجُلٍ من الصحابة: مرسلاً! فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة؛ فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم**).

---

1 - انظر" الكفاية" للخطيب (1/ 385)
2 - قال العلائي في " تحقيق منيف الرتبة" (1/ 45): (فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني)
3 - تدريب الراوي" (1/ 234 - 235)

يتحدث المؤلف هنا عن اصطلاح خاص بالبيهقي؛ فيقول بأن البيهقي عنده اصطلاح خاص؛ وهو أنه يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلاً، يعني: يقول التابعي مثلاً: عن رجل من الصحابة؛ قال: قال كذا وكذا، ولا يسميه.

ننتبه هنا لأمر؛ تصرف البيهقي سليم جداً، وليس كما قالوا بأن له مذهباً خاصاً في هذا الموضوع، انتبهوا لأمر مهم؛ هل هناك مشكلة في أن يقول التابعي: عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ؟

عرفنا التابعي وعرفنا أنه ثقة، وروى عن رجل من الصحابة، وعرفنا أنه صحابي، إذاً هل بقي إشكال في إبهامه، وعدم ذكر اسمه؟، لا لم يبقَ؛ لأنه بما أنه صحابي فهو ثقة عدل.

إذن ما المانع من قبول حديثه؟ لماذا يسميه البيهقي مرسلاً؟

الجواب: البيهقي لم يقل: مرسل؛ بل قال: في معنى المرسل[1]، هذه عبارة البيهقي؛ وكلامه دقيق، وكما ذكرنا؛ فالبيهقي على مذهب من سبق من أن المرسل كل ما فيه سقط في الإسناد، فماذا يريد البيهقي من هذا؟ تنبهوا له!

حين يقول التابعي عن رجل من الصحابة؛ أكثر الانقطاعات في الأسانيد تحصل ما بين التابعي والصحابي؛ لذلك أنا أنبهكم على هذا الأمر عندما تمارسون عملياً علم الحديث، تنتبهون إلى هذه الطبقة، هل التابعي سمع من الصحابي أم لا؟

وتركز عليها جداً، كثير من الانقطاعات موجودة في هذه الطبقة؛ ما بين التابعي والصحابي؛ كثير من التابعين يروون عن صحابة لم يسمعوا منهم، فلا تمررها هكذا؛ هذه وجهة نظر البيهقي.

قال: هو في معنى المرسل، يعني: في معنى المنقطع، لماذا؟

لأنه ما أدرانا أن التابعي هذا قد سمع من هذا الصحابي أم لا؟ إذ أنه رواه بالعنعنة؛ عن رجل من الصحابة؛

قال التابعي: عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؟ فإنه لو قال: حدثنا رجل من الصحابة؛ لانتهى الإشكال، لكنه أبهم هذا الرجل، وقال: عن، إذن كيف أعرف أنا هل سمع من هذا الصحابي أم لم يسمع؟

لا يمكنني أن أعرف لأنني لا أعرف من هو الصحابي، هذه هي النكتة التي تنبه لها البيهقي رحمه الله، فظنوا أنه يريد من ذلك: أن قوله رجل من الصحابة، لما أبهم الصحابي، أراد أنه مرسل، لا؛ ليس هذا مقصوده.

قال: (**فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة؛ فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم**)

---

1 - قال في " السنن الكبرى " (1/ 294): (وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ)

لا؛ طبعاً هو مقصوده بعيد عن هذا الموضوع أصلاً؛ إنما مقصوده الآن، هل سمع التابعي من الصحابي هذا الذي قال فيه: عن رجل من الصحابة أم لا؟

هذا اصطلاح البيهقي والله أعلم.

على كل حال؛ المسألة ذُكِرت استطراداً لأجل مرسل الصحابي، وإنما هي مستقلة الآن بناء على ما أراد البيهقي رحمه الله، والله أعلم.

هذا المعنى الذي ذكرته كأنه أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله، أو في معنى كلام الشيخ الألباني رحمه الله، والله أعلم.

النوع العاشر: المنقطع

قال ابن كثير: (قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفَرْقِ بينه وبين المُرْسَلِ مذاهبُ).

تقدم معنا في البيقونية - وهو الذي انتشر عند أهل العلم -: أن **المنقطع: ما سقط منه راو أو أكثر بشرط عدم التوالي؛** هذا الذي عرّفناه في البيقونية وفهمنا معناه هناك.

يقول ابن الصلاح هنا: في تعريف المنقطع مذاهب، وفي التفريق بينه وبين المرسل أيضاً مذاهب.

المذاهب في معنى المنقطع

المذهب الأول

قال ابن كثير: (قلتُ: فمنهم مَن قال: هو أن يَسْقُطَ مِنَ الإسنادِ رجلٌ، أو يُذكَرَ فيه رَجُلٌ مُبْهَمٌ).

فالمنقطع عند هذا القائل: هو ما سقط منه راو، أو ذُكِر فيه رجل مبهم؛ يعني أن يقول الراوي مثلاً: **حدثنا رجل أو شيخ؛ فهذا مبهم**؛ فمن هو الرجل؟ ومن هو الشيخ؟ لا نعرفه؛ فهذا يسمى مبهماً[1].

فعند بعض أهل الحديث هذا من ضمن المنقطع وإن لم يكن فيه سقط؛ فالمبهم ليس فيه سقط؛ لكن عندنا في الإسناد راو لم يظهر اسمه؛ لم نعرفه؛ مبهم؛ فيسمي هذا منقطعاً،

كما يسمي أيضاً ما سقط منه راو واحدٌ منقطعاً.

وبناءً على هذا اللفظ؛ فيدخل في ذلك المعلق، ويدخل فيه المنقطع، ويدخل فيه المرسل؛ لأن كل هذا قد سقط منه رجل واحد على الأقل، وكذا لو كان المُعلق ما سقط منه رجل واحد؛ فيدخل فيه، وأما أكثر من واحد فلا يدخل.

قال ابن كثير:(ومثَّل ابن الصلاح الأوَّل)

يعني ما سقط من الإسناد رجل

قال: (بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة مرفوعاً: "إن وَلَّيْتُموها أبا بكر فقويٌّ أمينٌ.. الحديث، قال: ففيه انقطاع في موضعين).

إذن عندهم ما سقط منه رجل لا يريدون به العدد؛ يعني ليس خاصاً برجلٍ واحد؛ بل يريد من ذلك ما حصل

---

1 - وهو قول الحاكم في ذكره لأنواع المنقطع، انظر: "معرفة علوم الحديث" (1/ 27)

فيه سقط سواء كان رجلاً أو أكثر؛ لأنه هنا عندما مثّل ذكر السّقط بأكثر من رجل؛ فقد قال: هذا الحديث حصل فيه انقطاع في موضعين:

قال: (**أحدهما: أنَّ عبد الرزاق لم يسمَعْه من الثوريّ**)

هنا عبد الرزاق يرويه عن الثوري؛ قال: لكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري؛

قال: (**إنّما رواه عُن النُّعمان بن أبي شَيْبَة الجَنَدِيّ عنه**)؛

هكذا مَثَّل؛ فسقط راوٍ بين عبد الرزاق والثوري.

قال: (**قال: والثاني**)

يعني الموضع الثاني الذي حصل فيه سقط في نفس الإسناد هذا؛

قال: (**أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق؛ إنما رواه عن شريك عنه**).

إذاً هذا الإسناد حصلَ فيه انقطاع في موضعين، وسقط منه رجلان؛ فسماه منقطعاً.

قال:(**وَمَثَّلَ الثاني**)

الثاني؛ أي: ما فيه رجل مُبْهم؛ فقال في التعريف: (**فمنهم من قال هو أن يسقط من الإسناد رجل**)- سواء واحد أو أكثر -،(**أو يذكر فيه رجل مبهم**)، فمثّل مثالاً لما سقط منه رجل؛ ثم هنا يمثِّل مثالاً على ما فيه رجل مُبهم.

فقال: (**ومثّل الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن رجلينِ عن شداد بن أوس، حديث:" اللهم إني أسألك الثبات في الأمرِ"**).

إذن بغضّ النّظر عن كون المبهم رجل أو رجلين أو ثلاث؛ ليس هو موضوعنا؛ المهم أنه لم يُسمِّ هذين الرجلين؛ فقال: **عن رجلين**، سواء قال: عن رجل أو رجلين؛ لا فرق؛ المهم أنه لم يسمهم؛ فلم نعلم من هم؛ هذا أيضاً أدخله ضمن المنقطع؛ فيسميه منقطعاً.

هذا مذهب من مذاهب أهل العلم في المُنْقطع؛ فله عندهم صورتان؛

- الصورة الأولى: أن يسقط من الإسناد رجلٌ أو أكثر.
- والصورة الثانية: أن يكون في الإسناد رجلٌ مبهم.

هذه خلاصة الموضوع.

الانتقادات على مثال ابن الصلاح على المنقطع

نرجع إلى التمثيل الأول:

هذا الإسناد الآن فيه إشكال؛ نحن فهمنا موضوع المنقطع وانتهينا؛ لكننا نريد أن نناقش ابن الصلاح في موضوع

التمثيل؛ يعني لو مثّل برواية مالك عن سعيد بن المسيب؛ لكانت جيدة؛ لأن مالكاً لم يسمع من سعيد بن المسيب؛ فسقط بينهما رجل؛ فهو منقطع، انتهى الأمر؛ ولم يعد عندنا إشكال؛ لكن المثال الذي ذكره هنا: وهو رواية عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق إلى آخره؛ هل يَصلح هذا مثالاً للمنقطع؟

قال الحافظ ابن حجر: (هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس؛ لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه؛ وإنما طرأ الانقطاع فيه من قِبَلِ التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء؛ كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك) [1]

لماذا؟ ما الفرق؟

الفرق بين المنقطع والمدلس

لتفهم الانتقاد لابد أن تعرف الفرق بينَ أن يكون مُنقطعاً وبين أن يكون مدلساً.

- فالمنقطع أن يروي الراوي عن شيخ لم يسمع منه أصلاً
- والمدلّس أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه

في المثال الذي أورده ابن الصلاح؛ قال: "عبد الرزاق رواه عن الثوري"

وقلنا: المثال الصحيح أن نقول: "مالك عن سعيد بن المسيب."

والفرق بينهما:

- أن مالكاً لم يسمع من سعيد بن المسيب نهائياً؛ فكان هذا الإسناد منقطعاً ومثال جيد للمنقطع.
- بينما عبد الرزاق سمع من الثوري، بغض النظر عن هذا الحديث بالذات؛ فهذا الحديث لم يسمعه منه، لكن في حقيقةِ الأمر في الأصل هو قد سَمِع منه.
- كذلك الثوري قد سَمِع من أبي إسحاق أصالةً؛ لكن هذا الحديث بالذات لم يسمعه منه.

قال الحافظُ ابن حجر: (هذا المثال إنما يصلح للحديث المُدَلّس؛ لأن كل راوٍ من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه)؛ يعني عبد الرزاق لقي الثوري وسمع منه، والثوري لقي أبا إسحاق وسمع منه.

قال ابن حجر: (وإنّما طَرأ الانقطاع فيه من قِبَلِ التدليس)؛ يعني حصل الانقطاع؛ لأنهم قد دلسوا شيوخهم وأسقطوهم؛ فأوهموا أنهم قد سمعوا هذه الأحاديث من الشيوخ الذين أظهروهم؛ فعبد الرزاق عندما روى الحديث عن الثوري؛ أوهمنا أنه قد سمع هذا الحديث من الثوري؛ لأنه هو في الأصل قد سَمِع من الثوري؛

---

1 - " النكت" (1/ 572)

فعندما نأتي ونقرأ: عبد الرزاق عن الثوري؛ نقول قد سمع منه إذاً هذا متصل؛ هذا هو الفرق، فهنا حصل تدليس؛ وهذا معنى التدليس.

عبد الرزاق قد دلس وقال: عن الثوري؛ فظننا أنه متصل؛ لكنه في الحقيقة قد أسقط شيخه الذي هو النعمان بن أبي شيبة الَجَندي من بينهم، وهذا الحديث لم يسمعه من الثوري؛ وهذا معنى التدليس.

والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق مع أن أبا إسحاق هو شيخه وقد سمع منه؛ لكن هذا الحديث لم يسمعه منه؛ فأسقط شيخه فيه؛ وهو شريك بينه وبين أبي إسحاق.

ونحن عندما قرأنا: الثوري عن أبي إسحاق ظننا أنه مسموع للثوري، وأنه قد سمع من أبي إسحاق؛ لكن لا؛ هذا الحديث بالذات لم يسمعه من أبي إسحاق بل سمعه من شريك؛ فأسقط شريكاً ورواه عن أبي إسحاق مباشرة، وهو في الأصل سمع من أبي إسحاق؛ فظننا هذا الحديث متصلاً.

إذن هذا يصلح مثالاً للحديث المُدَلّس، فقد حصل فيه تدليس من عبد الرزاق، ومن سفيان الثوري.

نعم عبد الرزاق مدلس وسفيان الثوري مُدلس؛ لكن تدليسهما خفيف؛ قليل جداً؛ لذلك يمشّى عند أهل العلم؛ لكن هذا قد بان أنهما قد دلساه وعرفنا من الذي سقط.

فالمهم في الموضوع الآن أن نعرف أن المثال ليس بصواب، والصواب التمثيل بمالك عن ابن عمر مثلاً، أو الثوري عن إبراهيم النخعي، أو مالك عن سعيد بن المسيب؛ فمثل هذا يصحّ التمثيل به.

هذه أمثلة صحيحة؛ لأن مالك لم يسمع من سعيد بن المسيب، ولم يسمع من ابن عمر،

كذلك الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي؛ عندئذ نقول: هذا منقطع،

إذا وجدنا رواية عن الثوري عن إبراهيم النخعي؛ نقول هذه منقطعة؛ لأن الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي أصلاً،

وكذلك مالك لم يسمع من ابن عمر؛ فنقول هذا منقطع قد سقط منه رجل بينهما على الأقل.

خُلاصة الموضوع: أن المُنقطع في المذهب الأول هو ما سقط منه رجل أو فيه رجل مُبْهَم.

المذهب الثاني في المنقطع:

قال: (**ومنهم من قال: المُنقطع مثلُ المُرسل؛ وهو: كُلُّ ما لا يتَّصل إسناده**)

أي: كل ما لم يتصل إسناده يسمى منقطعاً؛ كما يقال في المرسل أيضاً عند السلف؛ كانوا يسمون كل ما لم يتصل إسناده مرسلاً.

وقد ذكرنا هذا المذهب وهو المذهب الرابع؛ ذكرناه فيما مضى.

قال: (غير أن المرسَلَ أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ)

هذا هو الفرق بينهما؛ في الأكثرية الأغلبية فقط أن المرسل يطلق على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ؛ لكن المرسل يطلق أيضاً على غير ذلك، ويطلق أيضاً على المرسل منقطع.

إذن هما لفظانِ مترادفانِ عند بعض أهل الحديث؛ يعني المنقطع والمرسل بمعنى واحد عند بعض أهل الحديث؛ هذا المذهب الثاني.

قال ابن كثير: (قال ابن صلاح: وهذا أقربُ)

أي: هذا القول أقرب

قال: (وهو الذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في "كفايته")[1]

المذهب الثالث:

قال ابن كثير: (قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المُنقطع ما رُوي عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. وهذا بعيد غريب. والله أعلم).

هذا مذهب آخر في المنقطع وهو ما رُوِيَ عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله[2].

يعني عرفتم أن:

- **الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي،**
- **والمقطوع ما أضيف إلى التابعي.**

هذا القول معناه أن ما أضيف إلى التابعي فمن دونه؛ فيسميه البعض منقطعاً؛ هذا اصطلاح.

لكن هنا قال ابن الصلاح: هذا بعيد غريب؛ يعني اصطلاح غريب ليس مشهوراً ومعروفاً عند علماء الحديث؛ أن يطلقوا المنقطع على هذا المعنى.

هذه خلاصة موضوع اصطلاح المنقطع.

بالنسبة للمنُقطع يوجد اصطلاح عند بعض العلماء؛ أنهم يفرقون بين المنقطع والمرسل؛

- فيجعلون المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ،
- بينما يجعلون المنقطع حصل سقط في الإسناد فيما دون ذلك؛

---

1 - " الكفاية" (1/ 21)

2 - " الكفاية" (1/ 21)

- فلا يختلط بالمُعلّق،
- ولا يختلط بالمُرسل،
- ولا يختلط بالمُعضل،

فيكون سقط في أثناء السند؛ يسقط راو أو أكثر في أثناء السند بشرط عدم التوالي.

بهذا التعريف فرقوا بين المرسل والمعلق والمعضل.

فيكون الفرق بين المنقطع والمعضل:

- أن المعضل يسقط منه (اثنان متواليان فأكثر)
- المعلق يكون السقط من (أول الإسناد)
- المرسل يكون السقط في (آخر الإسناد)؛ ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.
- أما المنقطع فيكون السقط في أثناء الإسناد؛ واحداً أو أكثر بشرط عدم التوالي.

وبذلك يصير اصطلاح المعلق مختلفاً عن المنقطع، والمنقطع مختلفاً عن المرسل ومختلفاً أيضاً عن المُعْضَل.

فائدة معرفة المذاهب في الاصطلاحات

هكذا هي؛ اصطلاحات تفريقيَّة للتفريق بين الأمور، لكن معرفة المذاهب مهم؛ لأنك عندما يَمُرُّ بك كلام أهل الحديث ويذكرون لكَ في إسناد ما؛ فيقولون: هذا منقطع؛ يجب أن تستحضر هذه المعاني وهذه الاصطلاحات حتى تَعرِف من خلال ما ترى الانقطاع كيف حصل في الإسناد؛ تَعرِف ماذا يقصد المحدِّث بالمنقطع، وما هو المذهب الذي يريده بكلامه من هذه المذاهب التي ذكرت هنا؛ فمعرفتك بهذه المذاهب يجعلك تفهم كلام أهل العلم بشكل صحيح ولا تُخَطِّئ العلماء في اصطلاحاتهم التي يذكرونها.

النوع الحادي عشر: المعضل

قال: (**وهو ما سقطَ من إسناده اثنانِ فصاعِداً**)

الفرق بين المُنقطع والمُعضل؛ هو التّوالي ولم يذكره المؤلف هنا؛ فقال: **وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.**

لكن ما سقطَ من إسنادهِ اثنان فصاعداً على هذا التعريف فقط؛ بهذا الظاهر؛ يدخل فيه المُعلّق إذا كان الساقط اثنان؛ فالمعلق إذا كان الساقط فيه واحداً فلا يدخل في المعضل،

لكن إذا سقط اثنان؛ فيدخل فيه؛ فيكون معلقاً ومعضلاً.

ويدخل فيه أيضاً المرسل إذا علمنا أن الصحابي قد سقط وغير الصحابي قد سقط أيضاً فيكون مرسلاً ويكون معضلاً.

فتتداخل الاصطلاحات في هذه الحالة.

لكن لو خصصنا المعضل بسقط اثنين فأكثر في أثناء السند؛ فيفترق المعضل عن المعلق، وعن المرسل، لكن بعض أهل العلم يُدْخِلُ بعض أنواع المُرسل في المُعْضل أحياناً.

قال المؤلف:(**ومنه ما يرسِلُهُ تابعُ التَّابِعِيّ**)

يعني إذا قال تابع التابعي: عن النبي ﷺ؛ قالوا: هذا أيضاً معضل؛ لأنه إذا رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فبالتأكيد قد سقط الصحابي والتابعي؛ إذن فهو مُعضل؛ هذا لا إشكال فيه.

قال:(**قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ**)

جعل هذا مُعْضلاً، يعني إذا قال مصنف من الفقهاء: قال النبي ﷺ؛ فإنه جعله مُعْضلاً، فيكون بذلك قد أدخل المعلق؛ لأن هذا من ضمن المُعَلّق.

فدخلت الاصطلاحات في بعضها بذلك.

قال:(**قال: وقد سمّاه الخطيبُ في بعض مصنفاته مُرسلاً؛ وذلك على مذهب من يسمّي كل ما لا يتّصِلُ إسناده مرسلاً**)

وذلك بناءً على ما ذكرنا؛ بأن المُرسَل كل ما فيه انقطاع فيشمل المُعلّق، ويشمل المُعْضل، ويشمل المُنقطع؛ كل ذلك يدخل في كلمة المُرسَل[1]

قال: (**قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي؛ قال: ويقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا؛ فيختم على فيهِ" الحديث**)

---

1 - قال ابن الملقن في" المقنع"(1 /130): (وَالْأَشْهر فِي الْفِقْه وأصوله أَن الْكل مُرْسل وَبِه قطع الْخَطِيب قَالَ إِلَّا أَن أَكثر مَا يُوصف الْإِرْسَال من حَيْثُ الِاسْتِعْمَال مَا رَوَاهُ التَّابِعِيّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأما مَا رَوَاهُ تَابِعِيّ التَّابِعِيّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فيسمونه المعضل)

الأعمش عن الشعبي؛ والشعبي تابعي؛ وقد قال: (ويُقال للرجلِ يوم القيامة)؛ فما أدرى الشعبي التابعي بما يقال يوم القيامة؟

هذا أمر غيبي لا يُدْرك بالاجتهاد ولا يعرف إلا بالنّصِ الشرعي؛ لذلك؛

قال: (**قال: فقد أعضلهُ الأعمش؛ لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي ﷺ**)

إذن فقد أسقط الأعمش: الصحابي وأسقط ذكر النبي ﷺ فيه.

قال: (**قال: فقد أسقطَ منه الأعمشُ أنساً والنبيَّ ﷺ؛ فناسبَ أن يُسمَّى مُعْضَلاً**).

لأنه سقط منه اثنان.

هذا على عموم ما سقط منه اثنان متتابعان أو أكثر يسمى مُعْضلاً؛ فيدخل فيه المُرسَلُ ويدخل فيه المُعَلّقُ ويدخل المعضل.

هل يفترق عن المنقطع؟

نعم يفترق؛ لأن المُنْقطع ما سقط منه راوٍ أو أكثر لكن بشرط عدم التوالي، أي حتى لو سقط اثنان فمن الممكن أن يسمى منقطعاً؛ لكن لا يسقط راو ثم يسقط وراءه الراوي الثاني مباشرة؛ إنما إذا سقط واحد ثم أُثبِت الثاني ثم سقط الثالث؛ عندئذ يسمى مُنْقطعاً.

أما أذا كان الساقط الراوي الأول ووراءه الثاني مباشرة؛ فهذا يسمى مُعضلاً.

الإسناد المعنعن؛ وإطلاق البعض اسم الإرسال أو الانقطاع عليه:

قال ابن كثير:(**قال: وقد حاول بعضُهُم أن يُطلقَ على الإسنادِ المُعَنْعَنِ اسم الإرسال أو الانقطاع**)

تقدم معنا الإسناد المعنعن، وتحدثنا عنه، وذكرنا متى يحمل على الاتصال.

الإسناد المعنعن: أن يقول فيه أحد الرواة: عن فلان؛ هل هذا يعتبر متصلاً أم لا؟

إذا كان راويه ثقة؛ وقال: عن فلان؛ قلنا يعتبر متصلاً بشرطين:

- الأول: إثبات اللقيّ؛ أي أن الراوي قد سمع من شيخه.
- الثاني: أن لا يكون الراوي مُدَلِّساً.

هذان الشرطان إذا توفرا - وهما ثبوت السماع، وأن لا يكون الراوي مدلِّساً-؛ فنحمل كلمة (عن) من الراوي على الاتصال.

هنا يقول المؤلف: حاول بعضهم أن يُطْلِق على الإسناد المعنعن اسم الإرسال أو الانقطاع؛

وهذه مُشكلةٌ كبيرة جداً؛ وهذا القول قول شاذ وباطل، ولو انتبه قائلهِ إلى مصيبةِ قوله، وإلى المفسدة الكبيرة

التي تترتب على هذه القول؛ ما أظنه قاله؛ لأن المُرسَل والمُنْقطع لا يُحتج به، فإذا عَلم أن المُرسل والمُنقطع لا يُحتَجُّ به ثم سمى الإسناد المعنعن مُرسلاً أو مُنْقطعاً؛ فتنهدم أحاديث النبي ﷺ كلها إلا ما ندر.

انظر !!! بعض الأقوال يأتي من ورائها فسادٌ عريض جداً؛ فتنتبه بارك الله فيك.

هذه الأقوال يجب أن يُشَنَّع عليها وأن يُرَد عليها بقوةٍ وأن ينفَّر عنها بشدة؛ للمفسدة العريضة التي تؤدي إليها.

إن كان هذا القائل يعتقد أن المُرسل والمُنقطع كما هو معروف عند أهل الحديث من قسم الضعيف؛ ثم يُسّمي كل إسناد فيه (عن) مرسلاً أو منقطعاً؛ فيكون كل إسناد فيه (عن)؛ فهو ضعيف.

وكم إسناد يخلو من (عن)؟!

نادرٌ جداً؛ قليل؛ إذ أكثر الأسانيد فيها (عن)؛ سواء في الصحيحين أو في غيرهما، فيؤدي ذلك إلى هدم السُّنة.

من هنا تأتي خطورة هذا القول؛ فينتبه لهذا بارك الله فيكم[1].

قال: (**قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ**)

أي: عمل علماء الحديث

قال:(**أنه مُتصلٌ محمولٌ على السماعِ إذا تعاصروا، مع البراءةِ من وَصْمَةِ التدليس**)

وهذا مذهب الإمام مُسلم؛ أن مُجَرّد المُعاصرة يكفي، إذا عاصر الراوي شيخه؛ يعني عاشا في نفس المدة الزمنية بحيث يمكن أن يَسمَعُ منه، وهو ليس مدلساً؛ فتحمل (عن) على السماع عند أهل الحديث.

فأهل الحديث يقولون: إذا لم يكن مُدلِساً وإمكانية السماع موجودة وحاصلة؛ فعن محمولة على السماع؛ هذا عند بعضهم، والبعض يقول: لا؛ بل لابد أن يتحقّق فعلاً أنه سمع منه.

فبغض النظر عن خلافهم في مذهب متى يحمل على أنه قد سمع من شيخه؛ لكنهم جميعاً يقولون: (عن) هذه متصلة بالشروط المذكورة.

أما أن تقول بأن (عن) دائماً مُرسلة أو منقطعة؛ فهذا هو المذهب الباطل.

قال:(**وقد ادّعَى الشيخ أبو عمرو الدّاني المُقرئ إجماع أهلِ النَّقْلِ على ذلك**) [2]

على أن (عن) مَحمولة على السماع بالشروط المذكورة؛ ادّعى الإجماع على ذلك.

وأحياناً بعض الإجماعات تُذكر من باب إهمال القول الشاذ، فالعالِمُ ربّما يعلم بهذا القول الشاذ؛ لكنه لا يعتبره؛ فينقل الإجماع؛ لأن القول يكون شاذاً؛ انفرد به واحد أو اثنان أو ثلاثة؛ فلا يعوّلون عليه، فيذكرون إجماعاً؛

---

1 - وقد نسبه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص450) لبعض المتأخرين من الفقهاء

2 - في "كتاب في علم الحديث" (ص 10): قال: (وَمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا نَاقِلُوهَا: عَنْ، فَهِيَ أَيْضًا مُسْنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاقِلَ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا).

فهذا من ذاك.

قال الحافظ ابن حجر: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم[1].

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث"[2]: (والأحاديث الْمُعَنْعَنَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى تَوَرُّعِ رُوَاتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ).

ونقل الإجماع أيضاً الخطيب في "الكفاية"[3]

فإما أنهم لم يعوّلوا أصلاً على هذا القائل الذي قال بأن (عن) تحمل على الإرسال أو الانقطاع، أو أن هذا القائل جاء من بعدهم، وقال هذا القول بعدهم.

فلا عبرة بقوله على جميع الأحوال، وقوله هذا فاسد.

قال: (**وكاد ابن عبد البر أن يَدّعي ذلك أيضاً**) [4]

قال ابن كثير: (**قلت: وهذا هو الذي اعتمده مُسلِمٌ في صحيحه**)

وهو شرط المُعاصرة.

اتفقنا على أن (عن) إذا ذكرها راو ثقة عن شيخه؛ كأن يقول الشيخ ابن عثيمين: عن الشيخ ابن باز؛ هل قوله: عن ابن باز يُحمل على أنه قد سَمِع الحديث عن ابن باز أم لا؟

نقول:

- الشرط الأول: أن نعرف أن الشيخ ابن عثيمين ليس مُدلساً؛ والشيخ ليس مُدلِساً والحمد لله؛ إذاً تَحقّق الشّرط الأول.
- الشرط الثاني: هل سمع الشيخ ابن العثيمين من ابن باز أم لا؟

---

1 - "النكت" (2/583)؛ قال: (إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني.)

قال الحاكم: "الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل"

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في "الكفاية" التي هي معول المصنف في هذا المختصر، فقال:

"أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً".

2 - "معرفة علوم الحديث (1/34)

3 - (ص 291)

4 - قال ابن عبد البر في "التمهيد"(1/12): (اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذلك اذا جمع شروط ثَلَاثَةً وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ).

هذا شرط البخاري؛ البخاري يقول: لا بد أن يكون ابن العثيمين قد لَقِي ابن باز وسمع منه - في الأصل طبعاً -؛ إذا ثبت عندنا هذا ولو في حديث واحد؛ فباقي الأحاديث كلها إذا رواها الشيخ ابن العثيمين عن ابن باز بصيغة عن؛ فنحملها على السماع؛ لأنه قد ثبت عندنا أن ابن العثيمين قد لَقِي ابن باز وسمع منه؛ فانتهى الإشكال.

أمّا شرط مسلم؛ فهو أخف؛ فيقول حتى لو لم يثبت عندنا أن ابن العثيمين قد سمع من ابن باز، ولكننا علمنا أن ابن العثيمين عاش في نفس المدة الزمنية التي عاش فيها ابن باز رحمه الله؛ قال: فمجرد أن يثبت عندنا هذا؛ كفانا، حتى وإن لم يثبت عندنا ما هو أعظم من هذا؛ وهو السّماع.

هذا المذهب الثاني وهو مذهب مسلم؛ **المُعاصرة**: يعني يعيشان في عصر واحد.

لو جاءك شخص وقال لك: روى عليٌّ الرملي عن الألباني -رحمه الله -.

فنقول: هل عاش عليٌّ الرملي في الزمن الذي عاش فيه الألباني رحمه الله؛ بحيث يمكن أن يكون قد سمع منه أم لا؟

على مذهب مسلم؛ هذا يعتبر متصلاً؛ مجرد أن يثبت عندنا هذا حتى وإن لم يثبت عندنا أنه قد سمع منه.

طبعاً إذا ثبت عندنا أنه لم يسمع منه؛ انتهى الموضوع؛ هو منقطع عند الجميع، لكن لم يثبت عندنا أنه سمع أو لم يسمع، لكن ثبت عندنا أنه عاصره؛ فهذا هو مذهب مسلم؛ فيحمله مسلم على الاتصال.

ومذهب المعاصرة.

هذا المذهب نقله ابن رجب رحمه الله عن جمهور المتأخرين: أنهم يقولون بالقول الذي قاله مُسلم[1].

ونقل عن جمهور المُتقدمين: أنهم يقولون بقول البخاري؛ هذا ما ذكره ابن رجب في "شرح العلل للترمذي"[2]

قال ابن كثير: (**وشَنَّع في خطبتهِ على من يشْتَرِطُ مع المعاصرة اللقي**)

يعني شنع مسلم في مُقدمة صحيحه[3] على من يشترط مع المعاصرة اللقيّ؛ يعني: السماع.

قال:(**حتى قيل: إنه يُريد البخاري**)

شنّع مسلم ولم يذكر من الذي يريد أن يرد عليه في المقدمة؛ لكنهم قالوا: كان يردُّ على البخاري، وقال البعض: لا؛ بل كان يرد على علي بن المَديني.

والمهم أن أسلوبه في الكلام وشدته وغلظته على الذي قال هذا المذهب ما كانت تشير إلى البخاري؛ لأنه كان يُبجّل البخاري ويحترمه كثيراً ويسميه أستاذ الأستاذين؛ فيبعد أن يخاطبه بالأسلوب الذي خاطب به في

---

1 - "شرح علل الترمذي"(2/ 588)؛ قال:(كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم .رحمه الله . من أن إمكان اللقى كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره)

2 -(589/2)

3 - (29/1)

خطبته في مقدمة صحيحه.

قال: (**والظاهر أنه يريد علي بن المديني؛ فإنه يَشترطُ ذلك في أصل صحة الحديث**)

يعني أن الحديث عند علي بن المديني لا يصح إلا بهذا الشرط.

هل يشترط البخاري اللُّقيّ في أصل الصحة، أم التزمه في صحيحه فقط ؟

قال ابن كثير: (**وأما البخاريُّ؛ فإنه لا يشترطه في أصل الصحّة؛ ولكن التزمَ ذلك في كتابه الصحيح**).

يقول ابن كثير: هذا الشرط ليس شرطاً للبخاري من أجل أن يصحح الحديث؛ لكنه شرط له في كتابه الصحيح فقط.

والفرق فيما يقوله ابن كثير: أن الحديث عند البخاري إذا ثبتت فيه المُعاصرة فيكون صحيحاً؛ لكنه لا يُدخله في كتابه الصحيح؛ لأنه اشترط شرطاً أشد في كتابه هذا من باب الحيطة والحذر والأورع والأفضل والأصح والأحسن؛ انتقى هذا.

لكن هل هو شرط للصحة إن بحيث أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا به؟

قال ابن كثير: لا.

لكن هذا الذي قاله ابن كثير خطأ؛ بل هو شرط للصحة عند الإمام البخاري في "صحيحه" وفي غير صحيحه.

كيف عرفنا ذلك؟

قال الحافظ[1] ابن حجر: (ادّعَى بعضهم أن البخاري إنّما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى؛ بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك)

هذا هو الدليل؛ فماذا يعني بهذا الكلام؟

البخاري عنده كتاب اسمه "**التاريخ الكبير**"، وعنده " **التاريخ الأوسط** "، و"**التاريخ الصغير**"، يذكر أحياناً في "**التاريخ الكبير**" بعض الأحاديث ويُعلّها بأن الراوي لم يثبت أنه لقي شيخه؛ إذن فيَدُلُّك هذا على أن هذا الشرط عند البخاري في أصل الصحة وليس فقط في كتابه الجامع؛ فليس كما قال ابن كثير -رحمه الله.

وكما ذكرنا لكم؛ فعلاً مذهب البخاري شرط اللقيّ، وكذا هو مذهب علي بن المديني؛ بل قال ابن رجب: هو مذهب جمهور المُتقدمين[2]، وهو المذهب الذي صححه الحافظ ابن حجر؛ وهو الصحيح الراجح إن شاء الله.

مذهب السمعاني في اعتبار(عن) متصلة

---

1 - "النكت" (2/595)

2 - قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (2/589): (وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله)

قال (**وقد اشترط أبو المَظَفَّر السَّمْعاني؛ مع اللقاء طولَ الصَّحابَةِ**)

هذا المذهب الثالث في شرط اعتبار (عن) متصلة، أو متى تحمل (عن) على الاتصال؟

هما شرطان:

- الأول: ألا يكون الراوي مدلساً؛ وهذا قد انتهينا منه،
- وموضوعنا الآن هو الشرط الثاني.

هذا الشرط الثاني اختلفوا فيه؛

- فالقول الأول: إذا عاصر الراوي شيخه يُحْمَل على السماع، وعرفنا معنى المعاصرة.
- القول الثاني: إذا لقي الراوي شيخه يحمل على السماع، وعرفنا معنى اللقي؛ يعني السماع.
- المذهب الثالث: وهو أشدُّ من الأول والثاني؛ وهو ما نقله عن أبي المظفر السمعاني؛ قال: (وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة)[1]؛ يعني طول المُصاحبة،

يعني لا يكتفي بأن يلتقي الراوي مع شيخه ويسمع منه؛ بل لابد أن يصاحبه مدة طويلة.

هذا مذهب أشدّ من الأول والثاني.

- وأما المذهب الرابع:

---

1 - انظر" قواطع الأدلة" (1/ 399)

مذهب أبي عمرو الداني في اعتبار(عن) متصلة

قال: (وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالروايةِ عنه؛ قُبلت العنعنة) [1]

ما معنى معروفاً بالرواية عنه؟ يعني يروي عنه أكثر من حديث؛ عدة أحاديث.

لكن لو روى عنه حديثاً واحداً وثبت عندنا أنه قد سَمِع منه؟

على قول أبي عمرو الداني لا يُقْبل؛ لأنه غير معروف بالرواية عنه.

- والمذهب الخامس:

مذهب القابسي في اعتبار(عن) متصلة

قال:(وقال القَابِسي: إن أدركه إدراكاً بيّناً)

أي إدراكاً واضحاً بيّناً[2]؛ هذا أخف من شرط البخاري.

هذه هي المذاهب المذكورة في هذا الأمر، وأعدل المذاهب وأقواها؛ وهو المشهور عند السلف رضي الله عنهم؛ هو ما ذهب إليه علي بن المديني والبخاري؛ وهو: ثبوت اللقي؛ لأنه بمجرد اللقي والسماع منه وهو ليس مدلساً؛ فغالب الظن أنه قد سمع منه كل حديث يرويه بالعنعنة. والله أعلم.

هل قول الراوي: أن فلاناً قال: مثل قوله: عن فلان؛ يكون محمولاً على الاتصال بنفس شروط عن؟ أو هو أدنى منه؟

قال: (وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: "أن فلاناً قال"؛ هل هو مثلُ قوله: "عن فلان"؛ فيكون محمولاً على الاتصال، حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: "أن فلانا قال" دون قولهِ:" عن فلان"؟)

عرفنا أن (عن) محمولة على الاتصال بالشرطين، لكن لو لم يقل:(عن)؛ إنما قال: (أن فلاناً قال كذا وكذا)؛ هل يحمل هذا على الاتصال بالشرطين المذكورين في حمل (عن) على الاتصال تماماً أم يختلفان؟

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن (عن) و(أن فلاناً قال)؛ بنفس المعنى وبنفس الشروط.

---

1 - "كتاب في علم الحديث للداني" (ص 12): قال: (وَإِذَا قَالَ النَّاقِلُ عَنِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ: قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَشِبْهَهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فُلانٌ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ أَيْضًا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ).

2 - قال العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (1/ 221): (واشترط أبو الحسنِ القابسيُّ أنْ يُدْرِكَهُ إدراكاً بَيِّنَاً، وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروطِ، وبيانُ الإدراكِ لابدَّ منه)

متى يحمل قول الراوي:(أن فلاناً قال) على الاتصال ومتى يحمل على الانقطاع؟

وذكروا خلافاً عن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة؛

فقال: (**كما فرّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البَرْدِيجي؛ فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله:" أن فلاناً قال كذا" في حُكْم الانقطاع حتى يثبت خلافه**)

كذا قالوا..

ونسبةُ هذا القولِ للإمام أحمد ويعقوب بن شيبة بهذا الإطلاق؛ خطأ، والصواب أنّهم يُفرّقون بين إضافة القول وإضافة الفعل إلى الراوي.

يعني إذا قالَ الراوي: أن فلاناً قالَ كذا وكذا، أو أن فلاناً فعل كذا وكذا.

هذه المسألة فيها تفصيل؛ فانتبهوا معي:

إن كان خبر أنّ (قولاً) لم يتعدَّ لِمَن لم يُدركه؛ التحقتْ بحكم (عن) بلا خلاف.

مثال: إذا قال التابعي وهو يروي الحديث:" أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ كذا"؛ فهذا مثلُ قولهِ:(عن أبي هريرة) لا فرق، فهنا خبر أنَّ (قول).

يعني في الإعراب تقول: أن حرف توكيد ونصب، أبا هريرة اسمها، وخبرها جملة: (قال وما بعدها).

لكن إذا كان خبرها فعلاً؛ نُظِر؛ إن كان الراوي أدركَ ذلك؛ التحقت بحكم (عن)، وإن كان الراوي لم يُدرك؛ لم تلتحق بحكمها؛ انتبهوا معي لهذه الصورة:

يروي عطاء عن ابن الحنفيّة؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**[1]

لكن ابن الحنفية تابعي يعني لم يدرك النبي ﷺ، وهو الآن يُحدّثُ بحادثة وقعت بين عمار والنبي ﷺ، فلم يذكر بأن عماراً هو الذي أخبره بهذه الحادثة؛ بل قال: أن عماراً مر بالنبي ﷺ وحصل كذا وكذا بينهما، أو قال كذا وكذا للنبي ﷺ، فيذكر حواراً حصل بين عمار وبين النبي ﷺ أو حادثة حصلت بينهما..

طيب من أين لابن الحنفية أن هذا حصل؟! كيف عَلِمَ بها وهو لم يُخْبِر أن عماراً قد قال له ذلك؛ بل ذكر حادثة حصلت بين عمار والنبي ﷺ؛ فهو لم يدرك هذه الحادثة؛ ما رآها ولا سمعها، طيب من أين له هذا؟

فمثل هذه الصورة هي التي قال فيها الإمام أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة أنها غير متصلة ولا تحمل على معنى (عن)؛ فهي الصورة المُرادة.

لكن لو قال ابن الحنفية: أن عماراً قالَ كذا وكذا، وهو في الأصل قد سَمِع من عمّار وهو ليس مُدلِّساً؛ فهذه

---

1 - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3587)

تحمل على السماع مثلها مثل (عن) تماماً؛ فإنه يخبر عن قول لعمار وهو سمع من عمار؛ إذن فهي محمولة على الاتصال.

لكن حين يُحدّث بقصة هو لم يدركها ولم يذكر أن عماراً حدثه بها؛ إذًا هذه تحمل على الانقطاع لا على الاتصال؛ هذا هو الفرق بين الصورتين.

قال المؤلف: (**وذهب الجمهور الى أنهما سواءٌ في كونهما مُتّصلين؛ قاله ابن عبد البر**[1])

على التفصيل الذي ذكرناه.

قال: (**وممن نصّ على ذلك مالك بن أنس.**

وقد حكى ابن عبر البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصّحابي، سواء فيه أن يقول: "عن رسول الله ﷺ " أو:" قال رسول الله ﷺ " أو: " سمعت رسول الله ﷺ")

لا فرق بين (عن) و(سمعت) و(قال)؛ كلها تحمل على الاتصال بما أن الصحابي هو الذي قال هذا، وعلمنا أنه قد سمع من النبي ﷺ؛ الإجماع حاصل على ذلك[2]

إذا أسند راوٍ ما أرسله غيره:

قال ابن كثير: (**وبحث الشيخ أبو عمرو هاهنا فيما إذا أسْنَد الرّاوي ما أرسله غيره؛ فمنهم من قَدَحَ في عدالتهِ بسبب ذلك؛ إذا كان المخالفُ له أحفظَ منه أو أكثر عدداً، ومنهم من رَجَّحَ بالكثْرَةِ أو الحفظِ، ومنهم من قَبِل المُسْنِدَ مطلقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً.**

وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريّ أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة)

هذا الموضوع موضوع مهم جداً والخلاف فيه كبير، وينبني عليه الخلاف الحاصل في كثير من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً؛ وهو:

إذا روى راوٍ حديثاً؛ مثلاً: يروي لنا يونس بن يزيد الأيلي حديثاً عن الزُهري عن النبي ﷺ؛ يونس عن الزهري عن النبي ﷺ.

الزهري تابعي، عن النبي ﷺ؛ يعني الحديث مُرسلٌ.

ثم يرويه مالك بن أنس عن الزهري عن أنس عن النبيّ ﷺ؛ فصار مُتصلاً.

---

1 - "التمهيد" (1/ 26)

2 - "التمهيد" (1/ 26)

راوي الحديث هو الزهري واختلفوا عليه؛ فيونس من تلاميذهِ؛ وقد روى الحديث عنه مُرسلاً، ومالك من تلاميذه ورواهُ عنه متصلاً عن أنس عن النبي ﷺ؛ فما الصواب في ذلك؛ المُرسل أم المُتّصل؟

للعلماءِ في ذلك مذاهب؛ أشهر المذاهب عند السلف رضي الله عنهم وأئمة العلل؛ أنه يُنْظَر إلى حالِ الزّائد الذي زاد، من الذي زاد عندنا؟

مالك هو الذي زاد؛ فذكر أنساً في الإسناد، فإن كان مثلَ من أرسل أو أحْفَظ أو أكثر عدداً، فالزيادة هذه مقبولة؛ وهي زيادة (ثقة).

أما إذا كان أضعف؛ فالزيادة هذه تعتبر زيادة شاذة؛ والإسناد المتصل خطأ؛ والصواب الإرسال؛ هذا الذي عليه عُلماء العلل من الأئمة الأكابر، ولا يَقبلون الحديث إذا أُسند مطلقاً كما يفعل الفقهاء؛ هذا مذهب الفقهاء، وهذا العلم علم أهل الحديث وليس علم الفقهاء، خلافاً لما ذكره المؤلف؛ فقد ذهب مذهب الفقهاء وطريقتهم.

هل البخاري يقبل كل زيادة ثقة؟

قال:(**وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه الى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريّ أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة**)

قولُه: (**وحكى عن البخاري أنه قال الزيادة من الثقة مقبولة**)؛

ليس على الإطلاق؛ إنما قال البخاري هذه الكلمة في زيادة كانت فعلاً مقبولة؛ لأن راويها كان أحفظ وأوثق أو أكثر عدداً؛ فقال:

(**الزيادة من الثقة مقبولة**)، أي في هذه الصورة وليس مطلقاً، ويدل على ذلك فعل البخاري في غير تلك الرواية التي حكى فيها هذا الكلام؛ فهو يُعَلّل الكثير من الأحاديث بسبب أنها رويت مُرسلة ورويت مُتصلة ويُصّوب الإرسال؛ فلا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، كما يفعل الدارقطني وأبو زُرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وغيرهم من أئمة العلل؛ فإنهم لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، فعند أهل الحديث ينظرون إلى الذي زاد الزيادة؛ فإن كان أحْفَظ أو أكثر عدداً؛ يقبلونها وإلا فلا..

وتفصيل ذلك إن شاء الله سيأتي في كتب العِلل عند دراستنا للعلل بإذن الله تعالى.

وهناكَ من قال: بأنه تُرَدُّ زيادة الذي زاد ويُقدَح فيه أيضاً كونه خالف، وهذا خطأ طبعاً؛ فالثقة يبقى ثقة، نعم هو يخطئ وهذا من خطئه؛ ولكن خطأه لا يُقْدح فيه، إذا علمنا أنه يصيب غالباً فلا يَقْدح فيه بسبب خطئه في حديث أو حديثين أو أكثر. والله أعلم[1].

---

1 - انظر"الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"(1/ 195)، و"المقنع" لابن الملقن (1/ 191)، و"شرح التبصرة" (1/ 263) للعراقي

النوع الثاني عشر: المدلَّس

المدلَّس أو الحديث المدلّس؛ هو الحديث الذي حصل فيه تدليس؛

يقول الحافظ ابن حجر في "النُكَت"[1]: (والتدليس مُشْتق من الدّلس وهو الظلام؛

قاله ابن السيِّد. وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه)

ويُستعمل هذا اللفظ أيضًا في البُيوع؛ ويَعْنون به إخفاء عيب السلعة.

والمدلِّس في الحديث عندما يُدلِّس يخْفي عيب الإسْناد؛ لذلك سُمي الحديث الذي يكون فيه راوٍ مدلِّسٌ؛ مدلَّساً، أو الحديث المدلَّس، أو النوع المدلّس.

قسَّم بعض العلماء التدليس إلى قسمين؛ والبعض الآخر قسّمه إلى ثلاثة أقسام:

تدليس الإسْناد، وتدْليس الشيوخ، والقسم الثالث قد أفرده البعض بنوع خاص؛ وهو تدليس التسوية، فجعلوا القسمة ثلاثية:

تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

وأما الذين لم يُفْرِدوه؛ فجَعلوه ضمن تدْليس الإسناد؛ فصار عندهم التدليس قسمين:

تدليس إسناد، وتدليس شُيوخ

والمسألة اصطلاحية، وابن الصلاح قسّمه إلى قسمين؛

فقال: (**والتدليسُ قسمان؛**

أحَدُهما أن يروِيَ عَمَّن لقيَهُ ما لم يسمعْه منه،

أو عمن عاصَرَه ولم يلقَه؛ موهمًا أنّه قد سمِع منه)

فهِمنا في دروس البَيقونية معنى التدليس في الإسناد؛ فالتدليس شرْطُه: أن يَروِيَ الرّاوي عن شيخٍ سمِع منه؛ حديثاً لم يسمعْه منه.

إذاً شرطه أن يكون قد سمِع من الشيخ في الأصل بغضِّ النظر عن الحديث المعيَّن؛ فزيد سمع من عَمرو؛ بعد ذلك يأتي زيد ويروِيَ لنا حديثاً عن عَمرو ولا يكون قد سمعه منه.

هل يحصُل هذا من الثقة؟

1- - (95/2)

نعم يحصل من الثقة - وهذا الإشكال - كلامنا كلّه في الثقة، أما الضعيف؛ فهو ضعيف؛ ضعه على جنب وانتهى الأمر؛ هو ضعيف؛ روايتُه ضعيفة؛ إنما كلامنا في الثقة.

هذا التصرُّف يحصل من الثِقات وهم يجوِّزونه؛ فهو غير قادح في عدالتهم؛ لأنهم هم يجوزونه لذلك يفعلونه؛ متأوِّلين.

لماذا يفعل الثقة ذلك؟

لأسباب عدة منها:

- أن يكون قد أسْقط شخصاً بينه وبين شيخه؛ لأن هذا الشخص ضعيف؛ فيُريد أن يُظهر لنا أن الإسْناد نظيف فيُسقط الضّعيف.
- ورُبما يكون هذا الشخص صغيراً في السّن ولا يريد أن يُظهِر نفسه أنه يَروي عن شخصٍ صغير؛ فيُسْقطه؛ فتَظهر روايته على أنه عن شيخه مباشرة؛ أي عن شيخه الكبير.

هذه من الأسباب التي ذُكرت؛ لكن بغض النظر عن السبب؛ إذا ثبتت هذه التُّهمة على راوٍ أنه يفعل ذلك؛ أنه يُدلِّس؛ يعني يروي عن شيوخه الذين سمِع منهم أحاديث لم يسمعها منهم؛ فقال: عن فلان؛ هل نقبل منه أم لا؟

إذا صرّح بالتحديث؛ وقال: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو أنبأنا؛ هذه روايات صريحة أنه قد سمع الحديث من شيخه، وهو ليس كذاباً هو ثقة؛ يعني إذا صرّح بالتحديث فيكون قد سمع منه، ولم يعد عندنا شك في هذا؛ انتهى الأمر؛ نقبل خبره.

لكن أين يفعل هذا الأمر؛ وهو التدليس؟

يأتي بلفظة تحتمل السماع وليست صريحة؛ مثل أن يقول: عن زيدٍ

ماذا يعني(**عن**)؟

(**عن**) في اصطلاح المحدثين محمولة على السماع؛ لكن من حيث اللغة ليست مثل حدثنا، وسمعت، وأخبرنا، وأنبأنا؛ فهي تختلف؛ هذه ليس فيها تصريح بالسماع، أنقل لك الخبر عن فلان؛ لكن هل سمعت الخبر أم لم أسمع؟

احتمال؛ فيأتيك بلفظة فيها احتمال للسماع وعدم السّماع؛ فيجد له مجالاً للتدليس في هذا الموطن؛ فلذلك يأتي بمثل هذه الألفاظ؛ (عن فلان)، (أن فلاناً قال)، (قال فلان)؛ ليس في هذه الألفاظ لفظ فيه تصريح أنه قد سمع الخبر من فلان.

فإذا جاءنا بلفظ كهذا وهو معروف عندنا بالتدليس؛ فلا نقبل منه حتى يُصرّح بالتحديث.

ماذا يعني يُصرح بالتحديث؟

يعني: يقول حدثنا، أخبرنا، سمِعت، أنبأنا؛ ألفاظ كلُّها صريحة بالتحديث؛ فهكذا لم يعد عندنا مجال للشك.

هذا معنى التدْليس، وهذا هو المقرر عند علماء الحديث.

لكن حصل بينهم بعض الخلاف في بعض الصور.

قال ابن الصلاح بداية: (**أن يَرْوِيَ** ــ يعني الرّاوي ــ **عمّن لقِيه** وسمع منه من الشُيوخ **ما لم يسْمعه منه**)؛

يعني يرويَ عنه حديثاً لم يسمعْه منه؛ انتهَينا من هذه النقطة؛ وهي التي ذكرناها؛ وهنا في مثل هذه الحالة يحصُل الإيهَام؛ يوهِمك أنه قد سمع من شيخه؛ لذلك قال في الأخير:

(**مُوهماً أنه قد سمِعه منه**)؛

لأنه عندما يقولُ: عن فلان قال كذا وكذا؛ وأنت لا تعرف أنه مدلِّس؛ تتوَهّم أنه قد سمع هذا الخبر من زيد.

الفرق بين الانقطاع والتدليس والإرسال الخفيّ:

ثم قال ابن الصلاح: (**أو عمّن عاصَره ولم يلْقه**)؛

ضع هذه بين قوسين؛ صورةٌ ثانية: وهي أن يرْوِي الرّاوي عن شيخٍ عاصَرَه- عاش هو وإيَّاه في نفس الزمن- و لم يلْقه؛ يعني ما سمِع منه؛ ما الْتقيا حتى يسمَع منه شيئاً؛ ولكنه روى عنه.

مثلاً: زيد من الناس عاش هو وعمرو في نفس المدة الزمنية وسماعُه منه مُمكن؛ لأنهما عاشا في زمن واحد؛ ولكنه لم يسمع منه أصلاً ولم يلْقه؛ فإذا حدَّث عنه بحديثٍ وقال فيه: عن فلان؛ هل يعتبر هذا تدليساً؟

لاحظ الآن ما الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية؟ انتبه معي:

- الصورة الأولى: قد لقي الشيخ أصلاً وسمع منه؛ وربما جالسه وصاحبه مدة.
- أما الصُورة الثانية؛ لم يسمع منه أصلاً نهائياً.

حدَّث الأوَّل عن شيخه بصيغة عن؛ فهذا تدليس؛ لا إشكال فيه؛ لأنك مباشرة أوّل ما تسمع فلاناً عن فلان وأنت تعرف أن فلاناً هذا قد لقيه وسمع منه؛ ستقول هذا الحديث متصل.

أما الصورة الثانية: فهو لم يسمع منه أصلاً؛ وإن كان قد عاصره وعاش في نفس الزمن الذي عاش فيه؛ لكنه لم يسمع منه نهائيّاً، ورَوى عنه خبراً؛ وقال: عن فلان؛ فهل يعتبر هذا تدليساً أم يعتبر انقطاعاً؟

عندنا الآن ثلاث صور؛ نركز على الفرق بينها:

- **المنقطع**: مثل صورة مالك عن سعيد بن المسيَّب؛
هل سمِع مالكٌ من سعيد بن المسيّب؟ الجواب: لا
هل كان يعيش في نفس الفترة الزمنية التي عاش فيها سعيد بن المسيب؟
الجواب: لا.

ماذا يُسمّى هذا؟ يُسمى منقطعاً.

- **التدليس**: الأعمَش يرْوي عن إبراهيم بنِ يزيد النَخَعي؛ وإبراهيم بن يزيد النخَعي شيخ للأعمش؛ الأعْمش قد سمِع منه، فإذا رَوى عنه خبراً وقال فيه: (عن) ولم يسمعْه منه؛ يكون قد دلَّس؛ فهذا تدليس.
- **الصورة الثالثة**: راوٍ عاش في نفس المدة الزمنِية التي عاش فيها الشيخ الذي يرْوي عنه؛ لكنه لم يَسمع مِنه، وروى عنه بصيغة (عن).

هذه ثلاث صُور؛ ركز في الفرق بينها:

- الفرق بين المنقطع وهذه الصورة التي معنا: أن المُنقطع رَوى عن شخص لم يُعاصِره أصلاً؛
- أما هذه الصورة التي معنا؛ فقد روى عن شخص عاصَره؛ عاش معه في نفس الزمن.
- والفرق بين هذه الصورة الثالثة وبين المدلَّس: أن المدلِّس قد سمِع من شيخه في الأصل ولكنه رَوى عنه حديثاً لم يسْمعه منه؛ هذا الفرق بين هذه الصُوَر الثلاثة.

فالأولى انقطاع، والثانية تدليس؛ ضعها على جنب،
مسألتُنا الآن في الصورة الثالثة؛ والتي أدْخلها ابن الصلَّاح ضمن التدليس؛ وخالفه غيره من أهل العلم؛ فقالوا: هذه ليست من التدليس في شيء، لماذا ليست هي من التدليس؟

قالوا: لأن الكثير من التابعين من المُخَضرمين؛ قد عاصروا النبي ﷺ ولكنهم لم يلقَوه، ولم يسمَعوا منه؛ وروَوا عنه؛ ولم يَعُدّ علماء الحديث هذا من التدليس ولم يصفوهم بالتدليس، فهم وإن كانوا قد عاصروا النبي ﷺ؛ لكنهم لم يلقَوه؛ فهؤلاء يُسمَّون مُخضْرمين. **المُخضرمُون هم الذين عاشوا في زمنين**؛ في الجاهلية والإسلام، في عصرين، فعاصروا زمن النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه، وعاصروا زمن الصحابة؛ فعُدُّوا من التابعين؛ وهم جزءٌ من التابعين؛ إلاّ أنّهم قد عاصروا النبي ﷺ ولكنّهم لم يلقَوه كبقية الصحابة، فهؤلاء تنطبق عليهم الصورة المذكورة، وهي الصورة الثالثة؛ عاصروا النبي ﷺ ولم يسمعوا منه وروَوا عنه، ولم يَعُدَّه علماء الحديث من التدليس ولم يسمُّوا هؤلاء المُخضْرمين بالمدلِّسين.

هذا ما احتج به من قال إن هذا النوع لا يعتبر تدليساً، بينما أعطَوه اسماً خاصاً وهو: الإرسال الخفي.
البزار، وابن القطّان الفاسي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم ممن فرق بين هذا وبين التدليس؛ جعلوا هذا من نوعٍ يُسمّى الإرْسال الخفي.
قال ابن القطّان[1]: (والفرق بينه وبين الإرسال- يعني الفرق بين التدليس والإرسال- هو أن الإرسال: روايته عمّن لم يسمع منه)؛ هذا هو؛ وهذا هو القول الصواب إن شاء الله.
هذا النوع بما أن الرَاوي لم يلْقَ من روى عنه لا يُعْتبر هذا تدْليساً، إنّما يعْتبر تدْليساً إذا لقِيه وسمع منه ثم روى عنه مالم يسْمَعْه مِنه.
هذه صُورةُ التدْليس، والفرْق بين الحديث المدلَّس والمرسل إرسالاً خفياً والمنقطع؛ وعرفْتم أيضا ما هو المرسل فيما سبق.

قال ابن الصلاح: (ومِنَ الأَوَّل)
يعني من صورة التدليس؛ الصورة الأولى التي ذكرها وهي صورة التدليس الحقيقية التي وافقناه عليها.

قال: (قولُ علي بنِ خَشْرَم: كُنّا عند سُفيان بنِ عُيينة فقال: قال الزُّهري كذا)
قال سفيان بن عُيينة: قال الزهري كذا؛ هل قال سمعت؟ هل قال أخبرني؟ هل قال: قال لنا الزهري؟
لم يقل شيئاً من هذا؛ إنما قال سفيان: قال الزهري؛ كأنه يحكي حكاية عن شخص؛ كما تأتي أنت وتقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، هل يلزم من ذلك أنك سمعت ﷺ؟
لا؛ لكن لما كان سُفيان بنِ عُيَينة تلميذًا للزُّهري وقد أخذ عنه؛ فعندما تسمعه يقول: قال الزُّهري؛ تظن أنه قد سمع هذا الحديث من الزُّهري؛ لأنك تعْلم أنه من تلاميذ الزُّهري؛ فيحصُل التدليس، إذا لم يَكن حقيقةً قد سمِع هذا الحديث منه.
قال: (فقيل له: أسمِعت منه هذا؟)
انظر الآن التأكيد عليه في ذلك! أوقفوه عند هذه المسألة؛ وكأنهم قد لاحظُوا مِنه أنَّه يفْعَل هذا الأمر أحْيانًا فأرَادُوا أن يتأكَّدوا؛ فقالوا له: أَسَمِعْت منه هذا؟
قال: (قال: حدّثني به عبد الرزاق عن مَعْمَر عنه)
أي أجابهم سفيان؛ فقال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عنه.

1- - "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" (493/5).

فأسْقط اثنَين، هو الآن قد سمع من الزُّهري أصلاً؛ والزُّهري شيخُه، وهذا معرُوف، لكن هذا الحديث بالذات لم يسْمعْه من الزُّهري؛ بل سَمِعه عن عبد الرزاق، وعبد الرزَّاق عن مَعْمَر عن الزُّهري؛ هذه صورة التدليس.

قال: (**وقد كَرِه هذا القسمَ من التَّدْليسِ جماعةٌ من العلماء وذَمُّوه**)

لا شك أنَّه مذْمُوم حقيقةً؛ وخاصةً في حديث النبي ﷺ الذي يُؤدّي إلى تصحيح بعض الرِوايات التي لم تَثْبت عنه ﷺ؛ ففيه مفْسدة، فالصحيح أنه مُحرَّم، ولا يجوز فعله؛ لكن الذين فعلوا هذا الفعل كانوا يُجيزونه لأنفسهم.

قال: (**وكان شُعبةُ أشدَّ الناس إنكاراً لذلك**)

كان شعبة بن الحجاج شديداً على المدلِّسين، وكان إذا عرف أن شخصاً مدلسٌ؛ يُوقفه عند الكلمات التي يذكرها بصيغة (عن)؛ فيسأله: سمعت أم لم تسمع؟ فكان يحقق في هذا الأمر رحمه الله.

قال: (**ويُروى عنه أنه قال: لأن أَزني أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّس**)

وقد استكبر هذه الكلِمةَ بعضُ العُلماء؛ إذ كيف يكون التدليس أشد من الزنا ؟!

فأوَّلها بعضهم، والبعض قال: لا؛ هي على حقِيقتها وعلى ظاهرها؛ إذا كان الذي أسْقطه كذاباً مثلاً؛ فهُنا يُؤدِّي ذلك إلى أنّه يكون قدْ أعان على تمْرِير الكذب على رسول الله ﷺ بإسقاطه الكذاب وهذه مشكلة كبيرة!

قال ابن كثير: (**قال ابن الصّلاح: وهذا مَحمُول مِنه على المبالغَة والزجر**)؛

هذا قول آخر.

قال: (**وقال الشافعي: التدليسُ أخو الكذبِ**)

هذا القول أيضًا لشُعبة وليس للشافعي؛ إنما نقله الشافعي عن شعبة، فشعبة يُشدِّد في هذا الأمر؛ والحق معه.

حكم المدلِّس

قال: (**ومن الحُفَّاظِ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التَّدْليسِ من الرواة؛ فردَّ رِوايته مُطْلقاً**)

اختلف العلماء فيمن يفعل ذلك؛ فنقل أنه لا يجُوز فعل هذا عند بعض أهل العلم؛ فما حكم من فعله ؟

قال هنا: (**ومن الحُفاظ من جَرَح من عُرِف بهذا التدْليس من الرواة؛ فردّ روايته مطلقاً**)

أي: تكلّم فيه وجرَحه وأسقط عدالته فردّ رِوايته مطلقاً؛ هذا قول.

وقال: (**وإن أتى بلفظِ الاتِّصال**)

أي: حتى لو صرح بالتحديث؛ انتهى؛ جعل هذا جارحاً له؛ أسقط حديثه حتى لو صرح بالتحْديث؛ جرَحه في عدالتِه.

قال: (**ولو لم يُعرَف أنّه دلّس إلاّ مرةً واحدة**)

أي: ولو فعل هذا الفعل مرة واحدة فقط.

قال: (**كما قد نصَّ عليه الشافعي رحمه الله**)

نصّ الشافعي على أنه إذا ثبت على الراوي التدْليس مرّة واحدة؛ يُسمى مدلِّساً؛ لكنه لم يردّ خبَره مُطلقاً؛ بل نصَّ رحمه الله على قَبول رواية المدلِّس إذا صرّح بالتحديث وذلك في كتابه الرسالة.

إذًا هو فقط أثْبت التدليس على الشخص الذي دلّس مرة إذا ثبت عنه التدليس ولو مرّة واحدة[1].

وبعضهم قال: لا؛ لا يثبت أنه مدلس إذا فعل ذلك مرة أو مرتين؛ إنما إذا أكثر من ذلك.

لكن إذا ثبت عليه هذا الفعل؛ ما حكمه؟

- بعض أهل الحديث ردّ حديثه مُطلقاً ولم يبالِ به وضعفه.
- والبعض فصّل؛ فقال:
  - إذا صرّح بالتحديث قُبل،
  - وإذا لم يُصرّح لم يُقبل.

فالأول: جعل فعله قادحاً في عدالته؛ فأسقط روايته مُطلقاً.

والثاني: لم يجعله قادحاً في عدالته، وقَبِل خبرَه إذا صرّح بالتَحديث؛ لأنه عند تصْريحه بالتحديث يزول الإشكال، ولا نخشى بعد ذلك من شيء في روايته.

قال ابن كثير: (**قال ابن الصّلاح: والصحيح التفصِيل بين ما صرَّح فيه بالسماع؛ فيُقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ مُحْتَمَلٍ؛ فيُرَدُّ**).

وهذا هو الراجح؛ فاعل هذا الفعل مُتأوّلٌ ولا يكذب على النبي ﷺ، فإذا صرّح بالتحديث؛ أمِنّاه على حديثه وقبلناه.

قال: (**قال: وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب؛ كالسُفيانَيْن، والأعمش، وقتادة، وهُشَيْم، وغيرهم**)

يُوجد في الصحيحين كثيرٌ من رِواية المدلّسين، والعلماء قد قسّموا المدلِّسين إلى أقسام:

فجعلُوا المقلّين الذين لا يُدلِّسون إلا عن ثقة؛ من القسم الأول وقبِلوا خبَرهم مُطلقاً حتى ولو لم يصرّح بالتحديث؛

1- - قال الشافعي رحمه الله في "الرسالة" (378/1): (ومَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه.

وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق.

فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ)).

لقلة ما يُدلِّس، وإن دلَّس؛ فلا يدلِّس إلا عن ثقة؛ كسُفيان الثورِي وسُفيان بنِ عُيينة؛ فمِثل هؤلاء مرَّرُوا تدْليسهم.

عندنا - بارك الله فيكم - مَفسدة؛ لو تركنا حديث كلّ مدلِّسٍ؛ لضيَّعنا الكثير من أحاديث النبي ﷺ؛ لذلك راعى العُلماء هذا الأمر؛ فقسّموا المدلِّسين إلى أقسام.

وأفضل كتاب اعتنى بهذا الجانب؛ كتاب الحافظ ابن حجر: "**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**"؛ وهو مطبوع عدة طبعات، قسَّم فيه المدلِّسين إلى أقسام وفصّل فيهم؛

- فمِنهم مدلِّسُون ضُعفاء؛ هؤلاء انتهى أمرُهم؛ مالنَا فيهم كلام؛ لأنهم ضُعفاء؛ فحديثهم مردُود، لكن الإشْكال في المدلِّس إذا كان ثقة؛ فهؤلاء قسَّمُوهم إلى أقسام:
  - قسم يُقْبل خبرُه إذا صرّح بالتّحديث فقط.
  - وقسم يُمشَّى حتى لو لم يُصرح بالتحديث وهو المُقِل جداً من التَدْليس، أو إذا دلَّس لا يُدلِّس إلاّ عن ثقة.

وبإمْكانِكُم أن تُراجِعوا هذا الكتاب؛ ففيه فوائد طيّبة.

قال ابن كثير: (**قلت: وغايةُ التدْليسِ أنّه نوعٌ من الإرسالِ**)

يعني: أقصى ما في التدليس وأعظم ما فيه؛ أنه نوع من أنواع المُنقطع.

قال:(**لِما ثبت عنده، وهو يَخشى أن يُصرِّح بشَيخه؛ فيُردَّ من أجله. والله أعلم**)

طبعاً عندما نقول للشخص مدلِّس؛ لا نكون قد جزمْنا بالفعل أنه قد دلَّس في الحديث حتى لو عنعن؛ فالاحتمال قائم؛ ربّما يكون دلّس فيه وربما لا يكون قد دَّلس؛ فهذا الفرق بينه وبين المنقطع؛ المنقطع جزمنا أن في الإسناد قطعاً؛ سقطاً؛ لكن المدلَّس لا؛ ربما يكون الرَّاوي المدلِّس قد دلَّسه، وربما لم يدلِّسه؛ فهو أرفع من المُنْقطع من هذه الجهة والله أعلم.

وعلى جميع الأحوال؛ فالأمر كما ذكرنا إذا كان منقطِعاً أو حتى فيه شُبهة انقطاع؛ فلا يثبُت عندنا إلا أن نتأكد بأنه ليس منقطعاً حتى نعرف السّاقط هذا؛ إن وُجد ساقطٌ في الإسناد؛ ما حالُه؛ ونحكم بناءً على ذلك.

إذًا الرّاجح في ذلك إن شاء الله أن المدلِّس يُقْبل خبرُه إذا صرّح بالتحديث فقط. والله أعلم.

قال: (**وأما القسمُ الثاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخِ أو كُنيته على خلاف المشهور به؛ تعميةً لأمره، وتوعِيراً للوقوف على حاله**)

وهذا القسم الثاني: هو تدليس الشيوخ؛ وتدليس الشيوخ: هو أن يَروي عن شيخٍ؛ فيسمّيه أو يَكْنيه أو يصِفه بما لا يُعرف.

والكنية؛ هي ما بُدِء بأبٍ أو أم.

أو يُلقبه بلقبٍ أو يُسمّيه باسم؛ لا يعرف به، فالاسم له واللقب له والكنية له؛ لكنه غير مشهور بها بين الناس ولا يعرفونه بذلك.

فإذا جئت وذكرته للناس بهذه الكنية أو اللّقب أو الاسم؛ لا يعرفونه بذلك، وهذا هو مقصودُه؛ التَّعْمِية؛ تعميةُ أمره على الناس؛ فيقول مثلاً: حدثني أبو عبد الله عن أبي عبد الله؛ فمن هو أبو عبد الله عن أبي عبد الله؟! لا تعرفه؛ لكن لو صرّح لك باسمه المشهور به؛ لعرَفْته.

فهذا نوع من أنواع التدْليس؛ يذكُر المدَلِّسُ الرَّاوي باسم لا تعرفه به؛ فهو لا يُسقِط أحداً - وهذا الفرق بينه وبين تدليس الإسناد؛ لا يُسقط أحداً – لكن يذكره باسم لا يعرف به.

ما حكم هذا الشخص الذي ثبت أنه يفعل ذلك؟

هذا كالذي قبله؛ لكن لا نقبل إذا صرّح أو لم يُصرّح بالتحديث؛ لا يهمنا هذا؛ لأنه لم يُسْقط أحداً؛ لكن الذي يهمُنا الآن هل نعرِف نحن هذا الرّاوي الذي ذكره أم لم نعرفه؟

إذا عرفناه؛ حكمنا عليه بما يستحق، وإذا لم نعرفه؛ توقفنا فيه؛ فنُضَعِّف الحديث؛ لأننا ما عرفنا من هو هذا الراوي، أما إذا عرفنا من هو الراوي؛ فينتهي الإشكال؛ نحكم عليه كبقية الأحاديث.

هذا هو تدليس الشيوخ وهذا حكمه.

وقوله: (**تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف عليه**)؛

أي: لتصعيب معرفته على النّاس.

حكم تدليس الشيوخ:

قال: (**ويختلف ذلك باختلاف المقاصد**)

أي: من حيث حكم فعله؛ ما حكمه؟ وماذا يريد من وراء هذا الفعل الذي فعله؟

قال: (**فتارةً يُكْرَه؛ كما إذا كان أصغرَ سنّاً منه، أو نازِلَ الرواية، ونحو ذلك**)

يعني أن يكون صغيراً في السن فهو ثقة لا إشكال؛ لكن المشكلة في السن، أو تكون روايته نازلة يعني بينه وبين شيوخه رُوَاة كُثُر؛ فهنا يقال: يُكره ولا يُحرم هذا الفعل؛ لأن الراوي ثقة؛ فلا إشكال؛ لا يؤثر على صحة الحديث.

قال:(**وتارة يحرُمُ، كما إذا كان غير ثقة؛ فدلَّسه لِئلَّا يُعرَف حالُه، أو أوْهَم أنه رجلٌ آخرُ من الثِقات على وِفق اسمه**

أو كنيته)

يعني سمّاه باسمٍ أو كنّاه بكنية بحيث يُوهِم أنه رجلٌ ثقة معروف بالكُنية هذه أو بالاسم هذا؛ فتَشْتبه الأسماء؛ فيظنُّه المحدِّثون ذاك الثقة؛ فيمرِّرُون حديثه.

أو يُعطيه كُنية أو اسماً لا يُعرف به أصلاً؛ مع أنه ضعيف؛ فلا يعرفون أنّه ضعيف؛ فيُمرِّر الحديث؛ فهذا الفعل مُحرَّم لا يجوز.

والتعامل مع الحديث نفسه كما ذكرنا؛ فهذا الشيخ نحكم عليه بما يستحق؛ وإذا لم نعرفه توقفنا فيه؛ لاحتمال أن يكون هذا المدلِّس ضعيفاً.

قال: (**وقد روى أبو بكر بنُ مجاهد المقرِئ عن أبي بكر بن أبي داود؛ فقال: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي عبد الله**).

أبو داود والد أبي بكر؛ هو السِجسْتاني صاحب سنن أبي داود.

وأبو بكر بن مجاهد؛ هو المقرئ؛ روى عن ابن أبي داود؛ فماذا سماه؟

قال أبو بكر بن مجاهد: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي عبد الله

فابحث أنت عن أبي عبد الله بن أبي عبد الله هذا !!

قال: (**وعن أبي بكر محمد بنُ حسن النقّاش المفسِّر؛ فقال: حدثنا محمد بن سند؛ نسبه إلى جدٍّ له. والله أعلم**)

انظر لهذا الفعل من أبي بكر بن مجاهد المقرئ؛ مرةً رَوى عن أبي بكر ابن أبي داود السِجسْتاني - معروف بهذا-؛ غيَّر اسمَه وجعله: عبد الله بن أبي عبد الله!

فلو بحثت عن عبد الله بن أبي عبد الله؛ لن تجده؛ ولن تعرف من هو.

وكذلك يروي عن آخر يقال له: أبو بكر محمد بنِ حسن النَّقاش المفسِّر؛ معروف بهذا؛ فغيّر اسمه؛ وجعله محمد بنِ سَنَد! نسبه إلى جد له بعيد لا يعرف به أصلاً؛ لكنه جده، فلو بحثت عن محمد بن سند؛ فلن تجد؛ فعمَّى أمرَه.

قال ابن كثير: (**قال أبو عمرو بن الصّلاح: وقد كان الخطيب لهِجًا بهذا القسم من التدليس في مصنفاته**)

أي كان الخطيب البغدادي لَهجاً به؛ أي كان مُولَعاً به ويُكثر منه.

فيذكر الخطيب بهذا.

وهناك أنواع أخرى ذُكِرتْ في حاشية الكتاب؛ ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ هي نادرة وقليلة جداً؛ لكن هذه الأنواع هي أشهر الأنواع المعروفة عند المحدثين.

النوع الأخير؛ وهو تدليس التسوية:

وهذا التدليس أيضاً من الأنواع التي فيها خطُورَة؛ وهي أن يُسقط الراوي راوياً ضعيفاً بين ثِقتين؛ سمع أحدهما من الآخر.

لأوَضِّح لكم الصّورة:

مثلاً: أرْوي لكم أنا خبراً عن شَيخِنا مُقبل الوادعي، عن الشّيخ محمّد أمين، عن ابن باز؛

انظر لهذا الإسناد؛ أنا أكون مدلِّساً من هذا النوع من التدليس؛ وهو تدليس التسوية؛ فأروي عن الشيخ مُقبل وأبقيه كما هو.

في تدليس الإسناد؛ الذي أُسقِطه هو شيخي؛ لكن هنا لا أُسقط شيخي؛ بل أُبقيه، وأعلم أن شيخي قد سمع من الشيخ ابن باز؛ لكن في هذا الحديث الذي معي لم يسمَعْه من الشيخ ابن باز؛ إنما سمِعه من آخر اسمه محمد الأمين عن ابن باز؛ وشيخي في الأصل قد سمِع من ابنِ باز؛ فماذا أصنع؟

أُسقط محمد الأمين الذي هو شيخ شيخي؛ وهو ضعيف، وأرْوي الخبر عن شيخي عن ابن باز مباشرة.

أنت عندما تنظر إلى الإسناد؛ تقول: إسناد متصل؛ لأن الشيخ مُقبل قد سمع من الشيخ ابن باز أصالة؛ فتقول هذا الإسناد متصل؛ فهذا يسمى تدليس التسوية؛ وهو أن أسقط راوياً؛ وهذا الراوي يكون ضعيفاً بين ثقتين؛ أحدهما سمع من الآخر.

الثقة الأول الشيخ مُقبل، الثقة الثاني الشيخ ابن باز رحمهما الله أَسْقطْتُ راوياً بينهما، وجعلتُ الشيخ مُقبلاً سمع هذا الحديث من الشيخ ابن باز.

انتبه: هذا محمد الأمين؛ صورة لا حقيقة لها؛ شخص ضعيف فقط مثلنا به مجرد مثال؛

أَسْقطنا هذا الراوي وجعلنا الخبر كأنه متصل بسلسلة رواة ثِقات.

حكم تدليس التسوية

ماذا نفعل مع راوٍ قد عُرف بتدليس التسوية مثل الوليد بن مسلم الذي يروي عن الأوزاعي؛ عُرف بهذا، وكان يُسقط الرُواة الضُعفاء الذين حدّث عنهم الأوزاعي، وعندما رُوجع في ذلك؛ قال: أريد أن أنزّه الأوزاعي عن الرِواية عن الضُعفاء[1].

فمثل هذا لا نقبل خبَرَه إذا كان ثقةً إلا بشرط وهو أن يصرّح بالتحديث بينه وبين شيخِه وبين شيخه وشيخ

1- - قال الإبناسي في " الشذا الفياح" (175/1): (...عن صالح جزرة قال: سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة.

قال: أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء.

شيخه فيقول: حدّثنا الشيخ مُقبل الوادعي؛ قال الشيخ مقبل الوادعي: حدثنا محمد الأمين، عن الشيخ ابن باز.
واشترط بعض العلماء أن يكون مصرِّحاً بالتحديث في كل الإسناد.

هذه أهم الأنواع من أنواع التدليس، وقد ذكرنا لكُم بأنه يوجد بعض الأنواع الأخرى كتدليس العَطف، وتدليس السُكوت؛ لكنها نادرة؛ قليلة جداً، قد ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وذكر غيرها أيضا علماءُ الحديث في الكتب المطوّلة.
ويوجد منها في "**تعريف أهل التقديس**" للحافظ ابن حجر؛ قد ذكر ذلك كله،
وكذلك كتب المصطلح الكبيرة كـ "**فتح المغيث**" للسخاوي،
وكذلك "**تدريب الراوي**" للسيوطي؛ مذكور فيها كل هذا بتفصيلٍ طويل،

ونحن يكفينا هذا الذي ذكرناه هنا والحمد لله.

النّوع الثالث عشر: الشاذ

هذا النوع والذي بعده؛ وهو المُنكر من أنواع علوم الحديث المُهمّة؛ لأنها من الناحية العمليّة مُفيدة؛ فاستعمال علماء الحديث للمُنكر خاصة كثير؛ تجده في كلامهم بكثرة.

الشاذ في اللّغة: هو الفرد؛ تقول تفرّد فُلان عن القوم؛ يعني شذَّ عنهم، أو تقول: شذّ الرجل عن القوم؛ يعني تفرّد عنهم.

أما في الاصطلاح: فهو مُخالفة المَقبُول لمن هو أولى منه، أو ما ذكره المُؤلّف.

قال: (**الشافعي: وهو أن يروي الثقةُ حديثاً يُخالف ما روى الناسُ، وليس من ذلك أن يروِيَ ما لم يَرْوِ غيرُه**)

قال: وهو أن يرويَ الثقة

إذاً الأمر الأول: الحديث الشاذ يكون في حديث الثقة؛ فكلامنا إذاً في الثقة وليس في الضعيف؛ هذا الأمر الأول.

قال: (**يخالف**): إذاً الأمر الثاني؛ لا بدّ من وجود مُخالفة.

قال: (**ما روى الناس**)؛ أي؛ يخالف المُحدّثين.

أو تقول في تعريفه ما ذكرنا؛ وهو: (**مخالفة المقبول لمن هو أولى منه**)؛ هذا هو الشاذ.

قال الشافعي: مخالفة الثقة؛ ونحن قلنا: المقبول؛ والمعنى المراد واحد.

فيجب أن تفهموا أمراً مهمَّاً: نحن؛ وأعني بكلمة نحن: المتأخرين؛ الذين بنَيْنا عِلمنا على علم المُتقدمين؛ علم أئمة العِلل؛ الذين وضعوا أصول هذا العلم، وهم الذين وضعوا هذه الاصطلاحات ثم استعملوها؛ تارة يذكُرون لنا الاصْطِلاح وما معناه، وتارة لا يذكرون معناه؛ ولكنهم يستعمِلونه.

أما الذي ذكروا معناه؛ فأمره يكون واضحاً؛ كما قال هنا الإمام الشافعي في معنى الحديث الشاذ.

لكن عندنا أنواع مثل المنكر؛ لم يذكروا لنا فيه تعريفاً؛ فهنا يجتهد العلماء ـ علماء المصطلح ـ الذين جاؤوا من بعدهم في معرفة اصطلاحهم؛ وماذا يريدون بهذه الكلمة؛(كلمة المنكر)؛

يعني إذا قال الإمام أحمد أو أبو زرعة الرازي، أو أبو حاتم الرازي أو الدارقطني أو عبدالرحمن بن مهدي أو يحيى بن سعيد القطان في حديث ما: هذا حديث منكر؛ فيجتهد علماء المصطلح في معرفة اصطلاحهم.

هؤلاء أئمة العِلل؛ حُفاظ؛ يفترقون عنا بالحفظ؛ هذا الحفظ الذي عندهم ليس عندنا نحن منه شيء؛ هذا قد

انتهى من مدة؛ لذلك الآن تجد علماء المصطلح في علم الرجال مثلاً؛ يقولون: فلان ثقة، فلان ضعيف، فلان صدوق؛ يعتمدون على كلام أولئك الأئمة؛ من استقرائهم لحال الرجل؛ يخرِجون بحكم؛ فيقولون: فلان ضعيف، فلان ثقة، فلان صدوق... إلخ.

وإذا اختلفوا؛ فنحن نُرجّح بين أقوالِهم فقط؛ هذا عملُنا.

وهذا الأمر عليه علماء الحديث جميعاً؛ هم يعتمدون على الأوائل؛ على الحفاظ، أولئك الحُفاظ يسْتقْرِئون أحاديث الراوي، يجمعُونها ثم يقارِنُونها بأحاديث من هم في طبقته؛ الذين رَوَوا نفس الأحاديث التي رواها، وينظرون هل توافقها أم تخالفها،

- فإذا وجدُوا منه غالباً المُوافقة؛ قبِلوه؛ قالوا: هو ثقة، أو هو صدوق؛ على حسب نسبة الأحاديث التي يخالف فيها.
- أما إذا وجدوه غالبًا يخالف الثقات؛ فيقولون: هذا حديثه ضعيف.
- أو من خلال السماع منه مباشرة.. إلى آخره.

فالمهم أن هؤلاء عرفُوا هذا كله من خلال حِفظهم؛ فكانوا يحفظون أحاديث الشيخ، وأحاديث تلاميذه، وأحاديث شيُوخِه، فيعرفون ما الذي أصاب فيه وما الذي أخطأ،

هذه النقطة مُهمة جداً وسَينْبَني عليها أمر سيأتي إن شاء الله في علم العِلل.

فنحن تبعٌ لهم؛ نعتمد على عِلمهم؛ ولا نستطيع أن نسْتقِلَّ استقلالاً كليًّا في الحكم على الأحاديث؛ أبداً.

معرفة الاصْطلاحات التي وضعُوها، معرفة أحكامهم على الرجال، معرفة أحكامهم على العِلل وكيف يُعلِّلون الأحاديث؛ هم مدْرستُنا؛ نحن نتعلم منهم؛ هذا أمر يجب أن تفهموه جيداً؛ نحن تبعٌ للسلف في كل شيء؛ ليس في شيء دون شيء؛ بل في كل شيء؛ بهذا يسْلم لنا ديننا، وبهذا نصِل إلى مُراد الله ومُراد رسول الله ﷺ بشكل صافٍ وصحيح.

عرَّف الشافعي رحمه الله الشاذَ وما يريدون به؛ فقال: (**هو أن يَرْوِيَ الثقة**)، الكلام في الشاذ؛ فيكون في حديث الثقة وليس في حديث الراوي الضعيف.

فيرْوي هذا الراوي الثقة حديثاً يخالف فيه من هو أوثق مِنه من المحدّثين،

- فإما أن يكون أولئك الذين خالفهم أوثق منه من حيث الحفظ؛ فيكونون أحفظ منه حتى ولو كان واحداً أحفظ منه، وهو خالفه؛ فالحكم للأحفظ.
- أو يكونون ذوي عدد؛ يعني اثنين، ثلاثة، أربعة؛ فعندئذ يكون الأكثر أولى بالحفظ.

فإذا خالف زيدٌ مجموعةً من الثقات؛ أيهم أولى بالحفظ؟ وأيهم أولى بالخطأ؟

- الجماعة أولى بالحفظ من الواحد،
- والواحد أولى بالخطأ من الجماعة،
- والأقل حِفظاً أولى بالخطأ من الأكثر حفظاً؛

لذلك يُخَطِّئون الأقل حِفظاً.

من أين جاء هذا كله؟

جاء هذا من أن الراوي الثقة يخطئ وإن كان ثقة، وإن كان عدلاً، وإن كان حافظاً؛ فالحفظ قد يدخله بعض الخطأ وبعض الخلل أو النسيان أو الوَهْم؛ كل هذا يدخل على الإنسان.

كيف إذاً نخلِّص أحاديث النبي ﷺ من أوهام الثِقات؟

نخلصه بمثل هذه الطريقة؛ بأن نعرِض حديثه على حديث الثقات؛ فإذا خالفها؛ فلا يُقبل حديثه، ويعتبرُ شاذاً.

لكن هل يؤثر هذا في ثقته؟

لا؛ لا يؤثر في ثقته؛ فالثقة يخطئ؛ فهو بشر؛ هذا معلوم؛ لكنه يبقى ثقةً حتى وإن خالف في بعض الأحاديث، فنُضعِّف الحديث، ونحفظ له مكانته لأنه ثقة.

وقد حكمنا عليه بالثقة؛ لأننا علمنا أنه في الغالب لا يخطئ.

لكن لا يعني ذلك أنه لا يخطئ مُطلقاً؛ بل نعلم أنه يخطئ وهذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها؛ فنقول: هذا الحديث شاذ؛ لأنه ثقة قد خالف مجموعة من الثقات والحُفاظ.

قال الشافعي: (**وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناسُ**)؛

هؤلاء الناس يكونون أقوى منه؛ لذلك قدّمنا حديثهم على حديثه؛ إما لأنهم جمعٌ، أو لأنه واحد أكثرُ منه حِفظاً.

قال الشافعي: (**وليس من ذلك أن يرويَ ما لم يروِ غيره**)

أي ليس شاذاً أن يأتيَ بحديث ويرويه وغيره لم يرْوِهِ؛ لا؛ فهذا الحديث يسمى حديثاً غريباً؛ إذا تفرد به ولم يرْوه غيره؛ وهو مقبول؛ كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فقد تفرد به أربعةٌ من الرواة؛ واحد يروي عن واحدٍ؛ كل واحد لم يشاركه فيه أحد، لكن مع ذلك؛ قبله علماءُ الحديثِ قاطبةً ورضوا به ولم يسمّوه شاذاً.

قال الشافعي: (**وليس الشاذ هو أن يرويَ الثقة حديثاً لم يروه بقيةُ الثِقات**)؛

بل لا بدّ ليكون شاذاً من المخالفة؛ أن يكون ثقةً وأن يخالف؛ فيروي حديثاً وغيره من الثِقات يروُون نفس الحديث؛ لكن يكون بينهم اختلاف في الحديث؛ إما بزيادة أو بنقص أو بلفظة مُخالفةٍ للَفْظة موجودة في الحديث الآخر الذي رواه الثاني وهكذا..

مثلاً: حديث تحْريك الأُصبع؛ رواه تقريباً ثلاثة عشر راوياً عن شيخهم كلهم يقول: (يشير بأصبعه)؛ واحد فقط؛ وهو زائدة بن قدامة؛ قال: (يُحركها)

انظر الآن للمخالفة كيف؟!

الحديث واحد؛ زائدة والآخرون جميعاً يرْوُون نفس الحديث؛ لكن زائدة زاد عليهم: (يحرِّكها).

فأيُّهم أولى بالخطأ في هذه الزيادة؛ هل المجموعة الذين لم يرْوُوا هذه الزيادة؟ أم الواحد الذي روى الزيادة؟

الواحد هو أولى بالخطأ؛ فالغالب على الظن أن زائدة هو الذي وهِم وزادها، أو أن الزيادة من عنده؛ أراد أن يُفسر بها الإشارة.

على كل الأحوال؛ هي ليست من فعل النبي ﷺ؛ إذ لو كانت من فعل النبي ﷺ؛ لزادها الآخرون، فلو كان شيخهم قد رواها لهم؛ لرَوَوْها جميعاً؛ لأن المُحدثين حريصون جداً على أن يحدِّثوا الحديث كما سمِعوه؛ فلماذا هؤلاء الثلاثة عشر راوياً لم يزيدوا هذه الزيادة؛ بينما زادها زائدة فقط من ثلاثة عشر راوياً؟!

إذًا الغالب على الظن أنها وهْمٌ؛ خطأ؛ أي إن إضافتها إلى النبي ﷺ أو للصحابي خطأ؛ هذا معنى أن يكون الحديث شاذاً.

مثلاً: حديث: (السبعة الذين يُظِلهم الله بظلّه يوم لا ظِلّ إلا ظله)[1]

قال أحد الرواة: (حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينة)؛ هذه الرواية غالب الرواة روَوْها على هذه الصورة، لكن أحد الرُواة قال: (حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله)[2]؛فقلب،

أيّهما أولى؟ عندنا جمع من الحفاظ قد روَوْا الحديث بلفظ: (حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه)، وواحد قال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)؛ فأيّهما أولى بالصواب؟ وأيّهما أولى بالخطأ؟

الواحد أولى بالخطأ من المجموعة، أو الأحفظ أولى بالحفظ من الأقل حفظاً.

هذا هو تعريف الشاذ وهذه صورته.

المذاهب في معنى الشاذ:

قال: (وقد حكاه الحافظ أبو يعْلى الخليلي القَزْويني عن جماعةٍ من الحجازيين أيضاً)

1- أخرجه البخاري (660) عن أبي هريرة.

2- أخرجها مسلم (1031) عن أبي هريرة.

هذا المذهب الأول؛ وهو نفس القول الذي قاله الشافعي رحمه الله؛ قال به جماعة من الحجازيين؛ نقلَه أبو يعلى الخليلي عنهم.

قال: (**قال**)

يعني الخليلي

قال: (**والذي عليه حُفّاظُ الحديث: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ؛ فيُتوقَّف فيما شذ فيه الثقة ولا يُحْتج به، ويُردُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة**).

هذا المذهب الثاني في الشاذ عند علماء الحديث...

ذكرنا لكم أن هؤلاء العلماء الذين هم ابن الصلّاح وابن كثير وابن حجر والخليلي؛ يحاوِلون أن يصلوا إلى الاصطلاح هذا عند الحفاظ؛ ماذا يعْنُون بالشّاذ؟

فقال الخليلي: (**الذي عليه حُفَّاظُ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يشذّ به ثقة أو غير ثقة**)؛

هذا هو تعريفه؛ فيُصبح الشاذ بناءً على هذا التعريف:

هو الحديث الغريب أو الفرد المُطْلق؛ الذي تفرَّد به أحد رواته مُطلقاً ولم يتابعه عليه أحد.

فحديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ يسمى شاذًا على هذا القول.

والشاذ عند الخليلي ما ليس له إلا إسناد واحد؛ سواء كان الذي تفرَّد به ثقة أو غير ثقةٍ.

فبغض النظر عن حال الذي تفرَّد بالحديث هل هو ثقة أو ضعيف؛ كلُّه يُسمَّى عند الخَليلي شاذاً؛ وينقل ذلك عن حُفاظ الحديث.

الفرق بين تعريف الخليلي وتعريف الشافعي للشاذ:

- الفرق الأول:
  - أن الشافعي حصره بالثقة،
  - أما عند أبي يَعْلى؛ فسواء تفرد به ثقة أو غير ثقة؛ فهو شاذ.
- الثاني:
  - حصره الإمام الشّافعي بالمُخالفة؛ فقال: لا بدّ أن يخالف الثقة ما روى النّاس،
  - أما الخليلي؛ فقال: (ما ليس له إلا إسْناد واحِد) فقط ولم يذكر مخالفة، أي ذكر أن شرْطه ألا يُتابع عليه؛ ليس له إلا إسناد واحد فقط؛ تفرّد به.

فبناءً على تعريف الخليلي؛ حديث: (إنما الأعمال بالنيات) يسمى شاذاً.
وبناءً على تعريف الإمام الشافعي لا يُسمّى شاذاً

هل يُحتج بالشاذ أم لا يُحتج به؟

بناءً على تعريف أبي يعلى الخليلي؛ فإن حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ شاذٌّ، بينما اتفق العُلماء على صحته، فقال الخليلي: (**فيُتوقف فيما شذّ به الثقة**)
فبناءً على قَوله؛ يتوقف في حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ لا يُصحح!
وهذا خلاف اتفاق المُحدّثين.
فمعنى يُتوقّف فيه؛ أي: لا نقول صحيح، ولا نقول ضعيف، ولا يُعمل به؛ فنحن متوقفون فيه.
فقوله: (**ولا يُحتج به**)؛
أي: ليس حجة، فصحيح أننا لم نضعفه؛ لكنه ليس بحجة؛ فلا نقول صحيح ولا ضعيف؛ بل نتوقّف فيه.
قال: (**ويُرَدّ ما شذّ به غير الثقة**)
أما ما تفرد به غير الثقة؛ فنُضعّفه، لا إشكال هنا.
وهذا المذهب غريب وسيأتي إن شاء الله ردُّه من كلام ابن الصلّاح.

المذهب الثالث في المسألة؛ وهو ما سيذكره ابن الصلاح من قول الحاكم النيسابوري.
قال ابن الصلاح: (**وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي يَنْفَرِدُ به الثِّقَةُ، وليس له مُتابِع**).
ما الفرق بين تعريف الحاكم وتعريف الشافعي وتعريف الخليلي؟
الفرق بينهم أن الحاكم وافق الشافعي في كَوْن الشاذ هو المتفرد به الثقة؛ فهنا قد وافق الشافعي وخالف الخليلي؛ فالخليلي قال يرْويه ثقة أو غير ثقة.
ثم قال الحاكم: (**وليس له متابِعٌ**)؛
يعني يتفرّد به؛ فخالف هنا الشافعي في المُخالفة، ووافق الخليلي على مُجرد التفرّد؛ مُجرّد أن يتفرّد به؛ يسمى عنده شاذاً؛ وكذلك قال الخليلي، أما الشافعي؛ فاشترط المخالفة.
لكن هل هذا المذهب هو حقاً مذهب الحاكم النيسابوري؟
الاقتصار في نقل كلام الحاكم على هذا الحد أوقعهُم في الخطأ في فهم كلامِه؛ فبناءً على ما نقلوه هذا فقط؛ جعلوا الشاذ عند الحاكم: هو ما تفرّد به الثقة.

قال الحافظ ابن حجر: (بقي من كلام الحاكم: (وينقَدِحُ في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)

ثم قال ابن حجر: (وهذا القيد لا بدّ منه)[1]

قال: (وإنما يُغاير المعلَّل من هذه الجهة بأن ذلك وُقِف على علّته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علّة كذلك)[2]

كلام الحاكم النيسابوري الآن دقيق؛ فجعل الشاذ في حديث الثقة فقط ويتفرّد برواية يَعرِف الناقد من علماء الحديث أنها خطأ؛ لكن لو جئت وسألته ما دليلَك على أنها خطأ؛ يقول لك: لا أدري ما عندي شيء؛ لكن أعرف أنها خطأ؛ لأنه ناقد علامة.

قد تأتي لأجْهل عباد الله في علم الحديث؛ تقول له: ما رأيك في هذا الحديث؟ فيقول لك: هذا خطأ،

ولو جِئت لعالمٍ بصير وناقد وقلت له: ما رأيك في هذا الحديث؛ يقول لك: هذا خطأ؛ فهل أصابا؟؟

الناقد أصاب والجاهل أخطأ؛ فالناقد تكلّم بعلم والجاهل تكلّم بجهل.

وإن كان النّاقد غير قادر على بيان دليله؛ لكنه تكلّم بعلم، كما لو ذهبت إلى صاحب الذهب وأعطيته قطعة من الذهب وتقول له انظر لي هل هذه أصلية أو مزورة؟

يمسكها بيده ويُقلبُها ويقول لك هل هي أصلية أو مزورة.

أنت لو جلست عشر سنين وأنت تُقلِبها كما فعل هو؛ ما فهمت شيئاً؛ لأن هذا عمله؛ قضى عُمراً من حياته وهو في هذا المجال، فمن خلال الخبرة وكثرة التعامل مع الذهب؛ عرف كيف يُميّز، ومن عمل في مهنة من المهن في حياته؛ يدرك هذا جيداً.

إذا بقيت في مِهنتك فترة طويلة مارسْتها ستتمكن من معرفة خفاياها أكثر من غيرك،

وإذا احتاجت إلى دقة نظر؛ سيكون ذلك مِنك لا من غيرك؛ وعلم الحديث كذلك..

وهذا ما أراده الحاكم؛ يتفرَّدُ الثقة بحديث لكن ينقدح في نفس النّاقد أنه غلط ليس بصواب؛ لكنّه لا يستطيع أن يُقيم الدليل على ذلك.

هذا التعريف الذي ذكره الحاكم وهذا مُرادُه، فيختلف الآن ما أراده الحاكم عمّا قاله الخليلي ويقرُب جداً مما قاله الشافعي رحمه الله، ولعله نفس المعنى إلا أن كلاً منهما عبّر بطريقة.

1- نقل السيوطي هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر في "تدريب الراوي" (268/1)

2- هذا الكلام ذكره السيوطي في "تدريب الرواي" (268/1)؛ فقال: (قَالَ: وَيُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ وُقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ).

قال: (قال ابن الصَّلاح: ويُشكِلُ على هذا)

على أن الشَّاذ هو ما تفرّد به الثقة.

قال: (حديث: " الأعمال بالنيات"؛ فإنه تفرّد به عمر، وعنه عَلْقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري)

أربعة؛ فرْدٌ عن فردٍ عن فرد عن فرد؛ ونحن نقول: لو تفرد به واحد؛ لقلْنا هو غريب؛ فما بالُك أن يتفرّد به أربعة؛ هو غريب؛ وقد تفرد به ثقة.

هذا الحديث صحيح عند علماء الحديث جميعاً؛ لا نعرف أحداً قدح فيه، وهو يَنقُضُ ما قاله أبو يعلى الخليلي ونَسَبه إلى حُفاظ الحديث.

انظر هنا! رُبّما يُخطئ العالم في نسبة المذهب إلى العلماء وهذا يحدث كثيراً في الفقه والحديث وفي غيره، وحتى في العقيدة؛ وخصوصاً من المتكلمين؛ ينسِبون أقوالاً إلى أقوامٍ هُم بريئون منها؛ وهذا كثير كما ذكرت لكم؛ حتى في الفقه أحياناً تجد بعض الفقهاء ينقُل إجماعاً في مسألة وغيره ينقل إجماعاً يُضاد كلامه؛ هذا يقول بالجواز، وهذا يقول بالتحريم؛ وكل واحد منهما ينقل الإجماع على ما يقول؛ هذا موجود.

أو ينقُلون مذاهب على أهل العلم؛ وتكون المذاهب خاطئة في نقلها عن أولئك العلماء؛

فهذه المسْألة تحترزون منها وتنْتبِهون بارك الله فيكم؛ خصوصاً عن السلف؛ عندما تُريد أن تدين الله سبحانه وتعالى بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم.

ويوجد من العلماء من هو دقيق وقوي في نقل أقوال أهل العلم، ويوجد منهم من هو ضعيف في هذا الباب وتكثُر أوهامُه.

نرجع إلى موضوعنا؛ الآن ما نقله أبو يعلى الخليلي عن حُفاظ الحديث خطأ؛ وأورَدُوا عليه حديث: "إنّما الأعمال بالنيات".

قال ابن كثير: (قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا)

يعني حديث: "إنما الأعمال بالنيات" بقي فردًا، عن فردٍ، عن فردٍ، عن فردٍ، ثم تواتر بعد ذلك نَقْلُهُ عن يحيى بن سعيد؛ فرواه عنه جمْعٌ كبير.

قال ابن كثير: (فيُقال: إنه رواه عنه نحوٌ من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك.

وقد ذكر له ابنُ مَنْدَة مُتابعاتٍ غرائبَ، ولا تَصِحُّ، كما بسطْناه في "مُسْند عمر"[1]، وفي "الأحكام الكبير").

أي: ذكر ابن مندة لحديث "إنما الأعمال بالنيات" متابعات؛ لكن كَونها متابعات غرائب مُنكرة ضعيفة لم يُعَوِّل

1- (1/103-109)

عليها علماء الحديث، ولم ينظروا إليها.

وأما الكتابَان اللذان ذكرهما ابن كثير؛ فمسند عمر موجود، وأما الأحكام الكبير؛ فلا نعرِف عنه شيئاً.

قال: (**قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته**)

أيضاً هذا حديث غريب[1]؛ تفرّد به عبد الله بن دينار وهو ثقة؛ ولم يُعِلُّه العلماء لذلك.

قال: (**وتفرّد مالك عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفر**).

تفرد به مالك عن الزهري عن أنس[2].

قال: (**وكلٌّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحيْن من هذه الوُجوه المَذْكورة فقط.**

وقد قال مُسلم: للزهري تِسعُون حرْفًا لا يرْويها غيرُه).

تسعون حديثاً تفرد بها الزهري[3]؛ وقبِلها علماء الحديث منه ولم يُسمُوها شاذة، ولم يتوقفوا فيها ولم يُضعِّفوها.

قال: (**وهذا الذي قاله مسلم عن الزُّهري من تفرُّده بأشياء لا يرويها غيره؛ يُشارِكه في نظيرها جماعة من الرواة**)

أي: كثير من الحفاظ تفرّدوا بأحاديث كثيرة وقَبِلها علماء الحديث جميعاً، وما قالوا ما قاله الخليلي، ولا هو موجود في كلام حُفاظ الحديث كما ذكر.

قال: (**فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب؛ أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس؛ فهو الشاذ - يعني المَرْدود -؛ وليس من ذلك أن يرويَ الثقة ما لم يروِ غيره؛ بل هو مقبولٌ إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإن هذا لو رُدَّ؛ لرُدّت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطّلت كثير من المسائل عن الدلائل. والله أعلم**).

لا شك أننا لو ردَدْنا أحاديث كل راوٍ ثقة تفرَّد بحديث؛ لخرِبت وضاعت أحاديث النبي ﷺ، وتعطلت المسائل الفقهية العلمية عن دلائلها؛ أي: ولم يعد عندنا أدلة عليها؛ لأن الكثير من الأدلة عندئذ سنُضعِّفها، فكثير منها قد تفرّد بها الثِقات، فإذا ردَدناها؛ لم يبقَ عندنا أدلة على كثير من المسائل الفقهية العلمية.

قال: (**وأما إن كان المُنفردُ به غير حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطٌ: فحديثه حسن، فإن فقد ذلك؛ فمَرْدُود. والله أعلم**)

خلاصة الأمر: الحديث الذي تفرَّد به راوٍ عدل وحافظ؛ إما الحفظ التام؛ وهي رواية الثقة، أو حفظ الذي حفظه غير تام؛ ولكنه مقبول؛ وهي رواية صاحب الحديث الحسن، وهذا تقسيم من يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف.

1- أخرجه البخاري (2535، 6756)، ومسلم (1506).

2- أخرجه البخاري (1846)، ومسلم (1357)

3- قال مسلم رحمه الله هذا الكلام في "صحيحه" تحت الحديث رقم (1647)؛ بمعنى ما ذكره ابن كثير.

أما إذا كان المُتفرّد ضعيفاً في حفظه؛ فهذا أمره منتهٍ؛ قد تقدم معنا في الصحيح والحسن والضعيف.
وخلاصة الموضوع في الشاذ هو ما ذكره الإمام الشافعي، أو ما ذكره الإمام الحاكم في تتمة كلامه، لكن لا بدّ من أن يوجد مخالفة للثقات أو أن ينقدِح في نفس الناقد أنه غلط حتى يُرَد خبر الثقة.
والحديث الشاذ خاص بخبر الثقات لا الضعفاء؛ ولا بد مع ذلك أن يكون مُخالفة أو يوجد غلط في الحديث حتى يسمّى شاذاً.
والشاذ لا يعمل به على الصحيح وهو من قسم الضعيف كما ذكر جمهور علماء الإسلام والله أعلم.
وضد الشاذ؛ المحفُوظ؛ يقولون: المحفوظ كذا والشاذ كذا، والمحفوظ هو الصواب،
والشاذ هو الخطأ.
ولا يلْزم إذا كان محفوظاً أن يكون صحيحاً؛ فربما يكون فيه علة أخرى؛ لكن موضوعُنا الآن حين نُقارِن بين الرِوايتَيْن؛ نقول هذه صواب وهذه خطأ فقط، لكن كونُه هو المحْفوظ أو هو الصواب؛ لا يعني ذلك أن يكون صحيحاً؛ لا؛ بل لا بدّ أن تتوفر بقية الشرُوط.

النوع الرابع عشر: المنكر

المنكر؛ في اللّغة ضد المعروف.

قال المؤلف: (**وهو كالشاذِّ؛ إن خالف راوِيهِ الثِقاتِ؛ فُمنْكَرٌ مردُودٌ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطًا - وإن لم يُخالف - فُمُنْكَرٌ مَردُودٌ**).

قال ابن الصلّاح: هو كالشاذّ؛ لكنه جعله أعم من الشاذ؛ بأن يخالف الثقة الثقات؛ فقال في الجزء الأول: (**إن خالف راويه الثِقات؛ فُمنكر مردود**)،
هذه الجزئية نفس الشاذ.
لكن رُبما تقول: قال: راويه؛ ولم يقل: الثقة؟
فنقول لكَ: تتِمة كلامه تدلّ على أنه يريد الثقة؛ لأنه قال: (**وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً**)،
فالظاهر هنا أنه يريد بقوله: (**إن خالف راويه الثقات**)؛ سواء كان هذا الراوي ثقة، أو كان ضعيفاً؛ لكن لابدّ من المخالفة؛ وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات.
لكن هنا الظاهر الآن يختلف عن الشاذ في دخول الضعيف فيه أيضاً؛ يعني أن يَخالف الثقةُ، ويخالف الضعيفُ؛ لأنه قال: (**إن خالف راويه ـ فيريد بذلك الثقة والضعيف ـ الثِقات فُمنكر مردُود**)
يعني أن يُخالف الراوي الثِقات سواء كان هذا الراوي ضعيفاً، أو كان ثقةً؛ فهنا الآن صار أعم من الشاذ؛ الشاذ خاص بمخالفة الثقة للثقات، أما هنا؛ فمخالفة الثقة للثِقات، ومخالفة الضعيف للثقات؛ يسمى منكراً.
قال: (**وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف؛ فمنكر مردود**)

إذًا خلاصة الموضوع أن المنكر عند ابن الصلّاح:

الشاذ يسمى منكراً عند ابن صلاح؛ يعني مخالفة الثقة للثقات؛ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه؛ عنده يسمى منكراً ويسمى شاذاً؛ ضع هذا جانباً.

الصورة الثانية: مخالفة الضعيف للثقات أيضاً يسمى منكراً عنده.

الصورة الثالثة: تفرُّد الضعيف أيضاً وإن لم تحصل مخالفة؛ فمجرّد ضعيف يتفرد بالحديث؛ يسمى منكراً.

هذا مذهب ابن الصلّاح، وهذا الذي استقرأه رحمه الله ونسبه إلى المحدثين.

قال: (**وأما إن كان الذي تفرَّد به عَدْلاً ضابطاً حافظاً؛ قُبِلَ شَرْعاً، ولا يقال له مُنكر، وإن قيل له ذلك لغةً**)

يعني إذا كان التفرّد من ثقة ولم تحصل منه مخالفة؛ فهذا مقبول.

أما إن كان التفرِد من ضعيف؛ فيسمى منكراً.

إذن:

إن كان التفرُّد من ضعيف وإن لم يخالف؛ فمنكر، وكذا مُخالفة الضعيفِ الثِقات؛ يُسمى مُنكراً.

وإن كان التفرد من ثقة مع مخالفة الثقات؛ يُسمى منكراً.

هذا معنى كلام ابن الصلاح رحمه الله

وفي الأخير قال: (**وإن قيل له ذلك لغة**)؛

يعني وإن كان في اللغة يمكن أن يسمى ما تفرّد به الثقة منكراً؛ لكن هو في الاصطلاح ليس كذلك.

هذا خلاصة ما ذكره ابن الصلاح في المنكر.

وأما خلاصة ما عندنا في المنكر:

فالأمر ليس كما ذكر ابن الصلّاح رحمه الله.

لو جئت وتتبعت كلام علماء العلل الحُفاظ لن تجد لهم تعريفاً للمنكر؛ يقولون فيه هو كذا وكذا؛ ومن هنا أشكل الأمر على العلماء وصار كل واحد منهم يستقرِئ كلام أولئك الأئمة كي يصِل إلى مُرادِهم في المُنكر.

وخرج الحافظ ابن حجر بنتيجة؛ وهي أنه قال: مخالفة الضعيف للثِّقات يسمى مُنكراً فقط.

ولكنها صورة من الصُور التي ذكرها ابن الصلّاح.

والصواب ما قاله المُعلِّمي؛ وهو ما أدين الله بأنه حق وهو الصوّاب بناءً على عمل الحُفاظ؛ قال -: (والأئمة يقولون للخبر الذي تمتنِع صحَّته أو تبعُد مُنْكراً أو باطلاً) [1].

وأعلى ما وجدنا من بيان للمنكر ما وقع في كلام مسلم في مقدمة "صحيحه"[2]: قال:

(وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحِفظ والرضا؛ خالفت روايتُه روايتَه أو لم تكد تُوافِقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مسْتَعمَله...) إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

فقال علامة المنكر في حديث المحدِّث؛ المحدث سواء كان ثقة أو ضعيفاً؛ لأنه فصّل بعد ذلك؛ إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة.

وهذا الذي تجدُه في عمَل علماء العِلَل؛ فمثلاً الإمام أحمد رحمه الله يُوثِّق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، ولما جاء حديث:(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) [3]؛

قال: حديث منكر،

وفي رواية أخرى قال: غير محفوظ؛ مع أن العلاء بن عبد الرحمن الذي حُمِّل النّكارةَ هو عند الإمام أحمد ثقة موَثّق، وعند أبي زُرعَة الرَّازي غير مُوثّق؛ ومع ذلك قال أبو زرعة في هذا الحديث: منكر، وقال فيه الإمام أحمد: منكر! لماذا؟ للمُخالفَة؛ لأنه خالف أحاديث أصح منه.

فهذا الحديث يدلُّك على أن الرّاوي سواء كان ثقة، أو ضعيفاً؛ إذا خالف الثقات يسمى عندهم منكراً.

وأبو زُرعة الرازي عُرِض عليه حديثٌ؛ فقال هو مُنكر؛ قالوا أتعرف له علة؟ قال: لا!

الإسناد جيد، والحديث لا علّة له ظاهرة؛ لكنه انقدح في نفسه أنه غلط؛ فقال: هو منكر، وهذا المعنى الذي ذكره الحاكم في الشاذ.

إذاً؛ فالحديث عندهم إذا كان غلطاً وعلموا أنه غلط يُسمى مُنكراً؛ سواءً كان راويه ثقة، أو كان ضعيفاً.

وهذا له صور أخرى كثيرة غير هذه الصور التي ذكرناها لكم.

أما قول القائل بأن الحديث الصحيح يُطلِقون عليه مُنكر؛ فهذا غلط كبير عليهم.

ربّما يكون الحديث في نظره هو صحيحاً؛ فلمَّا رآهم يُطلِقون عليه مُنكراً؛ يقول: لا؛ كيف يطلقون عليه منكر؟!

إذًا معنى ذلك أن اصطلاحهم أنهم يُطلقون المُنكر على الصحيح!

1- "الأنوار الكاشفة" (ص7)

2- (6/1)

3- أخرجه أبو داود (2337)، والنسائي في "السنن الكبرى" (2923) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام غلط؛ فالخطأ عندك أنت عندما صحَّحت هذا الحديث.

إذًا المنكر عندهم أعمُّ من الشاذ؛

- الشاذ يطلقون عليه منكر،
- ومخالفة الضعيف للثِقات؛ يُطلِقون عليه مُنكر،
- وأي حديث ينقدح في أنفسهم بأنه غلط يُطلقون عليه منكر.

هذا أصح ما قيل في ذلك والله أعلم.

النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار: هو البحث عن المتابعات والشواهد؛

فالهيئة الحاصِلة في البحث والكشف عن وجود متابعات وشواهد للحديث؛ هي التي تُسمى بالاعتبار، وهذه الهيئة تحصل ليعرفوا هل تفرد الرّاوي بالحديث أم لا؛ فإذا وجدوه قد تفرّد؛ فيحكمون على الحديث بأنه غريب مثلاً، أو فرْدٌ؛ إما فرد مطلق، أو فرد نسبي.

فإذا وجدوه لم يتفرّد؛ فيقولون قد تُوبِع؛ تابعَه فُلان، أو له شواهد.

فوائد المتابعات والشواهد

وهذا مفيد جداً من الناحية العملية طبعاً؛ لأن الحديث الذي له مُتابعات وشواهد أقوى من الحديث الذي تفرّد به أحد الرواة.

ثم بالبحث عن المتابعات والشواهد؛ يظهر خطأ الرّاوي إذا كان قد أخطأ في الحديث، فلا يمكنك معرفة الشذوذ، والنَّكارة، والغرَابة إلا من خلال هذا العمل؛ فهو عمل مهم جداً من الناحية العمليَة؛ عملي للغاية.

فالأمر كما قال علي بن المديني: (الباب إذا لم تُجمع طُرقه لمْ يُعرف خطؤه).

إذًا لابدّ من جمع طرق الحديث حتى نعلم من رواه؟ من تفرّد به؟ من تابع من؟ هل هو حديث مشهور عند أهل الحديث؟ هل هو من الغرائب؟ من المنكرات؟؛

هذا كله يعرف من خلال جمع طرق الحديث، وهذه الطريقة ـ طريقة جمع طرق الحديث ـ إن شاء الله سيكون لها درس خاص.

وعندنا في يومنا الحاضر طريقتان:

- طريقة الاعتماد على الكتب؛ وكيف تستخرج الأحاديث وتجْمعها من بُطون الكُتب من هنا وهناك.
- والطريقة الثانية: وهي الطريقة الإلكترونية التي وفَّرت علينا الكثير من الجهد والعمل.

وإن كانت الطريقة الورقِيَة أنفع حقيقة من ناحية الدقة، ومن ناحية الفائدة التي يسْتفيدُها المحدث؛ لكن الطريقة الإلكترونية أيضاً؛ لا يُستغنى عنها حقيقة؛ لأنها تُوفِّر الكثير من الجهد، والوقت؛ بل ربما توقِفُك على أشياء لا يمكِنك الوقوف عليها من خلال البحث بالطريقة الورقية، وسيأتي هذا كلّه إن شاء الله في وقته.

يذكر لنا المؤلِّف الآن هذه المسألة وهذا النوع؛ ويذكر فائدَته، ومتى تُسمى المتابعة مُتابعة ومتى تُسمى شاهداً... إلى آخره؛ لتفهم ما هي المتابعة وما هو الشاهد.

قال المؤلف: (**مثاله: أن يرْوِيَ حمّادُ بنُ سلمة عن أيوبَ عن محمّدِ بنِ سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثاً**).
لابدَّ الآن أن يكون الكتاب أمامك، أو على الأقل اكتب هذا الإسناد أمامك حتى تفهم الأمر بشكل جيّد:
يروي حمّاد بن سلمة، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين - المشهور بتعبير الرؤى، وهو تابعي كان معروفًا بذلك، لكن الكتاب الذي يُنْسَبُ له في تعبير الرؤيا لا يَثبُت عنه-، عن أبي هريرة الصحابي المعروف؛ عن النبي ﷺ حديثاً.

يعني روى حمّاد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
هذا الإسناد الذي بين أيدينا؛ نريد أن نعرف هل تفرّد حمّاد بن سلمة بهذا الحديث أم يوجد غيره أيضاً قد رواه عن أيوب؟ وهل يوجد أيضاً من رواه عن غير أيوب؟ وهل يوجد من رواه غير محمد بن سيرين عن أبي هريرة؟؛ هذا الذي نريد أن نعرفه؛ وهذه فائدة المتابعات والشواهد.

قال: (**فإنْ رواه غيرُ حمّاد عن أيوب**).
يعني رواه شخص آخر عن أيوب؛ فصار الراوي عن أيوب راوِيان؛ حمّاد ومعه آخر؛ إن وجد هذا.

قال: (**أو غير أيوب عن محمّد، أو غير محمّد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذه متابعات.**
فإن رُوِيَ معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر؛ سُمّيَ شاهداً لمعناه)
خلاصة الموضوع أن المؤلّف يقول لك: إذا كان عندك مثلاً حديث الوضوء؛ "ويل للأعقاب من النار"؛ رواه أبو هريرة[1]، فلنقل مثلاً: روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2]؛ فابن الصّلاح يقول:

نبحث: هل رواه غير أبي هريرة؛ فلنقل مثلاً رواه عبد الله بن عمرو[3] عن النبي ﷺ بإسناد ثانٍ تماماً لا علاقة له بالإسناد الذي ذكره أبو هريرة؛ فقال عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"؛ بنفس اللفظ.

---

1 - أخرجه البخاري (165)، ومسلم (242).
2 - إسناده في الصحيحين: (شعبة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، وعند مسلم: (زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)
3 - أخرجه البخاري (60)، ومسلم (241) وجاء عند مسلم (240) من حديث عائشة.

حديث ابن عمرو هذا بالنسبة لحديث أبي هريرة؛ هل يكون متابعة ـ تابع ابنُ عمرو أبا هريرة؟ـ أم نقول: حديث ابن عمرو شاهد لحديث أبي هريرة؟

ظاهر كلام ابن الصّلاح:

أنه إذا كان اللفظ واحداً والمعنى واحداً؛ فهذا يسمّى متابعة بغض النظر عن الإسناد.

أي: بما أن الإسناد قد اختلف؛ فننظر بعد ذلك إلى شيء واحد فقط: هل لفظ الحديث واحد أو مُختلف؟ فيقول: إذا كان الإسناد مختلفاً لكن الحديث واحدٌ من حيث اللّفظ والمعنى؛ فهذه تسمّى عند ابن الصلاح متابعة؛ فتقول هنا: حديث ابن عمرو متابعة لحديث أبي هريرة.

أمّا إذا رُوِي الحديث بالمعنى؛ ليس بنفس اللّفظ لكن معناهما واحد؛ كأن يقول مثلاً: (اغسلوا القدميْن فمن لم يغْسل القدَميْن فسيعَذّبان في النار)؛

فهذا يسمى عند ابن الصلاح شاهداً؛ هذا مذهب ابن الصلاح، وهذا في الفرق ما بين المتابعة والشاهد.

المشهور عند أهل العلم في معنى المتابعة والشاهد

لكن المشهور عند أهل الحديث والمعروف عندهم:

أن العبرة باتحاد الصحابي أو باختلافه إذا كان معنى الحديث واحداً، بغض النظر عن اللّفظ؛ فالمهم أن معنى الحديث واحد، وإذا وافقه في اللفظ؛ فأفضل وأفضل، فليس اللفظ مهماً؛ إنما المهم فقط هو المعنى.

يعني سواء جاء حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو بلفظ:" ويل للأعقاب من النار"،

أو جاء حديث أبي هريرة "ويل للأعقاب من النار"، وجاء حديث ابن عمرو بلفظ آخر لكن المعنى واحد؛ فبما أن الصحابي اختلف؛ فيُسمّى شاهداً، وإذا اتحد الصحابي؛ فيسمى متابعة؛ فقط؛ هذا هو المشهور وهذا الذي تعتمِدونه.

يعني لو جاء حديث أبي هريرة مثلاً: "ويل للأعقاب من النار"، وجاء حديث ابن عمرو مثلاً بلفظ: (من لم يغسِل قدميه فهما في النار)؛ المعنى واحد لكن اللّفظ مُختلف؛ فهذا يسمى شاهداً؛ لأن الصحابي اختلف.

وأما إذا كان هذا من حديث أبي هريرة وهذا من حديث أبي هريرة واللفظ مختلف والمعنى واحدٌ؛ فيسمّى متابعة؛ خلافاً لما ذهب إليه ابن الصّلاح.

خلاصة الموضوع أن العبرة بأمرين:

- الأول: أن يكون معنى الحديث واحداً
- الثاني: اتحاد الصّحابي أو اختلافه.

فإذا اتحد الصّحابي فيكون حديثاً واحداً ويسمّى مُتابعة؛ وإن حصل اختلاف في السند.
أمّا إذا اختلف الصّحابي فيُسمّى شاهداً.
فقط هذه خلاصة الموضوع؛ وهذا هو الفرق بين الشاهد والمتابعة.
مع أن أهل الحديث قد يُطلِقون المتابعة على الشاهد والشاهد على المتابعة، فالأمر سهل؛
فالموضوع عبارة عن تسمية اصطلاحية.
لكن المعروف عند أهل الحديث: أن العبرة عندهم بالصحابي؛ فإذا كان الحديث من حديث ابن عمر: قالوا هذا حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة؛ وحديث أبي هريرة شاهد لحديث ابن عمر؛ وهذا معروف عندهم والغالب استعمالهم بهذه الطريقة.

قال: (**وإن لم يُرْوَ بمعناه أيضاً حديث آخر؛ فهو فرْدٌ من الأفراد**).
أي: إذا لم يروَ الحديثُ أصلاً من طريق أخرى؛ ولا حتى في المعنى؛ فهذا الحديث يسمّى عندئذ فرْداً؛ يعني ماله متابعة، وماله شاهد؛ عندئذ يُقال له: حديث فرْد.

أقسام المتابعات:

ونُنبه على شيء؛ وهو:

أن المتابعة قسمان؛

- مُتابعة تامّة،
- ومتابعة قاصرة.

- **المُتابعة التامة**: كأن يروي الحديث حماد بن سلمة عن أيوب، وكذلك جاء الحديث أيضاً من رواية حماد بن زيد عن أيوب بنفس الإسناد وبنفس المتن؛

فتسمى هذه المتابعة:

متابعة تامة؛ لأن حماد بن زيد تابَعَ حماد بن سلمة في كلّ رجال الإسناد؛ نفس الرجال؛ رواه حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنفس معنى الحديث؛ هذا يسمى مُتابعة تامة.

- لكن إذا لم يروه حمّاد بن زيد عن أيوب؛ فلنقل مثلاً: رواه حمّاد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين؛ فالمتابعة ليست في أيوب؛ بل في محمد بن سيرين؛ يعني أن حماد بن سلمة التقى مع حماد بن زيد في محمد بن سيرين؛ **فهذه المتابعة تسمى متابعة قاصرة**؛ لأنه لم يُتابعه في كل رجال الإسناد؛ إنما تابعه في من بعدَ شيخه؛ وهكذا لو لم يلتقِ معه إلا في الصحابي تسمى متابعة قاصرة أيضاً.

إذن تسمى المتابعة متابعة تامة إذا التقى معه في شيخه فقط

قال المؤلف: (**ويُعْتَفَرُ في باب الشواهدِ والمُتابعاتِ من الروايةِ عن الضعيفِ القريبِ الضَّعْفِ؛ ما لا يُغْتَفَرُ في الأصولِ، كما يقعُ في الصحيحين وغيرهما مثلُ ذلك**).

يعني: يصلُح أن يكون حديثه مُتابِعاً أو شاهداً من كان ثقة، أو صدوقاً، أو من كان ضعيفاً ضعفاً خفيفاً وليس شديداً؛ كله يصلح للمتابعة ويصلح للشاهد؛ لذلك تجدون الدارقطني كثيراً ما يقول: (فلان يعتبر به)؛ فمعنى يُعتبر؛ أي يصلح في الشواهد والمتابعات؛ وإن لم يكن ثقة ولا صدوقاً؛ إلا أنه ضعيف ضعفاً خفيفاً يصلح معه في الشواهد والمتابعات؛ لأن الضعف قسمان:

ضعف شديد مثل الكذاب، المتْروك، الضعيف جداً، منكر الحديث؛ مثل هذه الألفاظ تستعمل في شخص شديد الضعف؛ مثل هذا لا يصلح للشواهد والمتابعات.

لكن لو قالوا في الرَّواي: ضعيف، سيء الحفظ، في حِفظه شيء، ليس بذاك؛ مثل هذه الألفاظ؛ يكون ضعف الراوي ضعفاً خفيفاً؛ فيصلح في الشواهد والمتابعات.

لو روَى هذا الحديث الذي معنا عن أيوب رجُلان؛ أحدهما ضعفه خفيف، والثاني أيضاً ضعفه خفيف؛ فيتقوى هذا بهذا ويصبح الحديث حسناً؛ وهذا معنى الحسن لغيره.

قال: (**ويُغتَفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف**)؛

يعني إذا وُجِدَ له من يتابعه على هذه الرواية.

قال: (**ما لا يغتفر في الأصول**)؛

يعني لا يحتج به؛ إنما يحتج بالثقة والصدوق؛ أما غير ذلك فيمكن أن يصلح في الشواهد والمتابعات بالضوابط التي ذكرناها.

قال: (**كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك**).

قال: (**ولهذا يقولُ الدَّارقُطنيُّ في بعضِ الضُّعفاءِ: "يَصلُحُ للاعتبارِ"**)

يعني يصلح للشواهد والمتابعات.

قال: (**أوْ" لا يصْلُحُ أن يُعتبَر به ". والله أعلم**)

يعني شديد الضّعف؛ لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأفضل مثال جمع بين المتابعة التامّة، والقاصرة، والشاهد؛ ما ذكره الحافظ ابن حجر[1] وهو مثال واقعي:

وهذا المثال موجود في حاشية الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر: (ما رواه الشافعي في "الأم "[2] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الشهر تِسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى ترَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)؛ فهذا الحديث بهذا اللفظ؛ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك)

أي: ليس له مُتابعات ولا شواهد.

قال ابن حجر: (فعدّوه في غرائبه)

لأنه يصبح غريباً.

قال ابن حجر: (لأن أصحاب مالك روَوْه عنه بهذا الإسناد بلفظ: "... فإن غمّ عليكم فاقْدِروا له"، لكن وجدنا للشافعي متابعاً؛ وهو عبد الله بن مسلمة القَعْنبي كذلك، أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة).

إذًا عبد الله بن مسلمة تابع الشافعي في روايته عن مالك في شيخه مباشرة[3]؛ التقى معه؛ لذلك سمّاه الحافظ

---

1 - في كتابه "النكت" (682/2).

2 - (103/2)

3 - أخرجها البخاري (1906)

متابعة تامة.

ثم قال ابن حجر: (ووجدنا له مُتابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة[1] من رواية عاصم بن محمّد عن أبيه محمّد بن زيد عن جدّه عبد الله بن عمر)

إذن التقى معه في عبد الله بن عمر الصحابي.

قال: (بلفظ " فأكملوا ثلاثين". وفي صحيح مسلم[2]: من رواية عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: " فاقدروا ثلاثين ")

فالتقى مع الشافعي في الصّحابي فقط؛ ابن عمر؛ بلفظ:"فاقدروا ثلاثين"

هاتان متابعتان قاصِرتان؛ لأن الالتقاء حصل في الصحابي فقط؛ لكن الصحابي فيها كلها واحد وهو ابن عمر، فاللفظ واحد، والمعنى واحد؛ فسمّاها كلها: متابعات.

قال ابن حجر:(ووجدْنا له شاهداً؛ رواه النسائي[3] من رواية محمد بن حنَيْن عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظه سواء)

الآن قد اختلف الصحابي، فمع أنه قد اختلف الصحابي؛ لكن اللفظ واحد، فهذا عند ابن الصلاح متابعة، لكن الحافظ ابن حجر جعله شاهداً؛ لأن الصحابي اختلف وإن كان بنفس اللّفظ ونفس المعنى.

قال ابن حجر: (ورواه البخاري[4] من رواية محمّد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ:" فإن غُبِّيَ عليكم فأكمِلوا عدة شعبان ثلاثين "؛ وذلك شاهدٌ بالمعنى)

اختلف الصحابي؛ ذاك حديث ابن عمر وهذا حديث أبي هريرة.

وهنا اختلف اللّفظ؛ لكن المعنى واحد والصّحابي اختلف؛ فصار شاهداً بالمعنى.

هذا هو الشاهد الذي نريده نحن؛ هو المثال الذي جمع ما بين المتابعة التامّة، والمتابعة القاصرة، والشاهد باللفظ والمعنى، والشاهد بالمعنى دون اللّفظ.

هذا الذي أردناه من هذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر.

---

1 - (1909)

2 - (1080)

3 - (2125)

4 - (1909)

النوع السادس عشر: في الأفرادِ

بعد أن ذكر المؤلف الاعتبار والمتابعات والشواهد التي نستطيع من خلالها أن نعرف الحديث؛ هل هو فردٌ أم لا؛ ذكر لنا نوع الأفراد حتى يكون عندنا علم بها.

قال: (**وهو أقْسامٌ:**)

يعني الفرد

قال: (**تارةً ينْفرِدُ به الرّاوي عن شيخه - كما تقدم-**)

أي: كما تقدّم معنا في رواية الشافعي عن مالك مثلاً؛ عند بعضهم قالوا: هو فرْد، غريب؛ فرد نسبي؛ تفرّد به الشافعي عن مالك خاصة؛ لكن بقية أصحاب مالك قد رَوَوْه لا على الصورة التي رواها عليه الإمام الشافعي رحمه الله.

قال: (**أو ينْفرد به أهلُ قُطرٍ، كما يُقال:" تفرّد به أهل الشام"، " .... أو العراق"، " .... أو الحجاز"، أو نحو ذلك.**

وقد يتفرّد به واحدٌ منهم؛ فيجتمع فيه الوصفان والله أعلم).

أي؛ الحديث تارةً ينْفرِد به راوٍ واحدٌ عن شيْخِه؛ وهذا النوع إذا تفرّد به تفرُّداً مُطْلقاً؛ يعني لم يروِ الحديث أحدٌ إلا هو فقط عن شيخه، وعن غيره؛ فيسمى فرداً مُطلقاً؛ وهو نفس الغريب؛ كحديث "إنّما الأعمال بالنيات"؛ تفرد به واحد عن واحد عن واحد؛ فإذا كان التفرُّد مُطلقاً؛ فهذا يسمى فردًا مُطْلقاً.

لكن إذا كان الحديثُ مثلاً يُروَى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد رواه عن نافع: مثلاً مالك وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر،

ورواه عن عبد الله بن عمر وعن عُبَيْد الله بن عمر جماعة.

لكن عن مالك لم يرْوِه عنه إلّا عبد الله بنُ مسلمة القعنبيّ - مثلاً -؛ فهنا هذا التفرُّد تفرُّد نسبي؛ يعني عبد الله بن مسلمة تفرّد به عن مالك، فالفرْد هنا بالنسبة لحديث مالك هو فرد فقط؛ لكن الحديث قد رُويَ من طرق أخرى كثيرة؛ هذا يُسمى بالفرد النسبي؛ أي بالنسبة لرواية مالك لهذا الحديث؛ قد تفرّد به عبد الله بن مسلمة، لكن قد رواه عن نافع غير مالك، فالحديث من جهة أخرى مشهُور، لكنه عن مالك تحديداً؛ هو فرْد نسبي.

فهذا نوع من الفرد النسبي.

أما **الفرد المطلق**؛ فأن يتفرَّد به راو واحد؛ في أقل طبقة من طبقات الإسناد؛ لا يوجد فيها إلا راوٍ واحد فقط؛ هذا فرد مُطلق.

والفرد النسبي الذي تقدم؛ هو نوع من أنواعه.
ونوع آخر للفرد النسبي: أن يتفرّد به أهل بلد؛ يعني لو أن حديثاً رواه مثلاً خمسة عن ستة عن سبعة عن ثمانية؛ هل يمكن أن يُسمّى فرداً؟
نعم يُسمّى فرداً نِسبياً إذا تفرد به أهل بلد؛ يعني إذا بحثنا في جميع الرواة الذين روَوْهُ؛ ولم نجد فيه أحداً غير المصريين؛ فهذا بالنسبة لأهل مصر هو فرْد؛ قد تفرّد به أهل مصر؛ وإن كان الرُّوَاة حقيقة جمْع عن جمع عن جمع؛ لكنه يُسمّى فرداً بالنسبة إلى البلد؛ هذا يسمى فرداً نسبياً.
وقد يتفرّد بالحديث راوٍ واحد من أهل بلد عن أهل بلد خاصة؛ يعني هو غريب لكن الحديث عند أهل الشام؛ فهذا بالنسبة للتفرُّد المُطلق هو فردٌ مطلق، لكن أيضاً لو نظرنا إلى البلد نقول هو فرد نسبي؛ لأن أهل الشام هم الذين تفرّدُوا به؛ فاجتمع فيه الوصْفان.
هذا الذي يريد أن يذْكره المؤلف في النهاية.

قال: (**وللحافظ الدارقطني كتاب في "الأفراد" في مِائة جزءٍ، ولم يُسْبَق إلى نظيره**)
يعني لم يضع أحدٌ مثل هذا الكتاب؛ كتاب جمع فيه ما تفرّد به الرُواة.
طبعاً الكتاب غير موجود الآن فيما أذكر، لكن اختصره بعض أهل العلم والمختصر موجود.

قال: (**وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في "أطرافٍ" رتّبه فيها**).
كتاب الأطراف هو ترتيب لكتاب الدارقُطني، وقد طُبِع؛ ويوجد طبعات سيئة له كطبعة المكتبة العلمية، ويوجد طبعات جيدة..

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

وهو نوع مستقل اسمه: **زيادة الثقة**.

يبدأ المؤلف بذكر صورة المسألة.

لنفهم بشكل سليم جيد؛ يجب أن نتصور المسألة أولاً، ثمّ بعد ذلك نعرف حكمَها مع دليلها؛ هذا أهم ما يحتاجه طالب العلم عند دراسة العلم؛ نركز على هذه الأشياء:

تصوّرُ المسألة، ثم حكم المسألة، ودليل المسألة.

فيبدأ المؤلف ببيان صورة المسألة؛ يعني ما هي زيادة الثقة؟

صورة مسألة زيادة الثقة

قال المؤلف: (**إذا تفرّد الرّاوي بزيادةٍ في الحديثِ عن بَقِيّةِ الرُّواةِ عن شيخٍ لهم**)

هذه صورة المسألة؛ مثلاً:

أربعة طلبة يدرسون عندي؛ تغيّب واحد منهم عن الدرس وحضر ثلاثة؛ فقلت لهؤلاء الثلاثة: تعالَوا غداً لأُعطيكم درساً، وأحْضِروا معكم كتاب "**نزهة النَّظر**".

ذهب هؤلاء الثلاثة والتقَوا بالرّابع؛ فحدّثوه عنّي.

هؤلاء الثلاثة يُحدّثون بحديثٍ واحدٍ عنّي؛ فقال أحدُهم: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً وأحضروا كتاب " **النزهة**" معكم.

وقال الثاني: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً.

وقال الثالث: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً.

فالجزء الأول من الحديث؛ وهو أنني قلت لهم: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً؛ اتفق عليه الثلاثة؛ فنقلوه للرّابع الذي تغيّب عن الدّرس، ولكن الأول زاد عن الثاني والثّالث زيادة: (وأحضِروا معكم النزهة)

الآن هذه الزّيادة هي التي نتحدث عنها؛ هذه صورتها.

نرجع إلى التعريف لنُطبقه على المثال

قال: (**إذا تفرّد الرّاوي بزيادة في الحديث عن بقيّة الرّواة**)

الثلاثة الآن قالوا: قال الشيخ: تعالوا غدا كي أُعطيكم درساً، وواحد من الثلاثة زاد؛ فقال: وقال الشيخ (أحضروا النزهة معكم).

قال المؤلف: (**إذا تفرّد الرّاوي بزيادة في الحديث**)

هذا الراوي الواحد زاد: (وأحضروا النزهة معكم)

قال: (**عن بقية الرّواة**)؛

الاثنان الآخران لم يزيدا هذه الزيادة.

قال: (**عن شيخ لهم**)؛

يعني أنا الذي حدّثتهم بهذا الخبر.

فهذه الزيادة التي زادها الواحد؛ تسمّى زيادة ثقة.

وحتى لو عكسنا الصورة؛ فجعلنا الطالبان في المثال الذي ذكرته؛ هما اللذان زادا (وأحضروا النزهة معكم) والواحد لم يزِد؛ لا مشكلة فيها في موضوع العدد؛ فالمهم أنّ مجموعة من الرّواة قد روَوا عن الشيخ - اثنان فأكثر قد روَوا عن الشيخ - وبعضهم زاد على بعضٍ في الخبر.

هذه صورة الزيادة في الحديث التي تسمّى زيادة ثقة؛ زادها ثقة.

ليس موضوعنا إذا كان الرّاوي ضعيفاً؛ بل موضوعنا في زيادة الثقة؛ فإنه إذا كان ضعيفاً فروايته منكرة، خالف الثقات وانتهى الموضوع؛ لكن موضوعنا أن الرّواة كلهم ثقات، وأنهم جميعاً قد روَوا أصل الخبر؛ وواحدٌ منهم أو أكثر قد زاد فيه الزيادة؛ هذه صورة زيادة الثّقة؛ وهذا تصوُّر المسألة.

قال المؤلف: (**وهذا الذي يُعَبَّرُ عنه بزيادةِ الثِّقَةِ**) أي كاسم؛ هي تسمى: زيادة الثقة.

المذاهب في حكم زيادة الثقة:

لكن هل هذه الزيادة؛ حين تسمع أنها زيادة ثقة؛ تقول مباشرة هي مقبولة؟

الجواب: لا

فيقول المؤلف: (**فهل هي مقبولة أم لا؟**)

انتهينا من تصوّر المسألة، وننتقل الآن إلى الموضوع الثاني؛ وهو: هل هذه الزيادة مقبولة أم مردودة؟

في مثالنا المتقدم؛ الذي زاد الزيادة رجل واحد، واثنان من الطلبة لم يزيداها؛ فهل يصدق الرابعُ هذه الزيادة أم يردُّها؟ وهل يأتي معه بكتاب النّزهة إلى الدرس أم لا؟

هذا هو موضوعنا

قال المؤلف: (**فيه خلافٌ مشهور**)

أي: النزاع موجود ؛ بين أهل الحديث

قال: (**فحكى الخطيب**)

أي: الخطيب البغدادي

قال: (**عن أكثر الفقهاء قَبُولها**)

أكثر الفقهاء يقبلون هذه الزيادة؛ لذلك تجدُهم يعتمدون في كثير من فِقْهِهِم على هذه الزيادات، فتكون الكثير من المسائل الفقهية مُتعلقة بهذه المسألة فيُصحِّحون الزيادة، ويبنُون عليها فقهاً؛ أكثر الفقهاء على هذه الطريقة.

ثم قال: (**وردّها أكثرُ المحدّثين**)

أي: أكثر أهل الحديث على عدم قَبول هذه الزيادة؛ هكذا يقول المؤلف نقلاً عن الخطيب[1].

ونحن كلامنا الآن كله في نقل كلام أهل العلم؛ وفي النهاية سيأتي ترجيحنا إن شاء الله للمسألة بناء على ما كان عليه المحقِّقون القدامى من أهل الحديث؛ الذين علّمونا هذا العلم أصلاً؛ وهم الذين سنعتمد على ترجيحهم في المسألة، وهم الذين أصّلوا تأصيلات، وقعّدوا تقعيدات متينة، وقوية جداً.

ابن كثير هنا يلخص كلام ابن الصلاح؛ لكن الذي وجدناه في مقدمة ابن الصّلاح[2] أن مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث على أنّ الزيادة من الثقة مقبولة؛ هكذا نقل ابن الصّلاح[3]؛ فصار عندنا اختلاف بين ما هو موجود في كتاب ابن الصّلاح في المقدّمة وما نقله ابن كثير عن الخطيب؛ فما نقله ابن كثير مُخالف لِما هو مَوجود في كلام ابن الصّلاح.

المُهم في الموضوع الآن: هل نقل الخطيب عن أكثر المحدثين قَبولها أم ردّها؟ هذا الذي حصل فيه النزاع.

لكن على كل حال هذا هو المنقول بين أيدينا الآن.

ثم قال: (**ومن النّاس من قال: إن اتَّحَدَ مَجْلِسُ السّماعِ؛ لم تُقبلْ، وإن تَعَدَّدَ؛ قُبِلتْ**)

ماذا يعني هذا الكلام؟

الآن بالنسبة لمثالنا الذي ذكرناه؛ الطلبة الثلاثة الذين كانوا موجودين عندي في المجلس؛ هل اتحد مجلس السّماع لهم أم اختلف؟

اتّحد؛ لأن الثلاثة كانوا في نفس المجلس حين ذكرت لهم الكلام الذي ذكرته.

1- - انظر "الكفاية" (ص424).

2- - (ص85)

3- - وهو كلام الخطيب في "الكفاية" (ص424)؛ حيث قال: (بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ خَبَرِ الْعَدْلِ إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا..)، ثم قال بعد هذا بقليل: (وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا..)

لكن لو كان أحدُهم في مجلس، وكان الثاني في مجلس آخر، والثالث في مجلس ثالث؛ فهنا يكون مجلس السماع قد اختلفَ؛ فأنا حدّثت الأوّل في وقت غير الوقت الذي حدثت به الثاني؛ فمثل هذا قالوا: اختلاف المجلس قرينة تدل على قَبول هذه الزيادة؛ لأنّ أحدهم يكون قد سمع ما لم يسمع الآخر؛ فالأمر طبيعي في هذه الحالة.
لكن إذا كانوا جميعاً في نفس المجلس؛ إذن من أين جاء هذا الزائد بالزيادة التي زادها؟
إذاً هي مردودة؛ إذ إنها لو كانت صحيحة لَرَواها الثاني؛ والثاني ثقة؛ هذا معنى كلام الذين قالوا بهذا المذهب.

قال: (**ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الرّاوي، بخلاف ما إذا نشِط فروَاها تارة وأسقطها أُخرى**)
مثلاً: عندي أحد الطلبة؛ (زيد) من الناس سمع مني الخبر فذهب وحدث به؛ فمرةً حدَّث به تامَّاً ومرّةً حدَّث بجُزئه وأسقط الجُزء الثاني؛ فصار الخلاف حاصلاً عنده هو نفسه؛ فهو نفسه اختلف على نفسه؛ فمرّةً يرْوي الحديث تاماً، ومرةً يرْويه ناقصاً.
فقالوا: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الرّاوي؛ أما إذا كان هو نفسه الذي حدَّث بالرواية؛ مرّة زائدة ومرّة ناقصة؛ فلا تقبل، وأما إذا كان غيره الذي زادها؛ قُبلت؛ هذا قول من الأقوال أيضاً.

قال: (**ومنهم من قال: إن كانت مُخالِفَةً في الحكم لِما رَواه الباقون؛ لم تُقْبَل، وإلّا قُبلت؛ كما لو تفرَّد بالحديث كلُّه، فإنه يُقبل تفرُّدُه به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً.**
وقد حكى الخطيبُ على ذلك الإجماع).
هذه الصورة الأخيرة أيضاً مذهب من المذاهب؛ وهو المذهب الذي اعتمده الحافظ ابن حجر؛ وهو الذي يقول به الشيخ الألباني رحمه الله؛ ما هو هذا المذهب؟
يقول: ننظر إلى هذه الزيادة؛ هل خالفت أصل الحديث؛ يعني هل هناك تناقض بين هذه الزيادة وأصل الحديث أم لا؟
أم يمكن أن نأخذ بأصل الحديث ونأخذ الزيادة مع بعض ولا يكون بينهما تناقض؟
يعني من خلال المثال الذي ذكرناه؛ هل يوجد تناقض بين آخر الرِّواية وأوّلها؟
قال الشيخ: (تعالَوا غداً كي أعطيكم درساً)؛ هذا أصل الخبر،
ثم الزيادة قال: (وأحضِروا نزهة النظر)؛ هل بين أصل الحديث والزيادة خلاف؟
لا؛ ليس بينهما خلاف؛ إذن قالوا: نقبلها.
لكن إذا حصل تناقض بين الرِّوايتَين؛ عندئذ يحكمون عليها بالشّذوذ ولا يقبلونها؛ هذا قول أيضاً.
إذن صار عندي مذاهب في المسألة.

المذهب الراجح في زيادة الثقة

لكن المؤلف لم يذكر هنا مذهب الحفاظ والمحققين من السلف رضي الله عنهم؛ فما هو؟!

بعد ما ذكرنا كلام الخطيب السابق في نقله عن أهل الحديث أنّهم لا يقبلُونه؛ ننقل كلام الزركشي في نكته[1]؛

قال: (فيه أمور: أحدها: أنّ ماحكاه عن الخطيب وأقرّه ـ يعني ابن الصّلاح ـ قد استشكل الشيخ صلاح الدّين العلائي حكايته عن المحدثين)

يعني كيف يحكي عن المحدّثين كلاماً مثل هذا؛ فليس هذا هو المعروف عند المحدّثين؛ أنهم لا يقبلون زيادة الثقة.

قال الزركشي: (الذي يظهر من كلامهم)

أي كلام علماء الحديث ـ تنبّه ؛ نحن ندرس في علم الحديث؛ علماء الحديث الذين أصّلوه وقعّدوه لنا؛ علماء الحديث الحفّاظ المتقدّمون.

قال الزركشي: (الذي يظهر من كلامهم؛ خصوصاً المتقدّمين)

يعني الذين أصّلوا هذا العلم والمرجع إليهم فيه فنحن ندرس أصلاً - نحن، وابن الصّلاح، وابن كثير وغيرهم-؛ ندرس أصلاً الاصطلاح الذي هم وضعوه.

قال: (الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدّمين: كيحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرّحمن بن مهدي، ومن بعدهما، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، والخليلي؛ كل هؤلاء مقتضى تصرُّفهم في الزيادة قبُولاً وردّاً؛ الترجيح بالنسبة إلى ما يَقْوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كُلِّي؛ يعُمّ جميع الأحاديث؛ وهذا هو الحق)

وقال: (ومِنهم من قَبِل الزيادة من الثقة مُطلقاً؛ سواء اتحد المجلس أو تعدد، كَثُرَ الساكتون أو تساووا؛ فمن هؤلاء ابن حبّان، والحاكم؛ فقد أخرجا في كتابَيْهما الأحاديث المتضمِّنة للزيادة التي يتفرَّد بها راوٍ واحد وخالف فيها العدد والأحْفظ). انتهى كلامه باختصار.

هذا هو القول الرّاجح؛ لأنّ هذا ما عليه من ذكر أسماءهم من جهابذة علماء العلل، وأهل الحديث؛ الذين نحن تبعٌ لهم في ذلك.

1- - (176/2)

إذن ما هو المذهب الذي قاله الزركشي بالضبط؟

المذهب هو: ليس عندهم قاعدة كلّية لهذه المسألة يمشون عليها في كلّ حديث؛ يقبلُون دائماً، أو يردُّون دائماً؛ لا.

إذن ما هو الضابط في الموضوع؟

قالوا: الضّابط في الموضوع هي القرائن

ماذا نعني بالقرائن؟

قالوا: ينظرون إلى الذي زاد الزيادة هل هو أحفظ من الذي لم يزد، أو هم عدد كبير أكثر من الذي لم يزد؟

فإن كان الذي زاد أحفظ من الذي لم يزد؛ قُبلت الزيادة وكانت زيادة ثقةٍ مقبولة.

وإذا لم يكن أحفظ ولا كان أكثر عدداً؛ كانت الزيادة شاذّة؛ وهذا تعريف الشاذ فيما سبق؛ **مخالفة الثقة لمن هو أولى منه.**

فهذه الزيادة التي زادها الأحفظ أو الأكثر عدداً؛ تكون زيادة ثقة محفوظة صحيحة.

نرجع إلى مِثالنا لنُمثّل به:

- قلنا في الصّورة الأولى الذي زاد؛ فقال: قال لنا الشيخ تعالوا غدا كي أعطيكم درساً وأحضروا معكم نزهة النظر؛ واحد؛ هو الأول
- الثاني؛ قال: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً وأحضروا نزهة النظر معكم؛ هذا الثاني.
- الثالث؛ قال: قال الشيخ: تعالوا غداً كي أعطيكم درساً. انتهى الكلام

طيب ماذا يفعل الرابع الآن؟ هل يأتي بالنزهة معه أم لا؟

اثنان قالا: يأتي بها، والثالث لم يقل: يأتي بها؛ إنما سكت.

فنقول له: انظر إلى حال اللذين زادا؛ لنرى هل هذه الزيادة محفوظة فعلاً أم هي وَهْمٌ وغلط على الشيخ؟ إذاً هذا مرادنا الذي نريد أن نصل إليه.

دائماً في قواعد علم الحديث انتبه لأمر؛

ما المقصود من القاعدة؟ أين تريد أن تصل؟

ليس فقط تُغمض عينيك وتأتي بالقاعدة وتطبق فيها هكذا بطريقة هَوجاء؛ لا؛ انتبه ما المقصود من القاعدة ما الذي تريد أن تصل إليه؟ لتعرف كيف تطبقها، لماذا وضعها علماء الحديث؟

ننظر الآن لبعض الشباب؛ يكثر من قول: (الجرح المفسّر مقدم على التعديل).

طيب؛ على العين والراس؛ صحيح؛ لكن لماذا قال العلماء الجرح المفسر؟ لماذا طالبوا بالتفسير؟

طالبوا به حتى ينظروا ما سبب الجرح؛ لأن هناك بعض المسائل هي مسائل اجتهادية في الجرح - وسيأتي هذا التعليل من كلام علماء الحديث-؛ فربما يكون هذا الرجل الذي جرّح اجتهد في هذه المسألة فوهم فيها وأخطأ أصلاً وهي غير صحيحة؛ لذلك يطلبون التفسير وسيأتي إن شاء الله البيان لكلام أهل العلم في هذا.

إذاً أنت عندما تأتيك القاعدة لا تأخذها هكذا بشكل أعمى؛ بل افهم المُراد من القاعدة ولماذا قُعِّدت ويريدون الوصول إلى ماذا؟

نريد أن نصل إلى الحق.

الآن في قاعدتنا هذه لماذا نؤصل ونقعد؟

من أجل أن نصل لأمر؛ وهو: هل هذه الزيادة قالها الشيخ فعلاً أم لا؛ هذا الذي نريده؛ هل قال: (أحضروا نزهة النظر معكم) أم لم يقل؟ هذا الذي نريد أن نصل إليه.

الرابع يريد أن يصل إلى هذه الحقيقة؛ هل عندما روَاها الراوِيان وَهِمَا فيها، وأخطآ على الشيخ أم حفِظاها ونسِيَها الثَّالث؟ هذا الذي نريد أن نصل إليه الآن.

الآن عندما تقارن بين ثقة، وثقة، وثقة؛ هؤلاء الثلاثة الذين حدّثوا بالحديث عن الشيخ؛ هم ثقة، ثقة، ثقة؛ هذه مراتبُهم

حين تقارن بين اثنين ثقات خالفوُا واحداً ثقة؛ أيّهم الذي يكون أولى بالوَهْم أو الخطأ أو النسيَان؛ الاثنان أم الواحد؟

الواحد أوْلى بالنِسيان والخطأ من الاثنين؛ فلذلك في هذه الحالة ماذا تقول؟

تقول: أقبل زيادة هذين الاثنين، وأقول: هذه زيادة ثقة محفوظة صحيحة.

إذًا ماذا أفعل أنا كوني الرابع مثلاً؟

أقبَل الزيادة وأقول هذه زيادة محفوظة وأحضر نزهة النظر معي.

أما الذي جعل زيادة الثقة هذه كالحديث المستقِل، وقال أقبلها مباشرة كما أقبل الحديث المستقِل دائماً ما لم يكن هناك تناقض وتعارض؛ فهذا قول خطأ.

وهذا القول الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر وتبعه عليه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى؛

هذا القول خطأ؛ إذ هناك فرق بين الحديث المستقل والزيادة:

الحديث المستقل؛ ربما قد سمعه الراوي ولم يسمعه غيره من شيخه فيُقْبل؛ ما عندنا إشكال في الموضوع، ولو علمنا أن هذه الزيادة قد سمعها أحد الرواة ولم يسمعها الآخرون؛ لقلنا نقبلها؛ لا مشكلة؛ لكن عندي إشكال هنا في الزيادة؛ وهي أنه لماذا لم يرْوِ غيرُه ما روى هو، والأصل في المُحدِّث أنه يحدث الحديث تاماً عند جميع طلبته؛ فلماذا هو تفرّد بهذه الزيادة والبقيَة لم يذكروها؟

من هنا افترقت الزيادة عن أصل الحديث؛ فلا يصح أن أقِيسها على أصل الحديث؛ غلط؛ هذا هو موضوع زيادة الثقة كله.

نأتي بأمثلة ثانية ليتضح الأمر بنفس مثالنا الذي انطلقنا منه:

الآن لو كان هذا الذي لم يزد الزّيادة ضعيفاً وزادها الاثنان الثقتان؛ فماذا تكون هذه الزيادة؟

تكون زيادة الاثنان محفوظة.

الآن أنت تريد أن تضع نفسك في مَوضع الشخص الرابع؛ ماذا سيفعل غداً مع درس الشيخ؛ فالآن إذا تصورت أن أحدهم ضعيف ومعروف عندك؛ أن عنده أوهاماً في رواياته، ولم يزد هذه الزيادة؛ بينما زادها اثنان؛ ماذا تفعل؟

تقبل زيادتهما تلقائياً مباشرةً.

أما إذا كان الضعيف هو الذي زادها؛ فستكون منكرة؛ انتهى الأمر؛ هو ضعيف وخالف الثقات فروايته منكرة؛ ضَعها على جنب.

لكن إذا كان هو ثقة – أي: الذي زاد الزيادة- والاثنان ضعيفان؛ فماذا تفعل؟

هنا عندنا إشكال؛ حيث إنه قد تعارض معنا الحفظ مع العدد.

العدد مع جانب الاثنين، والحفظ مع جانب الواحد ؛ فأيُّهما أرجّح؟

هنا تختلف أنظار العلماء؛ فإذا وُجدت قرينة خارجية ترجح بها؛ فعندئذ ترجّح بها وتحكم بناءً على ذلك.

وإذا لم توجد قرينة خارجية؛ في هذه الحالة إما أن تقبل وتقول هذه الزيادة مقبولة؛ لأن الذي زادها ثقة، وهذا الصواب، أو أن ترد رواية الثقة؛ فلا تقبلها.

طيب إذا كان العدد قد تساوى والحفظ قد تساوى؛ كأن يرْوي الحديث اثنان؛ هذا ثقة وهذا ثقة، أو يرويه أربعة اثنان باثنين؛ اثنان يرْوِيان بدون زيادة، واثنان يرْوِيان بزيادة؛ فماذا تفعل؟

تقبلُها في هذه الحالة؛ رواية اثنين هذه تدل على أنهما قد حفِظاها؛ وأن الشيخ يكون قد رواها تارة هكذا ورواها تارة هكذا؛ فهذا الذي يغلب على الظن.

بخلاف ما لو زادها اثنان ثقتان ولم يزدها الثقة؛ فهنا الغالب على الظن أن هذا الثقة قد وهِم أو نَسي ولم يذْكرها.

هذه الصور التي ستمرُّ معك إن شاء الله في موضوع زيادة الثقة.

طبعاً المسألة ليس فيها إجماعات؛ والخلاف في هذه المسألة معروف؛ فنقل الإجماع غلط.

قال ابن كثير: (**وقد مثّل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقةِ بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر**)

يعني مثّل ابن الصلاح بهذا الحديث.

الآن انظر إلى التطبيق العملي في حديث النبي ﷺ.
هذا الحديث يرْويه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ هو إسناد من أصح الأسانيد.

قال:(**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى مِن المُسلمين**)
ضع كلمة (**مِن المُسلمين**) بين قوسين؛ فعليها مدار الكلام.
أصل الحديث من حديث نافع عن ابن عمر: "**أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى**"[1] هذا قد رواه عن نافع جماعة بهذه الصيغة.
فجاء مالك فروى هذا الحديث وزاد فيه:
"**من المسلمين**"؛
هل هذه الزيادة ـ التي زادها مالك ولم يزِدْها غيرُه ممَّن روى الحديث عن نافع-: هل هي زيادة محفُوظة أم غير محفوظة؟ صحيحة أم غير صحيحة؟ طبعاً هي زيادة ثقة.

لكن هل هي عن نافع صحيحة وأنه قد رواها في الحديث من حديث ابن عمر عن ﷺ؟؛ هذا الذي نريد أن نُحقّقه نحن؛ هل هي مذكورة في الحديث فعلاً أم لا؟؛ هذا هو موضوعنا.
طبعا نحن الآن نُحقق في مَوضوع هذه الزيادة؛ هل ذِكْرها في الحديث صواب أم خطأ هذا موضوعنا.
لكن هل هذا الحديث صحيح، أو هل الحديث ضعيف؛ هذا موضوع ثانٍ؛ فلابدّ أن تتحقق فيه جميع الشروط؛ التي هي شروط الحديث الصحيح وتنتفي الموانع؛ لا بدّ أن نبحث فيه؛ هذا موضوع ثان.
موضوعنا الآن فقط في الزيادة؛ هل فعلاً هذه الزيادة موجودة في الحديث، أم أنّها وهْم من بعض الرُّواة؟ هذا موضوعنا في موضوع زيادة الثقة، يعني ليس شرطاً أن يكون حديثا صحيحاً؛ لكننا نتكلم عن موضوع الزيادة هذه الآن.
الآن هذا الحديث صحيح لا إشكال فيه؛ لكن نريد أن نبحث عن هذه الزيادة؛ هل هي محفوظة في هذا الحديث وصحيحة معه أم لا؟

قال:(**فقوله: " من المسلمين" من زيادات مالك عن نافع . وقد زعم الترمذي أن مالكًا تفرّد بها**).

1- - أخرجه البخاري (1504)، ومسلم (984)، والترمذي (676)، والنسائي (2503) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمربه، بزيادة "من المسلمين".

إذن التّرمذي قال: مالك تفرّد بهذه الزيادة ؛ فما النتيجة ؟إذا عرفنا أن الحديث قد رواه عن نافع جمع، وثقات، وحفّاظ من غير هذه الزيادة؛ فماذا نحكم على رواية مالك في هذه الحالة؟

يحكم عليها بالشذوذ؛ زيادة ثقة شاذة غير محفوظة؛ لأنّ مالكاً تفرَّد بها عن جمْع خالفهم في هذا.

قال ابن كثير: (**وسكت أبو عمْرٍو على ذلك**)

إذن ابن الصلاح مثّلَ بهذا المثال وسكت.

الآن يريد أن ينتقد هذا الكلام؛ فقال:

(**ولم يتفرد بها مالك**)

انظروا كيف أنقذوا هذه الزيادة؛ بأن أثبتوا أنّ مالكاً لم يتفرَّد بها؛ بل تابعه عليها غيرُه.

قال: (**فقد رواها مسلمٌ من طريق الضَّحاك بن عثمان، عن نافع كما رواها مالك**).

إذن هي موجودة في "صحيح مسلم" من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع[1]؛ فتابع الضحاك بن عثمان مالكاً عليها.

قال: (**وكذا رواها البخاريُّ**[2] **وأبو داوود**[3] **والنّسائي**[4] **من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمالك**)

إذن من الذي تابع مالكاً أيضاً هنا؟

تابعه عمر بن نافع؛ فقد رواها عن أبيه نافع؛ إذن صار لمالك متابِعان.

وليس هذا فحسب؛ بل تابعه أيضاً يونس بن يزيد، وكثير بن فَرقَدْ، وعُبَيد الله بن عمر؛ خرّجها الشيخ الألباني رحمه الله كلُّها[5]؛ جمعها.

إذاً قد تابعه جمع؛ خمسة إلى الآن؛ وربما يوجد أكثر أيضاً؛ تابعوا مالكاً عليها.

إذًا هي زيادة محفوظة، والحديث صحيح لا إشكال فيه؛ قد تحقّقت فيه شروط الصّحة كاملة وهو موجود في "الصحيحين".

هذا هو موضوع زيادة الثقة.

قال: (**ومن أمثلة ذلك حديثُ: " جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً "؛ تفرّد أبو مالكٍ سعدُ بن طارقٍ الأشجعيُّ بزيادةِ: "... وتُربتُها طهوراً "**)

1- - (984)

2 - (1503)

3 - (1612)

4 - (2504)

5 - "إرواء الغليل" (832)

زاد: (تُربتُها)

قال:(عن رِبعِيّ بنِ حِراشٍ عن حذيفة عن النبي ﷺ.

رواه مسلم[1] وابن خزيمة[2] وأبو عُوانة الإسفرايني في صِحَاحهم من حديثه)

هل هذا التمثيل صحيح؟ لا ؛ لماذا؟

لأن كلامنا في حديث صحابيٍ واحد؛ وهنا هذا المثال قد اختلف الصحابي فيه؛ لذلك اعترض الحافظ ابن حجر[3] على التمثيل بهذا الحديث؛ فقال: (وهذا التمثيل ليس بمستقيمٍ أيضًا؛ لأن أبا مالك قد تفرّد بجملة الحديث)؛ يعني تفرّد بالحديث كلّه، (عن ربعي بن حراش كما تفرَّد برواية جملته ربعي عن حذيفة؛ فليس هذا من زيادة الثقة) انتهى.

طيب؛ الزيادة موجودة في حديث حذيفة الذي تفرّد به ربعي عنه، وتفرّد به عن ربعي أبو مالك، فالحديث جاء عن أبي هريرة بغير الزيادة[4]، وجاء عن حذيفة بالزيادة؛ اذاً هو ليس من موضوعنا، الزيادة محفوظة هنا لا إشكال فيها؛ لأنها من حديث صحابي آخر؛ موضوعنا كلّه إذا كان الصّحابي واحداً واختُلف عليه.

قال: (وذكر أن الخلافَ في الوصل والإرسال بخلافِ قَبولِ زيادةِ الثِّقَةِ)

في نسخة: (كالخلاف) بدل قوله: (بخلاف)، أي: في نسخة: (بخلاف) وفي نسخة أخرى: (كالخلاف)، والصّواب: (كالخلاف) بال(ك)؛ (كالخلاف في قَبول زيادة الثقة).

وهنا اختلف المعنى تماماً؛ ففي نسخة: (بخلاف)؛ وهذه النسخة خطأ؛ وإنما الصواب: (وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال كالخلاف في قَبول زيادة الثقة)

ومعناها: اختلف العلماء إذا رُوِيَ الحديث مَوصولاً ومُرْسلاً على صُورتين؛ أيّهما الصّواب؛ الوصل أم الإرسال؟ كذلك الخلاف الذي حصل في زيادة الثقة؛ حصل هنا في الوصل والإرسال.

والصواب كذلك في هذه المسألة: هو أن نَدُور مع القرائن ونحكم بناءً على ذلك؛ فننْظر إلى الأحْفظ، إلى الأوثق، إلى الأكثر عدداً؛ فنقدِّم روايته على رواية الآخر.

فإذا قدّمْنا رواية من أرسل؛ فنقول الصواب في الحديث الإرسال؛ اذاً فهو ضعيف؛ لأن المُرسل من قسم الضعيف.

---

1 - (524)

2 - (264)

3 - "النكت" (700/2)

4 - أخرجه البخاري (2977، 6998)، ومسلم (523)

أما إذا كان الذي رواه مَوْصولاً هو الأحْفظ أو الأكثر عدداً؛ فنقول: الصّواب في الحديث: الوصل، ثم ننظر في بقية شروط الصحيح هل توفّرت فيه أم لا، ونحكُم عليه بناءً على ذلك.

وتكلَّم عن هذا النّوع المُهم ـ وهي زيادة الثّقة ـ بكلام جيّد ابن رجب في "**شرح العلل**" ، و الحافظ ابن حجر في "**النكت**"، والصّنعاني في "**توضيح الأفكار**"، وكتَب شيخنا الوادعي فيها مقالة مفيدة ومهمّة في مقدمة تحقيقه لـ "**الإلْزامات والتّتبع**".

النّوع الثامن عشر: معرفة المُعلّل من الحديث

المُعلّل: ما فيه علة؛ هذا تعريفُه

فيُقال في الحديث بأنّه معلّل إذا كان فيه علة؛

والعلّة في هذا الباب خاصة هي: سببٌ خفيٌ قادح؛ يقدح في صحّة الحديث مع أن الظّاهر السّلامة منها.

هذا تعريف العلّة في هذا المَوطِن.

فالحديث يقال له مُعلّل إذا كانت فيه علّة بهذا الوصف.

هذا تعريف العلة بحسب الاصطلاح في هذا الباب.

ورُبما يستعمل العلماء **العلّة بالمعنى العام: فتُطلَق على كل سببٍ فيه إشكال**؛ فكل إشكال يوجد في الحديث؛ يُطلق عليه بأنّه حديث فيه علّة حتى ولو لم تكن قادحة، وإن لم تكن أيضًا خفيَة؛ يقولون هذا الحديث ضعيف، وعلّته أن فيه فلاناً ضعيف وهو سيّء الحفظ مثلاً.

هذه علّة ظاهرة وواضحة ولكن لا يُقال لهذا الحديث بأنّه مُعلّل؛ لأنّ العِلّة هنا ظاهرة وليست خفِيَّة؛ إذاً: لابدّ أن تكون في الحديث علّة، وأن تكون هذه العلة خفِيَّة، وأن تكون قادحة؛

بهذه الضوابط يمكن أن نحكم على الحديث عندها بأنّه مُعلّل.

أمّا إذا كانت العلّة ظاهرة، أو إذا كانت العلّة غير قادحة؛ فعندئذ لا يسمّى الحديث مُعلّلاً؛ وإن كان العلماء يقولون فيه علّة ويُطلِقون العلة على العلة الظاهرة أحياناً وعلى العلّة الغير القادِحة أحياناً؛ لكن هنا الآن في الاصطلاح عندنا إذا أطْلقوا العلّة؛ فمُرادُهم بها العلّة الخفية القادحة؛ لذلك لمّا عرّفوا العلة هنا قالوا: (**هي سبب خفيٌ قادح يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها**).

فإذا قلنا هذا هو تعريف العلّة؛ فهي العلة في باب المُعلّل خاصة، وكما ذكرنا؛ فإنهم يطلقون العلة أحياناً بالمعنى العام؛ فيدخلون فيها أيضاً الظاهرة والغير القادحة.

والذي نريده الآن: أن المُعلَّل ما فيه علّة؛ وعرفنا ماذا نقصد بالعلّة في هذا الباب.

وهذا الباب؛ أو هذا النوع؛ وهو المعلّل؛ أقول لكم: إن عالم الحديث لا يسمّى عالم حديث إلّا أن يكون عالماً بهذا الفن؛ إذ إنّ هذا النوع هو اللُّب؛ لُبّ هذا العلم.

كثير من طلبة العلم اليوم تجدُه يحكم على الأحاديث؛ فيقول: إسناده صحيح إسناده ضعيف! ويمشي.

هؤلاء ليسوا من علماء الحديث؛ لأن علم الحديث ليس هذا! هذا أمر سهل يعرفُه أيّ أحد دَرَس قليلاً من العلم

فيستطيع أن يرجع إلى الكتب ويعرف هذا الأمر.
القضية ليست هنا؛ القضية أكبر وأعظم وأدقّ؛ وهي في هذا الفن.
لتقول في حديث: حديث صحيح، ويُقبل مِنك قولك كعالم قال هذا حديث صحيح؛ لابدّ أن تكون مُتمكّناً في هذا النوع من العلم؛ وهو علم العِلَل؛ لأنّك عندما تقول هذا حديث صحيح؛ كأنّك تقول: هذا الحديث لا علّة قادحة فيه؛ لأن شروط الصحيح الخمسة معروفة ومنها: ألّا يكون معلّلاً، **وهذه هي أصعب الشروط الخمسة تحقيقاً في الحديث.**
وتحقيق عدم وجود العلة القادحة الخفيّة في الحديث يحتاج إلى شخص مُتمكّن جداً في هذا الفن.
من هنا جاءت أهمّيّة هذا النوع من الحديث، ولهذه الأهمية؛ سنُفرِد له إن شاء الله دروساً خاصة في آخر دِراستنا لعِلم الحديث.
طريقة دراسة علم الحديث عندي:

- المصطلح،
- فعلم الرّجال،
- فطريقة البحث وجمع طرق الحديث،
- ثم بعد ذلك دروس العلل.

هذه الفنون هي التي تُمكِّنك من هذا العلم؛ فدروس المصطلح: تعرّفُك بمصطلحات العلماء، تُعرّفُك بالأحكام على الأحاديث... إلى آخره.
أما دروس الرجال؛ فعلم العِلل موقُوف على علم الرجال؛ لا يمكن للشخص أن يتمكن في علم العلل إذا لم يتمكن في علم الرجال؛ وستأتي إن شاء الله دروس علم الرجال الخاصة به أيضاً.
وجمع طرق الحديث: لا يمكنك أن تقف على علَّة الحديث إلّا بعد أن تجمع طرقَه كما سيأتي إن شاء الله من كلام علي بن المديني، وقد كان إماماً عظيماً من أئمة هذا العلم؛ علم العلل.
علم العلل خاصّة؛ علم عظيم جداً ومهم للغاية ولا يُحسِنه أي أحد.
اليوم نسمع كثيراً فلان يصحّح ويضعف؛ لكن والله أقول لكم حقيقةً كثير من الذين يمرّون علينا؛ ويقال فيهم: فلان يُصحّح ويضعف؛ لا أكاد أنظر إلى تصحيحه وتضعيفه أصلاً؛ لأنّي أعلم أنّه لا علم له بعِلم العِلل من خلال ما وقفت على كلامه، ومن خلال حُكمه على الأحاديث؛ فعلمُه بالعِلل ضعيف، فمثل هذا لا أعتمد عليه؛ إنما يُعتمد على من كان مَعروفاً في هذا الفن في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.
ليس كل من هبَّ ودبَّ وقال هذا حديث صحيح هذا حديث ضعيف قبِلت منه؛ لا؛ هذه الفوضى الموجودة اليوم في السّاحة؛ غير مقبولة.

وهذا العلم له جهابِذتُه المعروفون في القديم؛ أئمة العلل؛ أئمّة الحديث؛ مثل: عبد الرحمن بن مهدي، يحيى بن سعيد القطّان، أحمد بن حنبل، أبو حاتم الرّازي، الدّارقطني، أبو زرعة الرّازي، البخاري؛ وغيرهم كثير سيأتي إن شاء الله ذكرهم، وقد ذكرنا الكثير منهم عندما تحدّثنا عن زيادة الثقة، وذكرنا مذاهبهم فيها؛ أولئك كلهم من أئمة العلل؛ حفّاظ جهابذة.

قال المؤلف: (**وهو فَنٌّ خَفِيَ على كثيرٍ من عُلماءِ الحديثِ**)

انظروا! هذا الكلام الذي نقوله لكم؛ ليس أي أحد يستطيع هذا الفن؛ حتّى علماء الحديث الذين تمكّنوا من هذا العلم قلّة!

قال:(**وهو فنٌّ خَفي على كثير من علماء الحديث**)؛ هم متخصصون في هذا العلم؛ لكن مع ذلك خفي عليهم هذا الفن؛ هذا النوع.

قال:(**حتى قال بعض حُفّاظهم: معرفتنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل**)

بعض حُفّاظ الحديث قال: معرفتنا في هذا من نوع الكهانة عند الجاهل الذي لا يعرف[1]؛ يظن أنّنا نتكهّن؛ نتكلم في أمور غيبية؛ لكن لا؛ هو فنٌ دقيق خفيٌ لا يعرفه أي أحد.

وهذا حال الجاهل في كل فن؛ عندما يرى عالماً يتكلم في أشياء هو لا يحسنها، لا يعرفها؛ يقول هذا يتكلم في الغيبيات؛ يدعي معرفة الغيبيات؛ لأنه جاهل؛ ما عرف من أين أخذ هذا العالم؛ فقال: يتكلم في الغيبيات؛ هذا من هذا القبيل.

قال: (**وإنّما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابِذة النُّقّادُ منهم**)

أي: من الذي يعرفه هذا الفن؟ يعرفه الجِهْبِذ

والجِهبِذ؛ مفرد جهابذة (الجمع)؛ وهو الخبير الناقد المتفنّن في العلم

قال: (**يميّزونَ بين صحيحِ الحديث وسقيمه، ومُعْوَجِّه ومُستقيمه**)

هؤلاء الذين يستطيعون تمييز هذه الأحاديث.

قال: (**كما يُمَيِّز الصيْرفيُّ البصيرُ بصناعته بين الجِياد والزُّيوفِ، والدّنانير والفُلوس**)

يشبه علماء العلل بالصَيرفي.

والصيرفي هو الخبير بالجيّد والرّديء من الدراهم والدنانير، وقد كانت الدراهم والدنانير قديماً من الذهب والفضّة؛ وكان يحصل فيها تزوير؛ يزورونها؛ فكيف كانوا يعرفون المُزوّر من الأصلي؟

1- - نقل أبو حاتم الرازي في كتابه "العلل" (389/1) هذا القول عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ونصه: (إنكار الحديث عند الجُهَّال كهانة)

يذهبون إلى الصيْرفي؛ هذا الرجل مُتفنِّن في هذا المجال، من كثرة عَمله في هذا الفن تعلّم وصارت عنده خبرة، فجمع بين العلم والخبرة، فصار يُحسن ما لا يحسن غيرُه؛ فلذلك يأتون إليه كي يميّز لهم بين الدنانير الأصلية والمُزيّفة، وما بين الجيّدة والرّديئة؛ فهو يعرف كيف يميّز؛ من خلال الخبرة.

الآن تأتي عند خبير في الذهب مثلاً تعطيه قطعة؛ تقول له: هذه أصلية أم لا؟

يُمسكها يقلِّبُها، ثم يقول لك: هذه أصلية.

أحيانا حتى في فنون أخرى؛ تذهب مثلاً إلى ميكانيكي يصلّح السّيارات إذا كان خبيراً ومتفنِّناً يقول لك: شغّل السّيارة، تشغلها؛ فيقول لك: فيها كذا وكذا.

أنت بالنسبة لك ما سمعت شيئاً، ما الفرق بين أنك شغلتها أو لا؟

نفس الشيء؛ صوت سيارة وتشتغل فقط! هذا الذي ظهر بالنسبة لك.

أما بالنسبة له؛ فعنده أذنٌ تعرف كيف تفرّق ما بين السيارة التي تشتغل بطريقة صحيحة وبين السيارة التي فيها خلل.

تذهب إلى طبيب يقول لك: ماذا عندك؟

تقول له: أشعر بكذا وكذا وكذا؛ فيقول: عندك مرض كذا وكذا.

كيف؟ بالخبرة؛ هكذا الخبرة تكون من خلال الممارسة، والمتابعة بشكل كبير مع التعلّم؛ فيصبح عندك رسوخ في هذا الفن.

وهؤلاء علماء العِلل من كثرة مُمارستهم لأحاديث النبي ﷺ وشُغلهم فيه؛ صار عندهم خِبرة ومعرفة ورسوخ في هذا الفن.

كما تجلس أنت مع أبيك؛ تعيش معه فترة طويلة جداً؛ تسمع كلامه وتعرفه، ثم يأتي شخص بعد مدة وينقل لك خبراً عن أبيك؛ تبادر وتقول له: لا؛ مستحيل! والدِي لا يتكلم بهذا الكلام؛ فمن أين نَفيْت؟

من خلال خِبرتك بكلام والدِك؛ بأسلوبه وطريقته وطريقة تفكيره وكلامه؛ عرفته؛ وكذلك هؤلاء؛ بكثرة شغلهم بأحاديث النبي ﷺ صارت عندهم خبرة؛ حتى إنك بمجرد ما تقول له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ يقول: لا؛ هذا ليس من كلام النبي ﷺ.

كيف عرف؟

ما هم كالعقلانيين الذين يردّون حديث النّبي ﷺ بالعقل؛ لا؛ إنما هذا من خلال خبرته ومعرفته بأحاديث النبي ﷺ؛ فيعرف كيف يتكلم النبي ﷺ، وما الذي يقوله وما الذي لا يقوله، أو ما يمكن أن يقوله وما لا يمكن أن يقوله؛ من خلال المقارنة ببقية أحاديثه التي سمعها.

قال: (**فكما لا يتمارى هذا**)

يعني كما لا يشك الصَّيرفي في الذهب الأصلي والمُزوّر؛

قال: (**كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه**)

كذلك يقطع المحدث بأن هذا الحديث معلّلٌ أو صحيحٌ.

قال: (**ومنهم من يظن!**)

أي: منهم من يغلُب على ظنّه؛ فيحكم بغلبة الظن، ومنهم من يقطع يقيناً ويقول: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وأحياناً يقول: يغلب على ظني أنه ليس ثابتاً عن النبي ﷺ.

قال: (**ومنهم من يقِف!**)

يعني: يشك

قال: (**بحسب مراتب علومهم وحِذْقِهم واطّلاعهم على طرق الحديث**)

فهم يتفاوتون أيضاً في التفنُّن في هذا العلم، في الحفظ، في الاتقان، في الخبرة.

وبحسب اطلاعهم على طرق الحديث؛ لأن طرق الحديث هي لبّ الموضوع؛ حين تجمع طرق الحديث من جميع كتب السّنن، والمسانيد، والمجاميع... إلى آخره؛ عندها يظهر لك الحديث، وتظهر لك صورته بشكل واضح جداً.

قال: (**وذوقِهم وحلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يُشبِهُها غيرها من ألفاظ الناسِ**)

ذوقهم من ناحية معرفة حديث النبي ﷺ، وتعوّدهم على ألفاظ النبي ﷺ.

قال: (**فمن الأحاديثِ المرويّةِ ما عليه أنوار النبوة**)

هناك أحاديث؛ ألفاظ تخرج؛ تجدُها ألفاظاً جامعة؛ قد حوَت الكثير من المعاني الفاضلة؛ فمثل هذه تكون من كلام النبي ﷺ؛ لا شك في ذلك.

قال: (**ومنها ما وقع فيه تغيير لفظٍ، أو زيادةٌ باطلةٌ، أو مجازفةٌ، أو نحو ذلك، يُدركها البصير من أهل هذه الصناعة**)

يعني خلاصة الموضوع: أن هذا الفن له جهابذته؛ أهله.

وكيف يمكن أن يكتسب الشخص هذا؟

من خلال العلم، وطول الخبرة، وممارسة حديث النبي ﷺ بكثرة؛ عندها تصير عنده خبرة ومعرفة بهذا الفن.

قال: (**وقد يكون التّعليلُ مستفاداً من الإسناد**)

يعني يمكن أن تعلّل الحديث بسبب إسناده، ويمكن أن تعلّله بسبب متنه.

وسيأتي إن شاء الله أمثلة لذلك، وتطبيق عملي عند دراسة علم العلل.

قال: (وبسط أمثلة ذلك يطول جداً، وإنما يظهر بالعمل).

يعني لو توسّع في هذا الأمر وذكر أمثلة؛ فهذا طويل جداً، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أمثلة كثيرة جداً؛ لكن هذا طويل.

ولا يمكن أن أحصُر لك موضوع العلل في مثال، أو مثالَيْن، أو ثلاثة؛ لا؛ هي تختلف، وتتقلب بشكل كبير جداً، وكل علة تختلف عن العلّة الأخرى، وكل صورة تختلف عن الصورة الأولى.

لكن عندنا قواعد وأصول؛ هذه هي التي سندرسها في الأخير إن شاء الله.

وقد جمع ابن رجب الحنبلي جزاه الله خيراً بعض القواعد في هذا الفن؛ فسندرسُها إن شاء الله في الأخير، ثم نُطبِّقها عملياً؛ على أمثلة عمليَة، ويتضح لنا الأمر بإذن الله تعالى.

قال: (ومن أحسن كتابٍ وُضع في ذلك، وأجلِّه، وأفْحلِه: كتاب "العِلل" لعلِي بن المديني شيخ البخاري وسائر المحدثين بعده في هذا الشأن على الخصوص)

يقول يوجد كتب متخصّصة في هذا الفن، وأفضل هذه الكتب كتاب علي بن المديني "**العلل**".

لكن للأسف الكتاب طُبع منه جزء صغير وغير موجود كاملاً.

وعلي بن المديني كان يلقّب بحيّة الوادي؛ لعظم تفنّنه بعلم العلل.

قال: وهو شيخ البخاري، وشيخ سائر المحدّثين الذين جاءوا من بعده في هذا الشأن بالخصوص؛ فهو أول من جمع الأحاديث المُعلّلة، وتكلم عن عِللها، وتبعه بعد ذلك المحدثون.

ومن أقواله في هذا الفن:" الباب إذا لم تجمع طُرقه لم يتبيّن خطؤه"؛ هذه القاعدة التي ذكرها علي بن المديني هي أساس هذا العلم؛ " الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبيّن خطؤُه"؛ فأنت حين تذهب وتفتح كتاباً من كتب السنن؛ باب كذا وكذا ويذكر لك عدّة أحاديث متعلقة بنفس المَوضوع؛ فيقول علي بن المديني: هذا الحديث إذا أردت أن تعرف علّته تحتاج أن تبحث عن كل الأحاديث الواردة في المسألة، وتجمع كل طُرُق الحديث الواحد؛ عندئذ يتبيّن لك الصحيح من الخطأ من الروايات؛ وسيأتي إن شاء الله.

وقال الخطيب البغدادي: " السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط".

أي: الحديث الواحد إذا أردت أن تعرف أنه صحيح أم لا؛ لابد أن تجمع طرقه من جميع كتب الصِحاح والسنن والمسانيد... إلى آخره، ثم بعد أن تجمع طُرقه، وتنظر في رُواتِه؛ كيف رَوُوه، ومن الذي أخطأ، ومن الذي أصاب، ومن الذي زاد، ومن الذي نقّص؛ عندئذ يظهر لك حقيقة الصواب من الخطأ في الحديث.

قال المؤلف مكمِّلًا لِمن ألّف في هذا العلم؛ قال:(وكذلك كتاب "العِلل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتَّبٌ

على أبواب الفقه)

وهو كتابٌ موجود ومطبوع.

قال: (وكتاب "العلل" للخلّال.

ويقع في "مُسند الحافظ أبي بكر البزّار" من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد)

مُسند البزّار مَوجُودٌ أيضاً مطبوعاً.

والبزّار بعد ما يذكر الحديث يذكر أحياناً العلّة؛ علة الحديث.

ثم قال: (وقد جمع أزِمَّة ما ذكرناه كلّه الحافظ الكبيرُ أبو الحسن الدارقُطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلّ كتاب -بل أجلّ ما رأيناه- وُضِع في هذا الفن، لم يُسبَقْ إلى مثله، وقد أعْجَزَ من يريدُ أن يأتيَ بشكلِه فرحمه الله وأكرم مَثواه)

هذه خلاصة الموضوع

إذن تريد التمرُّس حقيقة في علم العلل؛ فعليك بكتاب "**العِلل**" للدارقُطني، وهو كتاب مطبوع، وهو حقيقةً أنْفس ما أُلّف في هذا النوع.

ولكن لا تذهب الآن مباشرة وتفتح كتاب "**العلل**" للدارقطني! لأنك ستتوه معه؛ بل اصبر قليلاً حتى تُنهي علم المُصطلح، وتنهي علم الرجال، وتنهي بحث طرق الحديث، وتدرس العلل، وتدرس عملياً؛ بعدها تقرأ في كتاب "**العلل**" للدارقُطني؛ وعندها ستفهمه؛ أمّا غير ذلك؛ فستتوه من كثرة الطرُق التي يضعها لك الدّارقُطني؛ ولن تفهم شيئاً منه، فالآن لا زال الوقت مبكراً، من المُهم جداً لك كطالب علم أن تدرُس العلم بتأنٍّ، وأن تتدرّج فيه شيئاً فشيئاً، لا تستعجل وتقفِز؛ كما نرى الآن كثيراً من طلبة العلم؛ مبتدئ ومستعجل؛ يسأل عن أشياء كبيرة، ويكثر من السّؤال عن الأشياء التي ستأتي.

اصبر لا تستعجل..

الآن اهتم بدايةً بفهم المادة التي بين يديك؛ وأما الزيادة فستأتي إن شاء الله.

مهم جدًا أن تسأل في المادة التي بين يديك كي تفهمها وتُتقنها بشكل جيد؛ هذا طيّبٌ؛

لكن لا تسأل عن أشياء أكْبر؛ لأن كل شيء سيأْتي إن شاء الله بالتدْريج.

كتاب "**العلل**" للدارقطني حقيقة هو أنْفس كتاب في علم العلل؛ ولابدّ من الإكثار من القراءة فيه والاطّلاع عليه بعد أن تُنهي مرحلة التأصيل العلمي في هذا العلم.

ومن الناحية العمليّة أنا أنصح بدايةً بالاطّلاع على كتاب "**الإلزامات والتتبُّع**" وهو أيضاً للدّارقُطني؛ لكن حقّقه شيخنا الوادعي رحمه الله تحقيقاً علمِياً طيّبًا، وهو من الناحية العمليّة يُساعدك جداً على التمرُّس في هذا العلم

شيئاً فشيئاً.

كذلك " **السلسلة الضعيفة**" للشيخ الألباني رحمه الله؛ فهو من أجوَد ما ألّف الشيخ الألباني رحمه الله؛ كتاب نفيس وفيه تعليل، ويُعَلّمُ التَّعليل بشكل طيب جداً.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في "**تذكِرة الحفَّاظ**"[1] في ترجمة الدّارقطني بعدما ذكر ما يدلّ على سيلانِ ذهن هذا الإمام الدّارقطني رحمه الله: (هنا يُخضع للدّارقطني ولسِعة حِفظه؛ الجامع لقوّة الحافظة ولقوّة الفهم والمعرفة، و إذا شئتَ أن تبيّن براعة هذا الإمام الفرد؛ فطالع العلل له؛ فإنّك تندهش ويطول تعجّبك). انتهى كلام الذّهبي رحمه الله من الثناء على هذا الكتاب، وعلى هذا الإمام.

قُلت: إذا استحضرْت أنّه أملاها على البَرْقاني من حِفظه؛ فلن ينتهي تعجُبك عندها.

والبرْقاني هذا هو تلميذ الدّارقُطني.

عند قراءتك للعلل؛ تتشتَّت ولا تستطيع أن تضبِط الأسماء التي يذكُرها؛ يقول: هذا الحديث رواه فلان من طريق فلان، واختُلِف على فلان فرواه فلان بطريق كذا، ورواه فلان بطريق كذا... إلى آخره؛ هذا وأنت تقرأ فقط مجرّد قراءة؛ تَتُوه إذا لم ترسم أمامك الصورة.

هذا كلّه كان يسْرده حِفظاً من غير كِراس!

عندما تنظر في مثل هذا؛ تعرف جلالة قدر هؤلاء الأئمّة، وتعرف معنى أنّهم أعلم مِنك، وأحفظ منك، وأدرى منك؛ قومٌ قد اصطفاهم الله سبحانه وتعالى لحفظ شريعته ودينه؛ فاليوم لا يوجد مثلهم؛ هؤلاء الذين يُسمَّوْن بالحُفّاظ بحق.

وزمن الحُفَّاظ الذي هو على هذا المستوى؛ قد انتهى اليوم.

قال: (**ولكن يعُوزُه شيءٌ لا بدّ منه**)

يعني يحتاج هذا الكتاب لشيء لابدّ منه؛ فما هو هذا الشيء؟

قال: (**وهو أن يرتَّبَ على الأبوابِ؛ ليَقْرُبَ تناولُه للطلابِ**)

يعني هو ليس مرتَّباً ترتيباً على الأبواب الفقهية؛ فيصعُب عليك إذا أردت حديثاً أن تصل إليه.

لكن اليوم قد وُضِعت له فهارِس، وضُبِطَ بشّكل صار من السّهل جداً الاستفادة منه، خاصة مع وُجود المَوسوعة الشاملة؛ فصار من السّهل جداً الوُقوف على الحديث الذي تُريده.

1- (133/3)

قال: (أو تكونَ أسماءُ الصحابةِ الذين اشتمل عليهم مُرتَّبين على حروف المُعْجم)
يعني المهم أن يُرتّب بأي طريقة بحيث يسْهُل الوُقوف على الحديث؛ وهذا غير موجود في الكتاب؛ لكن كما ذكرنا قد وُضعت له فهارِس، ومع وجود المَوسوعة الشاملة؛ فالحمد لله قد تيسر الأمر جداً.

قال: (ليَسْهُل الأخذ منه؛ فإنّه مبدَّدٌ جداً)
يعني أحاديثه مفرّقة لا يمكنك أن تعرف أين يمكن أن تجد الحديث.

قال: (لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مَطْلوبِهِ منه بسُهولة. والله المُوفّق)
ولشيخنا الوادعي كتابٌ نافع في علم العلل وهو " أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصّحة "؛ نقل فيه كلام أئمّة العِلل على بعض الأحاديث المُعلّة.
وكما ذكرنا؛ فيمكن أن نستفيد من تعليقات شيْخنا رحمه الله على "**الإلزامات والتّتبع**" للدّارقطني؛ فإنه مفيد جداً.
وكتاب شيخنا الوادعي: " **أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة**"؛ كان الشيخ وهو يجمع كتابه "**الجامع الصحيح ممّا ليس في الصحيحين**" تظهر معه أحاديث ظاهرها الصّحة ثم يكتشف فيها علّة؛ فأراد أن يُفْردها في كتاب مستقِل؛ فخرجت هذه الأحاديث.
وطريقة شيخِنا رحمه الله يعتمد فيها على تعليلات الحُفاظ، فحديث أعلّه البخاري، أعلّه الدّارقطني مثلاً؛ يُخرجه من كتابه ولا يُبقيه؛ هذا شرْطه في الكتاب "**الجامع الصّحيح ممّا ليس في الصحيحيْن**".

خلاصة المَوضوع: هذا فنٌّ مُهم جداً وله أهله، ومن أراد أن يُتقنه؛ يجب أن يُتقن هذا العلم، والعلوم التي ستأتي إن شاء الله، ثمّ يُكثر من النّظر في هذه الكُتب التي ذكرناها وخصوصاً كتاب "**العِلل**" للدّارقُطني، ويُكثر من مُمارسة علم الحديث عملياً في الحكم على الحديث، أو قراءة كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث؛ عند ذلك يتمرّس وتصير عنده دُرْبة في هذا الفن.
طبعاً من قرأ كلام هؤلاء الأئمة في العِلل؛ عرف عندئذٍ الفرق بين هؤلاء الحُفاظ علماء العلل وبين غيرهم ممَّن جاء بعدهم.
كان شيْخنا رحمه الله يقول: هؤلاء الحُفاظ هم المرجِع في معرفة العلل وما ينبغي أن يُناطحُون، وأن يُعترض عليهم؛ إذا قالوا عن حديث أنه مُعلّ؛ ينتهي الأمر.
نعم إذا اختلفوا نحن ننتقي من أقوالهم وننظر الرّاجح بناءً على الأدلة، لكن إذا قال واحد منهم هذا حديث مُعلٌّ؛ فلا يبقى لنا نحنُ قول معه؛ خصوصاً إذا لم يذكر لنا العلّة؛ وذلك لأنهم من خلال خِبرتهم، ومعرفتهم بأشياء نحن

لا يُمكِننا الوقوف عليها الآن يقولون ذلك؛ فلذلك ليس لنا إلْا أن نُسلِّم، أمّا إذا ذكروا لنا العلّة عندئذٍ بإمكاننا أن ننظر في هذه العلّة هل هي صحيحة أم ليست بصحيحة. والله أعلم.

على كل حال الضابط في موضوع معرفة العِلل هو: إذا تكلّموا في شيء لا علم لنا به؛ فلا يسعُنا عندئذٍ إلّا أن نُسلّم لهم، وأن نقْبل أقوالهم، ولا نُناطِحهم، ولا نُعارضهم كما يفعل بعض الجّهال ممّن ردّ عليهم شيخنا رحمه الله في كتابه "**غارة الفِصل على المُعتدين على كتب العِلل**" وأمثالهم.

النّوع التاسع عشر: المضطرب

قال المؤلّف رحمه الله مُبيّناً صورة هذا النّوع من أنواع الحديث

(**وهو أن يختلفَ الرُّواة فيه على شيخ بعيْنه، أو من وُجوهٍ أُخَرَ متعادلةٍ لا يترجّح بعضُها على بعض**)

هذه صورة المُضطرب؛ أن يُروى الحديثُ على أوجهٍ مختلفة؛ فهو حديث واحد لكن جاء بطُرقٍ مختلفة مُتساويَة في القوّة.

مثلاً:

حديث يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر

فيرويه عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبي ﷺ.

ويرويه مثلاً: إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر.

ويرْويه ثالث عن مالك، عن سالم، عن أبي هريرة.

انتبه:

هذا الحديث هو حديث واحد يرويه مالك؛ لكن اختلف عليه أصحابه؛

- فواحد منهم وهو عبد الله بن يوسف يرويه عنه عن نافع عن ابن عمر.
- والثاني وهو إسماعيل بن أبي أويس يرويه عنه عن سالم عن ابن عمر.
- والثالث: يرويه عنه عن سالم عن أبي هريرة.

فإذا نظرنا في تلاميذ مالك هؤلاء الذين اختلفوا عليه فيه؛ وجدْناهم بنفس القوّة مثلاً؛ الأول ثقة، والثاني ثقة، والثالث ثقة إذن كيف نُرجّح؟ وما هو الصّواب؟ وكيف يروي مالك هذا الإسناد؟ عمّن أخذه؟ عن نافع أم عن سالم؟ وهل هو من رواية سالم عن ابن عمر، أم من رواية سالم عن أبي هريرة؟

نريد الصّواب في هذا الأمر!

حين تكون الطرق كلّها متساوية في القوّة؛ ولا يُمكن الجمع بينها أو الترجيح؛

فلا يمكن أن نقول هذه أقوى من هذه فنُرجّح هذه على هذه؛ فنقول الأقْوى هي الرّواية الصّحيحة، والثّانية ضعيفة؛ فنترك الضعيفة، ونأخذ القوية ونقول هي المحفوظة.

ولا يمكن أن نجمع بينها فنقول: ربّما رواه مالك بعدة أوجه؛ فإنه إذا وجد إمكان لهذا الاحتمال؛ فممكن، أمّا إذا لم يوجد هذا الاحتمال؛ فما استطعنا أن نجمع بينها، وما استطعنا أن نُرجّح بعض هذه الطرق على بعض؛ فنقول:

هذا الحديث مضطرب.

ومعنى مضطرب: أي أن رُواته الذين روَوه ما حفِظوه جيّداً، فكل واحدٍ منهم رواه بشكل مختلف عن الآخر؛ لأنه ما حفِظه جيداً؛ فلم ينقلوه بشكل صحيح، وإلا؛ لماذا حصل هذا الاختلاف الكبير بينهم!؟

هذه صورة الحديث المضطرب.

وربّما يكون الاضطراب في الإسناد كما مثّلنا، وربّما يكون في المتن كما قال المؤلف بعد ذلك؛

قال: (**وقد يكونُ تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن**)

يعني الاضطراب:

- إمّا أن يكون في الإسناد،
- أو يكون في المتن.

من الأمثلة التي حصل فيها الاضطراب في الإسناد؛ أمثلة واقعية:

(حديث أبي بكر؛ أنّه قال: "يا رسول الله! أراك شِبْتَ؟! قال: شيّبتْني هودٌ وأخواتُها") يعني سورة هود وأخواتها

قال الدّارقطني[1]: (هذا حديث مضطرب)

يعني رواه رواته بأوْجه مختلفة، متساوية في القوّة؛ يعني كل راو من الرُواة كان قوياً؛ فخالف هذا الراوي القوي الرّاوي الآخر الذي هو بنفس درجته، ولا يمكن الجمع بينها؛ فهذا معنى المضطرب.

والمضطرب من قسم الضّعيف؛ لا يُعتدّ به.

لماذا هو مضطرب؟

قال الدارقطني: (فإنّه لم يُروَ إلّا من طريق أبي إسحاق) يعني مدار الحديث على أبي إسحاق؛ كما مثّلنا نحن أن مدار الحديث كان على مالك، فهنا مدار الحديث على أبي إسحاق وهو أبو إسحاق السبيعي

قال الدارقطني: (وقد اختُلِف عليه فيه على نحو عشرة أوجهٍ)

من الذين اختلفوا عليه؟ أصحابه؛ تلاميذه الذين روَوْا عنه؛ اختلفوا فيه على عشرة صُور!

قال الدارقطني: (فمنهم من رواه عنه مُرسلاً): إذًا الصورة الأولى رُوِي عنه مرسلاً يعني عن أبي إسحاق عن النبي ﷺ؛ وأبو إسحاق لم يلق النّبي ﷺ؛ فهو ليس صحابياً.

قال: (ومنهم من رواه موصولاً): فذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

1- " العلل" (194-211، 347)

قال: (ومنهم من جعله من مسند أبي بكر): يعني من حديث أبي بكر؛ أي جعل الصحابي فيه هو أبا بكر.
قال الدارقطني: (ومنهم من جعله من مسند سعد): يعني جعل الصحابي سعد بن أبي وقّاص.
قال: (ومنهم من جعله من مسند عائشة): يعني جعل الصّحابي عائشة رضي الله عنها
فحين ننظر في تلاميذ أبي إسحاق الذين اختلفوا؛ نجدهم ثقة، ثقة، ثقة، ثقة

إذن ما هي الرواية الصحيحة؟ كيف رواه أبو إسحاق السبيعي؟
لا ندري؛ حصل اضطراب
قال الدارقطني: (ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر)
أي: لا يمكن الجمع بين هذه الطرق، ولا يمكن أن نرجّح بعضها على بعض؛ لأن الرُّواة الذين روَوْه كلّهم بنفس الدّرجة؛ أي بنفس القوّة؛ إذاً هو حديث مضطرب.
هذا مثال على اضطراب في الإسناد.

ومثالٌ على الاضطراب في المتن:
حديث التّسمية في الصّلاة ؛ في بعض الرّوايات حديث أنس قال : "لمّا قرأ النّبي ﷺ الفاتحة بدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم "،

في رواية : "جهر بها "،

وفي رواية: "لم يجهر بها"،

وفي رواية: "ذكرها "،

وفي رواية: "لم يذكرها "،

وفي رواية : "بدأ بـ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾"؛فجاءت عدّة روايات بهذه الطريقة!
إذاً الخلاف حصل في متن الحديث وليس في الإسناد.
هل الرُواة الذين روَوْه بهذه الصّورة؛ هم متساوون في القوّة؟
إذا كانوا مُتساوين في القوّة فلا يُمكن الترجيح بين هذه الروايات، ولا يمكن الجمع بينها؛ هل ذكرها أم لم يذكرها؟ جهر بها أم لم يجهر بها؛ أسرّ بها؟

فصار عندي إشكال في الأمر! لا يمكن عندي الجمع بينها، فإذا كان رُواته متساوون في القوّة؛ فنحكم عليه بالاضطراب.

لكن الصحيح أن هذا الحديث ليس مضطرباً؛ فعندنا روايات أقوى من روايات؛ لذلك رجّحنا بعضها على بعض.

انظر الآن: هذا من أسباب الاختلاف بين العلماء؛ من طرُق التعليل؛ فبعض العلماء مثلاً يقول: إن الذين اختلفوا في هذا الحديث مُتساوون في القوّة.

بينما يقول آخرون: لا؛ ليسوا متساوين في القوة؛ فيوجد أحدهم أقوى من الآخر؛ وأنا أرجّح رواية الأقوى.

مثل هذا؛ حديث أنس مثلاً فيه رواية قويّة، وفيه رواية أضعف منها؛ لذلك نُرجّح الرواية القوية التي فيها "أنّه لم يكن يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم"؛ فنُقوّيها.

أمّا غيرنا فقال: لا؛ هو مضطرب؛ لأن الرجال متساوون في القوّة.

وهذه وُجهات نظر؛ اجتهادات؛ أنت تعمل بما غلب على ظنّك، وبما تدينُ الله به من غلبة الظن؛ ربّما تكون مخطئاً؛ لكن احتمالية الخطأ أضعف من غيرها؛ لذلك تبنّيْتَ هذا القول.

قال المؤلف: (**وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها. والله أعلم**)

هناك أمثلة كثيرة على المضطرب.

وقد ألّف الحافظ ابن حجر كتاباً فيه؛ سمّاه "**المقترب في بيان المُضطرب**".

النّوع العشرون: معرفة المدرج

الإدراج في اللغة: هو الإدخال

تقول: أدْرجتُ الشيء في الشيء إذا أدْخلته فيه؛ لذلك سُمّيَ الدُّرج دُرجاً؛ لأنه يُدخل.

أمّا **اصطلاحاً: فالمدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه.**

أمّا المؤلّف فقد بيّن صورته بقوله :(**أن تُزاد لفظةٌ في متن الحديث من كلام الرّاوي، فيحسبُها من يَسْمَعُها مرفوعة في الحديث! فيرْويها كذلك**).

يعني أن يزيد الراوي لفظة في حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم ليست منه؛ بل هي من كلام الراوي؛ فالذي يسمع الحديث منه؛ يظنّ أنّ هذه اللّفظة من كلام النّبي ﷺ؛ فيُدخِلها في الحديث.

قال: (**وقد وقع من ذلك كثيرٌ في الصِّحاح والحسان والمسانيد وغيرها**)

يعني الأحاديث الصّحاح، والأحاديث الحِسان، ووقع في المَسانيد أيضاً وغيرها.

مثاله: حديث أبي هريرة "أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار"[1]

هذا الحديث؛ حديث أبي هريرة بالذات : أنّ النبي ﷺ؛ قال: "أسبغُوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النّار"؛ هكذا أصل الحديث هذا عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : "ويل للأعقاب من النّار" فقط، أمّا (أسبغوا الوضوء) فهذه ليست من كلام النّبي ﷺ؛ بل هي من كلام أبي هريرة.

كان أبو هريرة يحثّهم على إسباغ الوضوء ويذكر لهم الحديث ؛فقال لهم : (أسبغوا الوضوء، قال النبي ﷺ: "ويلٌ للأعقاب من النّار")[2]

فسمعها أحد الرُواة فظن كلمة: (أسبغوا الوضوء) من كلام النبي ﷺ؛ فأدخلها فيه.

فصارت (أسبغوا الوضوء) مُدرجة في الحديث؛ يعني أُدخِلت في الحديث وهي ليست منه أصلاً؛ إنما هي من كلام الصّحابي هنا.

وقد تكون من كلام غيره؛ فتكون من كلام التابعي أو غيره؛ وليس هذا مُهماً؛ المُهم في الموضوع أنّها ليست من كلام النّبي ﷺ؛ بل من كلام غيره؛ ثمّ أدخلت في الحديث خطأ.

وربّما يكون الإدخال في أوّل الحديث كما معنا (أسبغوا الوضوء "ويلٌ للأعقاب من النّار")

وربّما تكون في وسطه، وربما تكون في آخره.

قال المُؤلّف: (**وقد يقع الإدراجُ في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة**)

يعني عندنا صُوَرٌ كثيرة على الإدراج في الإسناد؛ مثال ذلك: يسمع الإمام مالك حديثاً من طريقيْن، أو من ثلاثة؛ مختلفة؛ فيأتي أحد الرُواة عنه فيجمع هذه الطُرق كلّها في إسناد واحد ويذكرها عن النّبي ﷺ.

مثال واقعي لهذا الأمر:

ما رواه التّرمذي من طريق ابن مهدي عن الثّوري عن واصل الأحدب ومنصُور والأعمش -ثلاثة - عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود؛ قال: " قلت يا رسول الله: أيّ الذنب أعظم؟ ..."[3] الحديث

هذا الحديث قالوا فيه: رواية واصل مُدرجة على رواية منصور والأعمش يعني: مُدخلة فيها؛ كيف؟

---

1 - ذكرها الخطيب في كتابه "الفصل للوصل".

2 - أخرجه البخاري (165)، ومسلم (242)

3 - (3182)

واصل يَروي هذا الحديث عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، ولا يذكر فيها عمرو بن شرحبيل[1].
أنت الآن ارسم هذا الحديث أمامك؛ انظر في الحاشية؛ الشيخ أحمد شاكر ذكر هذا المثال، أو اكتب الآن الحديث أمامك حتى تستطيع أن تتصوّر الصّورة.
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن: (واصل الأحدب ومنصور والأعمش)، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل، عن ابن مسعود.
ضع واصل الأحدب في دائرة، وضع عمرو بن شرحبيل في مربّع؛ يتضح لك الأمر.
واصل الأحدب يرْوي هذا الحديث عن أبي وائل ولا يذكر عمراً؛ يعني ليس عنده في الإسناد عمرو بن شَرحبيل؛ إنما يرويه واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود
فيُخرج (عمرو بن شُرحبيل)
بينما منصور والأعمش يروِيَانه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود.
فالخلاف بين واصل الأحدب ومنصور والأعمش في (عمرو بن شرحبيل)
هذا الذي في المربع
والذي خالف هو (واصل بن الأحدب)؛ الذي في الدائرة
لكنّ الثّوري جمع هؤلاء الثلاثة في إسناد واحد؛ فماذا توهّمنا نحن الآن؟
توهمنا أنّ رواية واصل نفس رواية منصور والأعمش.
لكن حقيقةً (عمرو بن شرحبيل) مدرج في رواية (واصل الأحدب).
هذه صورة من صُور الإدراج في الإسناد.

صورة أخرى: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسنادٍ، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرُّواة ويروي عنه الحديثيْن بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.
يعني يذكر إسناداً واحداً ثمّ يذكر المتنَيْن بالإسناد هذا.
مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا"[2]
قوله: "ولا تنافسوا" هذه اللفظة؛ هذا متن حديث آخر؛ ليست موجودة في متن هذا الحديث؛ بل هذه جاءت

1 - "الترمذي" (3183)
2 - أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد"

عن مالك بإسناد آخر فرواها مالك، عن أبي الزِناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[1].
انظر؛ الإسناد مختلف تماماً!
لكن أخذها من هذا الإسناد ووضعها في الإسناد الأول فصار عندي متنين "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا" و هذا إسناده مالك عن الزّهري عن أنس.
وصار عندي :"ولا تنافسوا" هذا إسناده مالك عن أبي الزِناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.
هذه صُوَر من صُوَر الإدراج في السند

نذكر لكم **الصورة الثالثة** أيضاً وهي:
أن يحدّث الشيخ؛ فيسوق الإسناد، ثم يَعْرِضُ له عارضٌ؛ فيقول كلاماً من عنده؛ فيظنّ بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرْويه عنه كذلك.
يعني ـ مثلاً ـ أنا أحدّثكم حديثاً: حدّثنا زيد عن بكر أنّه قال: ـ وأسكت ريثما تكتبون ـ فيحدث حادث؛ يتكلّم شخص مثلاً، أو يأتي آخر؛ يسأل سؤالاً فأجيبه عنه؛ فيظن أحد الذين يكتبون أنّ جوابي هذا الذي أجبته الشخص السّائل عنه؛ يظن أنه هو نفسه القول الذي أريد أن أذكره؛ فيذكره في ذلك الإسناد؛ فيُدرج جواب السؤال الذي ليس له علاقة بالموضوع أصلاً في الإسناد الذي ذُكر.

مثال واقعي: حديث رواه ابن ماجه[2]، عن إسماعيل الطّلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً "من كثُرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنّهار" ؛ هكذا رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
ثابت بن موسى العابد الزاهد معروف بعبادته وزهده؛ دخل على شريك، وكان شريك يُحدّث؛ فقال شريك: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ -وسكت ريثما يكتب القوم-؛ فدخل ثابت فرآه فقال : "من كثُرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنّهار" يشير إلى ثابت؛ لأنه كان زاهداً معروفاً بعبادته وورعِه؛ فسمِع ثابت الإسناد وهو داخل؛ فظنّ أنّ هذا الكلام هو متنُ هذا الإسناد؛ فصار يُحدّث به؛ فيقول حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال :"من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنّهار" وهو خطأ؛ إدراج؛ أدرج هذا اللفظ في الإسناد.
هذه صُوَر المدرج

---

1 -أخرجه مسلم (2563)
2 - (1333)

هذا الإدراج غالباً يقع نتيجة الخطأ؛ لكن من تعمّد ذلك؛ فقال العلماء: يُلحق بالكذّابين والوضّاعين؛ لأنه أدخل على حديث النبي ﷺ ما ليس منه متعمّداً؛ فلذلك ألحقُوه بالكذّابين.

أمّا المُخطئ؛ فهذا يُنظر في حاله؛

- إذا كثُر منه الخطأ فهذا يُضعّف.
- وإذا لم يكثُر منه الخطأ؛ فهذا يبقى على حاله الأصلي؛ وهو أنّه يُوثق إذا رأوا منه توثيقاً.

يعني هذه الحادثة بنفسها لا يحكم عليه بناءً عليها؛ ولكن بناءً على استقراء أحاديثه كلّها؛ هل كثُر منه الخطأ أم لا ؟

كيف نعرف الحديث المدرج أو الرواية المدرجة؟

- يعرف المُدرج بوُرودِه منفصلاً في رواية أخرى

مثلاً لو جاء حديث أبي هريرة ؛ قال أبو هريرة : "أسبغوا الوضوء ، قال النبي ﷺ : "ويلٌ للأعقاب من النّار"[1]

صار الأمر عندي واضحاً؛ صار عندي الآن أن أحد الرواة قد أدخل كلام أبي هريرة في كلام النبي ﷺ.

- أو بالنصّ على ذلك من الرّاوي؛ كما قال ابن مسعود: (قال النبي ﷺ كلمة ، وقلت أنا الثانية)[2]
- أو من بعض الأئمّة المطّلعين الحُفّاظ، فإذا قال حافظ إمام: هذا مدرج؛ نُسلّم لهم؛ لأنهم حفاظ.

ولذلك قُلنا لكم سابقاً أنّ في علم العلل إذا ذكروا لنا علّة ولم نعرف نحن أن نصِل إليها؛ نُسلّم لهم في ذلك؛ لأنهم حُفّاظ، ونحن لا نستطيع أن نُدركهم فيوجد أشياء ما يسعُنا إلا التّسليم لهم فيها فقط؛ مثل هذه.

- أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك؛

يعني يقال: مستحيل أن يقول النبي ﷺ ذلك، كما جاء في رواية أنّه قال: "لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا عبدًا مملوكاً"[3]؛ قالوا هذا مستحيل أن يقوله النّبي ﷺ! فكيف يتمنى عليه الصلاة

---

1 - أخرجه البخاري (165)، ومسلم (242)

2 - أخرجه البخاري (4497)، ومسلم (92)

3 - أخرجه البخاري (2548)، وأخرجه مسلم (1665)؛ فقال: (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ")

والسلام أن يكون عبداً مملوكاً وقد نال مقام النبوة! ثمّ إن النبي ﷺ كانت أمه ميّتة فكيف يبرّها!

فلذلك قالوا هذا الكلام ليس كلام النبي ﷺ بل هو مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قال المؤلف: (**وقَدْ صّنَّفَ الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه "فَصْلُ الوَصْل لما أُدْرِجَ في النَّقْل"؛ وهو مفيدٌ جداً**).

النّوع الحادي والعشرون: معرفة المَوضوع: المُختَلق المَصنُوع

هذا النّوع من أنواع علوم الحديث؛ هو الموضوع.

ويعنون بالموضوع؛ المكذوب يعني الحديث الذي كُذب عن النبي ﷺ؛ أي؛ عُزِيَ إليه كذباً؛ وهو عليه الصّلاة والسّلام لم يقله؛ هذا المقصود بالحديث الموضوع.

والموضوع لغةً: المُلصَق، وضع فلان على فلان كذا؛ أي ألصقه به، قاله ابنُ دِحْية[1]؛ نقله عنه الحافظ ابن حجر في "**النّكت**"[2].

وهو من حيث **الاصطلاح: المُختلق المصنوع**؛ كما قال المؤلف نفسه؛ **أي: الذي افتراه وكذبه واضعُه وصنعَه من عنده.**

قال: (**وعلى ذلك شواهدُ كثيرة:**)

وعلى ذلك: أي على وضعِ الحديث؛ أي أن هناك قرائن كثيرة تدلّ على وضع الحديث؛ ومنها ما ذكره المُؤلّف.

فقال: (**منها إقرارُ واضِعه على نفسه؛ قالاً أو حالاً**)

إقرار واضعه؛ يعني الذي كذب الحديث يقرُّ هو بنفسه بأنه قد كذب الحديث؛ إمّا:

- (**قالاً**): يعني بقوله؛

فيقول مثلاً: أنا وضعت هذا الحديث، أو أنا كذبتُ هذا الحديث؛ فهذه صورة من الصُوَر: كنوح بن أبي مريم؛ وهو راوٍ؛ ذكره العراقي[3]؛ فقال: (ومثالُ مَنْ كان يضعُ الحديثَ حِسْبةً، ما رويناه عن أبي عِصْمَة نُوحِ بنِ أبي مريمَ المروزيِّ – قاضي مَرْو–، فيما رواهُ الحاكمُ بسندهِ إلى أبي عمّارٍ المروزيِّ أنّهُ قيل لأبي عصمةَ: مِن أين لك عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، وليس عند أصحابِ عكرمةَ هذا؟! فَقَالَ: إنّي رأيتُ الناسَ قَدْ أعرضُوا عن القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ، ومغازي محمدِ بنِ إسحاقَ، فوضعتُ هَذَا الحديثَ حِسْبةً).

1- قال ابن دحية في "أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب"(1 /148): (الموضوع: وهو ما وُضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم- أي أُلْصِقَ به- ولم يقُلْه، يقال: وضَع فلانٌ على فلانٍ عاراً إذا ألصقه به، والوضْع أيضاً لحطُّ والإسقاط فكأنَّ هؤلاء الفسقة وضعوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث وهي ساقطةٌ عنه إذ هي كلامُ غيره)

2- (299/2)؛ قال: (وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية: "الموضوع: الملصق، وضع فلان على فلان كذا: أي ألصقه به".)

3- " شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي"(1 /307)

وأصحاب عِكرمة؛ هم المشاهير من راوة الحديث الذين يرْوون الحديث عن عِكرمة عن ابن عباس؛ فإنهم ليس عندهم هذا الحديث، فسئل ابن أبي مريم: من أين أتيت بهذا الحديث ولم يروه أحد من أصحاب عكرمة؟ فقال: (إنّي رأيتُ النّاس أعرَضُوا عن القرآن، واشتغَلُوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق؛ فوضعْتُ هذا الحديث حِسْبة).

يعني لمّا رأى أنّ النّاس قد انصَرفُوا عن قراءة القرآن واشتغلُوا بفقه أبي حنيفة وبمغازي ابن إسحاق؛ قال: ماذا أفعل لأرد الناس إلى القرآن؟ إذن أضع لهم حديثاً؛ أي: أكذب لهم حديثاً عن النّبي ﷺ وأنسبُه إلى النبي ﷺ، وأذكر فيه فضائل قراءة القرآن، وحفظ القرآن...إلى آخره؛ كي يرْغبوا فيه، وينجَذِبوا إليه.

وفعل ذلك حِسبَة؛ يعني يحتسب الأجر فيه عند الله سبحانه وتعالى!

انظر إلى الجهل وما يفعل بأصحابه؛ قال النّبي ﷺ: "من كذَب عليَّ مُتعمّداً فليتبوَأ مقعده من النّار"؛ فسواءً كان هذا الكذب من أجل الشّرع، أو لغيره؛ المهم أنّك كَذبْت على النّبي ﷺ؛ ولذلك ينَالُك نصيبٌ من هذا الحديث.

وانظروا هنا بارك الله فيكم؛ النّية الصّالحة لا تكفي لِنَجاتِك؛ بل رُبَّما تُعذَّب حتى وإن كانت نيّتُك صالحة؛ لأنك أسَأْت العمل، وأنت مأمورٌ أن تتعلّم، وتعرف ما هو العمل الذي يُحبُّه الله ويرضاه، والعمل الذي لا يحبُه الله ويرضاه.

فإذا سألتَ وتعلّمت؛ عرفت، وأنت مأمور بهذا، فإذا لم تفعل ذلك؛ فأنت مُقصّر تستحق العقاب بعد ذلك، حتى وإن صلُحت نيّتك؛ لا يصلُح عملُك وتُعذّب على مُخالفَتِك لشرع الله؛ لأنّك مُقصّر.

هل رأيتم؟! القضية ليست كما يقول الكثير من العامة اليوم: الإيمان في القلب وينتهي الأمر؛ هذا قول المُرجئة؛ هذا قول باطل؛ الإيمان ليس فقط في القلب؛ الإيمان في القلب وفي العمل أيضاً، عملُك يجب أن يكون عملاً صالحاً حتى يُقبل عند الله؛ النّبي ﷺ قال: "من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رد"[1]؛ يعني مردود.

فانظروا إلى هذا الرّجل يفعل هذا الفعل؛ يكذب على النّبي ﷺ حِسْبة؛ وكذلك كان فعل مَيْسرَة بن عبد ربّه؛ كان يكذِب على النبي ﷺ[2].

1- البخاري (2697)، مسلم (1343) من حديث عائشة، ولفظ البخاري: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَرَدٌّ). واللفظ المذكور لمسلم.

2- قال العقيلي في " الضعفاء الكبير"(4/ 263): (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِبْنُ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُبْنُ نُوحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ، فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: أَيْشٍ هُوَ؟ قَالَ: هَذَا وَضَعْتُهُ، أُرَغِّبُ النَّاسَ فِي الْقُرْآنِ)

فهذا الرّجل قد أقرّ بنفسه أنّه كذَب على النّبي ﷺ؛ إذاً عرفنا أن حديثه موضوع وأنّه يكذب على النّبي ﷺ؛ فإذا وجدناه في إسناد حديث؛ قلنا الحديث موضوع؛ لأنّ في سنده ابن أبي مريم؛ كذّاب.

- قال:(**أو حالاً**): يعني يُقرّ على نفسه بأنه كذّاب لكن بلسانِ حاله لا بلسان مَقالِه؛

يعني لا يقولها صريحةً: أنا أكذب على النّبي ﷺ؛ لكن يذكُر لك شيئاً من حالِه يتبيَّن لك أنّه كذّاب.

قال العراقي:(وهو كأن يحدث بحديث عن شيخ، ثم يُسألَ عن مولده، فيذكر تاريخاً يُعْلَم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا من عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث عنه)[1]

يعني يُحدِّث الراوي عن شيْخ، ثمّ يُسألُ متى ولِدت أنت؛ فيذكر تاريخاً، ونعلم من هذا التاريخ الذي ذكره أنّ الشيخ الذي حدّث عنه قد مات قبل أن يُولد هو أصلاً.!

طيب كيف سمع منه؟ إذن هو كذّاب.

ولا نجد الحديث الذي رواه عن هذا الشيخ إلّا من طريقه، ونعرف من تاريخ ميلاده ومن تاريخ وفاة هذا الشيخ أنّ الشيخ قد مات قبل ميلاده هو! إذن كيف سمع من هذا الشيخ وهو يُصرّح بالتحديث ويقول: حدّثنا فلان مثلاً!؛ فهذا يعتبر كذّاباً؛ لكن بلسان حاله.

قال: (**ومن ذلك ركاكةُ ألفاظِهِ وفسادُ معناه**)

أي هما مع بعضِهما؛ أمّا ركاكة اللّفظ وحدها؛ فلا تدلّ على وضع الحديث؛ لأنّه رُبّما يكون أحد الرُواة قد رواه بالمعنى؛ فصار فيه ركاكة في اللّفظ.

لكن ركاكة اللفظ مع فساد المعنى؛ نعم صحيح؛ كحديث: "إِنَّمَا الْبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلا دَاءَ فِيهِ"[2]! فهذا كذب واضح؛ معنى فاسد باطل.

وأيضاً إذا صرّح أنّ اللّفظ لفظ النّبي ﷺ؛ وكان اللّفظ ركيكاً؛ عندئذٍ نستدل بهذا على أنّه حديث موضوع؛ لأن النّبي ﷺ لا يتكلّم بألفاظ ركيكة.

قال: (**أو مجازفةٌ فاحشةٌ**)

كأن يذكر عملاً يسيراً ويذكر له أجراً كبيراً؛ فمثل هذا لا يكون عادةً في أحاديث النّبي ﷺ.

قال: (**أو مُخالفةٌ لما ثبَت في الكتابِ والسُنّةِ الصحيحةِ**)

1- " التقييد والإيضاح "(1/ 541).

2- انظر" الموضوعات " لابن الجوزي (2/ 301)

يعني يكون مُناقضاً للأصول المعروفة في السنّة فيُخالِف شرع الله صراحةً؛ فمثل هذا أيضاً يُعتبر موضوعاً.
فهذه كلُّها علامات تدلّك على أنّ الحديث موضوع.

حكم رواية الحديث المكذوب

قال: (فلا تجوزُ روايتُهُ لأحدٍ من النّاس إلّا على سبيلِ القَدْحِ فيه)
لا تجوز روايتُه؛ هنا الضمير عائد على الحديث المكذوب؛ أي فلا تجوز رواية الحديث المكذوب.
فإذا علمنا أنّ الحديث مكذوب؛ لا يجوز أن نَحْكيه للنّاس؛ للعامة؛
(إلّا على سبيل القدح فيه)؛
يعني على سبيل البيَان؛ فنُبيّن للنّاس أنّ هذا الحديث كذب عن النّبي ﷺ؛ ليتنبهوا فلا يرْويه أحد عنه عليه الصلاة والسّلام؛ يُحذرهم من ذلك.
قال: (لِيَحْذَرهُ من يغترُّ به من الجَهَلَةِ والعَوامِّ والرَّعاع)
الجهلة: معروفون،
والعوام: عامة الناس،
والرعاع: السّفلة من النّاس.
فلِتَحذيرهم من ذلك وبَيان حال الحديث؛ تذكره لهم وتقول: هذا حديث مكذوب.
ولكن لا تُكلّمهم بطريقة الاصطلاحات؛ فتقول لهم: هذا حديث موضوع! لا؛ فإنهم لن يفهموا عليك ما معنى موضوع! هذا لا يكفي؛ بل يجب أن تُكلّم النّاس بشيء يفهمونه؛ تقول لهم: هذا الحديث كذِب؛ لم يقُله النّبي ﷺ، كذبٌ عليه؛ هكذا يفهون عليك؛ إذاً تُخاطبهم بما يفهمون؛ وهذا تأخذه في فقهِك عامةً؛ عندما تُخاطب العامة خاطِبهم بما يفهمون، ما تذهب تُخاطبُهم باصطلاحات الفقهاء مثلاً، أو اصطلاحات الأُصوليين وهم لا يعرفون معناها؛ لا؛ أنت تُبيّن لهم؛ حتّى لو ذكرت لهم اصطلاحاً؛ فيجب أن تشرح لهم الاصطلاح، أو تُخاطبهم باللسان الذي يفهمونه.

أقسام الوضاعين

قال: (والواضِعُون أقسامٌ كثيرة)
انتهينا من الحديث الموضوع، وشواهد وضعِه؛ أي العلامات التي تدلّ على وضع الحديث؛ ويريد الآن أن يذكر لك أنواع الكذّابين؛ عندنا أنواع من الكذّابين؛ وليس نوعاً واحداً، فمثل نوح بن أبي مريم؛ هذا نوع من أنواع

الكذّابين الذي أراد الحِسْبة؛ أراد القُربة من الله سبحانه وتعالى؛ فصار يضع أحاديث على النّبي ﷺ، لكن عندنا أنواع أخرى كما سيأتي إن شاء الله من كلام المؤلّف.

قال: (منهم زنادقةٌ)

الزنديق هي كلمة حَصَلت من بعدُ؛ لم تكن مُستعملة في عهد النّبي ﷺ، ويرَاد بها النِّفاق؛ **فالزنادقة هم المُبطِنون للكفر المُظهِرون للإسلام؛ هم المنافقون.**

فوضع هؤلاء الكثير من الأحاديث، (قِيل لابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ، قَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ)[1]؛ أي نُقّادُ الحديث وحُذّاقُه.

يوجد من الزنادقة أناس وضعوا أحاديث وكذبوها؛ أرادوا الطّعن في دين الإسلام؛ فكذبوا أحاديث لهذا الغرض؛ لكن الله سبحانه وتعالى قد اصطفى من عباده رجالًا، شُجعاناً أقوياء، أصحاب علم وبصيرة وحكمة؛ اصطفاهم لِيُنقُّوا أحاديث نبيّه ﷺ، ويُنظّفوها، ويميّزوا الخبيث من الطيب، فهؤلاء هم جهابذة أهل الحديث؛ هم الذين عناهُم عبد الله بن المبارك لمّا قالوا له: هذه الأحاديث المصنوعة؛ فقال لهم:"تعيش لها الجهابذة"؛ يعني نُقّاد الحديث وأئمّته، قد اصطفاهم الله سبحانه وتعالى جُنداً له لِيُدافعوا عن دينه ويَذبُّوا عنه، ويُصفّوا أحاديث نبيّه ﷺ؛ نسأل الله أن يجعلنا وإيّاكم منهم.

قال: (ومنهم مُتعبِّدُون يحسبون أنهم يحسنون صُنْعاً)

يعني من الذين يكذبون الأحاديث ويضعونها؛ زنادقة، ومنهم متعبّدون؛ يعني زُهّاداً! وهؤلاء أخطر من الذين قبلهم؛ هل تعلمون لماذا هؤلاء أخطر؟

لأن هؤلاء يُحسَن الظن بهم، ويُصدّقُهم النّاس؛ لأنّهم عُبّاد، في ظاهر حالِهم هُم صادقون عند النّاس، فيكذبون ويُمرّرُون كَذِبهم من خلال سمْعتِهم الطيّبة بين النّاس؛ فهؤلاء أخطر على دين الله من الأُوَل، وإن كان الأُوَل أشدُّ كُفراً.

لاحظ؛ لا تحاول أن تربط بين الأمرين؛ أحياناً؛ مثلاً تجد بعض أهل العلم يقول لك: فلان المبتدع أشدّ حتى من اليهود والنّصارى؛ هل نفهم من هذا أنّ هذا المبتدع أشد كفراً؟! لا؛ ما هذا الذي يعنيه؛ لكنَّ هذا المبتدع أشد على دين الإسلام وعلى المسلمين من اليهود والنّصارى؛ لأن هذا المبتدع يُحسن الظن به؛ يُحَبُّ ويُوالى من قبل المسلمين، يقبلُون منه ما يُعطيهم؛ فيُلبّس عليهم أمر دينهم ويُدخِل فيه ما ليس منه فيُهلِكهم ويُضَيّعُهم، بخلاف اليهودي والنّصراني؛ هذا لا يقْبلون منه شيئاً؛ لأنّهم يعرفون من هو؛ فلا يقبلون منه كلاماً.

أما هذا المُبتدع الضال؛ فرُبّما يكون أشدّ خطراً عليهم من اليهود والنّصارى؛ من حيث الخطورة لا من حيث

1- رواه ابن عدي في " الكامل "(1/ 192).

الكفر.

رُبّما لا تكون بدعتُه مُخرجة له من الإسلام؛ لكن من حيث الخطورة هي أخطر على الإسلام والمسلمين؛ كالحال اليوم في بعض بلاد المسلمين؛ يوجد فيها من المنافقين والضُّلال والمُبتدعة من هم أخطر على دولة الإسلام من اليهود والنّصارى الذين هم في الخارج.

هؤلاء كالسّوس في داخل الخشب يَنخَرُ في الخشب من الدّاخل وأنت لا تشعر به؛ فما تشعر إلّا والخشبة قد كُسِرَت! لأنّها كانت تُؤكل من الدّاخل، فالفأس الذي يضْربها من الخارج ليس أشد خطراً من هذا السُّوس الذي يُمهّد هذه الخشبة للفأس، بحيث تنكسر الخشبة من ضربة واحدة وتذهب؛ هذا الذي يحْصُل الآن في بعض بلاد الإسلام.

وهؤلاء العُبّاد الذين يكذبون في حديث رسول الله ﷺ، والمُبتدعة في عقيدة المسلمين؛ كلّهم صُوَرة واحدة؛ افهمُوا هذا جيداً.

قال: (**ومنهم مُتعبّدون يَحسِبُون أنّهم يُحسِنون صُنعاً**)

كما ذكرنا عن ابن أبي مريم؛ يفعل الفعل ويظنّ أنه مُحسنٌ.

هل يوجد أُناس كهؤلاء؟ نعم؛ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؛[1] كما قال سُبحانه وتعالى عنهم في كتابه الكريم.

الأمر خطير! أنت بحاجة إلى أن تَزِن عَملك بكتاب الله، وسُنّة رسول الله ﷺ، ومنهج السّلف الصّالح قبل أن تعمل، ولا تتكل على حسنِ نيّتِك وقصدك؛ فهذا لا يكفي، فحتى يكون العمل صحيحاً مقبولًا عند الله عز وجل؛ يجب أن يكون على هدي النبي ﷺ وعلى منهج السلف الصّالح رضيَ الله عنهم، نيّتُك الصّالحة لا تَنفعُك وحدها؛ انظر لهؤلاء الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؛ ولكنّهم هلكى؛ لأنهم قصّرُوا في الواجب عليهم؛ الواجب عليهم أن يتعلّموا، أن يَعْرفُوا طريق الحقّ وأن يتّبِعوه، وليس فقط أن يُحسِنوا النّية،

- فإحسان النّية هو الشرط الأوّل في العمل،
- أمّا الشّرط الثاني؛ فأن يكون العمل صالحاً، ولا يكون صالحاً حتّى يكون على هَدْي النّبي ﷺ ومَنهج السّلف الصّالح رضي الله عنهم.

1- [الكهف-104]

هؤلاء الوضّاعون الكذّابون من العُبّاد كانوا ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، كانوا كابن أبي مريم في الصورة التي ذكرناها؛ هو يظن نفسه أنّه فعل خيراً؛ لكنّه آثمٌ، وآثمٌ، وآثمٌ،
وإذا لم يتُب؛ فهو هالك إلّا أن يشاء الله أمْراً.

قال: (**يضَعُونَ أحاديث فيها ترغيبٌ وترهيبٌ، وفي فضائل الأعمالِ وليُعْمَل بها**)
وفي الأحكام أيضاً

يعني يضعون أنواعاً من أنواع الأحاديث عن النّبي ﷺ؛ كما ذكرنا من صورة ابن أبي مريم، وميْسَرة بن عبد ربّه؛ فقد وضع أحاديث في فضائل القرآن وقالوا له!؛ فقال: هذا وضعته أُرغِّب النّاس في القرآن!

قال: (**وهؤلاء طائفةٌ من الكَرّاميّة**)

الكرّامِيّة: قوم من المبتدعة؛ أتباع محمد بن كَرّام؛ وهو سجستاني؛ من المتكلّمين من أهل البدع والضلال.

قال: (**وغيرهم، وهم من أشرِّ ما فعل هذا؛ لما يَحْصُلُ بضَرَرِهِم من الغِرَّةِ على كثيرٍ ممن يعتقدُ صلاحهم**)

لاحظ كلام ابن كثير هنا؛ ركِّز عليه؛ قال:

(**وهم من أشرِّ ما فعل هذا**)؛ لعلّ الصواب: (من فعل هذا)؛ لأنّ (ما) هنا تأتي لغير العاقل، أما (من) فهي التي تأتي للعاقل، على كل حال؛

قال: (**وهم من أشرِّ من فعل هذا لِمَا يحصل بضرَرِهِم من الغِرّة**)

لاحظ الكلام الذي ذكرناه لك سابقاً؛ هذا كلام ابن كثير؛ يقول: هم من أشرِّ من فعل ذلك، يعني هل هم أسوأ حتى من الزنادقة؟

نعم أسوأ حتى من الزنادقة الذين تقدّم ذكرهم؛ لماذا؟

قال: (**لِمَا يحصُل بضرَرِهم من الغِرّة على كثيرٍ مِمَّن يعتقد صلاحَهم**)

الغرّة أي يغْتَر بهم؛ ينخدع؛ ينخدعُ بهم الكثير من النّاس من الّذين يعتقدون أنّهم أهل صلاح وأهل خير فيُصدِّقونهم من باب إحسان الظن بهم.

قال: (**فيظُنُّ صِدقَهم؛ وهم شرٌّ من كل كذّاب في هذا الباب**)

جعلهم شراً من الزنادقة؛ نعم هم شرٌّ من الزنادقة بهذا الفعل الذي فعلوه؛ من هذا الوجه؛ لا من كلّ وجه.

قال: (**وقد انْتقَد الأئمّة كلَّ شيء فعلُوه من ذلك**)

انتقدوهم وحارَبوهم عليه؛ لم يقبلوا منه؛ حرَّموه عليهم.

قال: (**وسطّرُوه عليهم في زُبُرهم**)

يعني كتبوا في كتبهم هذا الكلام عليهم.

قال: (عاراً على واضِعِي ذلك في الدّنيا، وناراً وشناراً في الآخرة)

يعني عيباً وعاراً في الدنيا؛ وسيكون ناراً وعيباً وعاراً عليهم في الآخرة.

وإن أحسنوا النّية؟

نعم وإن أحسنوا النّية؛ لأنّ حسن النّية وحده لا يكْفي.

قال: (قال رسول الله ﷺ:"من كذِب عليّ مُتعمِّدًا فليَتبوَّأ مقعدهُ من النّار"[1]؛ وهذا مُتواتِرٌ عنه)

"من كذب عليّ مُتعمّدًا": يعني: من قال عليّ ما لم أقُل

"مُتعمّدًا": يعني ليس من باب الخطأ

"فلْيتَبوَّأ مقْعدَه من النّار": يعني كأنّه صار له مكان في جهنّم معدّاً له.

قال: وهذا مُتواترٌ عنه؛ يعني الحديث متواتر

قال: (قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبْنا عليه؛ إنّما كذبْنا لَهُ)

هذه شبهة؛ (نحن ما كذبْنا عليه إنّما كذبْنا له)، أنت بمُجرَّد أن قلت بأنّه قال وهو لم يقل فقد كذبْت عليه؛ قوّلتَه ما لم يقُل!

كيف ما كذبتَ عليه؟ حتّى لو كان مقصودُك حسناً!

قال أهل العلم: هذا جهلٌ منهم باللّسان؛ بلغة العرب؛ لأنّه كذبٌ عليه في وضع الأحكام،

واستدلّوا أيضاً بزيادة لا تصحّ في الحديث أصلاً وأخذُوا بمفهومها وهي قوله: "من كذب عليّ مُتعمّداً لِيُضِلّ به النّاس... "[2]؛ قالوا: مفهومه أنّه إذا كذب عليه مُتعمّداً ليهْدي به النّاس؛ جاز، والزيادة لا تصح أصلاً في الحديث؛ لكن هذا حال أهل البدع والضلال والانحراف؛ يتعلّقون بالشُّبهات من أجل أن يُسوِّغوا أعمالهم؛ يتركون الأشياء المُحكمة الصريحة الواضحة! هم دائما هكذا!

ردّ عليهم ابن كثير رحمه الله؛

فقال: (وهذا من كمال جهلهم، وقلّة عقلهم، وكثرةِ فُجورِهم وافترائهم؛ فإنّه عليه السّلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلِها إلى غيره)

فما ذهبوا إليه من التأويلات الفاسدة؛ كان بناءً على غفلتهم عن القواعد الشرعية، والأدلّة الدّالة على كمال شريعته، وعدم حاجته لِوضعِ الوضّاعين؛ فإنه يوجد من فضائل الأعمال أحاديث صحيحة تغنينا عن الكذب، وعن الأحاديث الضعيفة أيضاً، لم يترُك النّبي ﷺ شيئاً النّاسُ بحاجة إليه إلّا وبيّنه؛ فليس هو بحاجة إلى أن

1- أخرجه البخاري (107، 108، 109، 110، 1291، 3461، 3508، 6191)، ومسلم (2، 3، 4، 3004) عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة

2- " المطالب العالية" (13 / 29) الحديث (3106)

يُكذَب له كما يزعُمون.

قال: (**وقد صنّف الشيخُ أبو الفرَج ابن الجوزي كتاباً حافلاً في المَوْضوعات**)

كتاب كبير في الأحاديث المَوضوعة وهو مطبوعٌ مَوْجود معروف بالموضوعات لابن الجوزي.

قال: (**غير أنّه أدْخل فيه ما ليس منه**)

يعني يوجد في هذا الكتاب أحاديث ليست مَوضوعة؛ وإن عدَّها هو موضوعة.

قال: (**وخرج عنه ما كان يلزمهُ ذكره**)

فيوجد أيضاً بعض الأحاديث الموضوعة لم يذْكُرها في هذا الكتاب.

يعني أَدْخَل في الكتاب أحاديث ليست مَوْضوعة، ولم يذكُر أحاديث هي مَوْضوعة كان ينْبَغي أن يذكرها.

قال: (**فسقط عليْه ولم يهْتدِ إليه**)

يعني الحديث المَوضوع الذي لم يُدخِله.

إذن فهو كتاب في الجملة نافع ومفيد؛ لكن لا يعني أنّ كلَّ ما فيه حديث موضوع، ولا كلّ حديث ليس فيه ليس بمَوْضوع؛ بل يوجد أحاديث مَوْضوعة ليست في هذا الكتاب، ويوجد فيه أحاديث ليست مَوضُوعة.

قال: (**وقد حُكِيَ عن بعض المُتكلّمين إنكارُ وقوعِ الوَضعِ بالكلّية**)

هؤلاء المتكلمون مُشكلتهم مشكلة؛ عندهم أقوال عجيبة غريبة!

انظر لقولهم هذا! يقول: (**إنكار وقوع الوضع بالكلّية**)؛

يعني لا يوجد أحاديث موضوعة مكذوبة نهائياً!

وهذا له سبب طبعاً؛ وهو أن المُتكلِّمين من أبْعد من ينتسب إلى العلم الشرعي عن سنّة النّبي ﷺ ومعرفة أحوالها؛ لأنهم لا يشتغلون بها؛ هم قد زَهِدُوا فيها، وضعوا قواعد وأصولاً تُزهِّدهم في السنّة؛ فزَهِدوا فيها، ورَغِبُوا عنها وما عاد عندهم اشتغال بها؛ فلذلك يأتون بمثل هذا الكلام الغريب العجيب.

قال: (**وهذا القائلُ إمّا أنّه لا وُجودَ له أصلاً**)

وهذا من استغراب ابن كثير له؛ فقال: لعل هذا القائل لهذا القول ليس له وجود أصلاً.

قال: (**أو أنّه في غاية البُعدِ عن مُمارسة العلومِ الشرْعية!**).

وهذا لا يبعد عن المُتكلّمين؛ فيكون قائل هذا القول بعيداً جدّاً عن ممارسة العلوم الشرعية؛ لذلك ما عرف أن هناك أحاديث موضوعة بالعشرات؛ بل بالمئات.

قال: (**وقد حاول بعضُهمُ الرّدَّ عليه**)

يعني الرّد على هذا القول؛ مع أن هذا القول لا يحتاج إلى ردٍّ أصلاً؛ فوجود الأحاديث المَوضوعة بالكمِّيات الهَائلة

المَوْجودة يُغْني عن هذا الرّد؛ لكن على كلّ حاول البعض الرّد عليه؛ فماذا قال؟

قال:(**بأنه وَرِدَ في الحديث أنّه عليه السّلام قال:" سيُكْذبُ عليَّ "**)

فهذا دليل واضح أنّه سيكون هناك أحاديث مَوضوعة.

قال: (**فإن كان هذا الخبر صحيحاً؛ فسَيقعُ الكذبُ عليه لامحالة**)

لأنّ النبي ﷺ صادق.

قال: (**وإن كان كذباً؛ فقد حصل المقصُود!**)

يعني قد تبيَّن أنه هو نفسه شاهد على وجود الأحاديث المَوْضوعة.

قال: (**فأُجيبَ عن الأوّل: بأنّه لا يَلزمُ وُقوعَه إلى الآن**)

يعني قالوا: ربّما يكون الحديث صحيحاً؛ لكن ما وقع ووُجد أحاديث موضوعة إلى الآن، ربَّما توجد فيما بعد.

قال: (**إذ قد بقيَ إلى يوم القيامة أزمان يُمكن أن يقع فيها ما ذُكِر**)

يعني بقي عندنا أيام ستأتي؛ رُبَّما يأتي أحد ويكْذب على النّبي ﷺ؛ فلا يَلزم من ذلك أن هناك أحاديث مَوضوعة الآن.

وهذا كلّه كلام فارغ؛ لا عليكم منه، إنما نقرأه لأنّه ذُكر؛ وإلّا فالشبهة من أصلِها غير وارِدة، والرُّدود عليها ضعيفة كما سيذكُر ابن كثير نفسه هذا الكلام!

قال: (**وهذا القول والاستدلالُ عليه، والجوابُ عنه؛ من أضعفِ الأشياءِ عند أئمّة الحديثِ وحُفَّاظِهم**)

فكله كلام فارغ ما ينبغي أن يُذكر أصلاً؛ فالكتب مليئة بالأحاديث المَوضوعة.

قال: (**الذين كانوا يتضلَّعون من حِفْظِ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافَها من المكذوبات؛ خشية أن تَروج عليهم، أو على أحدٍ من النّاس، رحمهم الله ورضي عنهم**)

يعني العُلماء الحُفَّاظ الّذين لهم اشتِغال بعلم الحديث كانوا يحفظون المئات من الأحاديث المَوضوعة كي يعرفوا أنّها مَوضوعة، ويُعلّموا النّاس أنّ هذه مَوضُوعة مَكذوبة؛ فلا يحتاج هذا إلى استدلال وتعب وردّ وخُذْ وأعطي؛ هذا شيء واقع ملْموس، من له أدْنى مُمارسة لهذا العلم؛ يعرِف هذا الشيء.

النّوع الثاني والعشرون: المقلُوب

عرفْنا في دروس ماضية ما هو **القلبُ؛ هو تغيير إسناد لمتن، أو متن لإسناد، أو تغيير راو براو آخر، أو قلب اسم الابن لاسم الأب، واسم الأب لاسم الابن؛ صوَرٌ كثيرة.**

قال: (**وقد يكونُ في الإسنادِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ**)

ربما يكون القلب في بعض الإسناد؛ مثل أن تُغيِّر سُفيان الثوْري إلى سفيان بن عُيَيْنة مثلاً، أو أن يكون في الإسناد كلّه كاملاً؛ كما ستأتي الأمثلة إن شاء الله.

قال: (**فالأوّل**)

أي: تغيير الإسناد بالكامل

قال: (**كما ركَّب مهرةُ مُحدِّثي بغداد للبخاريِّ حين قَدِمَ عليْهم إسنادَ هذا الحديث على متن حديثٍ آخر، وركّبوا متن هذا الحديث على أسنادٍ آخر، وقلبُوا، مثالُهُ: ما هو من حديث سالم عن نافع، وما هو من حديث نافع عن سالم؛ وهو من القبيل الثاني**)

يعني قلب بعض الإسناد؛ تُغيِّر؛ بدل أن تقول: (سالم عن ابن عمر)، تجعله (نافع عن ابن عمر)؛ هذا تغيير لبعض الإسناد.

لكن رُبّما تُغيِّر الإسناد بالكامل، مثلًا حديث يكون من رواية الزّهري عن سعيد بن المُسيب عن أبي هريرة؛ فتُغيِّرُه؛ تقْلبه؛ فتجعله من رواية أبي الزِناد عن الأعْرج عن أبي هريرة، أو تجعلُه من رواية حُمَيْد عن أنس عن النّبي ﷺ؛ فقلبت الإسناد كله؛ هذه صورة من صُور المقلوب.

ومن هذه الصُوَر؛ ما حصل من محدّثي بغداد؛ فقد أرادُوا أن يمتحِنوا الإمام البخاري رحمه الله لما جاءهم زائراً؛ فقلبوا عليه هذه الأسانيد؛ فيأتون مثلاً لحديث: "إنّما الأعمال بالنّيات" له إسناد: محمّد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وحديث آخر من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النّبي ﷺ:"نهى عن بيع الولاء وعن هِبتِه".

فنأخذ الإسناد الأوّل: محمّد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر؛ ونجعله للمتن الثاني وهو: "نهى عن بيع الولاء وهِبتِه"، ونأخذ إسناد الحديث الثاني وهو شعبة عن عَمرو بن دينار عن ابن عمر ونجعله لمتن الحديث الأوّل وهو "إنّما الأعمال بالنّيات"؛ وهكذا.

فقلبُوا له مائة حديث على هذا النَّحو؛ فلمّا عرَضُوها عليه كان يقول: لا أدري، لا أدري، لا أعرف، والله أعلم...إلخ

فكانوا وهم يمتحِنونه؛ الجاهل فيهم يقول هذا رجل جاهل؛ لا يعرف رأسه من رجليه؛ ما يدريه بهذا الكلام؛ كل

الأحاديث يقول فيها: لا أدري، لا أدري، لا أدري.

أمّا العالم؛ فيقول: قد فَهم الرجل؛ عرف أنّ في المسألة امتحاناً.

وكانوا قد أخذوا مائة حديث وقسموها على عشرة أنفار؛ كل واحد عشرة أحاديث؛ ثمّ صاروا يُقلّبونها، فلما انتهوا؛ جاء للأوّل؛ فقال له أمّا الحديث الذي ذكرت كيت وكيت؛ فصوَابُه كيت وكيت، فردّ كل الأحاديث؛ أسانيدها إلى مُتونِها الصّحيحة؛ فعجِبوا منه! وعندها سَلّمُوا لِحافظة هذا الإمام، وعَلِموا أنّه رجلٌ قد أُوتي من الحفظ ما أراد الله سبحانه وتعالى له.

قال أحد الذين يذكرون هذه الرِواية: ما عجبْنا له أنَّه حفِظ الصّواب؛ بلْ عجِبْنا له كيف حفِظ الخطأ من أوّل مرَّة[1]؛ لِسَيَلانِ حفظه رحمه الله وإمامته.

وهذه القصة موجودة في "**تاريخ بغداد**"[2] للخطيب البغدادي من طريق ابن عَدِي، وبعضهم يطْعن فيها؛ لأنّ شيخ ابن عَدِي غير معروف، نعم هو غير معروف؛ لكن هو قد رواها عن جمع من مشايخه؛ ليس عن واحد؛ وفي مثل هذه القصة تُمَشّى مثل هذه الأمور؛ الجمع المُبهَمون يُمشَون في مثل هذه القصّة.

قال: (**وصَنعوا ذلك في نحو مئة حديث أو أَزْيَدَ، فلمّا قرأوها عليْه؛ رَدّ كُلّ حديثٍ إلى إسناده، وكلّ إسناد إلى متْنه، ولم يَرُحْ عليه مَوْضعٌ واحد مِمَّا قلبوه وركَّبوه؛ فعظُمَ عندهم جداً، وعرفوا منزلته من هذا الشأن. فرحِمه الله وأدْخلَه الجِنان**)

آمين

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر صُوَراً كثيرة للمقلوب؛ من أرادها؛ بإمكانه أن يطّلِع عليها.

لا يلزم من ضعف سند حديث معين؛ ضعف الحديث

قال: (**وقد نبّه الشيخ أبو عمرو هاهنا على أنّه لا يَلزَم من الحكم بِضَعف سَندِ الحديث المُعيَّن؛ الحكمُ بضَعْفِه في نفسه؛ إذْ قد يكون له إسناد آخر، إلّا أن ينُصَّ إمامٌ على أنّه لا يُرْوى إلّا من هذا الوجه**)

هذه فائدة مهمّة؛ يعني ربّما يمُرُّ المحدث على حديث ويقول: هذا حديثٌ إسناده ضعيف؛ فيجب أن تفُرّق بين قوله: إسناده ضعيف، وبين قوله: حديثٌ ضعيف؛

1- قال السخاوي في " فتح المغيث"(1/ 338): (ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُتَعَجَّبُ مِنْ حِفْظِ الْبُخَارِيِّ لَهَا، وَتَيَقُّظِهِ لِتَمَيُّزِ صَوَابِهَا مِنْ خَطَئِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحِفْظِ بِمَكَانٍ، وَإِنَّمَا يُتَعَجَّبُ مِنْ حِفْظِهِ لِتَوَالِيهَا ؛ كَمَا أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.)

2- (340/2)

- فعندما يقول: هذا حديث ضعيف؛ إذن فقد حكم على الحديث ككُلٍّ بأنّه ضعيف.
- أمّا إذا قال: هذا إسنادٌ ضعيف؛ فهو قد حكم على الإسناد؛ لكن رُبّما يكون لهذا الإسناد شواهد ومُتابعات تُقوّيه؛ فيكون الحديث صحيحاً لكنّ إسناده ضعيف.

[فائدة]

عندنا أمر آخر نريد أن ننبّه عليه؛ وهو: أنّ الحديث الواحد ربما - كَمَتن - يأتي عن أكثر من صحابي.
وهذه تجدها كثيراً عند أهل الحديث؛ والذي لا يفهم في هذا العلم؛ لا ينتبه لهذه النقطة.

الحديث ربما يأتي من رواية عمر بن الخطاب عن النّبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرئ ما نوى".

ويأتيك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى".

فتأتي وتسأل المحدث؛ فتقول له: ما رأيك بحديث أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"؟؛ فيقول لك: حديثٌ ضعيف!

لم يقل إسناد ضعيف- تلك مسألة انتهينا منها- وهذه مسألة أخرى؛ قال: حديث ضعيف!

كيف؟! أنت تتعجب حديث "إنما الأعمال بالنّيات" في الصحيحين! كيف قال حديث ضعيف؟

هو ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري

هنا الصّحابي هذا له حديث غير حديث الصّحابي الثاني؛ إذا اختلف الصّحابي فهذا يُسمّى حديثاً وذاك يُسمّى حديثاً آخر؛ وإن كان المتن واحداً.

فيقول لك: هذا الحديث- حديث أبي سعيد - حديث ضعيف؛ بينما حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين؛ صحيح.

وهذه تجدُها في كتب العلل وعند علماء العلل بكثرة؛ تمرُّ في كتاب العلل على حديث لأبي سعيد الخدري "إنّما الأعمال بالنيات"؛ فتجدُهم يضعِّفُونه، والذي لا علم عنده بهذه المسائل يقول: ماذا! كيف يكون حديث "إنّما الأعمال بالنّيات" ضعيفاً؟!

لا؛ ليس حديث "إنما الأعمال بالنيات" ضعيفاً؛ إنما حديث أبي سعيد "إنما الأعمال بالنيات" هو الضعيف؛ أمّا حديث عمر عن النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنّيات"؛ فصحيح.

انتبهوا لهذه النقطة؛ فهي مهمة جداً.

فائدة في استدلال المناظر في المناظرات

قال ابن كثير: (**قلت: يكفي في المناظرةِ تضعيفُ الطّريقِ التي أبداها المُناظِرُ، وينقطعُ، إذ الأصلُ عَدَمُ ما سِواها، حتى يَثبُتَ بطريقٍ أُخرى. والله أعلم**).

لما ذكرنا أن الحديث إذا ذُكِر بإسنادٍ وقال لك هذا إسناد ضعيف لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث نفسه ضعيفاً؛ لأنه ربّما يكون له شواهد ومتابعات؛ هذه تفهمُها؛ لكن لو كان هناك مُناظرة بين طرفين على مسألة معينة؛ فاستدلَّ أحدهما بحديث بإسناده؛ فقال له الآخر هذا الإسناد ضعيف في سنده فلان بن فلان، فلا يحقّ للأوّل إلّا أن يُثبِت له شواهد ومتابعات حتى يتقوّى وإلّا ينقطع ويُسلّم؛ لماذا؟

لأنّ الأصل عدم وجود الشواهد والمتابعات، والأصل أن نقبل منه أنّه ضعَّف الإسناد الذي لنا؛ فقال: فيه فلان؛ فيه كذا وكذا...

إذن انتهينا خلص؛ نُسلّم؛ إلّا أن نأتي بإسناد آخر ونقول لا؛ عندنا إسناد آخر؛ رواه فلان وفلان؛ عندئذٍ يُقبل منك؛ وإلَّا في أثناء المناظرة إذا لم يكن عندك في تلك اللحظة شاهد أو مُتابع تنقطِع؛ تقول: خلاص أسلّم.

أما إذا كان عندك شاهد ومُتابع؛ فتذكره مباشرة، وإذا لم يكن عندك؛ فلا تقل: والله ربُما وُجد؛ لا؛ ما لنا علاقة بـ(ربّما وُجد)؛ هذا معنى كلامه.

هل يجوز رواية الضعيف في باب الترغيب والترهيب، وفي بعض الأبواب؟

قال: (**قال: ويجوزُ روايةُ ما عدا الموضوع في بابِ الترغيبِ والترهيب، والقصص والمواعظ؛ ونحو ذلك، إلّا في صفات الله عز وجل، وفي باب الحلال والحرام**)

هذه المسألة محلُّ خلاف بين العلماء المتأخرين؛ وسبب ذلك أنهم اختلفوا في فهم كلام بعض الأئمّة المتقدمين كأحمد بن حنبل وغيره، فظن البعض أنّ أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ يُجيزون رواية الأحاديث الضعيفة التي لم يشتدّ ضعفها في باب الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال.

يعني مثلاً تأتي وتذكر فضيلة لصلاة الضحى؛ فتقول:

من صلّى الضحى فله كذا وكذا من الحسنات، أو ركعتيْن من صلاة الضّحى تكفر كذا وكذا من السيئات؛ هنا ذكرت فضيلة عمل.

لكن حتّى الّذين يقولون بجواز أن تروي حديثا ضعيفاً في مثل هذا؛ اشترطوا أن لا يُعطي حكماً شرعياً غير موجود في حديث صحيح آخر؛

يعني مثلاً: لما تأتي وتذكر صلاة الضحى، وفضيلة صلاة الضحى؛ يجب أن تكون صلاة الضحى قد ثبتت بأدلة صحيحة، فإن جاء بعد ذلك بحديث ضعيف وفيه ترغيب بصلاة الضحى؛ فيقول: لا بأس أن تذكره عندئذ؛ بشرط أن تبيّن أنّه ضعيف للنّاس.

طيّب إذا أردت أن أُبَيّن للنّاس بأنّه حديث ضعيف، ويجب أن يكون الحكم الثابت فيه ثابتاً بدليل آخر! إذن ما فائدة هذا الحديث؟!

فأنا عندما أذكر للنّاس أنه حديث ضعيف ينتهي أمرُه.

والصحيح أن هذا قول ضعيف؛ ولا ينبغي أن يُعَوَّل عليه؛ ففي سنَّة النّبي ﷺ الصحيحة ما يكفي ويُغْنِي عن مثل هذا؛ لم يحوجنا النبي ﷺ لمثل هذا؛ والحمد لله.

لكن على كل حال؛ فالسلف رضي الله عنهم ما أرادُوا ما أراد هؤلاء؛ إنّما كانوا- رضي الله عنهم- يخفِّفون في شروط الصحيح في مثل هذا؛ فيقبلون من الرَّاوي الذي يكون فيه شيء من الضَّعف الخفيف لكنَّه لا ينزل إلى رُتبة عدم الاحتجاج به؛ يقبلون منه مثل هذا؛ لكن أنهم لا يقبلون نهائياً، أو يقبلون دائماً أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب؛ ويُجيزون ذِكرها بدون بيان ضَعفها؛ فهذا خطأ على أولئك الأئمة.

على كل خلاصة الموضوع:

حصل نزاع بين العلماء: هل يجوز أن أروي الأحاديث التي هي في فضائل الأعمال؛ يعني أذكر فضيلة لعمل والعمل هذا ثابت في رواية أخرى في الترغيب والترهيب أم لا يجوز؟

قولان لأهل العلم:

- البعض أجاز بشروط ومنها:
  - أن يذكر أن هذا الحديث ضعيف،
  - ومنها أن يكون الحُكم المَوجود في هذا الحديث قد ثبت بأدلة صحيحة.
- والبعض منع مُطلقاً؛ وقال عندنا في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن هذا؛ وهذا القول هو الصواب وهو الصحيح إن شاء الله، ولا حاجة لنا بأحاديث ضعيفة والله أعلم.

قال: (**قال: وممّن يُرخّص في رواية الضعيف - فيما ذكرناه- ابن مهدي، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى**)

طبعًا في كونهما يرخِّصان بالصّورة التي ذكروها نظر! ومن تأمل كلامهم؛ لا يجد ما ذكروه هنا عنهم.

قال:(**وإذا عزوْتَه إلى النّبي ﷺ من غير إسنادٍ؛ فلا تقل: قال النبي ﷺ كذا وكذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة؛ بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يشك في صحّته أيضاً**)

يعني هذه الأحاديث إذا أردت أن ترويها فلا تعزُوها إلى النّبي ﷺ صراحة؛ بل ترْويها بصيغة التمريض.

لكن إذا كان العامّة لا يعرفون معنى صيغة التَمريض؛ كـ(قيل)، و(رُوِيَ)، و(حُكي) ومثل هذه الصيغ؛ العامي لا يُفرّق بين أن تقول له: (قيل)، وتقول له: (قال)؛ لذلك لا يكفي منك أن تقول له:(قيل)؛ بل قل له: هذا حديث ضعيف؛ لا يثبت عن النبي ﷺ حتى يفهم عليك.

قال:(**وكذا فيما يُشكُّ في صحّته أيضاً**)

أي ما تشك في صحته؛ ترويه بصيغة التمريض لكن أمام من يفهم عليك؛ أمّا من لا يفهم عليك؛ فتقول له: هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ أنّه قاله؛ هكذا حتى يفهم المُراد.

النوع الثالث والعشرون: معرفة من تُقبل روايته ومن لا تُقبل، وبيان الجرح والتعديل

هذا النوع من أهمّ أنواع علوم مصطلح الحديث، وأهمّيتُه تأتي من كَوْنه نوعاً عمليَّاً جداً؛ فالناحية العملية التي هي خلاصة وزُبدة هذا العلم؛ تعتمدُ اعتماداً كبيراً جدّاً على هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ لذلك ينبغي على طالب العلم أن يُركّز عليه كثيراً، وأن يُتقِنه إتقاناً جيداً

من هو الراوي الذي يقبل خبره

قال المؤلّف رحمه الله:(المقبُول)

بدأ بمعرفة من هو الرّاوي الذي يُقبَل خبرُه؛ هذا الكلام عملي جدّاً حتى من النّاحية الدُّنيويَة؛ فعندما يأتيك شخصٌ بخَبَر؛ هل تَقبل منه خبرهُ هذا أم لا تقبله؟

هناك شروط لا بدّ أن تتوفَّر كي تقبل الخبر؛ وإلّا إمّا أن تتوقَّف فيه أو أن تردّه؛ **فالخبر عندنا؛ إمّا مقبول، أو مَردُود، أو مُتوقّف فيه؛** لأنّه ربّما يكون مشكوكاً فيه؛ ربّما يكون صواباً، وربّما يكون خطأ.

إذن فالخبر الذي يأتينا به شخصٌ مقبول هو الذي نقبلُه؛ لكن من هو المقبول؟ ماهي الصّفات التي يجب أن يتّصف بها كي نقبل خبره؟

قال: (المقبول: الثقة الضابط لِمَا يرْويه)

هذا هو المقبول؛ يقول: هو الثقة الضابط

الثقة: يعني من حيث العدالة؛ وإلّا لماذا قال الضّابط؛ فقد فرّق الآن؛ وإلّا فالأصل عند المحدّثين في سُلم الجرح والتعديل الذي سيأتي؛ أنّهم إذا قالوا: ثقة فيُريدُون بذلك أنّه عدلٌ، وحافظٌ؛ ضابطٌ؛ هذا الذي يُطْلقون عليه كلمة ثقة.

لكن المؤلّف أراد بالثِّقة هنا: العدل، والضّابط: يعني الحافظ.

قال: (وهو)

أي: من هو الثقة هذا؟

قال: (المسلم العاقل البالغ، سالمًا من أسباب الفِسق، وخوارِم المُروءة)

إلى هنا هذا الجزء يتعلّق بالعدل؛ وهو الذي أراده المؤلّف بقوله: (الثقة).

من هو العدل؟

هو: المسلم العاقل البالغ الخالي من أسباب الفسق وخوارِم المُروءة؛ هذا على تعريف بعض المُحدّثين.

شروط التحمُّل وشروط الأداء

فبقوله: (المسلم)؛ أخرج الكافر؛ فلا يُقبل خبره في وقت الأداء.

هنا مسألة مهمّة: عندنا في الراوي شروط للأداء، وشروطٌ للتّحمّل؛

شروط يجب أن تكون مُتوفِّرة فيه عند أدائِه للحديث؛ عند تحديثِه للحديث؛ عند سماعِنا للحديث منه؛ هذه تُسمّى شروط أداء.

وشروط تحمّل: أي عندما يسمع هو الحديث؛ ما الذي يشترط فيه كي نقْبل خبره عندما يؤدّيه؟ يعني في وقت سماع الحديث ما الذي يُشترط فيه؟

هل يُشترط أن يكون مسلماً؟ لا؛ لا يشترط

يعني حتى لو كان كافراً وسمع الحديث وهو كافر هل نقبل منه؟

نعم نقبل منه؛ بشرط أن يُحدّث به وهو مسلم؛ فهذا يُسمّى شرط تحمُّل

- **يعني هل الإسلام شرطٌ للتّحمل نقول: لا**
- **هل الإسلام شرطٌ للأداء؟ نقول: نعم**

حصل الفرق الآن؛ لأنه في وقت التّحمّل هو يريد أن يسمع فقط؛ سواء كان مسلماً، أو كان كافراً؛ لا يضر، لا يهُم هذا؛ فلا يشترط أن يكون مسلماً، لكن الذي يضر؛ أن يكون عند التّحمّل عاقلاً مثلاً ليس مجنوناً.

فنقول: **أن يكون عاقلاً؛ هذا شرط للتّحمّل وشرطٌ للأداء أيضاً**؛ فالمجنون لا يصحُّ تحمُّله؛ لا يفهم؛ ما الذي سيسْمعه ما الذي سيتحمّلُه؟ لا يفهم شيئاً! هو لا يسمع سماعاً صحيحاً؛ فهمُه سقيم؛ لا يمكن أن يُعتمد عليه؛ إذاً كيف سنقبل تحمُّلُه؛ لا يُقبل من هذا التّحمّل؛ فلذلك يُقال مثلاً:

العقل؛ يعني ليس بمجنون: **شرطٌ للتّحمّل، وشرطٌ للأداء في نفس الوقت.**

الإسلام: شرطٌ للأداء فقط

السِّن: سنُّ التمييز؛ أن يكون مُميّزاً؛ يعني أن يُميّز بين الحمار والبقرة؛ يُميّز بين الأشياء ويفهم عندما يسمع.

هل يُشترط البلوغ؟ لا؛ لا يُشترط البلوغ في التّحمُّل؛ ولكنه شرط للأداء.

إذًا التّمييز: شرط تحمُّل؛ وليس شرط أداء، والبلوغ: شرط أداء

انظر: عندنا شرط للأداء فقط: وهو البلوغ أو الإسلام.

وشرطٌ للتّحمّل فقط: وهو التّمييز؛ أن يكون مُميّزاً في سن التمييز فما فوق؛ يعني لو كان بالغاً فلا إشكال.

- **شرط خاص بالأداء وهو: الإسلام**
- **شرط خاص بالتّحمُّل: التّمييز**
- **وشرط للأداء وللتّحمُّل: العقل**

أظن أنّ الأمر صار واضحاً؛ الفرق بين هذا وهذا.

الآن نحن كلامنا في شروط الأداء؛ عندما يريد أن يُحدّث المحدّث ونقبل منه خبره؛ هذه هي شروط المُحدّث؛ أن يكون: عدلاً وأن يكون حافظاً؛ هنا عبّر المُؤلّف عن العدل بالثقة.

فقال: (**هو المسلم**): إذاً شَرَطَ الشرط الأول في العدالة؛ وهو الإسلام؛ فالكافر لا يُقبل خبرُه؛ إذا سمِعَه في حال الكفر لا بأس؛ فقد حدّث الصّحابة بأحاديث سمِعوها وهم كفّار؛ فلمّا أسلمُوا حدّثوا بها؛ فقبِلها منهم الصّحابة الآخرون، وقبِلها منهم المسلمون.

لماذا يقبل خبر المسلم ولا يُقبل خبر الكافر؟

لأن الكافر لا يؤْتمن؛ فربّما يكذب على النبي ﷺ.

ثم قال: (**العاقل**) هذا الشرط الثاني أن يكون عاقلاً؛ فأخرج بذلك المجنون؛ فالمجنون لا يُحسِن أن يحدّث أصلاً، ولا يُحسِن أن يربط الكلام بعضه ببعض... إلخ

قال: (**البالغ**): قلنا هذا الشرط شرط أداء؛ فالصّبي المُميّز لا يُقبل خبرُه؛ لأنّه غير مُكلّف، وإذا كان غير مكلّف؛ فهو لا يُقدِّر أثر الكذب، ولا يستطيع أن يُقدّر عقوبة الكذب، ويمكن أن يتهاون؛ فإنه يعرِف من نفسه أنّه غير مُكلّف؛ فيتهاون في هذا الأمر؛ فلذلك بارك الله فيكم هذا لا يُقبل خبرُه.

أمّا إذا تحمّل الحديث وهو في سن التّمييز ثمّ أدّاه وهو بالغ؛ قُبِل منه؛ فالتّحمّل لا بأس به، أمّا التّبليغ؛ فلا يُقبل منه إذا كان مُميّزاً حتّى يكون بالغاً.

من هو البالغ؟

ذكرنا لكم الشروط التي يُعرف بها الشّخص بأنّه بالغ؛ أي: شروط البلوغ؛ قلنا:

- ✓ أن يُكمل خمسة عشر سنة هجريّة للذكر والأنثى.
- ✓ أو بالاحتلام؛ الإنزال للذكر والأنثى أيضاً.
- ✓ أو إنبات شعر العانة؛ وهو الشّعر الخشِن الذي يخرج حول القُبُل؛ ذكر الرّجل أو فرج المرأة، أما الزّغب الأصفر؛ فهذا لا يُعتبر شيئاً حتى يخرج الشعر الخشن.
- ✓ والرابع للمرأة خاصّة؛ وهو الحيض.

هذه الأربعة قد ذكرناها مفصلة وذكرنا أدِلّتها، والكلام عنها مُستوْفى في قسم الفتاوى في قسم الفقه في معهد الدّين القيّم؛ ذكرنا ذلك وأقوال العلماء في المسألة، وأقوال السّلف الصّالح رضيَ الله عنهم وأهل الحديث.

ثم قال: (**سالماً من أسباب الفسق**)

ذكرنا ما هي أسباب الفسق سابقاً، وبيّنا أن **الشخص يكون فاسقاً بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة**، وبيّنا أيضاً ماهي الكبيرة، وما هو حدُّها، والفرق بينها وبين الصّغيرة؛ كلّ هذا قدْ تقدّم معنا في مبحث الصّحيح وكذلك تقدّم معنا في شرح البيْقونية.

قال: (**وخوارم المُروءة**)

وذكرنا هذا أيضاً، وتحدّثنا عنه في مبحث الصّحيح، وفي شرح البَيْقونية.

وخوارم المروءة التي هي: ارتكاب المذموم عُرفاً، وذكرنا أن الصحيح أنّ هذا ليس بشرط وبيّنا الأدلة وذكرناها هناك.

ثم قال: (**وأن يكون مع ذلك مُتيقِّظاً غيرَ مُغفَّلٍ**)

مغفلٌ؛ يعني لا يُميّز الصّواب من الخطأ؛ كالنّائم والسّاهي وما شابه؛ مثل هذا إذا كان حاله هكذا؛ لا يستطيع أن يؤدّي الخبر على الوجه الصّحيح، ويُدخِل فيه الخطأ؛ فلذلك لا يُقبل منه.

قال: (**حافِظاً إن حَدَّثَ مِن حِفْظه**)

يعني عنده قُوّة حافظة جيّدة؛ بحيث لا تختلط عليه الأحاديث عليه، ولا يؤدّي الخطأ.

قال: (**فاهِماً إن حَدّث على المعنى**)

بحيث لا يُغيّر المعنى الذي أدّى به الحديث.

فالحديث إمّا أن يُؤدِّيَه من حفظه ويحفظه كما هو بلفظه؛ فهذا يُشترط فيه أن يكون عنده حافظة قويّة وجيّدة، ولا يُخطئ غالباً.

أو أن يؤدّي الحديث بالمعنى؛ لا يحفظُه بلفظه؛ بل يذكُره بمعناه، وهذا يُشترط فيه أن يكون فاهماً للمعنى؛ يستطيع أن يُميّز بين المعاني.

قال: (**فإن اختَلَّ شَرْطٌ مِمّا ذكرنا؛ رُدّتْ روايتُه**)

هل رأيت ما الذي يعنيه هنا؟

يعني بذلك قَبول الخبر؛ أي: شروط الأداء.

باختصار: **العدل الضابط؛ هو الذي يُقبل خبرُه**

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق، وعند بعض أهل الحديث: وخوارم المُروءة.

مسألة: كيف تثبت عدالة الراوي

سينتقل المؤلف الآن إلى مسألة أخرى؛ كل الذي سبق تقريباً قد مَرَّ معنا، وعرفنا الآن أن الذي يُقبل خبرُه هو العدل الضابط؛ فكيف نعرف أنه عدل؟

وهذا السؤال كان يأتيني بكثرة؛ كيف نعرف أنّه عدل؟

هنا سيأتيك الجواب؛ لذلك نقول للطالب المبتدئ دائمًا: لا تستعجل، لا تستعجل، لا تستعجل!؛ لأن العلم لا يؤخذ جملة؛ **من رام العلم جُملة ذهب عنه جُملة**؛ العلم يُؤخذ شيئاً فشيئاً؛ تُرتّب، هل رأيت كيف يتعلم الطّفل الصّغير؛ يبدأ بفكّ الكلمات؛ تعلُّم الحروف، وتعلّم الكلمات وينطقها مقلوبة ثمّ يُعدلها... إلخ؛ كذلك هذا العلم؛ يُؤخذ شيئاً فشيئاً؛ فإذا أُخِذ شيئاً فشيئاً؛ رُتِّب ونُظِّم ورسَخ، أمّا إذا استعجل الشخص؛ تشتَّت وضيّع نفسه، ولا ترسخ المعلومات في ذهنِه؛ لذلك نقول لكم بالتدريج؛ واحدة واحدة.

عرفتم من هو العدل؛ والآن سنعرف كيف نعرف العدل؟

- **أولاً:** قال: (**وتَثبُتُ عدالةُ الرّاوي؛ باشتهارِهِ بالخيرِ والثناءِ الجميلِ عليه**)

هذه الطريقة الأولى الّتي يعُرف بها الشّخص أنّه عدل؛ باشتهاره بالخير؛ يعني يكون مشهوراً بين النّاس بالخير والثناء الجميل عليه؛ ليس من قِبل أعدائه؛ فطبيعي أن كل إنسان وله أعداء؛ كما ذكر الإمام مالك لمّا سأل: "ماذا يقول النّاس فيَّ"؟ قيل له: مادحٌ وذام، قال: "الحمد لله ما زال الناس على ذلك؛ لكن أعوذ بالله من تتابُع الألسُن"[1]؛

فالمشكلة عندما تتتابع الألسُن على ذمّك؛ عندئذٍ فاعلم أنّك في طريقٍ خاطئ!

لماذا؟ من أين جاء هذا كله؟

جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[2].

"أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ"، فإذا ذكرتم الشخص بخيْر، وأثْنيْتُم عليه بالجميل؛ فمعنى ذلك أنّه من أهل الخير.

1- أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (8137)

2- أخرجه البخاري (1367)، ومسلم (949)

وهذا الثناء يكون من غالِب النّاس، والذين ليس بينهُم وبينه عداوة، ويُحْسِنون الحكم على الأشخاص.
فمثل هذا إذا اشتُهِر بالخير بيْن النّاس والثّناء الجميل عليه؛ يُعتبر من أهل الخير؛ يعني بِناءً على ثناء النّاس عليه؛ فلو جاءنا اليوم شخص وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز، أو الشيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، أو الشيخ محمّد بن صالح العثيْمين، أو الشيخ مقبل بن هادي الوادعي؛ أينما ذهبت تجد ثناءً جميلاً من النّاس، وشُهرة بالخير؛ لماذا؟ لأنّهم أهل خير، لشهادة النّاس لهم بالخير، بِغضِّ النّظر عن أعدائهم من أهل البدع والضلال وغيرهم؛ هؤلاء يذمّونهم كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا يَزال النّاس على هذا؛ مادحٌ وذامٌّ".
لكن تتابُع الألسن هو المصيبة؛ حين يكون غالب النّاس على الذَّم.

- **ثانياً:** ثم قال: (**أو بتَعْديلِ الأئمّة، أو اثنَين منهم له، أو واحدٍ على الصحيح**)

هذه الطريقة الثانية
انتهَيْنا من الطريقة الأولى؛ **وهي أن يكون الشخص مشهوراً بالخير وبالثناء الجميل عليه من قِبل النّاس.**
قال: (**تعديل الأئمّة**): يعني علماء الجرح والتّعديل الّذين هم أهل هذا الفن والمُختصّون به، وهؤلاء الأئمّة يكونون قد اتّصفوا بِصفات:
أوّل شيء الدّيانة: عندهم من الدّين والورع والتّقوى والخَوف من الله ما يَمنعُهم أن يتكلّموا في أعراض النّاس بالباطل، أو حتى بالشبهة، أو بالشّك؛ إنّما يتكلّمون بعِلم وورَع؛ هذا أمرٌ مهمٌ جدّاً؛ وهو بابٌ خطير؛ لذلك ذكر بعض أهل العلم فقالوا: هذا الباب يحتاج إلى ورعٍ زائد فيمن يتكلّم في هذا المجال؛ في أعراض النّاس.
اليوم كل واحد يتعلّم كلمتَين يُصدِّر نفسه إماماً في الجرح والتعديل، أو في نفسه حبٌّ للرِياسة، ويحبّ أن يُرِيّس نفسه وأن يتزعّم؛ فيأتيها من باب الجرح والتعديل؛ هذا واقع مَوجود ومَلْموس؛ سواءً من الطائفة الأولى أو من الطّائفة الثانية، فالطائفة التي تتكلّم بجهل موجودة، والطائفة الّتي ليس عندها من الوَرع والتّقوى ما عندها لكي تَلِج هذا الباب مَوجودة، والتي في نفسها حبُّ الرِّياسة والزّعامة أيضاً مَوجودة؛ فالأمر خطير، والعبرة فيه بالأدلة.
قوله:(**بتعديل الأئمّة**)؛ أي: أئمّة هذا الشأن؛ أئمّة الجرح والتعديل؛ إذا قالوا في الرّاوي ثقة؛ فهو ثقة.
قال: (**أو اثنَيْن منهم له**)؛ قال أولاً: جماعة منهم؛ هم أئمّة ثِقات،
ثم قال: أو اثنَين منهم؛ أي بتعديل اثنين من الأئمّة فقط وليسوا جماعة؛ فالجماعة لا إشكال في قَبول تعديلهم للرّاوي، يُعدّله إمامان؛ يقولان: فلان ثقة.
قال: (**أو واحد على الصّحيح**)

انتبه أنه حين قال: تعديل مجموعة من الأئمة؛ لم يقل على الصّحيح، وكذا تعديل اثنين منهم؛ لم يقل: على الصحيح؛ لكنه قال في الواحد: (على الصحيح)؛ لأن فيه خلافاً.

هل يشترط العدد في تزكية الراوي

والصّحيح ما ذكره المُؤلف؛ أن العدالة تثبُت بتزْكية واحد أو أكثر، ولا يُشترط العدد في التّزكية؛ لماذا؟
لاحظ هنا أمر مهم: لأن هذا المُزكّي؛
إمّا أن يكون ناقلاً للخبر عن غيره؛ فتكون صفتُه أنه مُخبرٌ؛ يكون مُخبراً، ناقلًا لِخبرٍ؛ فهل يُشترط فيه العدد؟
الجواب: لا؛ كما هو الحال في رواية الحديث.
أو أن يكون مُجتهداً في تَزْكِيته.
وهذا حال عالِم الجرح والتّعديل؛ تكون صفتُه في أثناء كلامه في الرُّواة؛ أحد الرجلين:

- إمّا أن يكون مُخبراً عن غيره؛ فهو هنا ناقلٌ للخبر، ويُشترط فيه ما يشترط في ناقلٌ الخبر.
- أو أن يكون قد اجتهد هو ونزَّل الحُكم على المُعيّن؛ وهذا اجتهاد منه؛ يُصيب ويُخطأ.

والأوّل نقلُ خبر؛ ويُمكن أن يَدخُلَه الخطأ أيضاً؛ لكن الأصل في نقل الخبر مِن العَدل أنّه صحيح ومقبول، وأنّه ليس بخطأ؛ فيُقبل.
والمُجتهد العالم الذي هو أهل للاجتهاد؛ الأصل في اجتهاده أنّه مقبول.
ولكن لا بُدّ من الرجوع إلى الأدلة؛ لأنه بما أنّه اجتهاد؛ إذن لابدّ أن نأخذ بالأدلة؛ الأدلة هي الحاكمة أوّلاً وآخراً؛ هذا احفظوه جيداً سيأتي معنا خلاف علماء الجرح والتّعديل، والنّزاعات... إلى آخره، وأنت عندما تفتح كتاباً في الجرح والتعديل ستجد الخلافات كثيرة بين علماء الحديث؛ فماذا تفعل؟
احفظ هذه النّقطة جيّداً؛ إذا اختلف علماء الحديث؛ فالعبرة بالدّليل.
دينُنا دين أدلّة في كلّ شيء؛ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هذا أصل عندنا؛
أيُّ مسألة هي اجتهاد؛ نُطالب بالأدلة، أيّ مسألة شرعيّة نُطِق بها نُطالب بالأدلة؛ الدليل هو الحاكم، ليس عندنا إنسان معصوم إلّا من عصمه الله عن الخطأ؛ كالأنبيَاء والرّسل فقط؛ فلذلك نُطالب بالدّليل في كلّ شيء.
طبعاً هذا إذا كُنّا نفهم الدّليل! ومتى نكون ممن يفهم الدّليل؟
عندما نتأصّل عِلمِياً؛ إذا لم تتأصّل علمياً؛ فاعلم أنّك لا تفهم الأدلة؛ فَهمُ الأدلة لابدّ فيه من التأصيل العِلمي؛ أقلّ الأحوال أن تكون قد درسْت شيئاً من مصطلح الحديث، شيئاً من أصول الفقه، شيئاً من اللّغة العربية؛ وهذه علوم الآلة؛ حتّى تتمكن من فهم كلام العالم، وليس لتجتهد! إنما تفهم كلام العالم وتفهم أدلته.

إذن؛ فإمّا أن يكون الإمام ـ إمام الجرح والتعديل ـ هذا مُخبراً، أو حاكماً مُجتهداً في تنزيل الحكم على الشخص المُعيّن؛ فيكون هو عدّله بناءً على ما رأى منه أو ما سَمِع، أو بناءً على مُخالطته له؛ فنزَّل الحكم عليه؛ وقال هذا عدل، إذاً هذا اجتهاد؛ فهُو حاكم، والحاكم لا يُشترطُ فيه العدد.

فالمُخبِر لا يُشترط فيه العدد، والحاكم لا يُشترط فيه العدد؛ فيُقبلُ من الواحد؛ هذا هو الصحيح في المسألة والله أعلم.

فهنا قد افترق عن الشهادة التي يُشترطُ فيها اثنان؛ هو الآن ليس شاهداً؛ بل هو إمّا مُخبرٌ، أو حاكمٌ؛ فافترق.

مذاهب أخرى:

قال:(**ولَو بروايته عنه؛ في قول**)

أي: في قول من أقوال أهل العلم؛ فيوجد قول لبعض أهل العلم يقول: (إذا روى الإمام الثقة عن راوٍ؛ فهو توثيق له).

وهذا توسُّعٌ عجيب!؛ إذ صار عندي كلُّ إمام من أئمة الجرح والتعديل روى عن راو؛ فهذا الرواي يعتبر ثقة.

لكنّنا عند الاستقراء؛ نجد الكثيرَ من أئمة الجرح والتعديل يرَوُون عن ضعفاء، إذن فهذا القول يرّدُّه الواقع؛ الأمر الحاصل.

قال ابن كثير: (**قال ابن الصّلاح: وتوسَّعَ ابن عبد البر؛ فقال: كُلُّ حامِلِ عِلْمٍ مَعْروفُ العِنايةِ به؛ فهو عَدْلٌ، محمولٌ أمرُهُ على العَدالَةِ، حتى يتبيَّن جَرْحُهُ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: "يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه "**)

وهذا توسّع آخر!

قال ابن الصلاح: (**وتوسّع ابن عبد البر**)؛ انظر إلى هذا التوسّع الشديد؟

يعني: أيُّ حاملِ علم؛ أي مُحدث يروي حديثاً ويعتني بعلم الحديث؛ فهو عدلٌ.

قال ابن عبد البر: (محمولٌ أمرُه على العدالة، حتى يتبيَّن جرحُه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحملُ هذا العلم من كلِّ خلف عُدوله)[1]

إذن عندنا ثلاثة مذاهب هي من المذاهب التي توسَّعت في تعديل الرُّواة وتوثيقهم؛ وكان عند أصحابِها تساهلٌ في تعديل الرُّواة.

و كما أن عندنا تساهلاً من بعض المحدِّثين في التعديل؛ كذلك عندنا تشدُّد من بعض المحدِّثين في التجريح؛

1- "التمهيد" (28/1)

وهذا مَوجود دائماً؛ حتى في زماننا هذا مَوجود.

والآن ما هي المذاهب التي فيها تساهُلٌ من قبَل أصحابها في توثيق الرواة؟

- ثلاثة مذاهب:

- الأول: وهو ما ذكره المؤلِّف سابقاً؛ بقوله: (**ولو بروايتِه عنه في قول**)؛

أي: أن يرويَ إمامٌ من أئمة الجرح والتَّعديل عن رَاوٍ؛ قالوا: هذا يعتبر توثيقاً، وهذا تساهل ممن يأخذ بهذا المذهب؛ إذ بناءً عليه سيُعدّل الكثير من المجاهيل.

- القول الثاني: هو الذي ذهب إليه ابن عبد البر؛ وهو يقتضي أنّ كلَّ راوٍ عنده ثقة؛ ما لم يرِدْ ما يدلُّ على جرْحه؛ يعني المجاهيل عنده ثقات.

- المذهب الثالث: الذي يقول: إن الرّاوي إذا لم يَرِدْ فيه جرحٌ ولا تعديل ورَوى عنه أكثر من واحد؛ يعتبر ثقة؛ وهذا أيضاً فيه توسُّع وتساهُل في التّعديل.

هذه ثلاثة مذاهب معروفة عند أهل العلم؛ تساهَل أصحابُها فيها؛ فوثَّقوا المجاهيل.

طيب ماذا نفعل؟

إذا عرفنا أن هذا الإمام مذهبُه هذا؛ لا نقبلُ تعديلَه كـابن حبان؛ فابن حبان إذا أدخل الرّاوي في كتابه "**الثِقات**"، ولم يتكلم فيه بشيء لا جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول إن لم نجد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ مجهول الحال؛ لأنّ ابن حبان ذهب إلى مذهب ابن عبد البر

أو كان يذهب مَذهب ابن عبد البر، لكن إذا وثَّق ابنُ حبَّان الشيخَ وأثنى عليه؛ فيكون قد عرَفه، أمّا إذا وضعه مُجرّد وَضع في الكتاب؛ فيكون مجهول الحال؛ هذا حُكمه.

الإمام من أئمة الجرح والتعديل، إذا عرفنا عنه أنه يقول بِأَحد هذه المذاهب الثلاثة؛ فنتوقف في تعديله؛ حتى نجد من تابعه على التّعديل؛ لأنّه ربَّما يكون قد عدَّل بناءً على قاعدته هذه التي فيها تساهُل.

طيب؛ بماذا استدل ابن عبد البر فيما قال؟

استدل بحديث: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدُولُه"[1] والحديث في نفسه ضعيف؛ ضعّفه جمع من علماء الحديث منهم الدّارقُطني؛ بل حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع.

1- قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (140/1): (عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو رَفَعَهُ قَالَ: " «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ» ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، فيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع).

وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (59/1) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً.

قال ابن كثير:(قال ابن الصّلاح بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر: (**وفيما قاله اتّساع غيرُ مَرْضي والله أعلم**).
انتقد ابن الصلاح كلام ابن عبد البر؛ فقال: فيه اتّساع ! أي توسّع؛ إذ إن هذا الكلام يؤدّي إلى توثيق المجاهيل.
قال ابن كثير رحمه الله: (**قلت: لو صحّ ما ذكره من الحديث؛ لكان ما ذهب إليْه قوياً**)
يعني الحديث الذي ذكره؛ يدلُّ على ما استدل عليه ابن عبد البر، وقوله يكون قوياً.
قال ابن كثير: (**ولكنَّ في صِحَّتِهِ نَظَرٌ قويٌّ، والأغلبُ عدم صحّته. والله أعلم**)
معنى في صحته نظر: يعني أنّه لا يسلّم بصحَّته، والأغلبُ عدم صحّته.
وحتى مع صحّته؛ لا يُوافَقُ ابن كثير رحمه الله على ما قاله؛ فقد حمله العلماء على معنى الأمر لا على معنى الخبر، وقالوا "يحمِل هذا العلم من كُلّ خَلَف عُدُوله"؛ أي ليحمِل هذا العلم من كُلّ خلفٍ عُدوله؛ يعني فلْيَعتنِ العُدول بحمل هذا العلم في كلّ زمن.
قالوا: لِوُجود من حمل هذا العلم وهو غيرُ عدل وغير ثقة، إذاً لا يمكن حَمل الحديث على ظاهره.
وحمَلَه بعض أهل العلم على أنه خبر؛ ولكنّهم حمَلُوه على الغالب؛ فقالوا: الغالب هو هكذا؛ لكن يوجد استثناءات بناءً على الواقع الذي وُجد.
لكن الحديث ضعيف فارتحنا، ولم يعد عندنا حاجة لهذه التأويلات؛ لأنه مُخالف للواقع الحاصل؛ فالواقع المَوْجود الآن: أنه يوجد الكثير من الكذابين الوضَّاعين والذين هم ليسوا عدولًا في دينهم قد حمَلُوا هذا العلم؛ فكيف يُقال لا يحمل هذا العلم إلّا من كان عدلاً؛ "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عُدوله"! لا يُقال هذا.

كيف يُعرَفُ ضبطُ الراوي؟

قال: (**ويُعرف ضَبْطُ الرّاوي بِمُوافَقَةِ الثِّقاتِ لفظاً أو معنى، وعكسُهُ عكسُهُ**):
ضبط الرّاوي: يعني حِفظه؛ كيف نعرفه؟
أما بالنسبة لنا؛ فنعتمد على أئمة الجرح والتّعديل؛ هم الذين يقومون بهذا الواجب؛
لكن أئمة الجرح والتّعديل كيف يعرفون أن الرّاوي حافظٌ أو ليس بحافظٍ؟
قال: (**بمُوافقة الثِّقات لفظاً أو معنى**)
يعني مثلًا عندي راو؛ كسفيان بن الحسين يروي عن الزّهري، أريد أن أعرف الآن سفيان بن الحسين هذا الذي يرْوي عن الزُّهري هل هو حافظ؛ حافظته قوية وجيدة أم في حِفظه سوء؛ فلا أقبل خبرُه؟
قالوا: ننظر الأحاديث التي يرْويها عن الزُّهري؛ نجمعها؛ فجمعوا أحاديثه عن الزّهري، مثلاً له مائة حديث عن

الزّهري؛ نُقارن هذه الأحاديث برواية بقِيَة أصحاب الزُّهري عنه، فننظر هل تُوافقها أم تُخالفُها؛ طبعاً رُبما هو يزيد أشياء غير مَوجودة عند الآخرين؛ هذه الزيادات هي التي نريد أن نصل إليها؛ هل نقْبَلُها منه أم لا!
كيف؟ بمقارنة رواياته التي رواها عن الزهري بروايات غيرُه عن الزهري؛ فحين نُقارن ونجده في الغالب يهِم ويُخْطئ ويروي من المُنكرات ما يرْوي؛ عندئذٍ نقول: هذا لا يحفظ جيداً؛ حافظتُه سيّئة؛ فنعرف عندئذٍ.
مثال ذلك: يأتي مثلًا زيد وعمرو وبكر؛ هؤلاء الثلاثة يرْوُون عن عبد الرّحمن؛ فزيد وعَمرو وبكر يرْوُون نفس الأحاديث غالباً، وأحيانًا بعضهم يزيد على بعض،
فالأحاديث التي يرْويها الثلاثة نفس الأحاديث، نُقارنُها ببعْضها فنجد زيداً وخالداً مثلاً يرْويان بنفس الطريقة؛ نفس الأحاديث، وبنفس الروايات، لكن نجد عَمراً كما يُقال اليوم يخلط ويحذف أشياء ويقلِب، وربّما يرْوي بعض الأحاديث الزائدة التي فيها نكارة أيضاً! عندئذ ماذا نقول؟
نقول: عَمرو هذا يبدُو أن عنده مُشكلة في حِفظه؛ يقْلِب الأخبار ويُغيِّرها بخلاف ما يَرْويه الآخران؛ إذاً بماذا نحكم على ضبطه؟ نحكم عليه بأنه ضعيف.
هكذا يفعل علماء العِلل عندما يُريدون أن يحكموا على الراوي هل هو ضابط أم لا.
هنا يكون قد انتهى من الكلام عن طريقة إثبات عدالة الرّاوي وضبطه.

خلاصة الأمر:

- **كيف نُثبِت عدالة الرّاوي؟**
  - **إمّا باشتِهاره بالخيْر، والثناء الجميل عليه.**
  - **أو بتعديل إمامٍ واحد من أئمّة الجرح والتّعديل له.**
- **ونعرف ضبطه؛ بمقارنة رواياته مع روايات غيره من الثقات.**

الجرح والتعديل

قال :(**والتّعديل مقبول من غير ذكر السّبب؛ لأنّ تِعْدَاده يطول، فقُبل إطلاقه، بخلاف الجرح؛ فإنه لا يُقبل إلّا مُفسَّراً؛ لاختلاف النّاس فيه؛ في الأسباب المُفَسّقة؛ فقد يعتقد ذلك الجارح شيئاً مُفسّقاً فيُضعّفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره؛ فلهذا أُشتُرط بيان السبب في الجرح**).

بدايةً **ما معنى: الجرح والتّعديل**؟

- الجرح المُراد به هنا: **جرح اللّسان؛ وهو الطّعن في الشخص وعيْبه**؛ فيُقال: جرح الحاكمُ الشاهدَ؛ إذا عثر على عيبٍ فيه يُسقط به عدالته؛ من كذبٍ وغيره؛ يعني لا تتحقّق شروط العدالة فيه؛ هذا معنى الجرح؛ قَدْحٌ في عدالة الشخص؛ في دينه، أو في حفظه عندنا هنا في علم الحديث؛ هذا الجرح.
- أما **التّعديل: فهو نِسبة الشخص إلى العدالة، ووصْفه بها**.

وقد عرفتم شروط العدالة فيما تقدّم من الكلام.

والتّعديل لا إشكال في جوازه إذا كان بحق والأدلة عليْه كثيرة.

وأمّا الجرْح؛ ففيه أدلةٌ أيضاً وكثيرة؛ منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]؛ كيف يُمكننا أن نعرف الفاسق من العدل إلّا بالجرح بعد المخالطة؟

ولا يتسَنّى لِكلّ واحدٍ أن يُخالط النّاس جميعاً حتى يعرف حالهم؛ لذلك يُكْتفى بتعديل من هو أهلٌ للتعديل، أو جرح من هو أهلٌ للجرح؛ فيجوز الجرح إذاً لمعرفة حال الشخص أهو فاسقٌ أم لا.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]؛ فلا بدّ من الجرحِ والتّعديل للتّمييز بين النّاس، ومعرفة الفاسق من العدل.

وهذه الآيات والأحاديث التي تحثُّنا على تنزيل الأحكام المُناسبة للعُدول ولغير العدول من الفَسقَة؛ تُنبّه إلى أنّه لا بدّ من معرفة أحوَال النّاس، وتنزيل النّاس منازلهم، وتنزِيل الأحكام عليهم بِما يتوافَقُ مع حقيقة حالِهم.

وفي هذا ردٌّ على بعض أهل البِدع من الذين عُرِفُوا بالتّمييع الذين يقولون: تقول الفعل الفلاني كفر، والفعل الفُلاني بدعة، والقول الفُلاني لا يجوز؛ لكن لا تُنزِّل هذه الأحكام على الأشخاص المُعيَّنين! هذه بدعة جديدة قد ظهرت! فيها تعطيل لأحكام الله في الأرض؛ لو يْفقه هذا المُتكلّم ما يقول.

1- الحجرات/6

2- الطلاق/2

بناءً على هذا الكلام؛ لا نحكُم على شخصٍ بالكفر ولا بالفسق ولا بالبدعة؛ ونُعطّل أحكام الله هذه التي أمرنا فيها بالتبيُّن وبالبيَان، وبالحكم بمُقتضَى هذه الأحكام؛ هذا كلُّه فيه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى.

انظروا إلى خطورة البدعة وإلى ما تجُر؟ هذا القول قد سمعه النّاس، أو بعض النّاس من بعض رؤُوس أهلِ التَّمييع؛ يحثُّون على هذا!

ماذا يريدون من ذلك؟ يُريدون تجميع وتكتيل النّاس على الحق والباطل؛ لا فرق!

فلذلك يقول لك: لا تُفرّق بين النّاس بتنْزيل أحكام الله عليهم؛ هذا ما يُريدونه حقيقةً؛ نعوذ بالله من الخِذلان.

هذه أحكام الله كلّها تتعطّل بناءً على قولهم؛ لأنّنا لمْ نعُد نُميّز ما بين الفاسق والمُبتدع والعدل والسُنّي كل هذا يتعطَّل؛ **وهذا باطل بإجماع علماء الإسلام.**

ومن الأدلة التي تدلّ على جواز الجرح بالحق والعدل، ولِأجل تحقيق المَصلحة المَرْجُوَّة من ذلك؛ لا لِلهوى ولاتباع الهوى؛ حديث فاطمة بنت قيس؛ أنها جاءت إلى النّبي ﷺ وقالت له: خطبني أبو جهمٍ ومعاوية، فقال لها: "أمّا أبو جهمٍ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا أبو معاوية؛ فصُعلُوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"[1]

فبيّن لها النّبي ﷺ هنا ما يُعاب به كلّ واحد منهما بالنسبة لها هي؛ لا يُناسِبك هذا للزواج؛ لماذا؟

لأن هذا ما معه مال حتّى يتمكن من الإنفاق عليْك، وذاكَ ضرّاب؛ يُكثر من ضرب النّساء؛ فجاز إذاً مثل هذا.

وكذلك حديث الرّجل الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله يا محمّد؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"[2].

هذا الحديث في الخوارج، يعني في أهل البدع.

فالتّحذير من أهل البدع سنّة من عهد النّبي ﷺ إلى قيَام السّاعة إن شاء الله، مادامت الطّائفة المنصورة؛ الفرقة الناجية موْجودة؛ فهي تستعْمله للتّمييز بيْن الحق والباطل، والفصل بينهما بحقٍ وعدلٍ واعتِدال؛ من غير إفراط كإفراط الغلاة من الحدّادِيَة ومن شابهَهم، ولا تفريط كتفريط المُميّعة؛ لا؛ فالمسألة تحتاج إلى اعتدال منهجي، اعتدال في الأحكام حتى لا يشطح الإنسان لا هنا ولا هناك، وما من مسألة من مسائل الشرع إلا وللشّيطان فيها نزغتان؛ واحدة إلى إفراط والأخرى إلى تفريط؛ كما قال موسى بن أبي عائشة؛ واحدة إلى غُلو وثانية إلى تقصير؛ ولا يُبالي بأيّتهما ظَفر؛ لأنها كُلها مكسب له؛ الغلو مَكسب، والتّقصير مكسب؛ لأنّ كِلا الطريقين انحراف عن جادة الصّواب، وكِلا الطريقين فيهما من المفاسد ما لا يعلم به إلا الله تبارك وتعالى.

1- أخرجه مسلم (1480)

2- أخرجه البخاري (3344)، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري

طريقة الغلُو في الجرح والشدّة مُفسِدة جدّاً، وطريقة التّقصير أيضاً مفسدة للغاية؛ وكل واحدة لها مفاسد قد بيّنتها في غير هذا الموطن.

فلا بدّ على المتكلّم في هذه الأمور أن يتحلّى بالعلم وبالورع؛ علم وورع واعتدال؛ يجتنب الغلو ويجتنب التقصير، ويُحاول أن يعتدِل بتعلّم شرع الله بطريقة صحيحة، وبضبط أحكامه، وبعدم العجلة، وبالتأنّي؛ هذه كلّها عوامل مساعدة للمرء على إصابة الحق والاعتدال في الأمور بعد الدّعاء؛ يدعو الله سبحانه وتعالى ويُكثِر؛ أن يُوفقه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأمر بدايةً والنهايةً هو توفيق من الله تبارك وتعالى.
وأجمع العلماء على جواز ذكر عيْب الرجل إذا كان فيه مصلحة؛ ذكر ابن رجب الحنبلي وغيره هذا الإجماع، وهذا ردٌّ على المُمِيّعة أو رأس المُميّعة هذا الذي يمنع من تنزيل أحكام الله على المُعيّنين.

نعود الآن إلى مَوضوعنا:
قال المُؤلّف: (**والتّعديل مقبول من غير ذكْر السبب**)
مَوضوعنا الآن هو **الجرح والتّعديل**، وقد عرفْنا فيما سبق بأنّ هذا الفن لا يجوز لجاهلٍ أن يتكلّم فيه.

هل يكون الجرح والتعديل فقط في الرواة؟

طبعاً عندنا جرح وتعديل وليس فقط في الرّواة؛ كما يقول بعض أهل العلم؛ هذا خطأ طبعاً، هو رُبّما الخلاف معهم يكون في بعض الصُوَر؛ هو عبارة عن خلاف فقط في التّسْميَة؛ لأنّ بعضهم يقول بهذا القول لكنّه في النّهاية يُجيز التّحذير من أهل البدع وذِكر ما فيهم؛ إذاً انتهى الإشكال الأساسي في الموضوع.
والبعض الآخر يمنع هذا من أجل أن يُدافع عن المُبتدعة، ورُبّما يكون هو واحداً منهم أصلاً؛ لا يُريد أن يصل الجرح إليه؛ لِذلك يقول بهذا القوْل.
هما طائفتان؛ أهل علم أفاضل؛ والخلاف معهم في الغالب صوري.
وأمّا أهل البدع والضلال؛ فيقولون هذا الكلام من أجل أن يدافعوا عن أنفسهم أو أن يُدافعوا عمن يحبون من أهل البدع.
لكن الرد عليهم سهل جدّاً؛ فالعلماء عندما يستدلّون بمسائل على جواز الجرح والتّعديل يذكرون أي أدلة؟
ستجد الأدلة التي يذكرها العلماء كلّها ليست في الرواية، أو فلنقل: أغلبها؛ ليست في الرواية؛ إنما هي إمّا في الزّواج، أو في البدعة؛ أساساً في البدعة كما مرَّ معنا في حديث الخوارج، أو في الفسق؛ في البدعة، أو في الفسق، أو في التزْويج.

فالرد عليهم من هنا؛ أن الأدلة التي يستدل بها العلماء أصلاً على جرح الرُّواة هي أصلاً وردتْ في غير الرُّواة؛ غالِبُها على هذا النّحو، بل بعضها جاءت أساساً في البدعة؛ فكيف بعد ذلك تُخرج منها البدعة، والكلام في أهل البدع؟! هذا غلط

الآن موضوعنا: إذا وُجد عالم من علماء الجرح والتّعديل؛ **طبعاً الكلام كما ذكرنا هذا يجب أن يكون المُتصدِّر له من العلماء الأتقياء؛ فهذا يحتاج إلى ورع**، لا تسمع لِأيّ أحد يأتي ويتكلّم في شخص؛ أبداً؛ لابدّ أن يتّصف عندك بصفات؛ العلم، الورع، التقوى، العدالة؛ هذه كلها لابدّ أن تكون مُتوفّرة في المتكلم في هذا الباب؛ هذا باب خطير، ليس بِسَهل؛ فلا بدّ أن يكون الشخص المُتكلِّم عنده غَيْرَة على هذا الدّين؛ يغارُ عليْه، يخاف عليه، لا يريد أن يُفسِده، لا يريد أن تُؤتى الدّعوة من قِبله؛ هذا كلّه مطلوب.

اليوم كثير من الذين يتكلّمون في الساحة ليس فيهم كثير من هذه الأوصاف - لا نريد أن نُبالغ - كثير من هذه الأوصاف غير مَوجودة فيهم؛ كثير ممّن يتكلّم الآن في السّاحة خاصة على الانترنت هم من هذا القبيل؛ من الذين لمْ تتوفر فيهم هذه الشّروط؛ فلا تسمع لأيّ أحد يتكلّم في هذا الباب.

انظروا إلى كتب الجرح والتّعديل؛ الآن بعد أن تنتهوا؛ ستدرسون كتب الجرح والتعديل، وتقرؤونها بأنفسكم وتنظرون؛ بل هناك رسالة للذهبي جمع فيها من يُقبل قوله في الجرح والتعديل[1]؛ كم واحد من علماء الأمّة؟ علماء الأمة بالآلاف؛ من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا؛ كم واحد ذكرهم في هذه الرسالة؟! قِلَّة؛ نحن اليوم ما شاء الله! شبابنا اللهم بارك؛ الله يبارك في الخير الذي فيهم؛ ما شاء الله كل واحد منهم إمام جرح وتعديل! إلّا من رحم ربّي!

أنا أُطالع أحياناً وأسمع من هنا وهناك، وأنظر! يعني إلّا من رَحم الله من يتورّع حقيقةً عن الأعراض؛ هذه فوضى عجيبة جدّاً، ومن ورائها مفسدة عظيمة جدّاً.

ليس هذا مَوضوعنا؛ لا أريد أن أطيل على كلّ حال؛ نرجع إلى قضيتنا.

لماذا يجوز التعديل من غير ذكر السبب؛ وأما الجرح فلا بد من ذكر سببه؟

1- "ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل"

الجرح والتعديل إذا كان من إمام عالم في الجرح والتّعديل، وكان عدلاً، ثقةً، وعنده ورع وتقوى تؤهّلُه لأن يتكلّم في هذا الفن؛ إذا عدّل شخصاً أو جرّحه، ـ وهذا موضوعنا ـ هل يجب أن يَذكر سبب التّعديل، وسبب التّجريح أم لا؟

يعني إذا جئتَ وقلت لي: ما رأيُك في زيد من النّاس؟

أقول لك: لا تأخذ عنه، لا تروي عنه، لا تطلب العلم عنده مثلاً.

أو أقول لك: خُذ عنه، أو هو ثقة.

تعديل أو جرح؛ لكن هل ذكرت لك سبباً؟

ما ذكرت لك شيئاً؛ فقط قلت لك: خُذ أو لا تأخُذ.

من العلماء من قال: لا يُقبل الجرح ولا التّعديل إلّا بذكر السّبب؛ حتّى لو كنت إماماً في هذا الفن،

وبعضهم قال: يجب أن يُذكر في الجّرح دون التّعديل.

والمؤلّف قال: (**والتّعديل مقبول من غير ذكر السّبب**)؛

فاختار هذا المذهب: وهو أنّ التّعديل خاصّة - ليس الكلام في الجرح؛ الكلام في الجرح سيأتي؛ إنما الكلام في التّعديل- التّعديل خاصة؛ قال :(**هو مقبول من غير ذكر السّبب**)؛ لماذا؟

قال: (**لأن تِعْداده يطول؛ فقُبِلَ إطلاقُهُ**)؛

أسباب التّعديل كثيرة؛ يعني أنا عندما أريد أن أُعدّل لك زيداً؛ وأقول لك: والله فلان ثقة؛ زيد من النّاس ثقة؛ إذاً أنت لا تقبل مني حتى أقول لك لماذا قلتُ فيه ثقة؛ أقول لك: طيب خذ عندك: مسلم، يصلي، يصوم، يحج، يزكّي، يُصلي في المسجد، لا يشرب الخمر، لا يزْني، لا يسرق، لا، لا ... إلخ، ويفعل، الأمر يطول لا ينتهي؛ لكن باختصار أنت تعرف عندما أقول لك: هو ثقة؛ فهو عندي قد تحقّقت فيه شروط التّوثيق؛ فقط!

يعني: أنّه يصلي، ويصوم، ويزكّي، ويحج، ولا يرتكب الكبائر... إلى آخره؛ خلاص! الأمر منتهٍ؛ معروف إذا قلت لك ثقة؛ وأنا مثلاً من أهل هذا الفن؛ تقبل؛ لأنّه تِلقائياً من غير أن أذكر لك السبب أنت عرفتَ أنه هو ثقة عندي؛ لأنّه قد توفّرت فيه هذه الأشياء، وأنا أتكلّم بعلم لا أتكلم بجهل؛ بخلاف من يتكلّم وهو جاهل؛ ما يعرف حتّى ما هي الأشياء المُعدِّلة والأشياء المُفسِّقة المُجرِّحة؛ لا يقدر أن يفرّق بين الأمور هذه؛ هذا كلامه في أصله مردود أصلاً؛ غير مَقبُول عند أهل العلم نهائياً، ولا وزن لَه؛ كثير ممَّن نراهم على الانترنت الآن؛ هذا لو تكلّم لا أُطالبه لا بدليل ولا بشيء؛ لأنه هو لا شيء، كلامه هذا لا شيء؛ غير مُعتبر، غير مَرفوع به الرأس أصلاً، هذا الكلام يُقبل من عالم به، عارف ما الذي يتكلّم به حين يتكلّم؛ فيتكلّم عن علم. طيب؛ قال لي ثقة؛ إذاً هو عنده قد توفّرت فيه شروط العدالة؛ لذلك قال فيه: ثقة، وإذا كان راوٍ؛ فقد توفّرت فيه أيضاً شروط الحفظ؛ الضبط.

هذا قول من أقوال أهل العلم؛ لا يجب ذكر السبب؛ وهذا الحق؛ وهذا هو الصّحيح في التّعديل لا يجب أن يُذكر السّبب لِطول ذكرها؛ طويلة وكثيرة! فأنت تعرف تِلقائياً إذا قلت لك: فلان خُذ عنه العلم مثلاً؛ معنى ذلك أنّه أهل لِأن تأخذ عنه العلم؛ لأنه عدلٌ، لأنه عنده علم يُعطيك، لأنّه ليس من أهل البدع؛ خلاص تِلقائياً.

قال: (**والتعديل مقبول من غير ذكر السبب لأن تَعْدَادَه يطول**)؛

أي: تَعداد شروط التوثيق؛ الأسباب هذه؛ أسباب التّعديل كثيرة؛ يقول لك: كذا وكذا وكذا؛ خلاص اختصر الموضوع.

قال: (**فقُبِل إطلاقه**)

قُبل من العالم به أن يُطلقه؛ أن يقول: فلان عدل؛ فقط انتهى الأمر.

قال: (**بِخِلاف الجَرح**)؛

هذا القول الذي يميل إليْه ابن الصّلاح رحمه الله.

قال: (**بخلاف الجرح؛ فإنه لا يقبلُ إلا مفَسَّراً**)؛

الجرح لا يقبل أن تقول فقط: والله فلان ضعيف! فلان لا تأخذ عنه؛ فقط؛ لا؛ بل اذكر لي السبب.

ومعنى الجرح المُفسّر؛ أي: المُبيَّن سببُه.

طيب؛ هل إذا فسّر لي الجرح؛ فيعني هذا أن الجرح مقبول؟!

لا؛ بعض الشباب مساكين، والله أنا أحزن على الشباب الذين مثل هؤلاء، الذين يأخذون بعض الكلمات ويطيرون بها ولا يفهمون أبعاد الكلام أصلاً!

اطلب العلم يا أخي إذا أردت أن تدخل في هذه القضايا؛ لا تَدخُل فيها وأنت جاهل يُضحك عليْك، وقبل أن تنظر فيمن يضحك عليك أو لا يضحك؛ انظر إلى مكانك عند رب العالمين عندما تتكلم في هذه الأمور وأنت لا تُحسنُها؛ تتكلّم في دين الله بلا علم.

قاعدة: (**الجرح المُفسَّر مُقَدَّم على التّعديل**)؛ هذه القاعدة ستأتي عند التَّعارُض ما بين الجرح والتّعديل؛ هذا الكلام حق؛ وسيأتي إن شاء الله التّفصيل فيه.

لكن ما معنى مفسّر؟

يعني مذكور سببه.

لكن لماذا يُذكَر السبب، لماذا طلبت التفسير؟

قد بيّن لك هنا السبب؛ فقال: (**فإنه لا يقبل إلّا مُفسّراً**) يعني الجرح؛

قال: (**لاختلاف النّاس فيه**) في ماذا؟

قال: (**في الأسباب المُفَسِّقة**).

تقدّم معنا نحن أن خوارم المُروءة شرطٌ في العدالة عند البعض.

طيب الآن شخص يختلف معنا في هذا الشرط -شرط خوارم المُروءة في العدالة-؛ إذا رأى شخصاً ارتكب خارماً من خوارم المروءة؛ ماذا يكون عنده هذا الشخص؟

هذا غير عدل؛ مجروح عنده؛ يجرحُه إذا سألْته عنه؛ صح؟ نعم

أما إذا سألتني أنا عنه فماذا أقول لك؟

أقول لك: إذا لم يكن عندك إلا هذه المشكلة؛ فإن فلاناً ثقةٌ.

لماذا؟ لأنني أنا أختلف معه في هذا الأصل؛ هل العدل يُشترط فيه أن يخلو من خوارم المروءة أم لا؟ أنا اختلف معه في هذا؛ لذلك لمّا يُفسّر هو نعرف ما هو السبب؛ عندئذ نعرف هل أصاب أم أخطأ.

إذاً هو عندما يُفسّر ليَ الكلام، ويُبيّن ليَ السبب؛ أعرف عندها هل أصاب أو أخطأ بالنسبة لي على الأقل؛ بِما أدين الله به أنا؛ لأنّ الأسباب المُفسّقة يُختلف فيها.

قال: (**فقد يعتقدُ ذلك الجارح شيئاً مُفسّقاً؛ فيُضعّفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر**)

يعني في حقيقة الأمر، يعني في حقيقة الأمر ليس مُفسقاً؛ عند الله سبحانه وتعالى ليس مُفسّقاً، أو على الأقل عند غيره، عندي أنا يا أخي خوارم المُروءة ليست مُفسّقة، إذا ارتكبها شخص؛ لا يُعتبر فاسقاً، لكن عند غيري من النّاس يعتبر فاسقاً؛ فإذا سُئل عنه جرّحه.

أنا لا أقبل هذا الجرح، لكن ما يدريني لماذا هو جرّحه؟ فلابدّ أن يذكر لي السبب. كلام وجيه جداً؛ كلام قوي؛ بل هو الحق؛ هو الحق إذا أردْت الإنصاف؛ لأنّي أنا أريد الإنصاف، أريد أن أُنصف هذا الرّجل، أريد أن أعتدل معه، أريد دين الله فيه، هذا الرّجل ما هو حقيقةً؟ هل هو عدل أم ليس بعدل؟ هل هو فاسق أم ليس بفاسق؟ هل هو حافظ أم ليس بحافظ؟ أريد أن أصل إلى هذه الحقيقة؛ هذا هو هدفي.

فيأتي العالم ويقول لي: فلان فاسق لا تأخذ عنه، لماذا فسّقْته؟ ماذا فيه؟ اذكر ليَ السبب!

يقول ليَ مثلاً: والله رأيْتُه يمشي بلا عِمامة على رأسه؛ وهذا عندنا في العرف من خوارم المروءة.

جزاك الله خيراً؛ لكن هذا غلط؛ عندي أنا ليس هذا مُفسّقاً؛ فلا يعتبر الرجل فاسقاً؛ أسأله: ما عندك إلّا هذا؟ نعم ما عندي إلا هذا، نسأل عنه، نستفسر عن أحواله؟

الرجل صالح ما شاء الله ما عنده شيء إلّا هذه؛ إذاً أنا أقول: ثقة، وأنت تقول: مجروح فاسق؛ أرأيت الفرق الآن؟

لكن هذا مبْني على ماذا؟ مبني على الخلاف في شرط العدالة

الخلاف في ماذا؟

في أسباب الفِسق، أو شروط العدالة

الخلاف يكون بسبب هذه الأمور؛

- إما بسبب الفسق،
- أو اختلال شروط العدالة.

وهذا الذي ذكرناه كله للتمثيل والتقريب فقط؛ وإلا فالعلماء يُفرّقون ما بيْن أسباب الفسق وخوارم المُروءة؛ فلا يُفسّقون بخوارم المُروءة؛ لكن يجعلونها من شروط العدالة حتى يكون عندكم علم بالأمر، فقط هذا مُجرّد تمثيل للأمر.

لكن الشّاهد في الموضوع؛ أنّه قد يحصل خلاف في أسباب الفِسق أو خلاف في شُروط العدالة يؤدّي إلى الاختلاف في الحكم على الشخص؛ لذلك لا بدَّ من ذكر السبب؛ حتّى نعرف كيف نحكم على الشخص.

فإذاً رُبّما نختلف مع بعضنا في أسباب الفسق، في شروط العدالة؛ رُبّما نختلف مع بعضنا في كَوْن هذا الشّخص قد تحقّق فيه سبب الفسق أو وجود خوارم المُروءة؛ انظر أنت أسباب الخلاف بين العلماء في الجرح والتّعديل؛ ربّما أنا و أنت مُتّفقان في أسباب الفِسق؛ كشرب الخمر مثلاً، شرب الخمر من أسباب الفسق، لكن أنت تقول: زيدٌ من النّاس يشرب الخمر؛ أنا أختلف معك؛ أقول لك: لا؛ زيد من النّاس لا يشرب الخمر، تقول: أخبرني فلان وهو ثقة، أقول: هو ثقة عندك؛ لكن عندي ليس بثقة؛ فلا أقبل هذا الكلام؛ أنا أعرف فلاناً، وفلان هذا ثقة؛ فهو ثقة عندي، وخبر صاحبِك هذا غير مقبول عندي؛ لأنه ليس بثقة عندي، هو عندك ثقة أنت تأخُذ بقوله.

المسألة طويلة وعريضة وفيها تفصيلات كثيرة ودقيقة.

على كلّ حال الآن الذي أريدك أن تُركّز عليه شيء واحد وهو: عندما تُريد أن تذكر الجرح لا بُدّ أن تذكر معه سبب الجرح؛ لأن الأسباب هذه يُختلفُ فيها؛ فيها أسباب مُختلف فيها؛ هل هذا الشخص فاسق أم ليس بفاسق؟ يختلفون؛ هل تحقّق فيه شرط العدالة أو لم يتحقّق؟

قال: (**فلِهذا أُشتُرِط بيان السبب في الجرح**)

طبعاً الجرح هنا يختلف عن التّعديل؛ في ماذا؟

في كون التّعديل أسبابه كثيرة لكن الجرح يحصل بسبب واحد؛ إذاً ليس فيه مشقة كالمشقة التي تحصل في تَعداد الكثير من أسباب التّعديل، لكن هنا بسببٍ واحد يحصُل الجرح؛ فإذاً ليس فيه هذا الإشكال المَوجود في التّعديل.

ويوجد اختلاف في أسباب التّفسيق، أو أسباب عدم تعديل الرّاوي؛ يوجد خلاف؛ إذاً رُبّما يكون شخص قد جرّحه لسببٍ أنا لا أراهُ مُجرّحاً؛ إذاً لابُدّ من ذكر السبب.

ما موقفنا من كتب الجرح والتعديل؛ إذ الجرح فيها غير مفسر غالباً

قال ابن كثير: (**قال الشيخ أبو عَمرو**)

يعني ابن الصّلاح

قال: (**وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتّعديل: "فلان ضعيف"، أو "متروك" ونحو ذلك، فإنْ لمْ نكتفِ بهم؛ انسدّ بابٌ كبير في ذلك**)

الآن جاء سؤال يرِدُ على اختيارك الذي اخترْته؛ أنت اخترت أن الجرح لا يُقبل إلّا أن يكون مُفسّراً؛ صح؟ ونحن مع هذا؛ طيب عندك إشكال؛ ما هو؟

قال: إذا ذهبت وفتحت كتب الجرح والتّعديل في الرُّواة؛ تجد أكثر ما فيها من كلام العلماء: فلان ثقة، وفلان ضعيف؛ وليس فيها شيء من ذكر الأسباب إلّا القليل؛ في الغالب هي هكذا.

قال: (**وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتّعديل "فلان ضعيف" أو "فلان متروك" ونحو ذلك**)

من الأشياء التي لا يُبيّن فيها سبب هذا القول.

ماذا ستفعل حينئذٍ وأنت لا تقبل الجرح إلّا أن يكون مُبيّناً السبب؟

قال: وعندي مفسدة؛ أنّك لو تركْت هذا الجرح بهذا النوع في كتب الجرح والتّعديل؛ لأفْسدْت كتب الجرح والتّعديل؛ ضاعت، فأكثر ما هو مَوجود فيها من هذا القبيل، فإذا رددْته ولم تقبلْه؛ خرّبْت الكتب؛ وهذه مفسدة كبيرة!

وعندما تصْدِمُك مفسدة كبيرة في اختيارِك؛ يجب عليك أن تُعالج هذه المفسدة؛ إمّا أن يكون اختيَارُك خاطئاً، أو أن تجد حُكْماً يخرج أو يدفع هذه المفسدة.

قال ابن كثير: (**وأجاب**)

الآن يريد أن يخرج من هذا الإشكال.

قال:(**وأجاب: بأنّا إذا لم نكتفِ به؛ توقّفنا في أمره؛ لحُصولِ الرِّيبة عندنا بذلك**)

هذا جواب ابن الصلاح؛

قال: نعم؛ نحن وإن كُنّا لا نقبله؛ لكن على أقل الأحوال نتوقّف في هذا الرّاوي الذي قالوا فيه ضعيف ومتروك، فإذا توقّفنا؛ رددنا خبره فقط.

لكن هذا الجواب ليس مستقيماً حقيقةً.

قال ابن كثير :(**قلت: أمّا كلام هؤلاء الأئمة المُنتصبين لهذا الشأن**)
الأئمة المُنتصبين لِهذا الشأن؛ لعلم الجرح والتّعديل

قال: (**فينبغي أن يُؤخذ مُسلَّماً من غير ذكر أسبابٍ؛ وذلك للعلم بمعرفتهم واطّلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن**)
يعني المفروض أن نأخذ منهم الجرح بدون ذكر السبب؛ لأنهم علماء مُطّلعون وأصحاب تقوى وورع، هم في الغالب لا يتكلّمون إلّا بشيء قد تأكّدوا منه وصحّ عندهم، وفي الغالب أحكامهم صحيحة.

قال:(**واتصافِهم بالإنصاف والدّيانة**)
انظر الشروط التي تُشترط في الإمام؛ الإنصاف والاعتدال؛ لا إفراط ولا تفريط،
قال: (**والدّيانة**) التقوى
قال: (**والخبرة**) العلم الغزير الذي حصل مع طول المُزاولة.
قال: (**والنّصح**)
لدين الله؛ هذه أوصاف العالم الذي يتكلّم في الجرح والتّعديل؛ فقد ذكرهم ابن كثير بهذه الصفات.
قال :(**لا سيَّما إذا أطبقوا على تضعيف الرَّجل**)
هذا من باب أولى
قال: (**أو كونه متروكاً، أو كونه كذاباً، أو نحو ذلك**)
لا شك أنهم إذا أطبقوا على الشيء؛ فإطباقهم هذا حُجَّةٌ

قال: (**فالمُحدِّث الماهرُ لا يتخالَجه في مثل هذا وقْفةٌ في مُوافقَتِهم؛ لصِدقهم وأمانتِهم ونُصحهم**)
هذا كلام ابن كثير
أقول لكم -بارك الله فيكم-: المَفسدة هذه التي ذكروها لا شك أنّها مفسدة كبيرة، وأنّ غالب الظن من هؤلاء الأئمة أن أحكامَهُم صائبة في الغالب، ولِدفع هذه المفسدة نحن نقبلُ أقوالهم ولا نرُدّها إلّا إذا تعارضت؛ لأنّنا نعلم وإن كانوا هم في هذه الدّرجة من الإمامة وهذه الأوصاف التي ذكروها إلّا أنّهم بشر يُخطئون؛ والدليل على ذلك أنهم كانوا يُخطّئ بعضهم بعضاً، ويَرُدُّ بعضهم على بعض؛ وهذه كتب الجرح والتّعديل مليئة بمثل هذا، إذاً الخطأ وارد، والوهم وارد؛ مع أنّهم أئمة وثقات... إلى آخره
لكن الغالب على الظن أنّهم يصيبون فيما قالوا؛ والمفسدة أنّنا إذا رَددْنا جرْحهم واشترطنا ألّا نقبل إلّا بذكر

السبب؛ معنى ذلك أننا ضيّعنا كتب الرجال وأفسدْناها؛ فلا؛ بل تُدفع هذه المفسدة، ونقبل بغلبة الظن في كلامهم وأنّه صواب ويُقبل، حتى إذا اختلفوا؛ عندئذٍ الاختلاف سيأتي الكلام فيه.

إذاً الأصل عندنا في كلامهم أنّه مقبول حتّى يرِد عندنا ما يدلّ على أنّه خطأ.

فبذلك لا تضيع كتب الجرح والتّعديل، لا تتحقّق المفسدة التي ذُكرت فيها؛ فتُقبل كتب الجرح والتّعديل، ويُعمل بها، وغلبة الظن حاصلة بها بناءً على ما ذكره ابن كثير رحمه الله في أوصاف هؤلاء الأئمة.

لكن عند التطبيق العملي اليوم؛ لا نقبَل إلّا أن يُذكر السبب؛ لأن ذكر السبب مُتيسّر؛ ما الذي مَنَعك أن تذكُر السبب! إمّا أن تذكر السبب أو أن تسكت لا تتكلّم؛ ليس كل شيءٍ يُعلم يُقال؛ هناك أشياء يجب السّكوت عنها؛ انظروا مثلاً الزّاني إذا رأيته يزني هل يجوز لك أن تتكلّم وقد رأيْته، وأنت تعلم أنّك مُصيب وأنّه زانٍ؟ لكن هل يجوز لك أن تتكلّم؟ لا يجوز! فإنك إمّا أن تكون معك بيّنة؛ الحجة التي نُصّ عليها: أربعة شهود، أو الاعتراف منه؛ يعترف إذا رميْته أنت بهذا، ويقول: نعم أنا زنيْت؛ عندئذٍ لك أن تتكلّم؛ أمّا غير ذلك فتسكت.

إذاً لا يكفي لتتكلّم أن يكون معك الحق؛ لا؛ بل لابد أن تكون معك بيّنة يُصدّقك بها المُنصفون؛ أهل الحق الذين يبحثون عن الحق ويُريدونه، فإذا كان عندك بيّنة- من اسمها؛ بيّنة؛ بيان، وُضوح، حجة ساطعة يقبلُها أهل الحق والإنصاف إذا سمِعوها؛ عندئذٍ تتكلّم.

في حال الزنا تحتاج أربعة شهود؛ عندك أربعة شهود، أو عندك اعتراف منه وسيعْترف إذا تكلّمت؟ نعم تكلّم، ليس عندك شُهود ولن يعترف إذا تكلّمت؟ إذاً اسكت؛ فقط.

وهذا بقية العلم؛ وأشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله في بداية تفسيره؛ العلم إذا عندك فيه حجّة تكلّم، ليس عندك حجّة؛ إذن اسكت.

تريد أن تجرح فلاناً من النّاس هات بيّنة؛ وبيّنة صحيحة يقبلُها أهل الحق، وجرحُك يكون متناسباً مع حكمِك الذي تحكم به؛ بيّنتُك مُناسبة لحُكمك.

لاحظ؛ هذا كلّه تحتاج أن تضعه نُصبَ عينيْك؛ حُكمك مُناسبٌ لبيّنتك، لاتّهامك؛ اتّهمته بالزنا؛ هو زانٍ؛ إذاً يلْزمُك بيّنة أربعة شهود، لكن أن تقول: عندي بيّنة؛ ثم تأتي بشاهد واحد؛ هل ينفعك؟ لا ينْفعك؛ هذه ليْست بيّنة؛ ليست بيّنة مُناسبة لهذا الحكم، وإن كانت في حكم آخر تكون مقبولة مع يمينك؛ في حكم آخر شاهد ويمين يُقبل؛ لكن في هذا الحكم لا يُقبل منك إلّا أربعة شهود، هذا هو دين الله؛ والمسألة طويلة الذيل.

قال: (**ولهذا يقول الشّافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يُثبتُه أهل العلم بالحديث**)

يُرجِع الأمر إلى ماذا؟ إلى أهله

قال: (**ويردُّه ولا يحتجّ به بِمجرّد ذلك والله أعلم**).

لا شك أن الرّاوي إذا ما وجدْنا فيه إلّا كلام هؤلاء الأئمّة؛ قالوا فيه: ضعيف، ومتروك، وكذا؛ فالقول قولُهم؛ هم أئمّة وغالب الظن أنّهم مُصيبون، ولا يُمكننا الوقوف على أسبابهم، وإذا تركْنا قوْلهم أفْسدْنا الكتب؛ إذاً لا يسعنا إلّا أن نقبل قوْلهم وهم أئمّة والحمد لله، ومؤتمَنُون على هذا؛ انتهى الأمر.

لكن في الواقع عندما يُمكنك أن تقف على السبب؛ لا تقبل إلّا بذكر السبب؛ حتى تعلَم هل هذا المُتكلّم مُصيب أم مُخطئ.

نطلب السّبب لنعرضه على الكتاب والسنّة؛ ونرى هل صاحب هذا القول أصاب أم أخطأ.

وليس المقصود من التّفسير فقط مجرد أن يُفسّر وانتهى الأمر وجزاه الله خيراً!؛ لا؛ بل طلبنا منه التّفسير؛ كيْ نعرض تّفسيره على الكتاب والسّنة وعلى القواعد والأصول الصّحيحة؛ ونتكلّم بِما ندين الله به؛ هل أخطأ أم أصاب؟

هذا كلّه قبل أن يتعارض الجرح والتّعديل؛ مُجرّد أن جَرّح العالم أو عَدّل، هل يلزمُه أن يذكر السبب أم لا يلزمُه؟

والرّاجح: أن التّعديل لا يلزمُ فيه ذكر السّبب، وأمّا التّجريح فيجب فيه ذكر السّبب.

أما كتب الجرح والتّعديل؛ فنقبل من الأئمة الحُفّاظ العلماء في هذا العلم؛ نقبلُ منهم أن يُجرّحوا بقولهم فلان ضعيف فلان متروك؛ لأنّنا إذا رددْنا هذا ستحصل مفسدة كبيرة وفي نفس الوقت هم أئمة مؤتمنون على هذا الجانب **والحمد لله.**

إذا تعارض الجرح والتّعديل؛ فأيهما يقدَّم

تحدثنا في مسألة: إذا أتى عالم من علماء الجرح والتّعديل؛ العارفين بهذا الفن، الذين هم أهل له؛ وعَدَّلَ راوياً؛ فقط، ولا نجد فيه إلّا هذا التعديل، أو جرّح راوياً؛ ولا نجد فيه إلّا هذا التجريح، وصار الحكم عندنا واضحاً.
لكن عندنا إشكال وهو:

كما نعلم - بارك الله فيكم- أنّ الجرح والتّعديل هذه مسائل اجتهاديَة؛ فرُبّما عالم يجرح والآخر يُعدّل؛ فيحصل تعارض ما بين تعديل هذا وتجريح هذا؛ فبِأيّ القوْلَيْن نأخذ؟ هل نأخذ بقول المجرّح، أم بقول المُعدّل؟

قال المؤلف رحمه الله (**أمّا إذا تعارضَ جَرْحٌ وتعديلٌ؛ فينبغي أن يكون الجرحُ حينئذٍ مفسَّراً**)
يعني الذين يقولون: بأنّ الجرح يُقبل حتى لو لم يكن مُفسّراً؛ بناءً على ما تقدّم؛ يقولون: عند التعارض لا بدّ أن يكون مُفسّراً؛ يعني إذا عدَّل أحدُ العلماء، وجَرَّح الآخرُ؛ قالوا: من أجل أن نَقبل هذا التجريح؛ لابدّ أن يكون مُفسّراً؛ وإلّا لا يُقبل جرحه، ويُقدّم عليه التعديل.
طبعاً نحن قد عرفْنا أن أسباب التعديل؛ كثيرة فيُكتفى فيه أن يقول العالم: فلان ثقة؛ فنأخذ بقوله ونمضي.
لكن الجرح؛ إذا جرّح فلان؛ فهذا لا يمنعه شيء أن يقول: سبب جرحي كذا وكذا.
إذاً عندما يتعارض؛ هذا يقول: فلان عدل، وهذا يقول: فلان ضعيف؛ ماذا تفعل أنت؟
يقول المؤلف: لابدّ من ذكر السبب؛ لا بد أن يكون الجرح مُفسّراً حتّى نعرف ما الذي دفعك إلى التّجريح؟ فلان يُعدّل وهو إمام، وعارفٌ بهذا الشأن؛ إذن ما الذي عندك في هذا الأمر؛ حتّى نستطيع أن نُرجّح ما بين القوْلين؟
قال :(**وهل هو المُقَدَّمُ**) يعني الجرح المُفسّر

قال: (**أو التَّجْريحُ بالكثرةِ أو الأحفظِ؟**)
يعني الآن عندما يحصل التعارض؛ إذا كان الجرح غير مُفسَّرٍ؛ فلا ننظر فيه؛ هذا جرح غير مُفسّر لا عبرة لنا به؛ عندنا إمام عدَّلَ نأخذ بقول المُعدِّلِ وينتهي الأمر؛ هذا كلام المؤلّف؛ مازلْنا نحن الآن نشرح كلام المؤلف.
لكن المؤلف يقول: لكن إذا فسّر المُجرّح؛ فعندنا الإشكال هنا؛ إذا فسَّر الجارِحُ جرْحه؛ فهل يكون الجرحُ المُفسَّر هو المقدّم أم التّعديل؟

اليوم تجد كثيراً من الشباب يُدندنون لك: **الجرحُ المُفسَّرُ مُقدّمٌ على التّعديل.**

هل هو هكذا على طول وخلاص؟! لا؛ ما هو هكذا؛

لماذا طُلِب الجرح أن يكون مُفسّراً؟

حتى ننظر في التّفسير، وهل هو قادحٌ بالفعل أم ليس قادحاً؛ فربّما يكون الجرحُ قادحاً، وربّما لا يكون قادحاً، ربّما يكون الجارح مُحِقّاً في جرْحه، وربّما يكون مُخطئاً؛ لذلك نطلب التّفسير؛ فإذا ذكر السبب ننظر في السبب، إذا كان السبب قادحاً بالفعل، ولَه وجه أن يُقدّم على التّعديل؛ عندئذٍ نقول: الجرح المُفسَّر مُقدّم على التعديل؛ صحيح.

لكن إذا نظرنا في التفسير ووجدْنا السبب الذي بنى عليه الجارح سبباً غير جارح؛ غير قادح حقيقةً؛ إمّا أنّ الجارح هذا مُخطئ في تنزيل الحكم على هذا الشخص، أو أنّه مخطئ في كون السبب الذي ذكره مُجرّحاً؛ هذا وارد وهذا وارد؛ قد يقول مثلاً: أنا أعرف عن فلان أنّه يشرب الخمر؛ فليس بثقة، لكن نسأله؛ من أين لك أنه يشرب الخمر؟ نحن نعرفه أنّه عدلٌ، وأنّه رجل لا يشرب الخمر؟

يقول: رأيته يوم كذا، وساعة كذا؛ معه زجاجة ويشرب!

مثلاً أقول له: أنا قد كنت معه في تلك السّاعة وأعرف تلك الزّجاجة لمْ يكن فيها خمر؛ هل يكون جرْحه عندئذٍ مُفسّراً قادحاً؟!

لا؛ لأنه هنا تبيّن بأنّه واهم؛ أخطأ

إذاً هل يمكن أن يُخطئ أم لا؟ طبعاً يمكن أن يخطئ؛ فهو بشر

أو أن يذكر لي سبباً؛ هذا السبب هو محل خلاف بين أهل العلم؛ كأن يقول مثلاً: رأيتُه يأكل في الطريق؛ فأنا لا أقبل خبره؛ هنا فسّر لنا أم لم يفسِّر؟

فسّر؛ لكن هل تفسيره هذا، وجعلُ أكله في الطريق سبباً لردّ حديثه؛ صحيح؟

لا؛ نحن لا نوافقه على هذا.

يقول: هذا عندنا من خوارم المروءة؛ فنقول له: نحن لا نردّ خَبَرَهُ بخوارم المروءة.

انظر الآن تنزيله؛

- عنده السبب في الصورة الأولى قادح؛ شُرْبُ الخمر لو ثبت في الشخص انتهى الأمر؛ فيكون فعلاً فاسقاً لا يُقبل خبره؛ لكنّه كان واهماً في ذلك.
- الصورة الثانية: السبب نفسه الذي ذكره خطأ؛ نحن لا نُقرّه عليه.

لاحظ؛ فلما ذُكر السبب تبيّن الأمر؛ هل يُؤخذ بقوله أم لا يُؤخذ بقوله؟ هل هو مُحق أم ليس مُحقاً؟

قال: (**وهل هو المَقدُّم**)

الآن هو يذكر لك خلافاً بين أهل العلم؛ هل الجرح المُفسّر هو المقدّم على التعديل؟

قال: (**أم نرجّح بالكثرة**)؛

يعني بكثرة المعدلين أو بكثرة المجرّحين؛ فإذا كان الأكثر هم الذين عدّلوا الرّاوي فنأخذ بقول المعدّلين، وإذا كان الأكثر هم المجرّحين نأخذ بقول المجرّحين؟؛ هذا قول من أقوال أهل العلم.

قال: (**أو نُقدّم الأحفظ**)

يعني عندنا عالم جرّح، وعالم عدّل؛ إذا كان المجرّحُ أحفظ من المعدّل؛ فنُقدم جرح المجرّح، وإذا كان المعدّل هو أحفظ من المجرّح؛ فنقدّم تعديل المعدّل؛ هذا قول أيضاً.

لكن **الصواب: أنّ الجرح المفسّر إذا كان قادحاً فهو مُقدّمٌ على التّعديل لا شك في ذلك**؛ هذا هو الأصل عندنا؛ هذا هو الأصل الذي نمشي عليه؛ فنحن ننظر في السبب؛ إذا تبيّن لنا فعلاً أنّ السبب قادح، وتبيّن لنا بالفعل أنّ هذا الشخص مُتلبِّسٌ بهذا السبب؛ عندئذٍ نوافق على الجرح ونأخذ به؛ ونترك كلام المعدّل.

قال: (**فيه نزاعٌ مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث**)

نزاع؛ علماء مختلفون في هذه القضية.

قال: (**والصّحيح أنّ الجرحَ مُقدَّمٌ مُطلقاً إذا كان مُفَسَّراً. والله أعلم**)

طبعاً إذا كان مفسّراً بتفسير صحيح قادح؛ هذا مقصودهم بهذا الكلام؛ لأنّ المُجرِّحَ عنده زيادة علم ليس عند المُعدِّلِ.

انظر التعليل وانتبه له؛ لتبْني وتفهم القواعد بشكل صحيح، وليس فقط تُدندِن هكذا وأنت لست فاهماً الموضوع! فقط تدندن بـ "الجرح المفسر مقدّم على التعديل" وتمشي! لا هذا الأمر ليس على إطلاقه.

انظر إلى التعليل ـ السبب ـ

قالوا: لأنّ المُجرِّحَ عنده زيادة علمٍ ليست عند المُعدِّلِ؛ فالجارح يُخبِر عن أمر باطنٍ قدْ علِمه من المجروح، لم يعلمه المعدّل؛ وكأنه يقول للمعدّل: قد علمت من حاله الظاهرة ما علِمته أنت، وزِدتُ عليك علماً ليس موْجوداً عندك وتفرّدتُ به؛ وهو أنّي علِمْتُ منه سبباً يقتضي جرحه؛ علمت منه مثلاً أنه يشرب الخمر وأنت لم تكن تعلم ذلك؛ هذا لو كان واقعياً وبالفعل؛ الحقيقة هكذا نقول: نعم؛ هذا فعلاً.

لكن ماذا لو قال المعدِّلُ: قد علمت ما علِمته ووجدتُه باطلاً؟ هنا الآن نريد أن نعلم هذا السبب الذي تنازعوا عليه لنُدْلي نحن أيضاً بدَلْونا، ونأخذ بالقول الصحيح؛ بما ندين الله به.

بما أنّ المسألة اجتهادية؛ ما المطلوب منك عند اجتهاد العلماء واختلافهم؟ أنت كرجل تعلم الأدلّة، وتعلّمت هذا العلم وعرفت ما المطلوب منك؟

المطلوب منك أن تتجرّد عن هواك، وأن تُخلِص في طلب الحق، وأن يكون عندك علم كافٍ لهذا الترجيح، وأن تحكم بإنصاف وعدل؛ من غير أيّ مُؤثرات خارجية، لا تنظر إلى إمامة هذا ولا إلى كون القائل هو فلان أو علّان أو شيء من هذا القبيل؛ لا؛ بل يجب أن تكون منصفاً، عادلاً، عالماً، مخلصاً، متجرّداً عن هواك، ولا تخشى إلّا الله، وتتقِ الله في كلامك في الرجال؛ هذه الأشياء كلّها تجعلها نُصب عينيْك، بعد ذلك إذا أخطأت أو أصبت فأنت على خير؛ لأنّ المسألة مسألة اجتهادِيَة.

لو كانت مسألة من مسائل الاتباع؛ فنقول لك: لا يجوز لك الاجتهاد فيها، والواجب عليك أن تتّبع السّلف رضي الله عنهم من الصّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين فقط.

ولا يجوز لك أن تُغيِّرَ ولا أن تبدّل؛ كمسائل العقيدة المُتّفق عليها التي ذكرناها لكم في كتب العقيدة؛ هذه مسائل اتباع لا يجوز لك أن تُخالف فيها؛ إن اجتهدت وأخطأت فأنت آثم، ومؤاخذْ؛ لأنّه لا يجوز لك أن تجتهد هنا؛ فيجب عليك أن تتّبع مذهب السلف فيها؛ منتهيَة لأنّ فيها أدلة محكمة؛ فهذه المسألة انتهت؛ ضعها على جنب.

أما مسائل الاجتهاد هذه؛ إذا استحضرت فيها الإخلاص والصدق والعدل وطلب الحق بصدق، وتجرّدت عن الهوى، وتكلّمت بعلم، ونظرْت بعلم؛ فأنت على خير؛ لأنّك بين الأجر والأجرين؛ إذا اجتهدت وأصبت فلك أجران، وإذا اجتهدت وأخطأت فلك أجر واحد؛ الأجران على اجتهادك وإصابتك، والأجر الواحد على اجتهادك؛ هذه قواعد العلم وأصوله عند أهل السنة والجماعة.

هذه المسألة؛ وهي تنزيل الأحكام على المُعيّنِين مسألة اجتهادية؛ لذلك يختلف فيها العلماء، تختلف أقوالهم؛ ماذا يكون منهجك في هذه الحالة؟

أن تسْتَحضِر نُصب عَينَيك المسائل التي ذكرناها وعندئذٍ تحكم بالعدل، ومازال السلف على هذا؛ يُخطّئ بعضهم بعضاً في هذه المسائل؛ لأنّهم يعلمون من بعضهم البعض أنّهم يريدون الحق، ويجتهدون على حسب وِسعِهم، وينتهي الواحد منهم حيث انتهى علمه؛ وقد أحسن من انتهى إلى ما سَمِع، وإلى ما عَلِم، فقط؛ هذا هو المطلوب منك ها هنا؛ فعندما يختلف علماء الجرح والتّعديل؛ همُّك أنت الآن هو أن تصِل إلى الحق؛ إلى الصّواب،

عندما قال زيد في بكر: بأنه عدل، وقال عمرو في بكر: بأنه فاسق؛ يشرب الخمر؛ قد بيّن لك السبب، إذاً أنت إذا تحقّقْت من كون بكر يشرب الخمر، وتبيّن عندك فعلاً أنّه شرِب الخمر؛ بِقَول من تأخذ؟

تأخذ بقول عمرو؛ وإن كان زيدٌ أحفظ، أو معه غيره أيضاً قد تابعَه على التّعديل؛ لا يهُمّني؛ لأنه قد تبيّن لي أنّ الحق مع الآخر؛ فأقول بِقوله.

أمّا إذا تحقّقتُ وتبيّن لي أنّ قوله في بكر بأنّه يشرب الخمر خطأ؛ إمّا بسبب وَهم، أو بسبب أحدٍ قد كذب عليه ونقل له هذا الخبر ووَثِق به ولم يكن أهلاً للثقة، أو غير ذلك من الأسباب؛ المهم أنّه قد تبيّن لي أنّه مُخطئ في تجريحه، وفي دعْواه بأنّ بكْراً قد شرِب الخمر؛ عندئذٍ أرُدّ جرْحه وإن كان مُفسّراً، وآخذ بالتعديل؛ لأنّ الحق مع المُعدّل؛ هذا هو الضابط، وهذا ما ينصّ عليه أهل العلم. والله أعلم.

مسألة: هل يكفي خبر الواحد في التجريح والتعديل؟

قال المؤلّف رحمه الله :(**ويكْفي قولُ الواحدِ في التّعديلِ والتّجريحِ- على الصّحيح-**)

هذه **مسألة جديدة**؛ عندما أريد أن أعرف بكراً هذا؛ هل هو ثقة أم ضعيف؛ ووجدْتُ فيه كلاماً لِيحيى بن معين فقط؛ قال: بكر ثقة؛ ولم أجد فيه كلاماً لأيّ شخص آخر؛ هل آخذ بقوله، ويكفي تجريح واحد كيحيى بن المَعين أم لا؟

قال المؤلف: (**ويكْفي قولُ الواحدِ في التّعديلِ والتّجريحِ- على الصّحيح-**)؛

هذا هو الصحيح؛ لأنّ المُزكّي - هذا الرجل التي يتكلّم في الرُّواة مثل يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم - هو أحد رجليْن؛

- إمّا أن يكون مُخبراً عن غيره،
- أو أن يكون حاكماً؛

يعني عندما تأتي أنت وتسألُني؛ ماذا تعرف عن بكر؟

أقول لك: والله بكر هذا قد أخبرني زيد بأنّه خالطه ووجده رجلاً ثقة؛ فهو ثقة، فأنا الآن قد وثّقتُه، لكن بالاعتماد على كلام زيد؛ فأنا أُخبرك عن غيري أنّه ثقة؛ فهنا أكون أنا مُخبراً، فإذا كنتُ أنا مُخبراً؛ هل المخبِر يجب أن يكون مُتعدِّداً أم واحد يكفي؟

واحد يكفي في نقل الخبر؛ وقد تقدّم هذا الكلام.

وربّما لا أكون مُخبراً، وأكون حاكماً؛ كيف؟ بأن أقول لك: والله أنا أعرف بكراً، وقد خالطتُه فوجدْتُه عدلاً، أو وجدْته فاسقاً؛ أعرف عنه أنّه لا يصوم مثلاً، أو يزْني أو غير ذلك، فَهنا أنا الّذي حَكَمتُ عليه؛ فأنا حاكمٌ الآن.

وهل يجب في الحاكم أن يكون مُتعدّداً؛ أكثر من شخص؟

لا؛ واحد يكفي؛ وقد تقدّم أيضاً هذا الأمر.

إذاً لا يُشترط العدد في الجرح والتّعديل، إذا كان المُجرّح واحداً أو كان المُعدّل واحداً؛ قُبِل خبرُه؛ لأنّه إمّا أن يكون مُخبراً، أو أن يكون حاكماً، وليس هو شاهداً حتّى يُشترط التّعدُّد كالشهادة؛ هذه من المَواطن التي اختلفت عن الشهادة؛ إذ أنّها إمّا خبر، أو حكمٌ.

مسألة: هل رواية الثقة عن شيخ يتضمن تعديله

ثم قال: (**وأمّا روايةُ الثقة عن شيخ؛ فهل يتضمّنُ تعديلَه ذلك الشّيخ أم لا؟؛ فيه ثلاثة أقوال...**)

يعني؛ لَو وجدْنا رواية لِيحيى بن معين عن رجل؛ قال: أخبرني فلان؛ فقط وليس أكثر؛ وما وجدنا له كلاماً فيه؛ لا تجريحاً ولا تعديلاً؛ فقط يرْوي عنه، يحيى بن مَعين ثقة؛ فروى عن هذا الشيخ وسمّاه لنا؛ قال: حدّثنا فلان بن فلان؛ فهل يعني هذا أنّ فلاناً هذا ثقة عند يحيى بن معين؟ هذه هي مسألتُنا.
في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- قول بأنّه ثقة؛ مجرّد أن روى عنه يحيى بن معين خلاص يعتبر ثقة؛ فهذا القول يعني أنه تعديل له.
- وقول بأنّه ليس تعديلاً لَه

والقول الثالث فيه تفصيل؛ لذلك هو الذي ذكره؛ فترك القول الأول والثاني؛ لأنّهما معروفان؛ الأوّل: تعديلٌ، والثّاني: ليْس بِتعديل.

القول الثالث:

- قال: (**وثالثها: إن كان لا يرْوي إلّا عن ثقة: فتوثيقٌ، وإلّا فلا**)

يعني هو ليس تعديلاً إلّا في حالة واحدة: أن يُعرف عن يحيى بن معين مثلاً أنّه لا يرْوي إلّا عن ثقة، هكذا عادتُه؛ فإذا وجد الرّاوي ضعيفاً تركه؛ لا يرْوي عنه؛ هذه ثلاثة أقوال.

قال المؤلّف :(**والصّحيح أنّه لا يكون توثيقاً لَه، حتّى ولَو كان ممّن يَنُصُّ على عدالة شُيوخه**)
وهذا القول الذي اختاره ابن الصلاح رحمه الله هو الصّواب؛ الصّحيح أنّه لا يكون تعديلاً له، ولا يكون الرّاوي ثقة عنده حتّى لَو كان ممّن قيل فيه بأنه لا يرْوي إلّا عن ثقة؛ لأنّه مَا مِن راو قالوا فيه لا يروي إلّا عن ثقة؛ إلّا وَوجدُوا له رِوايات عن ضُعفاء!

ونحن لا ندري متى اشتُرِط هذا الشرط؛ هل هو في بداية تحديثه، أم في وسطه أم في آخره! لا ندري؛ فرُبّما قبل ذلك كان يرْوي عن الضّعفاء؛ لذلك وجدوا هذا، ورُبَّما يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره؛ فلِذلك لا يُعتبرُ هذا توثيقاً له.

لكن قضية أنه إذا كان المحدث مِمّن قيل فيه بأنّه لا يرْوي إلّا عن ثقة؛ ربما يُسْتَأنَسُ بها بعض الشيء، تنفعك أحياناً كما سيأتي إن شاء الله معنا في دراسة كتب الرّجال؛ لكن أن يكون دائماً ثقة؛ فلا.

طبعاً كيف تعرفهم هؤلاء الذين قيل فيهم بأنّهم لا يرْوون إلا عن ثقة؟

هؤلاء قدْ جُمعوا في رسالة مُسْتقلَّة لأحد العلماء؛ نسيت اسم الرسالة الآن[1]، وقد جمعت ما استطعت جمْعه عندي أيضاً فيمَن قيل فيه هذا؛ جمعتُها من كتب الرجال؛ مررت أثناء قراءة كتب الرجال، الذين يقولون فيهم فلان لا يرْوي إلا عن ثقة ولا يحدّث إلّا عن ثقة، أو حدّث بانتقاء شيخه أو والده كعبد الله بن الإمام أحمد الى آخره؛ سيأتي معنا إن شاء الله

لكن الرّاجح في هذه المسألة: أنّ مجرّد الرواية لا تكفي في توثيق الرّاوي.

قال :(**ولوْ قال حدّثني "الثقة"، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح؛**)

أي: حتّى لَو قال حدثني الثقة فقط ولم يسمِّه؛ لكن قال حدّثني الثقة؛ فهل يقبل منه هذا؟ لا؛ لأنّه ربّما يكون ثقةً عنده لكنه عند غيره ليس بثقة؛ فيُسمّيه لنا حتّى نعرف من هو؛ وقد كان الشّافعي رحمه الله يقول: "حدّثني الثقة"؛ فلمّا فتّشوا عنه وجدوه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متروك! انظر؛ لا نكتفي بقول: حدّثني الثقة؛ فرُبما يكون ثقة عنده؛ لكنه عند غيره ليس بثقة.

قال: (**لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره. وهذا واضح ولله الحمد**)

هل فتيا العالم أو عمله وفق حديث؛ يستلزم تصحيح الحديث؟

قال: (**قال: وكذلك فُتْيا العالم أو عَمَلُهُ على وَفْقِ حديثٍ؛ لا يسْتلْزِمُ تصحيحه لَه**)

يعني عالم من العلماء يفتي لك فتوى؛ هذه الفتوى أنت إذا سمعتها ظننْتها خرجت نتيجة دليل موْجود تعلمُه أنت، مثلاً سألك شخص عن ماء وقعت فيه نجاسة، وأفْتَيْت وقلت: الماء طَهورٌ إلّا إن تغيّر ريحه أو طعمُه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، أنا عندما أسمع ماذا أقول؟

1- هناك بحث لأحد المعاصرين اسمه محمد خلف سلامة؛ بعنوان: "الدرر المتناسقة فيمن قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة"، منشور في مجلة الحكمة العدد الثاني عشر(ص401)

أقول: هذا أفتى بهذه الفتوى بناءً على حديث أبي أمامة؛ بهذا المعنى أن النبي ﷺ قال: "الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيء إلا ما تغير من طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه"[1] أو بهذا المعنى؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا الحديث صحيحاً عندك؛ حتى وإن كانت الفتوى متطابقة مع هذا الحديث.

طبعاً هذا الحديث ضعيف بالاتفاق؛ لكن المسألة هذه مُجمع عليْها.

هل رأيت؟ إذاً هو أفتى بناءً على الإجماع؛ لا على صحة الحديث؛ فلا يلزم من إفتائه بهذه الفتوى أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً؛ فرُبّما يكون قد اعتمد على دليل آخر كما هو الحال عندنا في الصورة التي مثّلنا بها؛ لذلك قال هنا:(**وكذلك فُتيَا العالم أو عمله على وَفقِ حديثٍ لا يستلزم تصحيحه له**).

لكن ابن كثير هنا عنده اعتراض:

قال: (**قلت: وفي هذا نظر**)

هذه الكلمة يستعملونها للاعتراض على الكلام؛ يعني الكلام لا يعجبه؛ وعنده قول آخر في المسألة.

قال: (**إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديث**)

انظر كيف نصَّصَ على الموضوع؛ فقال: إذا كانت هذه المسألة ليس فيها أيّ دليل آخر؛ إنما هو هذا الحديث فقط؛ فكيف تقول؟

قال: (**أو تعرّض للاحتجاج به في فُتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمُقتضاه**)

يقول لك: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، (**أو تعرّض للاحتجاج به في فُتياه**)؛ يعني لمّا أفتى ذكر الحديث؛ إذاً فهو يستدل بهذا الحديث.

أو ذكر الحكم المأخوذ من هذا الحديث أو استشهد به عند العمل بمُقتضاه؛ يعني عمِل بمعنى الحديث، ثمّ استشهد بالحديث؛ يقول: هذا كلّه يدلُّ على أنّ هذا الحديث صحيح عنده.

لكن ما ذكره ابن كثير غير مُسلّم أيضاً؛ والصّواب مع ابن الصّلاح؛ لأنّه وإن لم يكن في الباب غير ذلك الحديث؛ يعني ليس هناك حديث آخر؛ لكن ربّما يكون الفقيه قد اعتمد على إجماع أو اعتمد على قياس أو ممَّن يقول بحُجِّيَّة قول الصّحابي؛ فاعتمد على قول صحابي... إلى آخره؛ فالاحتمالات قائمة؛ إذاً لا يصح أن نُحمّلَه هذه الدعوى، وأن نقول: يلزم من ذلك أن هذا الحديث عنده صحيح.

هذا هو القول الفصل في المسألة والله أعلم ؛ وهو ما ذكره ابن الصّلاح.

مسألة: هل حكم الحاكم بناء على شهاد الشاهد؛ تعديل للشاهد؟

1- انظر "البدر المنير" لابن الملقِّن (397/1) فما بعد

قال ابن كثير: (قال ابن الحاجب: وحُكْمُ الحاكِمِ المُشْتَرَطِ العدالة؛ تعديل باتّفاق)
هذه مسألة أخرى

(حُكم الحاكم المُشترِط العدالة تَعديلُ باتّفاق)؛
هذا الكلام اختصره ابن كثير من كلام ابن الصّلاح؛ فماذا يعني هذا الكلام؟
إذا أراد الحاكم أو القاضي أن يحكم في مسألة؛ فطلب الشُهود فأتَوْا له بشاهدَيْن؛ فحَكَم لِمَن معه الشُهود وقال له: صاحب القضِيَة أنت تكسب القضية كون معك شهوداً؛ لأن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"
فهذا جاء بالبيّنة؛ وهي الشهود؛ وقد عمل القاضي بقول الشهود، وحكم لمن شهدوا له؛ فهل يعتبر هؤلاء الشهود بناءً على ذلك؛ عدولاً عند القاضي ونأخذ من ذلك أنّه يُوَثّقهم؟
هذه هي مسألتنا

قال: (وحكم الحاكم المُشترط العدالة تعديل باتّفاق)
الذي يشترط العدالة في الشهود يعتبر تعديلاً باتّفاق أهل العلم؛ وهذا حق، بما أنّه حكم بناءً على شهادتهم؛ إذاً فهم عدول عنده؛ لأنه لا يقبل إلا شهادة العدول.

مسألة: هل ترك العالم العمل بمعنى حديث؛ تضعيف للحديث؟

قال: (وأمّا إعراض العالم عن الحديث المعيّن - بعد العلم به- فليس قادحاً في الحديث باتفاق)
هذه المسألة عكس المسألة التي قبل الفائتة؛
المسألة الأولى كانت: هل عمل العالم أو إفتاء العالم بفُتْيا على مقتضى حديث؛ يلْزم منه أنّ هذا الحديث صحيح عنده؟ هذه المسألة التي فاتت،
أما مسألتُنا الآن؛ فهي: إذا لم يعمل بمعنى حديث؛ فهل يلْزم من ذلك أنَّ هذا الحديث عنده ضعيف؟

قال: (وأمّا إعراض العالم عن الحديث المُعيّن بعد العلم به)؛
فهو ربّما يعمل بمسألة تُخالف حديثاً؛ لكن ربما هذا الحديث لم يبلغه؛ وهذا موجود؛ فوق كل صاحب علم عليم؛ فالناس تخفى عليهم أشياء؛ حتّى العلماء تخفى عليهم بعض الأدلة أحياناً فيُفتُون بِخلافها؛ وهذا مَوجود؛ بل حتّى

في الصحابة رضي الله عنهم موجود؛ يفتي أحدهم أحياناً بالفُتيَا ولا يعلم بالحديث فيُفتِي بِفُتيَا تُخالِف هذا الحديث بناءً على علمه؛ وقد أحسن هو إذ قد أفتى بما يعلم.
فإذا بلَغك الحديث وأعرضت عنه ولم تعمل به؛ وأفْتَيْت بفتيا تخالف مُقتضاه؛

قال: (**فليس قادحاً في الحديث باتفاق**)
حتّى عنده هو لا يعتبر ذلك تضعيفاً منه للحديث؛
قال: (**لأنه قد يَعْدِلُ عنه**)
يعني يتركه ولا يعمل به

قال: (**لمُعارض أرْجح عنده مع اعتقاد صحّته**)
يعني ربّما أنت ترى حديثاً صحيحاً؛ وعندك حديث آخر صحيح؛ تعارضا؛ فتترك أحد الحديثيْن وتعمل بالآخر؛ لأنّه أقوى من الأول.
وهذا موجود بكثرة الآن؛ إذا تعارض حديثَان يتركون أحدهما ويعملون بالآخر؛ لأنّ الثاني يكون أقوى من الأوّل؛ وبينهما تعارض تماماً؛ لا مجال للجمع؛ عندئذ يقدّمون الأقوى وإن كان الآخر صحيحاً عندهم أيضاً،
إذاً لا يلزم من ترك العالم العمل بالحديث أن يكون هذا الحديث ضعيفاً عنده. والله أعلم.

مسألة: هل تقبل رواية مجهول العدالة

قال: (**مسألة: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً؛ لا تُقْبَل روايتهِ عند الجماهير**).

المجهول المقصود هنا الذي يتحدّث عنه: هو مجهول (الحال)؛ لأن المجهول ينقسمِ إلى قسمين:

١- **مجهول(حال)**،

٢- **ومجهول(عَين)**.

- **مجهول الحال**: الذي لَمْ يَرِدْ فيه جرحٌ ولا تعديل، وروى عنه راويان فأكثر.
- أمّا **مجهولُ العين**: فلم يَرِدْ فيه جرح ولا تعديل، ولَمْ يروِ عنه إلّا راوٍ واحد.

هذا الفرق بين مجهول الحال ومجهول العين.

ومجهول العين: شديد الضعف؛ لا يَصلُح في الشّواهد والمتابعات على الرّاجح وفي المسألةِ -قولان -.

وأمَّا **مجهولُ الحال**: فضعفهُ أخف؛ يَصلح في الشواهد والمتابعات على الصّحيح.

هنا يقول المؤلف: (**مجهول العدالةّ ظاهراً وباطناً**)

العدالة الباطنة: هي التي يُرجَعُ فيها إلى أقوال المزكّين الذين يُزكّون الشخص؛ ويثنون عليه؛ يُرجع إليهم؛ لأنهم هم الذين يعرفون حقيقة حاله، هذه تُعرُف من خلال تتبّع الأحوال، وتتبع الأقوال والأفعال للشخص؛ يعني كما يقال: تحتاج إلى شيء من المُخالطة مع الشخص، أو تتبّع لِأحوالهِ؛ حتى يُعرف هل هو على استقامة، على دين، يُعرف هل حافِظته جيدة أم لا؛ هذه التي تُسمّى بالعدالة الباطنة.

بعض طلبة العلم يفهم من العدالة الباطنة الشيء الذي لا يعلمهُ إلا الله سبحانه وتعالى! هذا خطأ - باطل -؛ ليس هذا المقصود من كلام المُحَدّثين عندما يقولون العدالة الباطنة؛ بل مقصودهم بالعدالة الباطنة: هي التي لا تُعلم من مجرد أن ترى الشخص مثلاً فقط يُصلّي، تراه يصوم؛ تقول: خلاص؛ لا؛ هذه تسمى عدالة ظاهرة؛ رأيته يصلي، رأيته مثلاً يخرج إلى المسجد، رأيت عليه سَمت الاستقامة؛ لِحية كذا الى آخره..؛ يعني الأشياء التي تدُلّك على استقامتهِ؛ لكن في ظاهر الحال؛ لكن عند المخالطة والاحتكاك به، ومعاملته بالمال، أو السفر معه، أو مجاورته؛ تظهر لك أشياء وحقائق أخرى؛ هذه هي التي يُسمّونها العدالة

الباطنة؛ وهذه أهم من الأولى؛ الأولى هذه لا عبرة بها عندنا هنا؛ لأنها لا تُعطي حقيقة الشخص؛ إنّما العبرة بالثانية وهي: العدالة الباطنة وهذه هي التي يجب التَّحقّق منها.

فقال هنا: (**مجهول العدالة ظاهراً وباطناً**)؛

العدالة الظاهرة: إظهار الإسلام، والسلامة من فسق ظاهر كشرب الخمر وكذا؛ لا يظهر منه شيء من هذا؛ خلاص نحكم عليه بالعدالة؛ لكن العدالة الباطنة هذه التي تُعرف من خلال تزكية المزكين الذين عرفوا ذلك منه من خلال تتبّع واختبار الأحوال، وتتبّع الأفعال، مثل هذا؛ هو الفرق ما بين العدالة الظاهرة والباطنة.

وقال الزَركشي في كتابة "**النكت**"[1]: (مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسقِ، وأمّا الباطنة: فهي التي يُرجع فيها إلى أقوال المُزكّين).

وبنفس المعنى؛ من حيث المعنى الذي ذكرته سابقاً؛ أولاً هو كلام الخطيب في "**الكفاية**"[2].

هذا هو الفرق ما بين العدالة الظاهرة والباطنة.

قال: (**مجهول العدالة ظاهراً وباطناً**)؛

لا تُعرف عدالتُه لا في الظاهر ولا في الباطن؛

(**لا تُقبل روايتُه عند الجماهير**)؛ مع كونه معروف العين برواية عدليْن عنه أو أكثر؛ فهو عينه معروفة لكنّ حاله مجهول الحال؛ هذا عند جمهور العلماء.

قال: (**ومن جُهِلَت عدالتُه باطناً، ولكنَّه عَدْل في الظاهر- وهو المستور-؛ فقد قال بقَبوله بعض الشافعيَّة**)

هذا اصطلاح عند بعض المحدّثين؛ لكنه غير معمول به عند السلف؛ وهو: **تقسيم العدالة إلى (عدالة ظاهرة وباطنة)**،

ثمَّ بناء على ذلك: أنَّ مجهول العدالة الباطنة ومعلوم العدالة الظاهرة؛ بَنى على هذا بعض الشافعية قَبول رواية من هذا حالُه؛ ولكن عند السّلف هذا كان يُعتبر مجهولاً؛ إذْ المُعتبر عندهم والعمدة على العدالة الباطنة، أما هذه العدالة؛ فلا تُقدّم ولا تؤخر من حيث الحكم عند السلف - رضي الله عنهم -؛ إنما هو قول لبعض الشافعية كما ذكر المُؤلف.

1- (378/3).

2- (ص81-84)

قال: (ورجّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصّلاح وقد حرّرتُ البحث في ذلك في "المقدّمات" والله أعلم)

حاصل هذا المبحث وخلاصته أن المجهول قسمان ـ كما ذكرنا بدايةً ـ:

- مجهول عين،
- ومجهول حال.

وقد ذكر شيخنا الوادعي - رحمه الله – أنّ:

- مجهول العين لا يَصْلُح في الشواهد والمتابعات؛
- بينما الصّحيح في مجهول الحال سواءً كان مجهول العدالة الظاهرة أم معلومها لا فرق؛ فَيصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يُحتجّ به.

على كلٍّ سواءً كان مجهول الحال أو مجهول العين؛ فلا يُحتج بهما على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن تحقيقِ العدالة في الرّاوي شرط، ومن جُهلت عدالتُه؛ لا تُقبل روايتُه، والإجماع منعقدٌ على أن الفِسق يمنع القَبول؛ فلا بدّ من ظنّ عدمه وكونهِ عدلاً وذلك لا نعلمُه في حال الجهالة.

قال:(وقد حرّرتُ البحث في ذلك في المقدّمات والله أعلم)

هو كتاب لابن كثير -رحمه الله -.

قال: (فأمّا المُبهم الذي لم يُسمَّ، أو سُمّيَ ولا تُعرف عينه، فهذا مِمَّنْ لا يَقْبل روايته أحدٌ علِمناه؛ ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنّه يُستأنَس بروايته ويستضاء بها في مواطن).

المُبْهَم: الذي لم يُسمّ؛ كأن يقول مثلاً في الإسناد حدّثنا شيخ أو راوٍ؛ مثل هذا مُبْهَمٌ لم يُسمّ.

أو سُمّي ولم تعرف عينه؛ كأن يقول: حدّثنا محمّد بن عبد الله.

طيّب؛ من هو محمد هذا! عينهُ غير معروفة؛ فربّما يريد من هذا إدخال مجهول العين بذكرة هذا؛ فداخل هذا في مجهول العين الذي عرّفه الخطيب في "**الكفاية**"[1]؛ بقوله: (المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عَرَفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلّا من جهة راوٍ واحد)

فالظاهر هنا من كلام المؤلف أنّه يتحدّث عن شخصين:

- الأوّل المبهم: وهو الذي لم يسمّ كما ذكرنا كأن يقول: حدثنا شيخ أو راو... إلى آخره.
- والثاني: يسمّى لكنّه لا يُعرف؛ وهذا مجهول العين؛ كأن يقول: حدّثنا محمّد أو حدثنا محمد بن زيد مثلاً؛

1- (ص88)

لكن من هو محمد بن زيد هذا؟ لا نعرفه؛ هذا مجهول العين، ولا نجد أنه روى عنه إلا راوٍ واحد؛ ولم يرِد فيه جرحٌ ولا تعديل؛ فيعتبر مجهول عين

قال: (**فهذا مِمَّن لا يقبلُ روايتَه أحد علِمناه**)؛
إذاً الظاهر أنّ مجهول العين لا تُقبل روايتُه بالاتفاق؛ لكنه هنا نفى العلم عن نفسه، ولم يذكر الاتفاق؛ وهو طبعاً حافظ؛ ولكنه تورّع عن نقل الإجماع، لكنه حافظ، فحين ينفي أمراً كهذا؛ يعني من الصعب بعد ذلك أن تجد من خالف؛ ولكن ربّما يوجد أيضاً.

قال: (**ولكنه إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنّه يُستأنَس بروايته، ويُستضاءُ بها في مواطن**)
هذا ذكروه لأنهم قالوا: أصحاب القرون الأولى مثل التابعين وأتباع التابعين كان الكذب فيهم قليلاً والمتروكون فيهم قليلين، والضَّعْف الشَّديد فيهم قليلاً؛ فلذلك نستأنس برواية الواحد منهم، ومعنى الاستئناس والاستضاءة؛ تختلف عن معنى الاحتجاج، فنستأنس به يعني إذا جاءتنا قرينة خفيفة أخرى؛ يمكن أن يكون داعماً لها؛ يمشي الحال، لكن أن نحتج به؛ فلا.

قال: (**وقد وقعُ في مِسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم.**)

كيف ترتفع الجهالة عن الراوي

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له أو برواية عدلين عنه)
بعد ما عرفنا المجهول وعرفنا حكمه؛ انتقل الآن إلى موضوع آخر؛ وهو كيفيَّة رفع هذه الجَهالة عن الراوي؛ كيف يمكن أن نقول: هو ثقة؟
إذا بحثتَ في كتب الرجال؛ فوجدت راوياً لم يُوثّقهُ معتبر ولا وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم تجد روى عنه إلا راوياً واحداً؛ هذا تقول فيه: مجهول عين، أو إذا وجدت روى عنه أكثر من راو تقول فيه: مجهول حال.
طيب؛ كيف ترتفع جهالة العين وجهالة الحال؟
ترتفع بالتوثيق، إذا وجدت له توثيقاً؛ رُفعت الجهالة وصار ثقة، أمّا إذا لم تجد له توثيقاً فلا تُرفَع هذه الجهالة.
هذه خلاصة الموضوع؛ وسيذكر لنا الآن خلافاً في المسألة؛ لكن هذا هو الرَّاجح وهو الصحيح إن شاء الله؛ يعني الراوي لا ترتفع جهالته إلّا أن يُوثّق.

(قال الخطيب البغدادي وغيره: "وترتفع الجهالة عن الرّاوي")-
هنا يتحدّث عن الجهالة العينية –

"بمعرفة العلماء له"[1]
يعني عرفه العلماء وعرفوه بالطلب،

(أو برواية عدلَين عنه)؛
يعني إذا روى عنه راويان عندئذ ترتفع الجهالة؛ لكن ما المقصود برفع الجهالة هنا؟
الارتفاع من جهالة العين إلى جهالة الحال؛ وليس المقصود بها الاحتجاج.

قال: (قال الخطيب: لا يثْبت له حكم العدالة بروايتِهما عنه) [2]
ليس بمجرّد رواية اثنيْن عنه؛ نقول: والله هو عدل! لا؛ لكن ترتفع الجهالة العيْنيَّة، ويرتقي إلى أن يكون مجهول حالٍ

قال: (وعلى هذا النّمط)
يعني على هذه الطريقة؛ طريقة التعديل برواية عدلين عنه.

قال: (مَشى ابن حِبّان وغيره)
يعني بعض المحدثين قَبِلَ رواية من روى عنه عدلان؛ فجعلهُ حجَّة بهذا؛ وجعلهُ ثِقة بمجرّد أن يرويَ عنه راويان عدلان.

قال: (وعلى هذا النمط مشى ابن حِبّان وغيره)؛
ابن حبان على هذا مشى في كتابه "**الثِّقات**"؛ إذا لمْ يجد في الرّاوي جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه عدلان فأكثر؛ فيُدخله في كتاب "الثِّقات"؛ مجرّد إدخال؛ يذكره في "**الثِّقات**"؛ لذلك تجد بعض أهل العلم يقول: "**ذكره ابن حِبّان في الثِّقات**"؛ فقط
لكن إذا ذكرهُ ابن حبّان ووثّقه؛ فتوثيقه جيّد.
إذا قال مثلاً: " **مُستقيم الحديث**"؛ هنا يكون قد عرفه؛ توثيقه جيّد؛ لكن إذا ذكره مجرّد ذكر فقط؛ فهذا لا يكفي؛ لأنّ شرط ابن حِبّان هنا في التوثيق يختلف عن شرطنا؛ وقد تقدّم معنا في مبحث الصحيح: وأنّ

1- "الكفاية" (ص88)
2- "الكفاية" (ص89)

الحديث الصحيح يُشْترط فيه أن يكون راويه عدلاً وحافظاً، وقُلنا: يختلف العلماء في تطبيق الشروط هذه على الحديث المُعيَّن فيحكمون عليه، فهم مُتفقون على أنّ هذه الخمسة إذا توفّرت في الحديث كان الحديث صحيحاً؛ لكن يختلفون عند التطبيق.

فالآن مثل ابن حِبّان إذا جاء راوٍ وروى عنه عدلان يقول: ثقة؛ ويقبل حديثه، لكن نحن نخالفه؛ مع أنّ شرط التوثيق بيننا وبينه واحد؛ نحن نشترط التوثيق وهو يشترط التوثيق، لكن الثقة عنده يختلف عن الثقة عندنا، من نُوثّقُه نحن هو يُوثّقه، لكن بعض من يُوثّقه هو نحن لا نوثّقُه؛ وهو الذي لَمْ يرد فيه جرحٌ ولا تعديل، وروى عنه عدلان؛ هو يُوثّقه؛ أما نحن فلا نقبل هذا التوثيق.

فهذا من أسباب الاختلاف بيننا وبينه في تصحيح الأحاديث واختلافٌ كثير بيننا وبين ابن حِبّان في تصحيح الأحاديث؛ نحنُ نعتبر ابن حبّان مِتساهلاً في تصحيح الأحاديث؛ لأن مثل هذا الشرط مثلاً؛ تجد عنده تساهُلاً فيه، وفي وغيره، ومن حيث التطبيق أيضاً تجد عنده تساهلاً في هذا الأمر. والله أعلم

قال: (**وعلى هذا النمط مشى ابن حِبّان وغيره**)؛

ثم قال: (**بل حَكَمَ لَهُ بالعدالة بمجرّد هذه الحالة. والله أعلم**)

يعني مشى على هذه الطريقة التي ذكرت؛ وهي رفع الجهالة العيْنيَة إلى الجهالة الحَالِيَة، ولم يكتف بهذا؛ بل ووثّق أيضاً بناءً على هذا.

قال: (**قالوا: فأمّا من لَمْ يرو عنه سِوى واحد**)

وهذا هو مجهول العين

قال: (**مثلُ عَمرو بن ذي مُرٍّ، وجبّار الطّائي، وسعيد بن ذي حُدّان؛ تفرّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، وجُوير بن كُلَيب؛ تفرّد عنه قتادة.**

قال الخطيب: "والهزهاز بن مَيْزَنْ؛ تفرّد عنه الشّعبي)

الخطيب يعني في كتاب "**الكفاية**"[1]

قال:(**تفرّد عنه الشَّعبي**)؛

يعني فهو مجهول

قال: (**قال ابن الصّلاح: وروى عنه الثوري**)

1- (ص88)

إذن وجد له راوياً آخر؛ فصار قد روى عنه عدلان؛ إذاً ارتفع من جهالة العين إلى جهالة الحال.
ولكنهم خطَّأوا ابن الصّلاح هنا؛ وذكروا أن الثوري لم يرو عن الهزهاز، وعلى كلٍّ إذا ثبت أنّ ثقةً آخر روى عنه فهو مجهول الحال، وإن لم يثبتْ فيبقى مجهول العين كما قال الخطيب.
ونحن الآن لسنا في مَوطن تحرير أحوال هؤلاء الرجال؛ لكن كي نفهم الصورة فقط؛ هذا الذي نُريده.

قال: (**وقال ابن الصَّلاح:**)
هذا اعتراض من ابن الصّلاح على الخطيب؛ على قوله بعدم ثبوت العدالة برواية عدليْن عنه.

قال: (**وقال ابن الصّلاح: وقد روى البخاريُّ لِمِرْداس الأسلمي، ولم يروِ عنه سوى قيس بن أبي حازم**)[1]
يعني أن البخاري قد وثَّقه؛ يعني أدخل له في صحيحهّ وهو ولم يرو عنه إلّا راو واحد.

قال: (**ومسلم لربيعة بن كعب؛ ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرّحمن**)
أيضاً أخرج مسلم لربيعة بن كعب[2].

قال: (**قال: وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد**)
طبعاً هذا الكلام خطأ؛ يعني يريد أن يستدل الآن أنّ البخاري ومسلماً كانا يكتفيَان برواية الرّاوي الواحد العَدل عن الشخص حتّى ترتفع جهالته ويصير عدلاً بذلك؛ وهذا باطل طبعاً؛ لأنّ المِرْداس الأسلمي هذا صحابي من أهل الشجرة، وربيعة بن كعب صحابي من أهل الصُفّة؛ والصّحابي أمره منتهٍ، هو معروف؛ صحابي إذن عُدِّلَ، ثِقة، ضابط؛ لسنا بحاجة إلى أن يرويَ عنه؛ حتى إن لم يرو عنه أي أحد؛ بما أنّه عُرِف أنه صحابي انتهى الأمر؛ لكن موضوعنا والصورة التي نتحدّث عنها في غير الصحابة.
فهذا إذاً خطأ؛ لأن صُحبتهما ثابتة وهما معروفان عند أهل العلم؛ فأحدهما من أهل الشجرة، والثاني من أهل الصُّفة؛ فالجهالة زائلة عنهما من جهة أخرى، لا برواية واحد عنهما.
ثمّ إن ربيعة قد روى عنه أكثر من واحد كما بيّنه العراقي في شرحه[3]

قال: (**وذلك مُتّجهٌ، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل**)
لكن الأمر كما ذكرنا لكم؛ هذا كلّه الكلام فيه تساهل الذي هو: تعديل الرّاوي من غير أنْ يَرِد فيه توثيق.

1- (6434)؛ حديث: " يذهب الصالحون؛ الأول فالأول... "
2- (489)؛ حديث: "فأعني على نفسك بكثرة السجود".
3- "التبصرة والتذكرة" (353/1)

قال (قلتُ: توجيه جيّد لكن البخاري ومسلم؛ إنّما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأنّ هذين صحابِيان، وجهالة الصّحابي لا تضُّر؛ بخلاف غيره. والله أعلم)

فالصواب ما قاله الخطيب البغدادي: أنّ رواية عدليْن عن الرّاوي لا تُثبت لَه حكم العدالة.

مسألة جديدة؛ حكم رواية المبتدع

قال: (مسألة: المُبْتَدِعُ إن كُفِّرَ ببدعتهِ؛ فلا إشكالَ في ردِّ روايته).

البِدعة في اللُّغة: هي الاختراع على غير مثالٍ سابق.

وأما في الشرع: فالبدعة هي التَّعبُّد للهِ سبحانه وتعالى بما لم يَرِد في الكتابِ أو السُّنة أو إجماع السلف رضي الله عنهم.

فالبدعة حقيقتها؛ عبادة - قُرْبَة - إلى الله سبحانه وتعالى؛ سواءً كانت بالقول أو بالاعتقاد أو بالفعل؛ تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى؛ لكن لا أصلَ لها؛ لا في الكتاب ولا في السُّنة، ولا كان عليها عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم -؛ فهذه تكون بِدعة.

لكن ليست كلُّ بدعة يُكَفَّر بها الشخص؛ ولا كلُّ بِدعة يُبَدَّع بها الشخص؛ إنما عندنا تفصيل في هذا الأمر:

- فالبِدعة منها ما هي؛ بِدعة كُفْرِيَّة؛ فيكْفُر الشخص ببدعتهِ إذا كانت كُفْرِيَّة.

طبعاً البِدع كُلُّها مُحَرَّمة؛ لأن النَّبي ﷺ قال: "كلُّ مُحْدِثة بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضَلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار"[1].

فالبِدعة إذا كانت كُفرية كالَّذي يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بتكفيرِ الصَّحابة، أو بالقول بأنَّ القرآن مُحَرَّف، أو رَمي عائشة رضي الله عنها بالزنا؛ هذه تسمى بدعة كُفْرية؛ لأنهُ قولٌ كُفْري.

إذن من البدع ما يَكْفُرُ بهِ الشَّخص؛ كبدعة الرَّافِضة وبدعة الجَهمية وبدعة القُبوريين، فأمثال هؤلاء؛ يكْفُرون؛ يخرجون من الإسلام؛ لأنهم وقعوا في الكُفر، وتقرَّبوا إلى الله بهذا الكُفر.

- ومن البِدع: ما هي بِدع مُفَسِّقَة؛ بدعٌ فِسقيَّة

وكلامنا في البدعة المُكفرة.

قال: (المُبتدِعُ إن كفر ببدعته)؛ وهي البدعة الكفرية

قال: (فلا إشكالَ في رد روايتهِ)؛

لأنه يُعتبر كافراً في هذه الحالة؛ فلا تقبل روايته؛ لأن الكافر غير مُؤْتَمن على دين الله.

1- أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42،43)

قالَ:(**وإذا لم يُكَفِّر؛ فإن اسْتَحَلَّ الكذب؛ رُدّت أيضاً**)

إذا لم يكفُر المبتدعُ؛ فالبدعة مُفَسِّقة؛ لأنه تُوَعِّد عليها بالعذاب؛ "كلُّ مُحْدثة بدعة وكلُّ بدعةٍ ضلالة وكلُّ ضلالةٍ في النار" يعني- صاحبها.

إذن كيف نقبل رواية فاسق؟ ألَم نَقُل بأنَّ العدالة شرط؟

هنا قال العلماء: رَدُّ رواية المُبتدع مُطلقاً؛ من ورائهِ مَفْسدة عظيمة؛ فالأحاديث التي يتخلّلها مبتدعة كثيرةٌ جداً، وإذا تركنا كلَّ إسنادٍ فيه مُبتدع واحد؛ أفسدنا الكتب وخرَبت؛ فلِذلك اضطرّوا إلى قَبول رِواية المُبتدع؛ لكن قالوا: أساساً نحن خشينا من رواية الفاسق؛ خشية أن يتهاون في أحاديث النبي ﷺ ويكذب فيها؛ إذن نحنُ بحاجة إلى أن نَحْتَرِزَ من هذا الأمر؛ فقالوا:

- من عُلِمَ عنه الكذب؛ فلا يُقْبل خبرهُ مُطلقاً؛
- ومن عُرِفَ عنهُ الصدق؛ فمثل هذا يُقْبَل خبره.

- والبعضُ فَصَّل تفصيلاً آخر؛ فقال:
- إذا كان داعية إلى بدعتهِ؛ لا يقُبَل،
- وإذا لم يكن داعية؛ قُبِل.

لماذا هذا التفصيل؟

قالوا: ربما الداعي تضطره دعوته إلى الكذب أو التَّساهل على الأقل؛ فلذلكَ لا تُقْبَل روايته، أما غير الداعي؛ فَتُقبل.

والراجح في ذلك: أنَّ المبتدع الذي **لم يَكْفُر ببدعتهِ**؛ يُنْظَر إلى صدقهِ من كذبهِ، فإن عُرِفَ عنه الصِّدق والعَدالة ولم يُؤخذ عنه إلا هذه البِدعة فقط؛ عندئذ يُقبَل خبرهِ، لكن إذا روى ما يُقَوّي بِدعتهُ كأن يكون شيعيًّا مثلاً، ويروي حديثاً في فضل علي؛ لا يُقْبَل منه هذا؛ لأننا نخشى أن يكونَ قد كذب في هذا الأمر؛ ففضائل علي تُقْبَل من أهل السّنة؛ فقد رَوى أهل السّنة فضائل علي بن أبي طالب؛ وقُبِلت منهم والحمد لله.

أمَّا أن يأتي شيعي ويروي هذا؛ فلا، يأتي خارجي فيروي في مسائل التكفير؛ لا يُقبل منه وهكذا..

وهذا إجراء احترازي- كما يُسمَّى اليوم- خَشية على أحاديث النبي ﷺ أن يَدخُل فيها ما ليس منها.

إذن اتخذوا إجراءين:

- الأول: أن يكون معروفاً بالصدق؛ لا يكذب ويكون عدلاً.
- الإجراء الثاني: تَحَرَّزوا منه بعدم قبول خبرٍ منه يقوّي بدعته.

بهذا يكونوا قد تَحَرَّزوا احترازاً كافياً إن - شاء الله -؛ من إدخال الأكاذيب في أحاديث النبي ﷺ، وفي نفس الوقت فَرّوا من المفسدة الكبيرة التي كانت ستحصل.

لذلك قال علي بن المديني - رحمه الله -:(لو تركنا أحاديث أهل البصرة للقدر، و تركنا أحاديث أهل الكوفة للتشيّع ؛ لخربت الكتب)

هذا هو الضابط، عندنا مَفسدة، دائماً هذه القاعدة: (درء المفاسدِ وتقليلُها، وجلب المصالحِ وتكميلُها)؛ هذه قاعدة مُجْمَع عليها، فلمَّا تحصل هذه المفسدة الكبيرة - طبعاً هذه يُقدّرها العلماء، علماء السنة الذين عندهم إنصاف ما عندهم تلاعب في شرع الله -؛لأن هذه القاعدة يتلاعب بها أهل البدع كثيراً؛ فنحن نرجع إلى أهل السُّنة؛ علماء السُّنة في تطبيق هذه القواعد، فحين نرى مَفسدة كبيرة ستحصل من وراء أمر؛ تُدْفع المفسدة مباشرة،(ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح)؛ كما هو مُقَرّر في كتب مقاصد الشريعة وكتب القواعد الفقهيَّة.

فعندنا الآن مفسدة كبيرة كانت ستحصل؛ وهي أننا إذا تركنا أحاديث أهل البدع؛ فَسدَت الكُتب؛ لأنه توجد نسبة كبيرة جداً من الأحاديث لا يخلو إسناد من الأسانيد منها إلا وفيها مبتدع.

طبعاً هذه الكثرة حصلت بعد عهد الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -؛ فعندئذ ستخرب الكتب، وتفسد وستضيع أحاديث النبي ﷺ؛ فدرؤوا هذه المفسدة وَردُّوها بِقَبول خبرِهِ بالشرطين اللذين ذكرناهما.

وهذا أرجح ما قِيلَ في هذه - المسألة -.

والآن نقرأ الكلام ونعلق عليه بشكل سريع

قال: (وإذا لم يُكَفَّر فإذا استحَلَّ)

طبعاً هذا الكلام كله الآن في المبتدع الذي لم يُكْفر، أما المبتدع الكافر كالجهمي والرافضي...إلخ؛ هذا لا يُقْبَل.

مع اعتبار مسألة أن الرافضي عندنا تختلف عن الرافضي الذي كان موجوداً عند السَّلف -رضي الله عنهم -؛ نحن عندنا رافضي يعني (كافر) في هذا الزمان؛ لأنهم يعبدون القبور، ويُكَفِّرون أكثر الصَّحابة، ويَرمون عائشة بالزنا... إلخ؛ لكن في عهد السَّلف؛ كانوا أحياناً يُطلقون كلمة الرَّافضي على من سبَّ أبي بكر وعمر فقط، ولا يتجاوز هذا، وأحياناً يطلقونهُ على من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر في الفضل؛ فالأمر يختلف، فأنت تحتاج أن تكون متنبهاً لهذه القضية.

ولفظة الشيعة طبعاً عندهم أوسع بكثير من هذا.

قال: (وإذا لم يُكَفَّر، فإذا استحلَّ الكذب؛ رُدَّت أيضاً)؛

إذا لم يكن كافراً؛ إذا استحلَّ الكَذِب هذا لا إشكالَ فيهِ، ولا أظن أن فيه خلافاً أصلاً؛ عندئذ لا يكون مؤتمناً أصلاً على حديث النبي ﷺ.

قال: (**وإن لم يستحلَّ الكَذِب؛ فهل يُقْبَل أم لا؟**)

عرفنا أنه إذا كان كافراً؛ فأمره مُنتهٍ، وإذا كان يستحلُّ الكذب فأمره مُنتهٍ أيضاً، لكن إذا كان فاسقاً؛ يعني مُبتدعاً؛ ولكنه لا يَستحلُّ الكذب؛ فهل يُقْبل خبره أم لا؟

قال: (**وإن لم يَستحِلَّ الكذب**)

هنا يأتي نزاع أهل العلم في المسألة

قال: (**أو يُفَرَّق بين كونهِ داعية أو غير داعيةٍ؟**).

الآن ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يُقبَل مطلقاً
- القول الثاني: يُرَدّ مطلقاً
- القول الثالث يفصّل؛ ما بين أن يكون داعيةً أو غير داعيَة

قال: (**في ذلك نزاع قديم وحديث؛ والذي عليه الأكثرون: التفصيل بين الداعيةَ وغيرِهِ**)

أي الذي يدعو إلى بدعتهِ، أو الذي لا يدعو إلى بدعته، فأكثر أهل العلم على التفصيل بهذا القول.

قال: (**وقد حُكِيَ عن نصِّ الشافعي**)

يعني حُكي هذا القول أنّه قول للشافعي - رحمه الله –

قال: (**وقد حَكى ابن حبان عليه الاتفاق**)

الاتفاق على هذا القول، لكن حقيقة ليس هناك اتفاق.

قال: (**فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة**)

يعني جميع أئمتنا لا يحتَجّون بالداعيةَ إلى بدعته

قال: (**لا أعلم بينهم فيه خلافاً**)

الخلاف فيه قائم ولا يَثبت الإجماع، وانظر لذلكَ إذا شِئت "**شرح عِلل الترمذي**" لابن رجب الحنبلي[1].

قال: (**قال ابن الصّلاح: وهذا أعدلُ الأقوالِ وأولاها**).

1- (356/1)

إذن ابن الصلاح يتبنى هذا القول؛ أن الشخص إذا كان داعية إلى بدعته تركوه، وإذا لم يكن داعية؛ قبلوا قوله؛ إذا كان ثقة طبعاً، ومؤتمناً من ناحية الكذب.

قال: (**والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث**)

يعني القول بعدم قبول رواية المبتدع مطلقاً؛ هذا غير معروف عند علماء الحديث؛ أو ليس القول المشهور عند أئمة الحديث.

قال: (**فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة؛ ففي "الصحيحين" من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرة. والله أعلم**).

في الشواهد والأصول: يعني حديث يخرجهُ للاحتجاج به.

أمَّا في الشواهد: فيكون يشهد لإسنادٍ آخر، يعني قد يُخرج للراوي؛ لكن لا يخرج له حديثاً مستقلاً يَحتَج به؛ بل يُخْرِج له ليقوّي به رواية راوٍ آخر، فيقول: هذا قد أخرج له في الشواهد والمتابعات.

وبعض الرّواة يُخرِج له في الأصول يعني؛ مِمّن احتجّ بهم وقَبِلَ خبرهم؛ حتى وإن لم يوجد له شاهد.

إذن عندنا الرواة في الصحيحين قسمان:-

- قسم أخرجُوا لهم في الأصول؛ يعني ممّا يُحتج به.
- وقسم لم يخرجوا لهم في الأصول؛ لكن جعلوه شاهداً، أو جعلوا روايته شاهداً أو جعلوها مُتابعة لراوٍ آخر.

إذن قال: وقد أخرجوا لبعض المبتدعة في صحيحي البخاري ومسلم.

قال ابن كثير: (**قلتُ**)

الآن الكلام لابن كثير؛ يريد أن يعترض على هذا القول؛ وهو التفريق ما بين الداعيَة وغير الداعيَة.

قال: (**وقد قال الشافعي: أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطَّابية**)

مذهب الشافعي إلى هنا؛ أنه يقبل شهادة أهل البدع إلا الخطّابية، وهم جزء من الرافضة.

قال: (**لأنهم يَرَوْن الشهادة بالزور لموافقيهم**).

لاحِظ؛ أن الرافضة عند الشافعي غير الرافضة الذين عندنا؛ لذلك لا يُكَفّرهم الشافعي -رحمه الله- لكن عندك الخطَّابية منهم كانوا يكذبون ويُجوزون الكذب في الشهادة؛ لذلك لا يُقْبَل قولهم.

قال: (**فلم يُفَرِّق الشافعي في هذا النَّص بين الداعيةَ وغيره**)

هذا الشاهد عند ابن كثير؛ قال من أين أتيتم أن الشافعي يُفرِّق ؟

هنا الشافعي أطلقَ القول بقَبول خبر أهل الأهواء إلا من عُرِفُ بالكذب.

قال: (**ثمَّ ما الفرق في المعنى بينهما؟**)
يعني لماذا فرَّقتم من حيث المعنى بينهما؟
طبعاً من حيث المعنى ذكرنا نحن السبب؛ سبب تفريقهم في ذلك؛ أنهم يَخْشَون من الداعيَة أن يُدْخل في أحاديث النبي ﷺ، أو يتساهل على الأقل في روايته.

قال: (**وهذا البخاري قد خَرَّج لعمران بن حِطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن مُلْجِم**)
الآن يريد أن يَحْتَج بفعل البخاري.

قال: (**قاتل عليّ؛ وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة. والله أعلم**).
يعني هذا رجل داعية إلى بدعتهِ؛ إذ إنه قد مدحَ من قتل علي بن أبي طالب، وأثنى عليه؛ فهو الآن يدعو إلى منهج قاتل علي؛ لما مدحه وأثنى عليه بهذا الفعل الذي فعله.
إذن فالإمام البخاري لا يُفَرّق، فالأمر ليس كما ذكرتم عن الشافعي وعن البخاري؛ لا يُفَرّقون بين الداعيةَ وبين غير الداعية.
والصحيح في هذه المسألة: أن المُبتدع إن كَفَر ببدعته أو استحلّ الكذب لنصرة مذهبهِ أو روى ما يَشُّدُ بدعتهِ؛ فلا تُقْبَل روايته؛ وإلا قُبِلَت.
فالعبرةُ في الرواية عن المبتدع بصدقِ الراوي وأمانته والثقة بدينه، فإذا حصل ذلك؛ قبلنا خبرهِ.
تقول لي والله المبتدع فاسق ونحن نُفَسِّق المُبتدعة؛ نقول لك: نعم على العين والرأس؛ لكننا لو رَدَدْنا رواية كل مُبتدع؛ لفسدت الكتب وخربت؛ لذلك ندفع هذه المفسدة بهذا القول الذي يدفع تلك المفسدة، وفي نفس الوقت يدفع المَفسدة التي رُبَّما تَتَّرتب على قَبُول خبره بالشرَّطين:

- الأول: أن يكون عدلاً حافظاً ومعروفاً بأنَّهُ لا يكذب
- والثاني: أن لا يروي ما يَشدُّ بدعته.

فبذلك نكونُ قد أغلقنا المَفسدة التي رُبَّما تحصل من وراء قبول خبر المبتدع، وفي نفس الوقت دفعنا المَفسدة التي كانت ستحصل- إلّا أن يشاء الله- إذا كنا رَدَدنا خبر المُبتدع كلّه - والله أعلم.

هل تقبل رواية التائب من الذنب؟

قال: (**مسألة: التائبُ من الكَذبِ في حديث النّاس؛ تُقبلُ روايتُه خلافاً لأبي بكرٍ الصيرفي**)

صورة هذه المسألة: شخص عُرِف أنّه يكذب بين النّاس؛ لكن لم يُعرف عنه أنّه يكذِب في حديث رسول الله ﷺ؛ ثم تاب من الكَذِب بين النّاس؛ هل يُقبَل خبرُه بعد ذلك أم لا؟

هذه صورة المسألة؛ وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

قال البعض: لا يُقبل خبره مُطلقاً حتى لو تاب.

وجمهور أهل العلم: على أنّها تُقبل روايتُه إذا تاب؛ بما أنّ كذِبه في حديث النّاس.

وستأتي المسألة الثانية: وهي إذا عُرِف أنّه يكذب في حديث النّبي ﷺ ثم تاب؛ هذه مسألة ثانية ستأتي إن شاء الله.

الآن معنا المسألة الأولى: إذا كان يَكْذِب في حديث النّاس فقط؛ ولا يُعرف عنه كَذِب في حديث النّبي ﷺ؛ ففي هذه الحالة الصحيح والذي عليْهِ الجمهور: أنّه يُقبل خبرُه بعد ذلك؛ أي يُقبل حديثه عن النّبي ﷺ.

حكم خبر من عُرِف بالكذب في حديث النبي ﷺ

قال: (**فأمّا إن كان قد كَذبَ في الحديث مُتعمّداً**)

هذه هي الصورة الثانية.

لماذا يقبل حديثه إذا تاب في الصورة الأولى؟

لأنّ التوبة تَجُبُّ ما قبلها، ولا يوجد ما يُخشى معهُ من الكَذِب في حديث النّبي ﷺ؛ لأنّ حتّى بعض الفَسَقَة يتورَّعُ أحياناً عن الكَذِب في حديث النبي ﷺ.

عندنا الآن المسألة الثانية؛ قال: (**فأمّا إن كان قد كَذَب في الحديثِ مُتعمّداً**)

هنا كَذَب في حديث النّبي ﷺ متعمّداً؛ ليس من قَبيل الخطأ.

فقال: (**فنَقَل ابن الصّلاح عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحُمَيْدي ـ شيخ البخاري ـ؛ أنّه لا تُقبلُ روايته أبداً**)

لماذا ؟

قالوا: قد جعلوا ذلك تغليظاً عليه، وَزَجْراً بَليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لِعِظم مفسدتِه؛ فإنّه يصيرُ شَرعاً مُستمرّاً. يعني لمّا يكذب الكذبة في حديث النّبي ﷺ؛ فالناس تأخذ حديث النّبي ﷺ وتجعلُهُ دِيناً؛ فهذه مَفْسَدة كبيرة؛ أن يُجعَل الكَذِب خبراً للنبي ﷺ، ويُتديّن به إلى قيام السّاعة؛ هذا مَفسدَته عظيمة جدّاً؛ بخلاف الكَذِب على غيره والشَّهادة؛ فإنّ مفسدتُهُما قاصرة ليست عامة؛ واحتياطاً لحديث رسول الله ﷺ؛ لأنّه ربّما إذا عُرِف أنّه كَذَبَ في حديث النّبي ﷺ ربّما يكذب في توبته فيُدخِلُ في حديث النّبي ﷺ ما ليس منه؛ لذلك قالوا: لا يُقبل خبره في هذه الحالة.

قال: (**وقال أبو المُظفَّر السّمعاني: من كذب في خبرٍ واحد؛ وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه**)

يعني كل شيء؛ لأنه ما أدرانا أنّه قد كذب حتى فيما سبق؛ فهذا هو الصّحيح في ذلك؛ أنّه لا يُقبَل خبرُه مُطلقاً بعد ذلك، إذا عُرف منه أنّه كذب في حديث النّبي ﷺ.

قال ابن كثير: (**قلتُ: ومن العلماء من كفّرَ متعمِّد الكذب في الحديث النّبويّ، ومنهم من يُحَتِّم قتلَه**)

يعني من العلماء من قال: من تعمَّد الكذب في حديث النبي ﷺ؛ فهو كافر.

وقد قال النّبي ﷺ: "من كذب عليَّ مُتعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار"[1]

وبعضهم قال: يُقتل.

والصحيح أنّه لا يَكفُر إلّا إذا أراد الطّعن في النّبي ﷺ وعَيْبه، أو أراد الطّعن في الإسلام؛ عندئذ يكفر وإلّا فلا؛ ولكنه ارتكب إثماً عظيماً، وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال المؤلّف: (**وقدْ حرّرْتُ ذلك في المُقدّمات**)

قال: (**وأمّا من غَلِط في حديثٍ فبُيِّن له الصواب فلمْ يرجع إليه**).

هذه صورة جديدة؛ شخص أخطأ في حديث النّبي ﷺ، ثمّ بُيِّنَ لَه أنّ الصّواب كذا وكذا؛ أي: بخلاف الخطأ الذي وقعتَ فيه، ولمْ يَرجِع؛ بل أصَرَّ على ما هو عليه؛ أصَرَّ على الخطأ.

قال: (**فقال ابن المبارك**)

عبد الله بن المبارك

1- - أخرجه البخاري (106، 107، 108)، ومسلم (3) عن جمع من الصحابة.

قال: (وأحمد بن حنبل، والحُمَيدي: لا تُقبل روايتُه أيضاً)

قال: (وتوَسّط بعضهم؛ فقال: إن كان عدمُ رجوعه إلى الصّواب عِناداً؛ فهذا يلْتحق بِمن كذب عمداً، وإلّا؛ فلا. والله أعلم)

وهذا التفصيل هو الصَّواب؛ لأن ذاك إذا كان لَمْ يرجع؛ لظنّه أنّ الصواب خطأ أصلاً؛ فكيف يرجع عن الصّواب؟!

هو يعتقد أنّ الذي هو عليه هو الصْواب؛ فكيف يرجع عن الصواب؟

لا يحِق له أن يرجع عن الصواب الذي يعتقده هو؛ وإن كان مخطئاً في ذلك؛ فمثل هذا لا يُرد خبرُه؛ إنّما يُرد في الذي أخطأ فيه فقط، ولا يُرد بقية خبرِه؛ لأنّنا ما عندنا خوف من أن يحصُل شيء من الفساد بعد ذلك.

بخلاف من عاند؛ فمن عاند؛ مثله مثل من كذب متعمّداً؛ لأنه عرف أن هذا خطأ؛ فكيف تروِيه عن النبي ﷺ وهو ليس له؟ هذا الأمر يختلف.

إذاً فهذا القول هو الصواب؛ لأنّه قد يكون واثقاً من حِفظه أو من كتابهِ؛ لا من باب العناد؛ ولكن هذا الذي ظهر له أنّه هو الصُّواب؛ وقد حصل ذلك مع كبار الحُفاظ؛ هذا الأمر قد حصل مع كبار الحُفاظ؛ قد أخطأوا في بعض الأشياء، ولما رُوجِعوا؛ ما قبلوا ممّن راجعهم؛ لأنّهم اعتقدوا أنّهم هم الذين على صواب.

قال: (ومن هاهنا ينبغي التحرُّزُ من الكذب كلّما أمكن؛ فلا يُحَدِّث إلا من أصْلٍ مُعْتَمَدٍ)

(ومن هاهنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن)؛

يعني يحاول جاهداً أن يبتعد عن الكذب سواءً كان متعمداً أم مخطئاً.

ففي لغة العرب؛ يسمون الخطأ أحياناً كذباً؛ فيحاول جاهداً أن يبتعد عن الكَذِب المتعمَّد، والكذب الذي هو من قبيل الخطأ؛ لذلك قال: (فلا يُحدّث إلّا مَن أصل مُعتمد)؛ حتّى لا يُكذَّب هو نفسه؛ فربّما يُحدث من كتاب؛ هذا الكتاب وقع فيه تحريف، وقع فيه أخطاء؛ ويُحدّث منه؛ فيُتّهم أنّه هو الذي غيّر وَبَدَّل في الحديث؛ لكن إذا حدّث من أصل معتمَد؛ يعني كتاب موثوق؛ هذا الكتاب إما أنّه قُوبلَ على أصل الشيخ، أو أنّه أصلاً من كتابة الشيخ، أو أنّه مسموع على الشيخ.. إلخ

المهم أن يكون أصلاً معتمداً، هذا معنى قولهم: (على أصل معتمد).

فإذا حَدَّثَ من أصل مُعتمَد؛ عندئذ يأمن من الخطأ والزلل، أو إدخال بعض الأكاذيب في أحاديث النبي ﷺ؛ فيُتّهم هو بذلك.

قال: (ويجتنِب الشّواذَّ والمُنكرَاتِ)

يعني من الرَّوايات؛ لأنه قد يُتّهم هو بها؛ حتّى ولو كان هو قد حدّث بها عن غيره؛ فربّما أُتُّهم هو بها؛ فينبغي على الإنسان أن يتحرّز من الشواذ من الأخبار والمنكرات؛ لذلك يقول العلماء: تعتمِد في الأحاديث غالباً الكتب المُشتهرة المعروفة: كـ "**الصّحيحين**"، و"**السنن الأربعة**"، و"**مسند الإمام أحمد**"؛ مثل هذه الكتب، ومن كتب الصّحاح: كـ"**ابن حِبان**"، و "**ابن خزيمة**"؛ ففي الغالب الأحاديث التي في مثل هذه الكتب؛ هي من مشاهير الأحاديث، لكن الأحاديث المنكرة والشواذ والغرائب؛ تجدها في الكتب الغير المشهورة بين يَدَيْ طُلبة الْعلم؛ مثل: "**الأوسط**" للطبراني، مثل "**الكامل**" لابن عدي، مثل: "**الطبراني في الصغير**"، مثل: الأجزاء والفوائد؛ إذا تفرّدت هذه الكتب بحديث ولا تجدهُ في الصِّحاح ولا تجده في السُنن ولا في المسانيد المشتهرة؛ هذا في غالب الظن؛ بل لعلّه لا يوجد حديث صحيح في تلك الكتب الغير مُشتهرة، ولا يوجد هذا الحديث في الكتب المشهورة؛ لا يوجد؛ إلا أن يكون مُنكراً أو شاذاً؛ لذلك أعرض عنه أصحاب الصّحاح، وأصحاب السنن، والمسانيد المشهورة والمعروفة؛ فينبغي علينا نحن أيضاً أن نبتعد عن الشواذ والمنكرات من الأخبار، ونُركّز على الأشياء المشهورة والمعلومة عند أهلِ العلم.

وكذلك المحدّث عندما يُريد أن يُحدّث إذا وُجِدت أمامه أخبار من الشَّوَاذ أو المُنكرات؛ يبتعد عنه؛ لأنّه ربّما إذا رواها يُتّهم هو نفسه بأنّه هو الذي كَذبَها أو الذي أخطأ فيها.

قال: (**فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبّع غرائب الحديث؛ كَذَب**) [1]

الغرائب: هي التي لا يعرفها أهل الحديث؛ وليست مشهورة بينهم، من تتبّعَها وصار يَرْويها، فإذا أكثر من ذلك؛ فإنهم سيقولون هذا كذّاب يكذب على النّبي ﷺ؛ فمن أين يأتي بهذه الأخبار؛ فلذلك ينبغي أن يبتعد عن هذا.

قال: (**وفي الأثر: كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكلّ ما سمع**)

هذا الأثر رواه مسلم في مقدمة الصّحيح؛ مرسلاً ومتصلاً[2]، ورجح الدّارقطني أنّه مُرسل[3]؛ فهو لا يصح عن النّبي ﷺ؛ لكنّها حكمة طيّبة: "كفى بالمرء إثماً أن يُحَدِّث بكلِّ ما سمِع".

لكن لماذا يُقال: كفى به إثماً أن يحدث بكل ما سمع؟

1- روى الخطيب في "الكفاية" (ص132) هذا الأثر بإسناده إلى أبي يوسف القاضي: أنه قال: (مَنِ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمْيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنْدَقَ)

2- برقم (5)

3- "الإلزامات والتتبع" (130/1)

ربّما يقع في الإثم حين يُحدّث بكل ما سمع، وربما يكون فيما سمعه أشياء هي مَزلّة أقدام؛ فربما يقع هو في الإثم.
لكن؛ كحديث مرفوع عن النّبي ﷺ؛ فلا يصح، وإذا وُجِّه توجيهاً صحيحاً، أو فُهِم على المعنى الصحيح؛ فيكون له وجه إن شاء الله.

إذا أنكر الشيخ حديثاً يروى عنه

قال ابن كثير: (**مسألة: وإذا حدَّث ثقةٌ عن ثقةٍ بحديثٍ؛ فأنكر الشيخ سماعَهُ لِذلك بالكُلِّية**)
هذهِ المَسألة صُورتُها: أُحدِّثُك بحديث؛ فتذهب أنت وتنقل عنّي هذا الحديث؛ فأنا أقول: لا؛ أنا لم أُحدّث بهذا، ولا سمعت هذا الخبر، ولا أنا نقلتهُ أصلاً؛ فأُنكِر ذلك تماماً؛ هذه صورة المسألة؛ وفيها تفصيل كما سيأتي إن - شاء الله –
لكن أبيّن أمراً مُهماً؛ وهذا قد يقع أيضاً في السّاحة؛ يأتي شخص وينقل عن شيخ مسألة، فيقول الشيخ: لا؛ أنا لمْ أقُل ذلك؛ هل يلْزم من ذلك أن يكون هذا الشخص كذّاباً؟
تأمّل مسألَتَنا هذه كي تعرف هذا الأمر.
قال: (**مسألة: وإذا حدّث ثقةٌ عن ثقةٍ بحديث**)؛ فالمهم أن يكون ثِقة عن ثِقة؛ كلاهما ثِقة؛ كلامنا في هذا، أمّا من ليس بِثقة؛ فهذا كذّاب يُمكن أن يكذب عليك، أنت تقول لا؛ هذا كذِب؛ وهو كذّاب؛ الأمر منتهٍ؛ لكن صورتنا في مَسألَتِنا هذه: هو ثِقةٌ عن ثِقة
قال: (**فأنكر الشيخُ سماعَه لِذلك بالكلّية**)؛ قال: لا يمكِن؛ هذا الحديث ليس من مَسموعاتِي؛ أنا ما سمِعته عن أحد من مشايخي ولا حَدّثتُ به مثلاً.
قال: (**فاختار ابن الصّلاح: أنّه لا تُقبَل روايتُه عنه؛ لِجَزْمه بإنكاره**)
يعني هذا الخبر الذي نقله لا يُقبل؛ وهذا صحيح؛ لأنّ الشيخ مُتأكّد من نفسه ويقول: أنا ما حدّثتُ بهذا؛ إذاً انتهى الأمر.
وكلاهما ثقة؛ ليس فيهم كذاب أصلاً.

قال: (**ولا يقدحُ ذلك في عدالة الرّاوي عنه فيما عَداهُ**)
يعني عندي واحد من طلبتي مثلاً اسمه "عبد الله "؛ حدّث عنّي خبراً أنقلُه عن شيخي مثلاً؛ فسمِعه الطلبة فجاؤوا يراجعوني؛ فيقولون: عبد الله ينقل عنك كذا وكذا؛ فأقول: أبداً أنا ما قلت هذا، ولا سمِعتُ هذا الكلام من شيخي؛ هذه صورتنا.

على سبيل المثال: عبد الله ثقة، وأنا ثقة؛ ـ حقيقة الأمر يعلم به الله سبحانه وتعالى؛ لكن نحن نُمثّل فقط؛ الله المستعان؛ نسأل الله أن يعفو عنا؛ لكن هو مثال ـ

عبد الله هذا ثقة وأنا ثقة؛ ماذا نفعل إذاً؟ فأنا أنكرت؛ فهل عبد الله كذّاب؟

قال: (**ولا يقْدح ذلك في عدالة الرّاوي عنه**)؛ إذاً لا يُقْدَحُ في عدالة عبد الله؛ لكن هذا الخبر لا يُصدَّق. فيوجد عندي احتمال أن يكون عبد الله قد وَهِم فيه، وربّما يكون الشيخ قدْ نَسِيَ؛ هذا وارد؛ لكن على كلِّ حال نحن نترُك هذا الخبر.

لكن هل نقْدَحْ في عبد الله؟ لا؛ لا نقدح فيه؛ بما أنّه في الأصل ثقة؛ فهذا لا يُعتبَرُ سبباً للقدحِ فيه؛ لاحتمال الوَهْمِ منه؛ فيوجد عندنا احتمال؛ وهو الوهم؛ الخطأ؛ فهو بشر قد يُخطئ ويَهِم، ورُبَّما أكون أنا قدْ نسيت أصلاً؛ هذا وارد أيضاً، ولكن جزمي بالإنكار؛ هو الذي دفعنا إلى رَدّ الخبر.

لكن كعدالة؛ فعبد الله عَدل؛ يبقى عدلاً، يبقى ثقةً على ما هو عليه؛ لا يؤثّر فيه هذا.

لكن عندي صورة ثانية: ربُّما تسقط عدالة عبد الله بها؛ وهي: إذا ثبتَ عنه الكَذِب؛ فقط؛ لكن هذه ليست موضوعنا؛ صورتنا الأساسية التي نحن نُصوّرُها: هي في شخص ثِقة؛ وليس كذّاباً؛ ولم يثبُت عنه الكذب؛ هذه مسألتُنا

إذن هذه المسألة؛ هي: اثنان ثقتان يروِي أحدهما عن الآخر، والثّاني أنكر هذا الخبر؛ يبقى كلٌّ منهما ثقة، ويُردُّ الخبر؛ هذه خلاصة الموضوع.

قال: (**بخلاف ما إذا قال: لا أعرِف هذا الحديث من سماعي**)

انظر الفرق الآن بين الصورة الأولى والصّورة الثانية التي سيذْكرها الآن؟

وهي نفس الصّورة التي فاتت؛ لكنّ الشيخ يقول هنا: أنا لا أعرفُ هذا الحديث، فهو لم ينكره؛ لاحظ الفرق!

ما جزَم بإنْكاره؛ لم يقل: لا؛ أنا لمْ أقل هذا الحديث أبداً، ولا سمِعته من شيخي؛ هذا فيه إنكار، لكن هنا في هذه الصّورة الثانية؛ قال: والله لا أذكر؛ لا أعرف هذا الحديث؛ والله ما أدري؛ ربّما؛ فهو نفي معرفة فقط؛ لكن ليس عندي جزم بالإنكار.

قال: (**فإنّه تُقبَل روايتُه عنه**)

هنا حتّى هذا الحديث قبِلْناه، يعني على كِلا الصورتين لا يُقدحُ في عدالة عبد الله؛ لكن في الأولى يُردّ الخبر، وفي الثّانية لا يُردّ فقط؛ هذا الفرق بين الصّورتين.

لأن الصّورة الأولى: فيها إنكار، وأما الصّورة الثّانية؛ فلا إنكار فيها؛ إنما فيها عدم معرفة فقط؛ يقول: لا أعرف هذا الحديث.

هُنا يكون الذي حَفِظُ حُجّة على من نَسِيَ؛ وغلبة الظنّ هنا في أنّ الشّيخ قد نسي؛ حاصلة؛ يعني غالب الظن عندنا الآن هو أن الشيخ هو الذي نسي.

قال: (**وأمّا إذا نسِيَهُ؛ فإنّ الجُمهور يقبلُونه**)

هذه الصّورة الثالثة.

الأولى: إذا حَدَّث التلميذ عن شيخه؛ فقال الشيخ: أنا ما حدّثتُك أبداً بهذا الحديث، أو يقول: كَذب عليْ؛ يعني المهم أنه يجْزم بالنفي.

الصّورة الثّانية: أن يقول الشيخ: لا أذكر أنّني حدّثته بهذا، أو: لا أعرفه؛ المهم أنه لا يجْزم بنفيِه.

الصّورة الثّالثة: ـ وهي التي معنا هنا ـ يقول الشيخ: (أنا نسيت)؛ يعني يُؤكّد أنّه نَسِي، فيقول: أنا نسيت، ولكنّي أرْويه عنك مثلاً، فهذه الصّورة الثالثة؛ يُقبل أيضاً حديثه.

إذاً الصّورة الثانية و الثّالثة نفس الحكم؛ لا فرق بينهما؛ يعني سواءً قال الشيخ: لا أعرفه، أو قال: نسيتُه؛ لا فرق عندنا؛ يُقبَل الخبر، وتبقى عدالةُ عبد الله.

أمّا الصّورة الأولى: فهي الّتي يُرد بها الخبر.

وفي الصُّوَر الثَّلاثة؛ لا تسقط عدالة عبد الله، حتى لو قال الشيخ: كَذَب علي، إذا كذّبه لِأجل هذا فقط؛ نعم حتى ولو؛ إذا كذّبه فقط لِأجل هذه الحادثة حتى، ولو قال هذا؛ لا يُقبل منه؛ لأنّ الأصل فيه أنّه عُدل واحتماليَة الخطأ هنا واردة؛ إمّا أن يكونَ عبد الله قد وَهِم، أو يكون الشيخ قد نَسِي؛ فلِذلك لا يُتّهم بالكذب.

أمّا إذا كذّبهُ بمعرفته بعدم عدالته؛ فهذا موضوع ثاني؛ يأتينا في موضوع الجرح والتعديل، وهل يُقبل جرح هذا الشيخ أم لا؛ نحن لسْنا فيه الآن.

قال: (**وردَّهُ بعضُ الحنَفِيّة**)

يعني رد الأحناف مثل هذا الخبر؛ الذي حدث به الشيخ ونسي.

لكن العبرة طبعاً بأهل الحديث؛ لا بالمُتعصّبين من أصحاب المذاهب الذين يَرُدّون أحاديث النّبي ﷺ؛ لأنّها خالفت أقوال أئمّتهم؛ فلماذا ردَّ الأحناف مثل هذا الخبر ولم يقبلوه؟

لِأنَّ إمامَهُم لا يقول بحديث: "لا نكاح إلّا بوَلي"[1]؛ وجاء خبر يؤيّد هذا الحديث؛ لكن فيه من حَدّث ونَسِي؛ فأخذوا قاعدة من هذه؛ كيْ يردّوا هذا الحديث.

قال: (كحَديث سُليْمان بن موسى عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة " أيُّما امرأة نكَحَت بغير إذن وليّها فنِكاحها باطل"[2]، قال: "ابن جُريْج: فلَقيتُ الزُّهري فسألته عنهُ؟ فلم يعرفْهُ)

انظر كيف؟ هو مقبول؛ لأنّ سُليمان ثقة، والزُّهري لَمْ يقلْ إنّه كَذَب عليْ؛ فيُقبل هذا الخبر.

الكلام عن بعض الأحناف؛ يتعصّبون أحياناً ويفعلون مثل هذا وليس هذا خاصّاً بالأحْناف حقيقةً؛ هذا التعصُّب، وتقرير القواعد بناءً على التّعصّب؛ موجود عند بعض الأحناف وعند غيرهم أيضاً.

قال: (وكحديثِ ربيعة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: "قضى بالشاهد واليمين"[3]، ثُمَّ نَسِيَ سُهيل لآفةٍ حصلت له؛ فكانُ يقول: "حَدَّثني ربيعةُ عَنّي!).

حديث ربيعة عن سُهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة "قَضَى بالشاهد واليمين"، ثُمَّ نَسِيَ سُهيل لمرض حصل له؛ فكان يقول: حَدّثني ربيعةُ عنّي؛ فكان يُحَدِّث عن تلميذِهِ عن نفسهِ؛ وهذا خبر جيّد.

قال ابن كثير: (قلتُ: هذا أولى بالقَبول من الأول)

لأنّ نسيان الشيخ فيه واضح؛ وَقَبِلَهُ من تلميذِهِ وَحدّث به عنه.

قال: (وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً في: من حدَّثَ بحديثٍ ثُمَّ نَسَي)

اسمه "**أخبار من حدَّثَ وَنَسِي**"؛ اختصره السّيوطي في كتابه "**تذكرة المُؤْتسي فِيمَن حَدَّثَ وَنَسِي**"، وجمع قبلهم الدّارقطني فيه جزءً كذا قال الزركشي في "**النّكت**"[4].

أخذ الأجرة على التحديث

1- أخرجه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881) عن أبي موسى الأشعري.

2 - أخرجه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879) عن عائشة.

3 - أخرجه أبو داود (3610)، والترمذي (1343)، وابن ماجه (2368) عن أبي هريرة.

4- (415/3).

قالَ: (**مسألة: ومن أخذَ على التَّحديثِ أُجْرَةً؛ هل تُقْبَل روايته أم لا؟**)

هذه مسألتُنا الآن: هل يجوز أَخْذُ المال على تعليم العلم، وعلى الرُّقية الشَّرعية، وعلى تحديث أحاديث النّبي ﷺ أم لا؟

قال: (**رُوِيَ عن أحمد واسحاق وأبي حاتم: أنه لا يُكْتبُ عنه؛ لِما فيه من خَرم المُروءة**)

طبعاً كلامهم هنا خاص بمسألة التحديث بحديث النَّبي ﷺ؛ فهنا ينقلون عن أحمد واسحاق وأبي حاتم؛ أنّهم قالوا: من أخذ أجرة على التحديث؛ لا يُكتب عنه؛ لأنهم جعلوه من خَوارم المُروءة.

قال: (**وَترَّخص أبو نعيم الفضل بن دُكين، وعلي بن عبد العزيز وآخرون؛ كما تُؤْخَذ الأجرةُ على تعليمِ القرآن، وقد ثبتَ في "صحيح البخاري": "إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليهِ اجراً كتابُ الله"**[1]).

- أخذُ الأُجرة على تعليمِ القرآن فيها أَقوال لأَهل العلم؛ ثلاثة أقوال عند أهل الحديث:

الأول: المنعُ مطلقاً.

- والثاني: الجوازُ مطلقاً.
- والثالث: الجواز إن لم يشترط؛ ولا يجوزُ الاشتراط، يعني إذا أرادَ أن يعلم لا يَشترِط على من يعلمه؛ بل يُعَلِّم، فإذا أعطاهُ أحد؛ فيأخذ.

هذه ثلاثة أقوال في مسألة تعليم القرآن.

وقد استفاض ابن بطال في نقل الأقوال والأدلة في هذه المسألة في شرحه على صحيح البخاري.

ومنعَ بعض العلماء أَخْذ الأُجرة على الحديث؛ خَشْية أن يكون المال دافعاً للبعض إلى لكذب في حديث النبي ﷺ، فيكذب وَيُحَدِّث من أجلِ أن يأخذ مالاً؛ فَخَشُوا من هذا الأمر؛ حتى نَقلوا عن شُعبة قوله: (لا تكتبُوا عن الفقراء شيئاً فإنَّهم يَكْذِبون) [2].

ولا شك أنَّ الورع يقتضي عدم الأَخْذ؛ لكن لوْ أخذ؛ هل يُقال: تسقط عدالتهُ بذلك؟

طبعاً لا؛ لا يُقالُ هذا على الصَّحيح. والله أعلم.

وأقوى ما يستدل به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والتّحديث؛ هو حديث: "إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله"،

وكذلك حديث أبي سعيد[1] في أخذ الأجرة على الرُّقية الشَّرْعيَّة.

1- أخرجه البخاري (5737) من حديث ابن عباس

2- "شرح أبي داود للعيني" (395/5).

فالظاهر والله أعلم: أنه لا مانعُ من ذلك؛ إلا إذا خُشِيَ من أنْ يؤدي إلى الكَذِب على النبي ﷺ؛ يعني يَحَدِّث من أجل أن يأخذ أُجرة فَيكذِب في حديث النَّبي ﷺ؛ عندئذٍ نقول: سدّ هذا الباب مطلوب؛ اللهم إلا أن يُعْلَم عن شخص أنه من أهل الورع والتَّقوى، وقد منعه التحديث من التَّكَسُّب ولا بُدّ لهُ من المال من أجل أن ينفق؛ فهذا يُستثنى، ويجوز له أن يأخذ؛ لأن المَفسدة مُؤتمنة إن شاء الله، وفي الوقت نفسه هو بحاجة إلى المال كي يُداوم على إعطاء العلم؛ فلا بأس أن يأخذ في هذه الحالة.

فالخُلاصة: أنه لا بأس بأخذ الأُجرة على التَّعليم أو على الرُّقية أو على تعليم القرآن؛ لكن في التحديث بحديث النّبي ﷺ فيُخْشَى من المَفسدة المذكورة؛ لذلك منعهُ من منعهُ من أهل العلم.

أمّا حديث عُبادة الذي يعتمد عليه القائلون بتحريم أخذ الأجرة على التعليم؛ والذي فيه أنه عَلَّمَ رجلاً القرآن فأهدى له قوساً؛ فقال له النَّبي ﷺ: "إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نار فاقبلها"[2]؛ فمختلف في صحته[3].

ولهم أحاديث أخرى أيضاً يَستدلون بها لكنها كلها ضعيفة حقيقةً؛ وهذا الحديث الذي ذُكِر لا يصح والله أعلم.

ثم قال: (**وقد أفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النَّقور بِأَخْذِ الأُجرة؛ لِشَغل المُحَدِّثين له عن التَّكَسب لِعياله**).

(وقال الشَّعبي: لا يَشْتَرِط المُعلّم؛ إلّا أن يُعْطَى شيئاً فَليقبلهُ، وقال الحكم- وهو ابن عتيبة؛ التابعي: لم أسمع أحداً كَرِهَ أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة)[4]

وقال البَغويّ: وإلى الجواز ذهب عطاء والحكم، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

وقال جابر بن زيد -وهو تابعي -:" لا بأسَ به ما لم يَشْترط؛ وبه قال ابن سيرين.

والرّاجح - إن شاء الله - الجواز مطلقاً، لكن في الحديث خاصة؛ فعلى التَّفصيل الذي ذكرنا، على كل حال مسألة الحديث وأخذ الأجرة هذه انتهت.

لكن لو قِيل بأن فلاناً كان يأخذ الأُجرة؛ هل يُرَدْ حديثه أم لا؟

هذا يُرْجَع إلى كلام أهل العلم فيه؛ فإن قالوا: إنه ثِقَة وما عابوا عليه إلا هذه فقط؛ فيُقبَل حديثه على الصحيح.

والله أعلم.

1- أخرجه البخاري (2276)، ومسلم (2201).

2- أخرجه أبو داود (3416)، وابن ماجه (2157)

3- انظر "البدر المنير" لابن الملقن (298/8)

4- علقهما البخاري في "صحيحه" (92/3) قبل الحديث (2276)

سُلَّمُ الجرح والتعديل

قال: (**مسألة: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التَّعديل والتَّجريح؛ أن يقال: "حجة"، أو "ثقة": وأدناها أن يُقالَ: "كذاب"**)

هذه المسألة؛ حقيقة هي آخر مسألة في الأنواع العملية؛ هذه الأنواع التي دَرسناها كلّها هي أنواع عمليَّة تحتاجها في النِّهاية عندما تُريد أن تبحث حديثاً وتحكم عليه؛ كلّ هذه الأنواع تحتاج أن تكون مُلِمّاً وعارفاً بها.

ثُمَّ الأنواع التي ستأتي بعد ذلك؛ يحسُن بطالب العلم أن يكون على دِراية بها، وعلى معرفة بها؛ لكنَّها في الغالب ليست عَمليَّة كهذه التي معنا الآن؛ لذلك -بارك الله فيكم- نحن بعد هذا الدّرس إن شاء الله سنقرؤها مع بعض ونُعلّق عليها تعليقات خفيفة؛ لن نقف معها كما نفعل الآن ونشرحها شرحاً مُفصَّلاً كما نفعل حالياً؛ ولكنّنا سنقرؤها، ونُعلق عليها تعليقات خفيفة بحيث إنها تُوضِّح المسألة ويصبح عند طالب العلم تَصوُّراً لمَسائلِها.

وهي مسألة: كيف تطلب الحديث، كيف تسمعهُ، كيف تُؤدِّيهِ، ماذا تقول عند تأديَّتِهِ "أخبرنا، أم حدّثنا"، وكيف تتحمّلُه: بالإجازة، بالسّماع... إلخ، المتّفق والمفترق، المؤتلف والمختلف، طبقات الرجال، معرفة مُدن الرجال... إلخ

وسيأتي إن شاء الله كل هذا، وكما ذكرنا سنقرؤه، ونُعلِّق عليهِ تعليقات خفيفة سريعة بإذن الله.

ومعنا الآن آخر المباحث العمليّة وهو مبحث مهم ومهمٌّ جدّاً لِطالب العلم؛ وهذا المبحث هو مبحث: "**سُلَّم الجرح والتَّعديل** "

قال المؤلف رحمه الله: (**قال الخطيب البغدادي**)؛

وهو صاحب كتاب "**الكفاية**"؛ وله كتب كثيرة في المصطلح لكن من أشهرها وأبرزها كتاب "**الكِفاية في عِلم الرِّواية**"؛ وهو كتاب نفيس جدّاً، وأنصح طالب العلم أن يقرأه؛ لكن ليس الآن؛ إنما بعد أن ينتهي من مرحلة التأصيل العلمي؛ بعد أن ينتهي من دراسة "**اختصار علوم الحديث**"، ومن دراسة "**النُّزهة**"؛ ثمّ بعد ذلك ينتقل إلى "**تدريب الرَّاوي**"، وبعد أن ينتهي من "تدريب الرَّاوي" بإمكانه أن يقرأ " الكفاية في علم الرّواية".

قال: (**قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التّعديل والتّجريح**)

يعني عندنا سُلَّم لألفاظ الجرح والتّعديل؛ لفظ أعلى من لفظ، ولفظ أقوى من لفظ؛ فعلماء الحديث عندهم دِقّة شديدة جدّاً في هذه الألفاظ؛ **وغايتُهم هي: إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقّه ومرتبتَهُ التي يَستحِقّها**؛ فلِذلك كانوا يُعبِّرون بألفاظ تدلُّ على حال الشخص، وعلى مرتبتِه في قَبولِ حديثه، أو ردّه، أو في بيَان حاله، وعلماء الحديث الذين

نعنيهم؛ هم العلماء الرَّبانيُّون الذين عُرِفوا بالعدالة والصدق والأمانة، عُرِفوا بالورع والتّقوى في كلامهم في الرّجال؛ هؤلاء هم الذين نُعْنِيهم؛ عندهم ألفاظ في الجرح والتّعديل، وهذه الألفاظ كثيرة جدّاً طبعاً، وكما سيأتي معنا إن شاء الله لا يُمكن حصرُها الآن في هذا المَوطِن، يوجد بعض الكتب التي فَسّرَتْ بعض ألفاظ الجرح والتّعديل وبيّنت معانِيها؛ لكن –حقيقةً- هذا الفن تُدْرِكُه من خلال المُمارسة؛ تَعرِف ألفاظ الجَرح والتَّعديل، تعرف معانِيها من كلام علماء الجرح والتّعديل من خلال الممارسة؛ يعني حين تقرأ وتُكثر من القراءة لِعلماء الجرح والتَّعديل، وكلامهم في الرُّواة؛ تُدرِك عندئذٍ كل لفظ من الألفاظ التي يذْكُرونَها ماذا يُريدون بها؛ لكن الكتب التي صُنِّفَت في هذا تُعينُك وتُساعدك على فهم هذه الألفاظ.

قال: (**قال الخطيب: أعلى العبارات في التّعديل والتّجريح أن يقال: حُجَّة، أو ثِقة**)

حجّة: يعني يُحتج به؛ لكنها ليست فقط عبارة تُعبّر عن الاحتجاج به؛ بل هي أعلى من هذا؛ لذا جعلُوها من أعلى العبارات.

قال: (**قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح؛ أن يقال: حجة أو ثقة، وأدناها: أن يقال: كذاب**)

قال ابن كثير: (**قلت: وبين ذلك أمور كثيرة يعسُرُ ضبطُها**)

أي: ما بين هاتيْن المرتَبتيْن- ثقة وكذاب-؛ مراتِب وألفاظ كثيرة جدّاً لا يُمكن ضبْطُها.

قال: (**وقد تكلّم الشيخ أبو عَمْرو على مراتبَ منها**)

ذكر أبو عَمرو بن الصَّلاح بعض هذه المراتب؛ وتَكلَّمَ عليها.

وقد قسَّم ابن أبي حاتم في كتابه "**الجرح والتّعديل**" -وهو كتاب نفيس جدّاً في الرّجال-؛ في مقدّمة الكتاب[1]؛ قسّم الرُّواة إلى خمس طبقات:

- **الطبقة الأولى**: "**أهل النقد والتنقير والبحث عن الرّجال**"؛ يعني أئمة الجرح والتعديل؛ "أهل التزكية والجرح والتعديل"؛ هكذا قال.

ومن الألفاظ المستعملة لهذه الطبقة من الرّجال؛ قال: "**كانَ من أعلم النّاس بالرّجال**"، أو يُقال فيه: "**كان إمام الجرح والتّعديل** "، أو "**كان عالماً بالرّجال**"، أو كان "**عارفاً بالرّجال**"؛ هذه الألفاظ ألفاظ عالية جدّاً؛ تدلُّ على إمامة الرجل ومكانته عند المحدّثين.

- ثمّ ذكر **المرتبة الثانية**؛ فقال

(**العَدْل في نفسه، من أهل التَّثبُّت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه؛ هؤلاء هم أهل العدالة**)؛ هذا الذي يُقال فيه: "**ثِقَة**" أو "**ثِقَة حافظ**"، يعني يكون مُحتجاً به عدلاً، حافظاً؛ لكنّه ليس في مرتبة الذين قبْلَه.

1- (6/1)

- **المرتبة الثالثة**؛ قال: (**الصدوق في روايتِه، الوَرِع في دينهِ، الثَّبْت الذي يَهِمُ أحياناً**)؛ هذه المرتبة تقريباً هي مرتبة صاحب الحديث الحسن.
- ثمّ في **الرّابعة**؛ قال: (**الصدوق الوَرِع المغفّل الغالب عليه الوَهم والخطأ والسهو والغلط**)؛ هذه المرتبة تقريباً هي مرتبة الضعيف الذي يصلُح في الشّواهد والمُتابعات.
- ثم **المرتبة الخامسة: الكذّابون والمتروكون من الرُّواة**؛ فهذه الطبقة طبقة شديدي الضعف، الذين لا يصلُحون في الشّواهد والمتابعات.

هذا تقسيم بالجُمْلة لرجال الجرح والتّعديل؛ وهي خمس طبقات:

- الأولى: أَئمة الجرح والتَّعديل.
- الثّانية: الثِّقة صاحب الحديث الصّحيح.
- الثالثة: الصدوق صاحب الحديث الحسن.
- الرّابعة: الضعيف ضعفاً خفيفاً؛ يصلُح في الشواهد والمتابعات.
- الخامسة: الضُّعفاء والمَتْروكون.

انظر الآن!

الأولى: ذكرنا لكم ألْفاظها:" كان من أعلم النّاس بالرّجال، كان إمام الجرح والتُّعديل... إلخ"

الثانية: "يُقال فيه ثقة حُجّة، ثقة ثقة، ثقة..."؛ مثل هذه الألفاظ

الثالثة: يُقال فيه: "صدوق لا بأس به، ليس فيه بأس"؛ مثل هذه الألفاظ

الرّابعة: يقال فيه: "ضعيف، سيْء الحفظ، يَهِمُ كثيراً"؛ ومثل هذه الألفاظ التي تدل على ضعفٍ خفيف يَصلُح في الشّواهد والمتابعات

الطبقة الخامسة: يُقال فيه: "كذّاب، متروك، ضعيف جدّاً، مُنكر الحديث" ومثل هذه الألفاظ أيضاً.

احفظوا هذه كما ذكرتها لكُم هكذا؛ تُسهِّل عليْكم الأمر بشكل كبير، لكن كما ذكر المُؤلّف: هذه المراتب نفسُها تتفاوت، ويتفاوتُ رجالُها أيضاً؛ يعني كل مرتبة؛ حتى المرتبة الثانية الآن التي ذكرنا بأنّه: "ثقة حِجّة" مثلاً، أو "ثقةٌ ثقة"، أو "ثقة"؛ هذه مراتب أيضاً؛ هي مرتبة ثانية؛ كلّهم في درجة من يُحتج بحديثه وحديثُه صحيح؛ لكن هم أنفُسهم أيضاً مراتب؛ فعندنا من قيل فيهم: "ثقة حُجَّة"؛ ليس كمن قِيل فيه: "ثِقة" فقط، إذاً هم أنفسهم مراتب، لكن في الجُمْلة هذا التقسيم الخُماسي الذي ذكره ابن أبي حاتم مهم جدّاً؛ مهم للغاية؛ أن تعرِفه وتُتْقِنه؛ لأنّه يُسهّل عليك ضبط ما بعده من المراتب التي ذُكِرت في سُلَّم الجرح والتّعديل.

وللحافظ ابن حجر في مقدمة "**تقريب التهذيب**" تقسيم لِمَراتب الرّجال في سُلّم الجرح والتّعديل، أو تقسيم المراتب نفسها إلى أقسام، وجعل بعضها أعلى من بعض؛ وهو تقسيم مفيد أيضاً ومُهم؛ فجعل الحافظ ابن حجر:

- أعلى مراتب التَّعديل ما جاء بصيغة " **أَفْعَل**"؛ كأن يُقال: **أَوْثَق الخلق**"، أو "**أَثْبَت النّاس**".
- أيضا مَا كُرِر اللَّفظ فيه؛ هذه في المرتبة الثّانية؛ كأن يُقال: "**ثقة مأمون**"، "**ثقة حُجَّة**"، "**صاحب حديث**"... إلخ.
- المرتبة الثّالثة: جعلها كأن يقال فيه: "ثِقَة ثَبْت"، "ثِقَة حُجَّة"، "ثِقَة ثِقَة"
- المرتبة الرّابعة: التّوثيق بلفظٍ واحد كأن يقول: ثقة أو ثَبْت أو مُتْقن أو ضابط أو عَدْل وهكذا... وتجدونها في مقدّمة الجرح والتَّعديل

هذه المراتب - الألفاظ - نفسها تتفاوت في قُوّتِها؛ فالحافظ ابن حجر قسّمها بناءً على تفاوت قُوة هذه الألفاظ.

وأنا قد أدخلت تقسيم المراتب مع معاني المراتب، وكان يفترض أن أُفصِلها لكم؛ وعلى كلّ حال؛ افهمُوها الآن بشكل عام؛ عندي أوّل شيء:

ألفاظ الجرح والتَّعديل لها مراتب تتفاوت؛ وذَكرنا أنَّه في الجُملة؛ فإن التَّقسيم الذي قسَّمهُ ابن أبي حاتم هو الأهم، ثمّ بعد ذلك نفس هذه المراتب الخمسة التي قسَّمها ابن أبي حاتم هي نفسها المراتب أو الألفاظ التي تدخل فيها مراتب متفاوتة.

هذا بالنّسبة لتقسيم هذه المراتب وقُوّتِها؛ من حيث القُوَّة والضعف.

لكن طبعاً هذه الألفاظ لها معانٍ؛ وهذا هو الموضوع الثاني.

غالب المحدثين يُطلقونها على نفس المعنى؛ لكن معنا بعض الأَلفاظ يختصّ بعض المحدثين باستعمالها في معانٍ تَخُصُّهم.

ألفاظ في الجرح والتعديل خاصة ببعض المحدثين

قال: (**وثَمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاصٍ ينبغي التَّوقيفُ عليها**)

فكما يوجد عندنا اصطلاحات عامّة عند علماء الحديث، إذا استعمَلها العالِم؛ دلَّ على معناها؛ كأن يقول:" ثقة" أو "صدوق" أو "ضعيف" أو "متروك" مثلاً؛ هذه ألفاظ غالب المحدّثين يَستعْملونَها بمعنى واحد، فكذلك يوجد أيضاً اصطلاحات خاصة بِبعض الأشخاص.

قال المُؤلّف: (**من ذلك**)

يعني الأشياء الخاصَّة؛ هذهِ المراتب التي ذكرناها أو الألفاظ التي ذكرناها ألفاظ عامَّة غالب المُحدِّثين يستعملونها على نفس المعنى؛ لكن عندنا ألفاظاً خاصَّة ببعض المُحدّثين.

قال: (**من ذلك: أنَّ البخاري إذا قال في الرجل: "سَكتوا عنه، أو فيهِ نَظَر"؛ فإنّه يكون في أدنى المنازل وأردئها عندهُ؛ ولكنَّه لطيفُ العبارة في التَّجريح؛ فَلْيُعلَم ذلك**).

معنى هذا الكلام: أن عادة المحدثين إذا قالوا في الرَّجل: "سَكتوا عنه أو فيهِ نظر"؛ أن ظاهر هذه العبارة: (**سكتوا عنه**) أنهم لم يتعرّضوا له بجرح ولا تعديل؛ فلو وقفت على عبارة: "**سكتوا عنه**"؛ فستقول: معناها: لم يتكلموا فيه لا بجرح ولا تعديل؛ لكنها عند البخاري خاصّة؛ بمعنى تركُوه، بمعنى أنّه متروك هي، و(فيه نظر).

فالعبارة شديدة الضعف، مع أنها في الظاهر تعني أنهم لم يتكلَّموا فيه؛ سكتوا عنه؛ لكنها من أشدّ عِبارات الجرح عند البخاري - رحمه الله –

قالوا: (**لكنه كان لطيف العبارة**)؛ ما كان يُشدِّد في العبارات من ورعهِ - رحمه الله.

ولا يعني ذلك أن غيره ليس وَرِعاً؛ لا؛ لكنه رحمه الله كان يتورَّعُ في الألفاظ أكثر من غيره.

قوله: (**ولكنَّه لَطيف العبارة في التَّجريح؛ فليُعلَم ذلك**)؛

يعني تنبَّه لهذا الأمر إذا مرَّ عليك؛ وقال البخاري: سَكتُوا عنه؛ فاعْرِف أن معناه أنه متروك - تركوه - هذا ما قاله الذهبي - رحمه الله[1]-

وقوله: (**أو فيه نظر**)

معناها عنده أنَّه مُتّهَم أو ليس بثِقة؛ هذا ما قاله الذَّهبي، مع أن ظاهرها ضَعف خفيف؛ ضعيفٌ ضَعْفاً خفيفاً؛ لكنهي عند البخاري من نوع الضْعف الشديد.

قال: (**وقال ابن معين: إذا قلت: ليس بِه بأس فهو ثقة**)

هذه جعلوها خاصة بيحيى بن معين.

الأصل عندنا في: "**ليس به بَأْس**"؛ أنّ صاحبها في مرتبة الصَّدوق؛ ليس ثقة؛ إنما صَدوق؛ يعني أَنْزَل رُتبة من صاحب الحديث الصَّحيح؛ هذا الأصل المُستعمل عند المُحدثين؛

قالوا: لكن يحيى بن معين خاصة يستعمل هذه اللَّفظة في الثقة؛ يعني إذا قال يحيى بن معين في رجل: ليس به بأس؛ فهو صحيح الحديث وليس حسن الحديث؛ بخلاف ما هو معروف عند المُحَدِّثين.

لكن هل هذا الكلام صحيح؟ هل فعلاً هذا ما يريده يحيى بن معين؟

لا أَرَى هذا، لماذا؟

نرجع إلى لفظ يحيى بن معين حتى نفهم عليه.

قال ابن أبي خَيْثَمة: (قلت لابن معين: إنّك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟).

يعني فسِّر لي! ماذا تعني بهذا؟

1- انظر "ميزان الاعتدال" (6/1)

قال يحي بن معين: (**إذا قلتُ لك: ليس به بأسٌ؛ فهو ثقة، وإذا قلتُ: هو ضعيف؛ فلَيْس هو بثقة ولا يُكْتب حديثُه**).

ماذا نفهم من هذا؟ هل نفهم ما قاله ابن الصّلاح؟ لا

يجب أن نعرف أنّ علماء السّلف من هؤلاء؛ كانوا يُطلِقون لفظة الثّقة على مَعنَيَيْن:

- المعنى الأوَّل: هو هذا الذي فهِمَه ابن الصّلاح؛ وهو: أنّه في مَرتبة صاحب الحديث الصحيح.
- والمعنى الثاني: وهو الذي أراده الشافعي -رحمهُ الله - في تعريف الشاذ؛ وهو نفسُه الذي أرادَه يحي بن معين هنا، فيريد بالثقة: الذي يُحتَج به؛ فقط، غير مُهم هل هو صاحب الحديث الحسن أو الصحيح.

المُهم: أن كلمة ثقة هنا معناها أنَّه يُحتَجُّ به، وليس بثقة؛ يعني لا يحتج به؛ فقط هذا الذي أراده.

لذلك قال الشَّافعي- رحمه الله-: **الشّاذُ: هو مخالفة الثقة لمن هو أَوْثقُ منه.**

ماذا يُريد بالثِّقة؟ هل يُخرِج الصَّدُوق؟ لا؛ لكنه يريد بالثّقة: الذي يُحتَجُّ بحديثه؛ يعني سواء كان ثقة أو كان صدوقاً.

كذلك هنا؛ لاحظ كلامُه؛ ماذا قال؟

قال: "**إذا قلت لك ليس به بأْس؛ فهو ثقة**"؛ يعني يُحتجُّ به،

"**وإذا قلت لك**: "**هو ضعيف؛ فليس هو بثقة**"؛

يعني لا يُحتجُّ به، ولا يكتب حديثه.

هذا الذي يظهَر لي

إذن خلاصة الموضوع: الصحيح أن يحي بن معين ليس له اصطلاح خاص في هذه المسألة؛ وإنَّما هو خطأ في الفهم عليه. والله أعلم.

وأظن أن العراقي نبَّه على هذه المسألة في شرحه على مِقدمة ابن الصّلاح فيما أذكر؛ وهو تَنبِيه في مَحلِّه.

قال: (**قال ابن أبي حاتم**)

الآن انتقل الى ابن أبي حاتم؛ حيث يقول إن له اصطلاحات خاصة؛ فماذا يقول؟

قال: (**إذا قيل: "صدوق"، أو "محلّه الصِدق"، أو "لا بأس به"؛ فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظرُ فيه**)

الأصل عند المحدّثين: أن "صدوق"، أو "لا بأس به"، "محله الصدق"؛ تارة يذكرون هكذا وتارة هكذا؛ أنه يُحتجُّ به؛ وهو صاحب الحديث الحسن، لكن عند ابن أبي حاتم قال: هؤلاء جميعاً لا يُحتجُّ بحديثهم، إذا قال في الرّاوي: صَدوق أو لا بأس به أو محله الصدق؛ فلا يُحتجُّ بحديثه؛ هذا الظّاهر من كلام المؤلف.

قال: (**ورَوى ابن الصّلاح عن أحمد بن صالح المِصري أنّه قال: لا يترُكُ الرّجل حتى يجتمع الجميع على تَركِ حديثه**).

ماذا يريد بهذا؟

جاء في رواية عنه أنه قال: (**مذهبي في الرِّجال أنِّي لا أترُك حديث مُحدِّثٍ حتّى يجتمع أهل مِصرِه على تركِ حديثه**).

انظر الآن يوجد تقييد؛ اللّفظة التي ذكرها ابن الصّلاح عن أحمد بن صالح المصري؛ قال: (**لا يترك الرّجلُ حتى يَجتمِع الجميع...**)؛ يعني جميع أهل الحديث.

لكن عندي هنا في الرّواية المنقولة عنه؛ قال: (**حتّى يجتمِع أهل مِصرِه على تَركِ حَدِيثه**) أي يجتمعوا على التّرك؛ وليس فقط مجرّد التّضعيف.

لاحظ هنا؛ يوجد فرق، وهذه الرِّواية تفسر معنى قوله: (يجْتمع الجميع)؛ فمن هم الجميع؟ يعني: أهل مِصرِه.

ولا يلزم من عدم ترك حديثه الاحتجاج به؛ يعني: لا يلزم إذا لم يَترُك حديثه أنه يُحتَجُّ به؛ فقد يكون ضعيفاً؛ لكنه لا يصل إلى درجة تَركُ حديثه؛ فتنبَّه لِهذا!

فقد قال في تتمّة كلامه: (**قد يُقال: فُلان ضعيف، فأمّا أن يُقال: فلان مَتروك؛ فلا؛ إلّا أن يَجتمِع الجَميع على تَرْكِه**)

هذه من الألفاظ التي يتعلّق بها بعض أهل البدع؛ على أن الرَّجل لا يُترَك حتى يَترُكه الجميع، حتى يَجتمع الجميع على تضعيفه؛ هذه بدعة جديدة ما قال بها السلف!

وهذا كلام أحمد بن صالح مُقيَّد؛ وليس على الإطلاق الذي فَهِمه هو؛ من أجل أن تخدم مَصلحته؛ يجب أن يجتمع الجميع على تضعيف الثقة حتى يكون ضعيفاً، أو تضعيف الرَّجل حتّى يكون ضعيفاً؛ لا يوجد اشتراط الإجماع! هذه بدعة جديدة؛ لا يشترطها علماء الحديث.

قال ابن كثير: (**وقد بَسط ابن الصّلاح الكلام في ذلك**)

قال: (**والوَاقفُ على عبارات القوم يفهم مقاصدهم**)

إذن الخلاصة هنا: مِن أيْن تعرف ما هي معاني ألفاظ الجرح والتّعديل هذه؟

من خلال المُمارسة؛ كثرة القراءة في كلامهم

قال: (**بِما عَرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن تُرشِدُ إلى ذلك. والله الموفق**)

عندك قرائن، وتأتي معنا إن شاء الله القراءة في كتب الجرح والتعديل؛ ونعرف كيف نتعامل معها بإذن الله.

قال: (**قال ابن الصّلاح: وقد فُقِدَت شُروط الأهليّة في غالب أهل زمَانِنا، ولم يَبق إلّا مُرَاعاة اتصال السِّلسة في الإسناد؛ فينبغي أن لا يكون الشيخ مشهُوراً بفِسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن. والله أعلم**)

في زمانهم كانت قد انتهت الرّواية والحمد لله، ودُوِّنت الكتب وحُفِظت الأحاديث؛ وصاروا يتساهلون بعد ذلك في قَبول الخبر عن الرّاوي، وكما ذكرنا: فإنه يكفي مراعاة اتصال سلسلة الإسناد، ولا يكون الشخص مشهوراً بفِسق ونحوه؛ يعني لو كان فيه فسق؛ لكن ليس مشهوراً به؛ يُمشَّى حالُه.

وهذا من التَّساهل الشّديد طبعاً؛ لكن على كل حال لا يؤثّر؛ لأن تدوين الحديث وحفظه كان قد انتهى. والحمد لله.

بهذا نكون قد انتَهيْنا من هذا النّوع من أنواع علوم الحديث والحمد لله على توفيقه وتيسيره وفضله.